المختصر

من

الممتع شرح زاد المستقنع

للعلامة العثيمين

اختصرته وزادت عليه وفق المذهب الحنبلي

الجزء الأول

كاملة الكواري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد ،،،،

فإن كتاب زاد المستقنع للإمام الحجاوي من أهم متون الحنابلة المتأخرين ، وقد أثنى عليه كثير من العلماء حتى قال ابن قاسم : هو كتاب صفر حجمه ، وكثر علمه ، وجمع فأوعى لم تسمع قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ا ٠هـ.

ولا عزو أن تتعدد الشروح والحواشي عليه كشرح الإمام البهوتي وغيره ،وفي عصرنا شرحه علامة القصيم الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله شرحاً مطولاً لم يقتصر فيه على المذهب بل كان معتمداً فيه على الدليل يسير معه حيث سار مع عرض أدلة المخالفين أحياناً والترجيح بينهما حتى وصل إلى ربع الكتاب في ثمانية مجلدات كبار .

ونظراً لكون المتون الفقهية عند المتأخرين لها طريقة خاصة في الشرح حيث يقتصرون قيها على المذهب دون ذكر الخلاف والدليل فقد اجتهدت في اختصار الكتاب وتلخيصه وحذف الأدلة والأقوال مقتصرة فيه على المتن فقط متبعة فيه طريقة خاصة هي إني أقطع المتن إلى مسائل مسبوقة بـ(قوله) إشارة إلى كلام الماتن والذي سيكون بين قوسين ثم يكون شرح الشيخ فإن وافق المذهب اقتصرت عليه ، وإن خالف المذهب فإن ذكر قول المذهب اقتصرت عليه أيضاً ، وإن لم يذكر قول المذهب ذكرته من الروض أو غيره ، وقد أزيد

(أ)

قيوداً لابد من ذكرها ، ومسائل يحتاج إليها ، وعبارات لا يصح الكلام بدونها
، وكل ذلك لا يعرف إلا بمراجعة الأصل أو المهم في هذا الملخص أنه لا ينسب فيه إلى الشيخ العثيمين رأي معين لأن أراء الشيخ قد حذفت وإنما النسبة تكون للمعتمد في المذهب الذي التزمنا به في اختصارنا ، وقد أذكر قولاً آخر لفائدة .

أما الأدلة فقد حذفتها من الكتاب لأن الأدلة تؤخذ من مظانها وما أكثرها وكتاب السلسبيل للبليهي رحمه الله قد اقتصر فيه على الأدلة لمن أراد أن يعرفها ، والسبب الثاني في حذف الأدلة أنني سألحق بهذا الكتاب ملخصاً أيضاً لشرح الشيخ على بلوغ المرام متبعة فيه نفس الطريقة حتى يكون الجمع بين الفقه والحديث للدارس .

وهذا هو الجزء الأول الذي وصلنا إلى كتاب البيوع ويليه الجزء الثاني إن شاء الله .

(ب)

قولـه : " الحمد لله " : والحمد : ذكر الله بأوصـاف الكمـال ، فالحمد : وصف المحمود بالكمـال سواء كان ذلك كمالاً بالعظمة ، أو كمالاً بالإحسان والنعمة والله تعالى محمود على أوصافه كلها وأفعاله كلها .

واللام في قوله : " لله " قال أهل العلم : إنها للاختصاص ، والاستحقاق فالمستحق للحمد المطلق هو الله والمختص به هو الله .

أما غيره فيحمد على أشياء خاصة ليس على كل حال .

وأيضاً هي للاختصاص فالذي يختص بالحمد المطلق الكامل هو الله ، فهو المستحق له المختص به .

قوله :" حمداً لا ينفد" حمداً مصدر ، والعامل فيه المصدر قبله ، فهو مصدر معمول لمصدر .

قوله :" أفضل ما ينبغي " صفة لحمد ، فيكون المؤلف رحمه الله وصف الحمد بوصفين :

الأول : الاستمرارية بقوله : " لا ينفد " .

الثاني : كمال النوعية بقوله : " أفضل ما ينبغي أن يحمد " أي أفضل حمد يستحق أن يحمده .

قوله : " وصلى الله وسلم " .

والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين الدعاء هذا هو المشهور .

قوله : " وسلم " جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي تدعو الله تعالى بأن يسلم على محمد **r** .

والسلام : هو السلامة من النقائص ، والآفات .

قوله : " المصطفين " من الصفوة ، وهي خلاصة الشيء.

قوله : " محمد " عطف بيان .

قوله : " آله " إذا ذكر الآل وحده ، فالمراد جميع أتباعه على دينه ، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته .

قوله : " وأصحابه " جمع صحب ، والصحب اسم جمع .

قوله "ومن تعبد أما بعد " هذه كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد .

وأما قول بعضهم : كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، فهذا غير صحيح ، لأنه دائماً ينتقل العلماء من أسلوب إلى آخر ، ولا يأتون بأما بعد .

قوله : " مختصر " وهو ما قل لفظه ، وكثر معناه .

قوله : " في الفقه " وهو معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية من مقنع الإمام الموفق .

والمقنع : كتاب متوسط يذكر فيه القولين ، والروايتين ، والوجهين ، في المذهب.

قوله : " على قول واحد " بمعنى أنه لا يأتي بأكثر من قول لأجل الاختصار وعدم تشتيت ذهن الطالب .

قوله : " وهو الراجح " يعني الراجح من القولين ، وقد لا يكون في المسألة إلا قول واحد .

قوله : " في مذهب أحمد " المذهب في الاصطلاح : ما قاله المجتهد بدليل ، ومات قائلاً به ، فلو تغير قوله فمذهبه الأخير .

قوله : " وربما حذفت منه مسائل " منه : الضمير عائد على المقنع .

قوله : " نادرة الوقوع " يعني قليلة الوقوع ، لأن المسائل النادرة لا ينبغي للإنسان أن يشغل بها نفسه .

قوله : " وزدت ما على مثله يعتمد إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت "

قوله : " المثبطة " بمعنى المفترة للهمم ، ولكن بالاستعانة بالله عز وجل ، وبالعلم أنه كلما قوي الصارف ، فإن الطالب في جهاد ، وأنه كلما قوي الصارف ودافعه الإنسان فإنه ينال بذلك أجرين .

أجر العمل ، وأجر دفع المقاوم ؛ ولهذا قال النبي r : " إن أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة " .

قوله : " ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل " .

حوى : جمع ، وهو أجمع من كتاب الشيخ مرعي رحمه الله " دليل الطالب " ودليل الطالب أحسن من هذا ترتيباً ، لأنه يذكر الشروط ، والواجبات ، والمستحبات على وجه مفصل .

قوله : " ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

فكأن المؤلف استعان بالله تعالى أن ييسر له الأمر ،

قوله : " وهو حسبنا " الضمير عائد إلى الله ، والحسب بمعنى الكافي .

قوله : " ونعم الوكيل "

والوكيل : هو الذي فوّض إليه الأمر .

قوله : "كتاب " فعال بمعنى مكتوب ، يعني هذا مكتوب في الطهارة .

قوله : " وهي ارتفاع الحدث " أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها .

والحدث : وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة .

قوله : " وما في معناه " الضمير يعود على ارتفاع ، لا على الحدث أي وما في معنى ارتفاع الحدث ، فلا يكون فيها ارتفاع حدث ، ولكن فيها معناه .

مثاله : غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل فهذا واجب ، ويسمى طهارة وليس بحدث ، لأنه لا يرتفع به الحدث ، فلو غسلت الأيدي ما جازت الصلاة.

قوله :" وزوال الخبث " لم يقل : وإزالة الخبث ، فزوال الخبث طهارة ، سواء زال بنفسه ، أو زال بمزيل آخر ، فيسمى ذلك طهارة .

والخبث هو : النجاسة ،والنجاسة : كل عين يحرم تناولها ، لا لضررها ، ولا لاستقذارها ، ولا لحرمتها.

فقولنا : يحرم تناولها خرج به المباح ، فكل مباح تناوله فهو طاهر .

وقولنا : لا لضررها خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره ، وليس بنجس .

وقولنا : ولا لاستقذارها : خرج به المخاط وشبهه ، فليس بنجس لأنه محرم لاستقذاره .

وقولنا : ولا لحرمتها خرج به الصيد في حال الاحرام ، والصيد داخل الحرم داخل الأميال فإنه حرام لحرمته .

قوله : " المياه " جمع ماء، والمياه ثلاثة أنواع .

الأول : الطهور بفتح الطاء على وزن فعول ، وفعول ، : اسم لما يفعل به الشيء ، فالطهور بالفتح اسم لما يتطهر به ، والسحور بالفتح : اسم للطعام الذي يتسحر به .

وأما طهور بالضم ، وسحور فهو الفعل .

والطهور : الماء الباقي على خلقته حقيقة ، أو حكماً .

وقولنا : أو حكماً : كالماء المتغير بغير ممازج ، أو المتغير بما يشق صون الماء عنه.

قوله : " لا يرفع الحدث ، غيره أي : لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور .

والتراب في التيمم على المذهب لا يرفع الحدث .

قوله : " ولا يزيل النجس الطارىء غيره " أي : لا يزيل النجس إلا الماء .

قوله : " النجس الطارىء " أي الذي ورد على محل طاهر .

فمثلاً : أن تقع النجاسة على الثوب أو البساط ، وما أشبه ذلك فهي وقعت على محل طاهر قبل وقوع النجاسة ، فتكون النجاسة طارئة .

أما النجاسة العينية التي هي نجسة فهذه لا تطهر أبداً ، لا يطهرها لا ماء ولا غيره كالكلب ، فلو غسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإنه لا يطهر ، لأن عينه نجسة .

قوله : " وهو الباقي على خلقته " هذا تعريف الماء الطهور فهو الباقي على خلقته حقيقة بحيث لم يتغير شيء من أوصافه ، أو حكماً بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية ويأتي مثاله .

قوله : " فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور " :

إن تغير الماء بشيء لا يمازجه كقطع الكافور وهو : نوع من الطيب يكون قطعاً ، ودقيقاً ناعماً غير قطع ، فهذه القطع إذا وضعت في الماء فإنها تغير طعمه ، ورائحته ، ولكنها لا تمازجه أي : لا تخالطه ، أي : لا تذوب فيه فإذا تغير بهذا فإنه طهور مكروه لأنه تغير عن مجاورة لا ممازجة .

قوله : " أو دهن " معطوف على غير ، أو على قطع كافور .

قوله : " أو بملح مائي " وهو الذي يتكون من الماء .

وعلم من قوله : " مائي " أنه لو تغير بملح معدني يستخرج من الأرض ، فإنه يسلبه الطهورية على المذهب ، فيكون طاهراً غير مطهر .

قوله : " أو سخن بنجس كره " إذا سخن الماء بنجس تغير أو لم يتغير فإنه يكره وإن كان مغطى ، ومحكم الغطاء .

قوله : " وإن تغير بمكثه " أي بطول إقامته ، فلا يضر .

قوله : " أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه " مثل : غدير نبت فيه عشب أو طحلب أو تساقط فيه ورق شجر فتغير بها فإنه طهور غير مكروه ، ولو تغير لونه وطعمه ، وريحه ، والعلة في ذلك : أنه يشق التحرز منه .

قوله : " أو بمجاورة ميتة " مثاله : غدير عنده عشرون شاة ميتة من كل جانب ، وصار له رائحة كريهة جداً بسبب الجيف يقول المؤلف : " إنه طهور غير مكروه لأن التغيير عن مجاورة ، لا عن ممازحة .

قوله : " أو سخن بالشمس " أي وضع في الشمس ليسخن .

قوله : " أو بطاهر " يعني : أو سخن بطاهر مثل الحطب ، أو الغاز ، أو الكهرباء فإنه لا يكره .

قوله : " وإن استعمل " الضمير يعود على الماء الطهور ، والاستعمال : أن يمر الماء على العضو ، ويتساقط منه ، وليس الماء المستعمل هو الذي يغترف منه ، بل هو الذي يتساقط بعد الغسل فيه .

قوله : "كتجديد وضوء " وغسل جمعة سنة ، فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى ، فإنه يسن أن يجدد الوضوء ، وإن كان على طهارة وإذا لم يصل بوضوئه الأول لم يسن .

قوله : " وغسلة ثانية وثالثة " الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ليست بواجبة ،

قوله : " وإن بلغ قُلتين " الضمير يعود على الماء الطهور .

والقلتان : تثنية قلة . والقلة مشهورة عند العرب ، قيل : إنها تسع قربتين ونصفا تقريباً .

قوله : " وهو الكثير " جملة معترضة بين فعل الشرط وجوابه .

أي : أن القلتين هما الكثير بحسب اصطلاح الفقهاء ،

واليسير : ما دون القلتين .

قوله : " وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً " مائة الرطل العراقي يزن قربة ماء تقريباً ، وعلى هذا يكون خمس قرب تقريباً وبالوزن ١٩١.٢٥ كيلو جرام وأفادنا المؤلف بقوله : " تقريباً " أن المسألة ليست على سبيل التحديد ، فلا يضر النقص اليسير كرطل ورطلين .

قوله : " فخالطته نجاسة " أي امتزجت به ، وتقدم تعريف النجاسة .

قوله : " لم تغيره " المراد لم تغير طعمه ، أو لونه أو رائحته .

وهذه المسألة أعني مسألة ما إذا خالطت الماء نجاسة فيها قولان في المذهب :

القول الأول : وهو المذهب عند المتقدمين : أنه إذا خالطته نجاسة ، وهو دون القلتين نجس مطلقاً تغير أو لم يتغير ، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي أو عذرته المائعة ، أو غير ذلك .

أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة ، وبين سائر النجاسات ، فإذا بلغ القلتين وخالطه بول آدمي أو عذرته المائعة نجس وإن لم يتغير إلا أن يشق نزحه فإن كان يشق نزحه ، ولم يتغير فطهور ، وإن كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الآدمي ، أو عذرته المائعة وإن لم يتغير .

فالمعتبر بالنسبة لبول الآدمي وعذرته المائعة مشقة النزح فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور ، وإن كان لا يشق نزحه فنجس بمجرد الملاقاة وأما بقية النجاسات فالمعتبر قلتان فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة .

مثال ذلك : رجل عنده قربة فيها ماء يبلغ قلتين فسقط فيها روث حمار ، ولكن الماء لم يتغير طعمه ، ولا لونه ، ولا رائحته فطهور .

مثال آخر : عندنا غدير وهذا الغدير أربع قلال من الماء بال فيه شخص نقطة واحدة وهو لا يشق نزحه ولم يتغير فإنه يكون نجساً ، لأن العبرة بمشقة النزح .

القول الثاني : وهو المذهب عند المتأخرين : أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة ، وبين غيرهما من النجاسات الكل سواء ، فإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة .

قوله : "كمصانع طريق مكة " مصانع جمع مصنع وهي عبارة عن مجابي المياه في طريق مكة من العراق ، وكان هناك مجاب في أفواه الشعاب .

وهذه المجابي يكون فيها مياه كثيرة ، فإذا سقط فيها بول آدمي ، أو عذرته المائعة ، ولم تغيره فطهور حتى على ما ذهب إليه المؤلف ، لأنه يشق نزحه .

وقوله : "كمصانع " هذا للتمثيل يعني وكذلك ما يشبهها من الغدران الكبيرة فإذا وجدنا مياها كثيرة يشق نزحها فإنها إذا لم تتغير بالنجاسة فهي طهور مطلقاً.

قوله : " ولا يرفع حدث رجل ...."

حدث هذا قيد ،رجل قيد آخر ، طهور يسير قيد ثالث ، خلت به قيد رابع ، امرأة قيد خامس ، لطهارة كاملة قيد سادس ، عن حدث قيد سابع ، إذا تمت هذه القيود السبعة ثبت الحكم فإذا تطهر به الرجل عن حدث لم يرتفع حدثه ، والماء طهور .

مثال ذلك : امرأة عندها قدر من الماء يسع قلة ونصف – وهو يسير في الاصطلاح – خلت به في الحمام ، فتوضأت منه وضوءاً كاملاً ثم خرجت فجاء الرجل بعدها ليتوضأ به ، نقول له لا يرفع حدثك .

قوله : " حدث رجل " يفهم منه أنه لو أراد هذا الرجل أن يزيل به نجاسة عن بدنه ، أو ثوبه فإنها تطهر ، وكذلك لو غسل يديه من القيام من نوم الليل ، لأنه ليس بحدث .

قوله : " يسير " يفهم منه أنه لو كان كثيراً فإنه يرفع الحدث .

قوله : " خلت به " تفسير الخلوة على المذهب : أن تخلو به عن مشاهدة مميز فإن شاهدها مميز زالت الخلوة ، ورفع حدث الرجل .

وقوله : " لطهارة كاملة " يفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطهارة في أولها ، أو آخرها بأن شاهدها أحد في أول الطهارة ثم ذهب ، أو قبل أن تكمل طهارتها حضر أحد ، فإنه يرفع الحدث لأنه لم تخل به لطهارة كاملة .

قوله : " عن حدث " أي : تطهرت عن حدث ، بخلاف ما لو تطهرت تجديداً للوضوء ، أو خلت به لتغسل ثوبها من نجاسة ، أو لتستنجي فإنه يرفع حدث الرجل لأنها لم تخل لطهارة عن حدث .

قوله : " وإن تغير طعمه " أي : تغير تغيراً كاملاً بحيث لا يذاق معه طعم الماء أو تغير أكثر أوصافه وهي هذه الثلاثة : الطعم ، والريح ، واللون .

قوله : " بطبخٍ " أي : طبخ فيه شيء طاهر كاللحم فتغير طعمه، أو لونه ، أو ريحه ، تغيراً كثيراً بيناً ، فإنه يكون طاهراً غير مطهر .

قوله :" أو ساقط فيه " أي :سقط فيه شيء طاهر فغير أوصافه .

ويستثنى من هذه المسألة ما يشق صون الماء عنه ، وما لا يمازجه ، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغير فإنه طهور ، وكذا لو كان حول الماء أشجار فتساقطت أوراقها فيه فتغير فطهور .

والتعليل لكون هذا طاهراً غير مطهر : أنه ليس بماء مطلق ، وإنما يقال ماء كذا فيضاف كما يقال : ماء ورد .

قوله : " أو رفع بقليله " أي : بقليل الماء وهو ما دون القلتين حدث سواء كان الحدث لكل الأعضاء ، أو بعضها ، مثال ذلك : رجل عنده قدر فيه ماء دون القلتين ، فأراد أن يتوضأ فغسل كفيه بعد أن غرف منه ، ثم غرف أخرى فغسل وجهه إلى الآن لم يصر طاهراً غير مطهر ، ثم غمس ذراعه فيه ، ونوى بذلك

الغسل للوضوء فنزع يده ، الآن ارتفع الحدث عن اليد ، ويكون طاهراً غير مطهر .

قوله : " أو غمس فيه ."

الضمير في قوله " " فيه " يعود إلى الماء القليل والمراد باليد هنا إلى الكوع

قوله : " أو كان آخر غسلة ...."

الضمير يعود إلى الماء القليل ، والمعروف عند أهل المذهب أنه لابد لطهارة المحل المتنجس أن يغسل سبع مرات ، فالغسلة الأولى إلى السادسة كل المنفصل من هذه الغسلات نجس لأنه انفصل عن محل نجس .

مثاله : رجل يغسل ثوبه من نجاسة فالذي ينفصل من الماء من الغسلة الأولى إلى السادسة نجس لأنه انفصل عن محل نجس وهو يسير ، فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير وما لاقي النجاسة وهو يسير فإنه ينجس بمجرد الملاقاة .

أما المنفصل في الغسلة السابعة فيكون طاهراً غير مطهر لأنه آخر غسلة زالت به النجاسة ، فهو طاهر لأنه أثر شيئاً وهو التطهير ، فلما طهر به المحل صار كالمستعمل في رفع حدث ولم يكن نجساً لأنه انفصل عن محل طاهر وهذا إذا كانت عين النجاسة قد زالت ، وإذا فرض أن النجاسة لم تزل بسبع غسلات ، فإن ما انفصل قبل زوال عين النجاسة نجس لأنه لاقى النجاسة وهو يسير .

أما الثامنة فطهور – إذا كانت عين النجاسة قد زالت – لأنه لم يؤثر شيئاً ولم يلاق نجاسة .

قوله : " فطاهر " هذا جواب قوله : " وإن تغير طعمه .الخ .

قوله : " والنجس ما تغير بنجاسة "

أي تغير طعمه أو لونه ، أو ريحه بالنجاسة فهو نجس ، ويستثنى من المتغير بالريح ما إذا تغير بمجاورة ميتة .

قوله : " أو لاقاها وهو يسير " أي لاقي النجاسة وهو دون القلتين .

قوله : " أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها " أي قبل زوال حكمها .

مثاله : ماء نطهر به ثوباً نجساً ، والنجاسة زالت في الغسلة الأولى وزال أثرها نهائياً في الغسلة الثانية فغسلناه الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، فالماء المنفصل من هذه الغسلات نجس ، لأنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوال حكمها .

قوله : " فإن أضيف إلى الماء النجس طهور ."

في هذا الكلام بيان طرق تطهير الماء النجس وقد ذكر ثلاث طرق في تطهير الماء النجس :

إحداها : أن يضيف إليه طهوراً كثيراً غير تراب ونحوه واشترط المؤلف أن يكون المضاف كثيراً ، لأننا لو أضفنا قليلاً تنجس بملاقاة الماء النجس .

قوله : " أو ذال تغير النجس الكثير بنفسه "

الكثير : هو ما بلغ قلتين وهذه هي الطريقة الثانية لطهارة الماء النجس وهي أن يزول تغيره بنفسه إذا كان كثيراً .

قوله : " أو نزح منه فبقي بعده ." هذه هي الطريقة الثالثة لطهارة الماء النجس وهي أن ينزح منه حتى يبقى بعد النزح طهور كثير والنزح هو اخراج بعض الماء النجس .

الضمير في قوله " منه " يعود إلى الماء الكثير ، فبقي بعده أي : بعد النزح ماء كثير .

في هذه الصورة لابد أن يكون الماء المتنجس أكثر من قلتين ، لأن المؤلف اشترط أن يبقى بعد النزح كثير أي : قلتان فأكثر .

والخلاصة : أن ما زاد على القلتين يمكن تطهره بثلاث طرق

١ – الإضافة كما سبق .

٢- زوال تغيره بنفسه .

٣- أن ينزح منه فيبقى بعده كثير غير متغير .

وإذا كان الماء أقل من قلتين ، فليس هناك إلا طريق واحد ، وهو الإضافة فإن زال تغيره بنفسه ، فإنه لا يطهر لأنه لم يبلغ القلتين .

وقوله : " غير تراب ونحوه " استثنى المؤلف هذه من مسألة الإضافة ، فلو أضفنا تراباً ومع الاختلاط بالتراب وترسبه زالت النجاسة فلا يطهر مع أنه أحد الطهورين ، قالوا : لأن تطهير التراب ليس حسياً ، بل معنوي ، فالإنسان عند التيمم لا يتطهر طهارة حسية بل معنوية .

وقوله : " ونحوه " كالصابون وما شابهه لأنه لا يطهر إلا الماء .

قوله : " وإن شك في نجاسة ماء ...."

أي في نجاسته إذا كان أصله طاهراً ، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً .

وقوله : " بنى على اليقين " هو ما لا شك فيه .

قوله : " وإن اشتبه طهور بنجس ...."

يعني : إن اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالهما .

قوله : " ولم يتحر " أي لا ينظر أيهما الطهور من النجس وعلى هذا ، فيتجنبهما حتى ولو مع وجود قرائن .

قوله : " ولا يشترط للتيمم إراقتهما ، ولا خلطهما" لأنه غير قادر على استعمال الطهور .

قوله : " وإن اشتبه بطاهر ...."يعني اشتبه طهور بطاهر .

مثاله : ماء غمس فيه يد قائم من نوم الليل ناقض للوضوء ، فإنه يكون طاهراً غير مطهر وماء طهور اشتبه أحدهما بالآخر ، فلا يتحرى ولا يتيمم لأن استعمال الطاهر هنا لا يضر بخلاف المسألة السابقة ، فيتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، لأجل أنه إذا أتم وضوءه ، فإنه تيقن أنه توضأ بطهور فيكون وضوؤه صحيحاً .

قوله : " وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ...."

هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس ، وفي باب ستر العورة في شروط الصلاة ولها تعلق هنا ، وتعلقها هنا من باب الاستطراد ، لأن الثياب لا دخل لها في الماء.

مثال هذه المسألة : رجل له ثوبان أحدهما تيقن نجاسته ، والثاني : طاهر ، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطاهر من النجس ، فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة .

قوله : " أو بمحرمة ...."

أي : إذا اشتبهت ثياب محرمة بمباحة ، هذه المسألة لها صورتان :

الأولى : تكون محرمة لحق الله كالحرير ، اشتبه عليه ثوب الحرير الصناعي بثوب الحرير الطبيعي .

الثانية : أن تكون محرمة لحق الآدمي ، مثل إنسان عنده ثوب مغصوب وثوب ملك له ، واشتبه عليه المغصوب بالمالك ، فيصلي بعدد المغصوب ويزيد صلاة .

قوله : " الآنية " جمع إناء ، وهو الوعاء

قوله : "كل إناء طاهر " هذا احتراز من النجس ، فإنه لا يجوز استعماله ، لأنه قذر .

قوله : " ولو ثميناً " لو : إشارة خلاف .

والمعنى : ولو كان غالباً مثل الجواهر ، والزمرد ، والماس ، وما شابه ذلك فإنه مباح اتخاذه واستعماله .

وقوله : " اتخاذه واستعماله " هناك فرق بين الاتخاذ والاستعمال ، فالاتخاذ هو : أن يقتنيه فقط إما للزينة ، أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء وما أشبه ذلك .

أما الاستعمال : فهو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيه .

قوله : " إلا آنية ذهب وفضة " :

من القواعد الفقهية : أن الاستثناء معيار العموم ، يعني : " لو أن أحداً استثنى فإن ماسوى هذه الصورة داخل في الحكم ، على هذا فكل شيء يباح اتخاذه .

وذكر الأصحاب استثناءً آخر فقالوا : إلا عظم آدمي وجلده ، فلا يباح اتخاذه ، واستعماله آنية ، لأنه محترم بحرمته .

وقوله : " إلا آنية ذهب وفضة " يشمل الصغير ، والكبير حتى الملعقة ، والسكين .

قوله : " مضبباً الضبة " التي أخذ منها التضبيب ، وهي حديدة تجمع بين طرفي المنكسر ، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب يخرزونها خرزاً ، وهذا في السنوات الماضية القريبة ، فيكون المضبب بهما حراماً ، وسواء كان خالصاً أو مخلوطاً .

قوله : " أو مضبباً بهما .....الخ " يشمل الرجال والنساء ، فلا يجوز للمرأة أواني الذهب والفضة .

قوله : " وتصح الطهارة منها " تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة ، فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب ، فالطهارة صحيحة ، والاستعمال محرم .

فالطهارة تصح من آنية الذهب والفضة ، وبها ، وفيها ، وإليها .

منها : بأن يغترف من الآنية .

بها : أي يجعلها آلة يصب بها ، أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه ، أو ذراعه .

فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .

إليها : بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب .

قوله : " إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة " هذا مستثنى من قوله : " يحرم اتخاذها واستعمالها .

فشروط الجواز أربعة :

١- أن تكون ضبة .

٢- أن تكون يسيرة .

٣- أن تكون من فضة .

٤- أن تكون لحاجة .

فإن قيل : أنتم قلتم ضبة ، وهي ما يجبر بها الإناء ، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فضة فلم لا يجوز ؟

أجيب : أن هذا ليس لحاجة ، وليس ضبة ، بل زيادة وإلحاق .

قوله : لحاجة " قال أهل العلم : الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، بمعنى أن لا يتخذها زينة ، وليس المعنى : ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها لأن هذه ليست حاجة ، بل ضرورة ، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك ، لأنها ضرورة .

قوله : " وتكره مباشرتها لغير حاجة " أي تكره مباشرة الضبة اليسيرة ، ومعنى مباشرتها ، أنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبب شرب من عند الفضة ، فيكره لغير حاجة .

قوله : " وتباح آنية الكفار " يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

واليهود والنصارى داخلون في هذا الحكم ، ولهذا قال : " ولو لم تحل ذبائحهم" ، إشارة إلى أن اليهود والنصارى من باب أولى لأن ذبائحهم حلال .

قوله : " ولا يطهر جلد ميتة بدباغ " الدبغ : تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء .

فإذا دبغ الجلد فإن المؤلف يقول : إنه لا يطهر بالدباغ .

وهل ينجس جلد الميتة ؟

إن كانت الميتة طاهرة ، فإن جلدها طاهر ، وإن كانت نجسة فجلدها نجس .

من أمثلة الطاهرة السمك .

أما ما ينجس بالموت فإن جلده ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على المذهب .

قوله : " ويباح استعماله " .

يباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس .

وأفادنا المؤلف : أن استعماله قبل الدبغ لا يجوز في يابس ، ولا غيره لأنه نجس ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب .

قوله : " في يابس " فالرطب لا يجوز أن نجعل فيه ماءً أو لبناً ، ولا أي شيء رطب ، ولو بعد الدبغ ، لأنه إذا كان نجساً ، ولاقاه شيء نجس تنجس به ، أما إذا كان في يابس ، والجلد يابس فإنه لا يتنجس به ، لأن النجاسة لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها .

قوله : " من حيوان طاهر " أفادنا المؤلف : أن الذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة .

والطاهر في الحياة ما يلي :

أولاً : كل مأكول كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والضبع ، ونحو ذلك .

ثانياً : كل حيوان من الهر فأقل خلقة ، فإنه طاهر في الحياة .

ثالثاً : كل شيء ليس له نفس سائلة يعني إذا ذبح ، أو قتل ليس له دم يسيل فإنه طاهر .

رابعاً : الآدمي ، ولكنه هنا غير وارد ، لأن استعمال جلده محرم ، لا لنجاسته ولكن لحرمته .

فلو دبغ إنسان جلد فأرة ، أو هرة فإنه لا يطهر على المذهب .

قوله : " ولبنها " لبن الميتة نجس ، وإن لم يتغير بها ، لأنه مائع لاقى نجساً فتنجس به كما لو سقطت فيه نجاسة — وإلا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة في حال

الحياة ، - لكنهم قالوا : إنها لما ماتت تنجست فيكون قد لاقى نجاسة فتنجس بذلك.

قوله : " وكل أجزائها نجسة "كاليد ، والرجل ، والرأس ....الخ .

قوله : " غير شعر ونحوه "كالصوف للغنم ، والوبر للإبل ، والريش لطيور والشعر للمعز والبقر ، وما أشبهها من حيوان طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله .

قوله " غير شعر ونحوه " اشترطوا رحمهم الله في الشعر ونحوه أن يجز جزاً لا ان يقلع قلعاً ، لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة ، وهذا يظهر جداً في الريش ، أما الشعر ، فليس بظاهر لكنه في الحقيقة منغرس في الجلد ، وفيه شيء مباشر للنجاسة .

وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الشعر ونحوه طاهر .

٢- اللحم، وما كان داخل الجلد نجس ، ولا ينفع فيه الدبغ .

٣- الجلد وهو طبقة بينهما ، وحكمه بين القسمين السابقين .

ذكر أهل المذهب : أن جعل المصران ، والكرش وتراً أي حبالاً دباغ أي بمنزلة الدباغ ، وبناء عليه يكون طاهراً ، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب .

قوله : " وما أبين من حي فهو كميتته " هذه قاعدة فقهية .

وأبين : أي فصل من حيوان حي .

قوله : "كميتته " يعني طهارة ، ونجاسة ، حلاً ، وحرمة ، فما أبين من الآدمي فهو طاهر ، حرام لحرمته لا لنجاسته ، وما أبين من السمك فهو طاهر حلال ،

وما ابين من البقر فهو نجس حرام ، لأن ميتتها نجسة حرام ، ولكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى مسألتين :

الأولى : الطريدة : فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه ، فيذبحونه ، لكنهم يضربونه بأسيافهم ،أو خناجرهم ، فهذا يقص رجله ، وهذا يقص يده ، وهذا يقص رأسه حتى يموت ليس فيها دليل عن النبي r إلا أن ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم .

قال أحمد رحمه الله : كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ، ولا يرون به بأساً ، والحكمة في هذا والله أعلم : أن هذه الطريدة لا يقدر على ذبحها ، وإذا لم يقدر على ذبحها ، فإنها تحل بعقرها في موضع من بدنها .

قال أحمد : فإن بقيت ، أي : قطعنا رجلها ، ولكن هربت ولم ندركها فإن رجلها حينئذ تكون نجسة وحرام ، لأنها لم تكن صيداً .

الثانية : المسك وفأرته : ويكون من نوع من الغزلان يسمى غزال المسك .

يقال : إنهم إذا أرادوا استخراج المسك ، فإنه يركضونه فينزل منه دم من عند سرته ، ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط ، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة .

وهذا الوعاء : يسمى فارة المسك ، والمسك هو الذي في جوفه ، فهذا انفصل من حي وهو طاهر .

باب الاستنجاء

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى الاستنجاء ، وآداب قضاء الحاجة .

قوله : " الاستنجاء " استفعال من النجو ، وهو في اللغة القطع ، يقال : نجوت الشجرة أي قطعتها ، وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو إزالة حكمه وفي ذلك قطع لهذا النجس وهذا وجه تعلق الاشتقاق بالمعنى الاصطلاحي .

وفي الاصطلاح : إزالة خارج من سبيل بماء ، أو حجر ، ونحو .

قوله : " يستحب " عند دخول الخلاء " قول بسم الله " أعوذ بالله من الخبث والخبائث" .

الخبث : - على رواية التسكين – الشر ، والخبائت : النفوس الشريرة – والخُبث على رواية الضم – جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، والمراد إناث الشياطين .

والتسكين أعم ، ولهذا كان هو أكثر روايات الشيوخ كما قاله الخطابي رحمه الله .

فائدة البسملة : أنها ستر .

وفائدة هذه الاستعاذة : الالتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث .

والعندية في كلام المؤلف قبل الدخول ، فإن كان في البر – مثلاً – استعاذ عند الجلوس .

قوله : " ان يقول " أي : بلسانه إلا من أخرس فبنية القلب .

وقوله : " أعوذ بالله " أي : اعتصم والتجىء بالله عز وجل من الخبث ، والخبائث .

قوله : " وعند الخروج منه : غفرانك " أي : يسن أن يقول بعد الخروج منه ، والعندية : هنا بعدية .

وغفرانك : غفران : مصدر غفر يغفر غفراً ، وغفراناً ، كشكر يشكر شكراً وشكراناً ، إذاً غفرانك : مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره أسألك غفرانك.

قوله : " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "

قوله : " وتقديم رجله اليسرى " .

يسن أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ، ويقدم اليمنى إذا خرج .

قوله : " واعتماده على رجله اليسرى " يعني يسن أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة .

قوله : " وبعده في فضاء " الضمير يعود إلى قاضي الحاجة ، والمراد بعده حتى لا يرى جسمه ، وذلك إذا كان في مكان ليس فيه جدران ، أو أشجار ساترة ، أو جبال ، يبعد في الفضاء حتى يستتر .

قوله : " واستتاره " معطوفة على يستحب ، والمراد استتار بدنه كله ، وهذا أفضل ، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهو أمر واجب .

قوله : " وارتياده لبوله مكاناً رخواً " ارتياد أي :طلب ، ولبوله : يعني : دون غائطه ، ورخواً : مثلث الراء ومعناه المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول .

قوله : " ومسحه بيده اليسرى " أي : يستحب أن يمسح إذ فرغ من البول من أصل الذكر وهو عند حلقه الدبر إلى رأسه ثلاث مرات لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول ، لأنه ربما يبقى بول ، فإذا قام أو تحرك نزل ، فمن أجل ذلك يحلبه بمسحه من عند حلقة الدبر إلى رأسه .

قوله : " ونتره ثلاثاً " النتر معناه : أن يجذب ذكره وليستخرج بقية بوله عند الاستنجاء.

قوله : " وتحوله من موضعه ...."

يعني انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثاً كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النجس ثم يرش على ثوبه ، أو فخذه ، أو ما أشبه ذلك .

أما إذا لم يخف كما يوجد في الحمامات الآن ، فإنه لا ينتقل .

قوله : " ويكره دخوله ...."

الضمير في قوله : " دخوله " يعود إلى قاضي الحاجة ، ويحتمل أن يعود إلى الخلاء .

والمراد بذكر الله هنا : ليس الذكر الذي هو الجمل المعروفة ، ولكن المراد هو اسم الله فكل ما فيه اسم الله أنه يكره دخول الخلاء فيه .

واستثنى أهل المذهب المصحف فقالوا : يحرم أن يدخل فيه الخلاء سواء كان ظاهراً أو خفياً ، لأن المصحف أشرف الكلام ، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة .

قوله : " إلا لحاجة " هذا مستثنى من المكروه يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله ، لأننا لو قلنا : لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسيان .

أما المصحف فقالوا : إن خاف أن يسرق ، فلا بأس أن يدخل فيه

قوله : " ورفع ثوبه ...."

يكره لقاضي الحاجة أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض .

قوله : " وكلامه فيه " يكره كلام قاضي الحاجة في الخلاء .

قوله : " وبوله في شق " الشق : بفتح الشين هو الفتحة في الأرض ، وهو الجحر للهوام والدواب .

قوله : " ونحوه " مثل بعضهم بفم البالوعة وهي مجتمع الماء غير النظيف وسميت بهذا الاسم : لأنها تبتلع الماء .

قوله : " ومس فرجه بيمينه " يشمل كلا الفرجين ، لأن فرج مفرد مضاف والمفرد المضاف يعم ، والفرج يطلق على القبل والدبر ، فيكره أن يمس فرجه بيمينه .

قوله : " واستنجاؤه واستجماره "

والفرق بينهما : أن الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجر ونحوه ، فيكره .

قوله : " واستقبال النيرين " يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة .

قوله : " ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان " هذا استثناء يعني : إذا كان في بنيان فيجوز الاستقبال ، والاستدبار .

قوله : " ولبثه فوق حاجته " أي يحرم ، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه .

قوله : " وبوله في طريق " أي يحرم ، والغائط من باب أولى .

قوله : " وظل نافع " ليس كل ظل بل الظل الذي يستظل به الناس ، فلو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه فلا يقال : بالتحريم .

ومثله مشمس الناس في أيام الشتاء فلا يجوز .

قوله : " وتحت شجرة عليها ثمرة " أفادنا رحمه الله بقوله : " تحت " أنه لابد أن يكون قريباً منها ، وليس بعيداً .

وقوله :" ثمرة " أطلق المؤلف رحمه الله الثمرة ، ولكن يجب أن تقيد فيقال : ثمرة مقصودة ، أو ثمرة محترمة .

والمقصودة هي التي يقصدها الناس ، ولو كان ثمرها غير مطعوم ، فلا يجوز التبول تحتها أو التغوط لأنه ربما تسقط فتتلوث بالنجاسة .

والمحترمة كثمرة النخل ، ولو كانت في مكان لا يقصده أحدٌ فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة لأن التمر طعام محترم ، وكذلك غيرها من الأشجار التي تكون ثمرتها محترمة لكونها طعاماً فإنه لا يجوز التبول والتغوط تحتها.

قوله : " ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء "

الاستجمار : يكون بحجر وما ينوب منابه ، والاستنجاء يكون بالماء .

قوله : " إن لم يعد الخارج موضع العادة " اشترط المؤلف للاستجمار شروطاً فقال : " إن لم يعد الخارج موضع العادة " أي الذي جرت العادة بأن البول ينتشر إليه من رأس الذكر ، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفخذين ، فإن تعدى موضع العادة فلا يجزيء إلا الماء .

وظاهر كلام المؤلف : أن الذي لم يتعد موضع العادة يجزيء فيه الاستجمار ، والمتعدي لابد فيه من الماء وهذا هو المذهب .

قوله : " ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها " .

مثل : المدَرَ وهو : الطين اليابس المتجمد ، والتراب ، والخرق ، والورق ، وما أشبه ذلك كالخشب .

قوله : " أن يكون طاهراً " يعني لا نجساً ، ولا متنجساً ، والفرق : أن النجس : نجس بعينه ، والمتنجس : نجس بغيره يعني طرأت عليه النجاسة .

قوله : " مُنقياً " يعني يحصل به الانقاء ، فإن كان غير منق لم يجزىء .

قوله : " غير عظم وروث " هذا شرط عدمي ، لأن كلمة غير تدل على النفي.

قوله : " وطعام " يعني طعام بني آدم ، وطعام بهائمهم .

قوله : " ومحترم " المحترم ما له حرمة مثل كتب العلم الشرعي .

قوله : " ومتصل " يعني متصل بحيوان ، فلا يجوز الاستجمار به ، لأن للحيوان حرمة مثل : أن يستجمر بذيل بقرة .

قوله : " ويشترط ثلاث مسحات ...."

قوله : " ولو بحجر ذي شعب " إن أنقت .

قوله : " منقية " الانقاء : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، أما الانقاء بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان

مسألة : هل يشترط في الاستنجاء بالماء سبع غسلات أم لا ؟

المشهور من المذهب : انه يشترط ، بناء على أنه يشترط لإزالة النجاسة بالماء سبع غسلات .

قوله : " ويسن قطعه على وتر " يعني قطع الاستجمار ، والمراد عدده ، فإذا انقى بأربع زاد خامسة ، وإذا أنقى بست زاد سابعة وهكذا .

قوله : " ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح " .

قوله : " لكل خارج " أي من السبيلين ، ويستثني من ذلك الريح ، لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط ، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله ، لأن غسله حينئذ نوع من العبث ، وسواء كان له صوت أم لا فهي طاهرة ، وإن كانت رائحتها خبيثة .

ويستثنى من ذلك أيضاً المني .

ويستثنى أيضاً غير الملوث ليبوسته فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجي له لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة ، وهنا لا حاجة إلى ذلك .

قوله : " ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم " يعني : يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء ، او الاستجمار .

باب السواك وسنن الوضوء

السواك فعال من ساك يسوك ، أو من تسوك يتسوك .

يطلق على الآلة التي هي العود فيقال : هذا سواك من أراك ، كما يقال : مسواك ، ويطلق على الفعل ويقال : السواك سنة : أي التسوك الذي هو الفعل.

قوله : " باب السواك وسنن الوضوء " :

بعض العلماء قال : باب السواك وسنن الفطرة ، والمناسبة أن السواك من الفطرة.

وبعضهم قال : باب السواك وسنن الوضوء ، لأنه لما كان السواك من سنن الوضوء قرن بقية السنن بالسواك ، وإلا فالأصل أن السنن تذكر بعد ذكر الواجبات والأركان ، كما فعلوا ذلك في كتاب الصلاة .

" قوله " بعود " دخل فيه كل أجناس العيدان سواء كانت من جريد النخل ، أو من عراجينها ، أو من أغصان العنب ، أو من غير ذلك فهو جنس شامل لجميع الأعواد ، وما بعد ذلك من القيود فإنها فصول تخرج بقية الأعواد .

فخرج بقوله : " عود " التسوك بخرقة ، أو الأصابع فليس بسنة على المذهب

قوله : " لين " خرج به بقية الأعواد القاسية ، فإنه لا يتسوك بها لأنها لا تفيد فائدة العود اللين ، وقد تضر اللثة إن أصابتها .

قوله : " منق " خرج به العود الذي لا شعر له ، ويكون رطباً رطوبة قوية فإنه لا ينقى لكثرة مائه ، وقلة شعره التي تؤثر في إزالة الوسخ .

قوله : " غير مضر " احترازاً مما يضر كالريحان ، وكل ماله رائحة طيبة ، لأنه يؤثر على رائحة الفم ، لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة .

قوله : " لا يتفتت " معناه لا يتساقط ، لأنه إذا تساقط في فمك معناه أنه ملأه أذى .

قوله : " لا بأصبع " التسوك بالأصبع ليس بسنة ، ولا تحصل به السنة سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن ، واختار بعض الأصحاب حصول السنية بقدر ما يحصل من الإنقاء.

قوله : " أو خرقة " معناه : أن يجعل الخرقة على الأصبع ملفوفة ويتسوك بها والانقاء بالخرقة أبلغ من الإنقاء بمجرد الأصبع .

قوله : " مسنون "كل وقت " أي بالليل والنهار .

قوله : " لغير صائم بعد الزوال " هذا يعم صيام الفرض والنفل .

وقوله : " بعد الزوال " أي زوال الشمس .

قوله : " متأكد " عند صلاة "

وكلمة عند في كلام المؤلف تقتضي القرب ، لأن العندية معناها الشيء القريب من الشيء .

فقوله : " عند صلاة " أي قربها ، وكلما قرب منها فهو أفضل .

وقوله : " عند صلاة " يشمل الفرض والنفل .

قوله : " وانتباه " يعني من نوم ليل أو نهار . قوله : " وتغير فم " أي يتأكد عند تغير الفم .

قوله : " ويستاك عرضاً " أي عرضاً بالنسبة للأسنان ، وطولاً بالنسبة للفم .

قوله : " مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غبا " الادهان : أن يستعمل الدهن في شعره وبدنه.

قوله : " غبا " يعني : يفعل يوماً ، ولا يفعل يوماً ، وليس لازماً أن يكون بهذا الترتيب فيمكن أن يستعمله يوماً ، ويتركه يومين ، أو العكس ، ولكن لا يستعمله دائماً .

قوله : " ويكتحل وتراً " الكحل يكون بالعين .

قوله : وتراً يعني ثلاثة في كل عين .

قالوا : وينبغي أن يكتحل بالإثمد كل ليلة وهو نوع من الكحل مفيد جداً للعين.

قوله : " وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر " .

أي يقول : بسم الله ، ويكون عند ابتدائه .

قوله : " مع الذكر " أفادنا المؤلف رحمه الله أنها تسقط بالنسيان وهو المذهب فإن نسبها في أوله ، وذكرها في أثنائه هل يسمي ويستمر ، أو يبتديء ؟ اختلف في هذه المسألة الإقناع والمنتهى – فقال صاحب المنتهى يبتدىء لأنه ذكر التسمية قبل فراغه ، فوجب عليه أن يأتي بالوضوء على وجه صحيح .

وقال صاحب الإقناع : يستمر لأنها تسقط بالنسيان إذا انتهى من جملة الوضوء ، فإذا انتهى من بعضه من باب أولى .

والمذهب ما في المنتهى ، لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمذهب المنتهى .

قوله : " ويجب الختان "

وهو بالنسبة للذكر : قطع الجلدة التي فوق الحشفة .

وبالنسبة للأنثى : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج ، قال الفقهاء رحمهم الله : إنها تشبه عرف الديك .

وظاهر كلام المؤلف : أنه واجب على الذكر والأنثى ، وهو المذهب .

قوله : " ويكره القزع " حلق بعض الرأس وترك بعض .

قوله : " ومن سنن الوضوء السواك " وتقدم .

قوله : " أو غسل الكفين ثلاثاً "

قوله :" ويجب من نوم الليل " .

الضمير في قوله : " يجب " يعود على غسل الكفين ثلاثاً ، وهذا إذا أراد أن يغمسهما في الإناء .

وقوله : " من نوم ليل " خرج به نوم النهار ، فلا يجب غسل الكفين منه .

قوله : " ناقض لوضوء " احترازاً مما لو لم يكن ناقضاً .

والنوم الناقض على المذهب : كل نوم إلا يسير نوم من قائم ، أو قاعد غير مستند فيهما.

قوله : " والبداءة بمضمضة ثم استنشاق " .

هذا بعد غسل الكفين ، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات .

والمضمضة هي : إدارة الماء في الفم .

والاستنشاق هو : جذب الماء بالنفس من الأنف .

والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل ، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز ولم يذكر المؤلف الاستنثار ، لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستنثره وإلا فلابد من الاستنثار إذ لا تكمل السنة إلا به ،كما أنها لا تكتمل السنة بالمضمضة إلا

بمج الماء ، وإن كان لو ابتلعه لعدّ متمضمضاً ، لكن الأفضل أن يمجه ، لأن تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم .

قوله : " والمبالغة فيهما لغير الصائم " فيهما : أي المضمضة ، والاستنشاق والمبالغة في المضمضة : أن تحرك الماء بقوة وتجعله يصل كل الفم والمبالغة في الاستنشاق : أن يجذبه بنفس قوي .

ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة ، وأن يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره .

والمبالغة مكروهة للصائم ، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء .

قوله : " وتخليل الحية الكثيفة " .

اللحية إما خفيفة وإما كثيفة :

فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة ، وهذه يجب غسلها وما تحتها لأن ما تحتها حينها كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تدخل به المواجهة ، والكثيفة : ما تستر البشرة ، وهذه لايجب إلا غسل ظاهرها فقط ، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها .

وقيل : لا يجب كما أنه لا يجب غسل ما استرسل من الرأس ، والمذهب في ذلك الوجوب ، والفرق بينها وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه ، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس ، لأنه مأخوذ من الترأس وهو العلو ، وما نزل عن حد الشعر ، فليس بمترأس .

والتخليل له صفتان .

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويجعله تحتها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط .

قوله : " الأصابع " أي تخليل أصابع اليدين ، والرجلين ، وهو في الرجلين آكد.

وتخليل أصابع اليدين : أن يدخل بعضهما ببعض .

وأما الرجلان فقالوا يخللهما بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام ، ثم الرجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن ، لأن يمين الرجل اليمنى الخنصر ، ويمين اليسرى الابهام ، ويكون بخنصر اليد اليسرى تقليلاً للأذى ، لأن اليسرى هي التي تقدم للأذى .

قوله : " والتيامن " أي : من سنن الوضوء ، وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما اليدان والرجلان ، تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ، والرجل اليمنى ثم اليسرى.

أما الوجه فالنصوص تدل على أنه يغسل مرة واحدة ، والرأس كذلك يمسح مرة واحدة .

والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان عن عضو واحد ، فهما داخلان في الرأس .

ولو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة ، فإنه يبدأ باليمين ، وبالأذن اليمنى .

قوله : " وأخذ ماء جديد للأذنين " أي يسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديداً .

قوله : " والغسلة الثانية و الثالثة " يعني من السنن الغسلة الثانية ، والثالثة ،

باب فروض الوضوء وصفته

قوله : " وصفته " معطوفة علة فروض ، وليست معطوفة على وضوء ، يعني : وباب صفة الوضوء .

الصفة هي الكيفية التي يكون عليها .

قوله : " غسل " خرج به المسح ، فلابد من الغسل ، فلو بللت يدك بالماء ثم مسحت بها وجهك لم يكن ذلك غسلا .

والغسل : أن يجري الماء على العضو.

قوله : " الوجه " هو ما تحصل به المواجهة ، وحده طولاً : من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

وقولنا : من منحنى الجدبهة هو بمعنى قول بعضهم : من منابت شعر الرأس المعتاد ، لأنه يصل إلى حد الجبهة وهو المنحنى ، وهذا هو الذي تحصل به المواجهة ، لأن المنحنى قد انحنى فلا تحصل به المواجهة.

وعلى المذهب : يجب غسل ما استرسل من اللجية ، لأنه تحصل به المواجهة ثم إن كان الشعر خفيفاً وجب إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان كثيفاً غسل ظاهره ، وخلل باطنه .

قوله : " والفم والأنف منه " لوجودهما فيه وداخلان في حده ، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء .

قوله : " وغسل الدين " أطلق رحمه الله لفظ اليدين ولكن يجب أن يقيد ذلك إلى المرفقين .

والمرفق : " هو المفصل الذي بين العضد والذراع .

وسمي بذلك من الارتفاق ، لأن الإنسان يرتفق عليه أي يتكيء

قوله : " ومسح الرأس " الفرق بين المسح والغسل : أن المسح لا يحتاج إلى جريان ، بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه مبلولة بالماء .

قوله : " ومنه الأذنان " أي من الرأس .

قوله : " وغسل الرجلين " أطلق رحمه الله هنا الرجلين ، لكن لابد أن يقال : إلى الكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتئان اللذان باسفل الساق من جانب القدم .

قوله : " والترتيب " .فلا يسقط سهواً ولا جهلاً .

قوله : " والموالاة " وهذا الفرض السادس .

وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء ، أي عقبه بدون تأخير .

قوله : " وهي أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله " هذا تفسير من المؤلف رحمه الله للموالاة ، وهذا بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل خال من الريح أو شده الحر والبرد .

وقوله : " الذي قبله " أي : الذي قبل العضو المغسول مباشرة ، فلو فرض أنه تأخر في مسح الرأس فمسحه قبل أن تنشف اليدان ، وبعد أن نشف الوجه فهذا وضوء مجزيء .

فقوله : " الذي قبله " أي : قبله على الولاء ، وليس كل الأعضاء السابقة .

وقولنا : في زمن معتدل : احترازاً من الزمن غير المعتدل ، كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النشاف ، وزمن الحر والريح الذي يسرع فيه النشاف

وقوله : " الموالاة " يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة .

مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر. أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

قوله : " والنية " بمعنى القصد .

وخرج بقوله : " طهارة الأحداث " طهارة الأنجاس ، فلا يشترط لها نية .

قوله : " فينوي رفع الحدث " هذه الصورة الأولى للنية ، فإذا توضأ بنية رفع الحدث الذي حصل له بسبب البول مثلاً صح وضوؤه ، وهذا هو المقصود بالوضوء .

قوله : " أو الطهارة لما لا يباح إلا بها " أي : ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف ، فإذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع حدثه وإن لم ينو رفع الحدث ، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث .

قوله : " فإن نوى ما تسن له الطهارة ...."

أي : نوى الطهارة لما تسن له ، وليس لما تجب ، كقراءة القرآن ارتفع حدثه ، لأنه إذا نوى الطهارة لما تسن له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث ، لأجل أن يقرأ ، وكذلك إذا نوى الطهارة لرفع الغضب ، أو النوم ، فإنه يرتفع حدثه .

فصار للنية ثلاث صور :

الأولى : أن ينوي رفع الحدث.

الثانية : أن ينوي الطهارة لما تجب له .

الثالثة : أن ينوي الطهارة لما تسن له .

قوله : " أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع " هذه الصورة الرابعة .

أي : تجديداً لوضوء سابق عن غير حدث ، بل هو على وضوء الآن ، فينوي تجديد الوضوء الذي كان متصفاً به الآن .

لكن اشترط المؤلف رحمه الله شرطين :

الأول : أن يكون ذلك التجديد مسنوناً ، لأنه إذا لم يكن مسنوناً لم يكن مشروعا ، فإذا نوى التجديد وهو غير مسنون ، فقد نوى طهارة غير شرعية ، فلا يرتفع حدثه بذلك .

وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقته ولم يصل بهذا الوضوء ، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء ، فهذا ليس بمشروع فلا يرتفع حدثه .

الثاني : أن ينسى حدثه ، فإن كان ذاكراً لحدثه فإنه لا يرتفع .

فإذا كان ذاكراً لحدثه ، فلا يرتفع لأنه حينئذ يكون متلاعباً ، فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء ، لأن التجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة .

قوله : " وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأه عن واجب "

مثاله : أن يغتسل من تغسيل الميت ، أو يغتسل للإحرام ، أو للوقوف بعرفة ، فهذه أغسال مسنونة ، وكذلك غسل الجمعة .

قوله : " وكذا عكسه " أي إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون لدخوله فيه ، لأن الواجب أعلى من المسنون فيسقط به كما لو دخل المسجد ووجد الناس يصلون فدخل معهم ، فإن تحية المسجد تسقط عنه ، لأن الواجب أقوى من المستحب .

وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزأ من باب أولى.

قوله : " وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً ...."

أي : بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعددة كما لو بال ، وتغوط ، ونام ، وأكل لحم إبل ، ونوى الطهارة عن البول ، فإنه يجزيء عن الجميع .

ولكن لو نوى عن البول فقط على أن لا يرتفع غيره ، فإنه لا يجزيء إلا عن البول .

قوله : " أو غسلاً " أي : اجتمعت أحداث توجب غسلاً كالجماع ، والانزال ، والحيض ، والنفاس بالنسبة للمرأة ، فإذا اجتمعت ونوى بغسله واحداً منها فإن جميع الأحداث ترتفع .

قوله : " ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة "

أي يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة ، وهي التسمية .

وقوله : " وعند أول واجبات الطهارة " لم يقل عند أول فروض الطهارة ، لأن الواجب مقدم على الفروض في الطهارة ، والواجب هو التسمية .

قوله : " وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب " أول مسنونات الطهارة غسل الكفين ثلاثاً ، فإذا غسلهما ثلاثاً قبل أن يسمي صار الإتيان بالنية حينئذ سنة .

وقوله : " إن وجد " الضمير يعود على أول المسنونات .

وقوله : " قبل واجب " أي : التسمية ، فلو غسل كفيه ثلاثاً قبل أن يسمي ، فإن تقدم النية قبل غسل اليدين سنة .

والنية لها محلان :

الأول : تكون فيه سنة ، وهو قبل المسنون إن وجد قبل واجب .

الثاني : تكون فيه واجبة عند أول الواجبات .

وقوله : " إن وجد قبل واجب " يشير رحمه الله إلى أن هذا المسنون لا يوجد قبل الواجب في الغالب ، فالغالب أن يسمي قبل غسل كفيه وحينئذ يكون الواجب متقدماً .

قوله : " واستصحاب ذكرها في جميعها " أي يسن استصحاب ذكرها والمراد ذكرها بالقلب ، أي يسن للإنسان تذكر النية بقلبه في جميع الطهارة ، فإن غابت عن خاطره فإنه لا يضر ، لأن استصحاب ذكرها سنة .

قوله : " ويجب استصحاب حكمها " معناه : أن لا ينوي قطعها .

وقوله : " وصفة الوضوء ...."

المؤلف – رحمه الله – ساق صفة الوضوء المشتملة على الواجب ، وغير الواجب .

قوله : " أن ينوي " النية شرط .

قوله : " ثم يسمي " التسمية واجبة على المذهب فيقول : بسم الله لا يقوم غيرها مقامها .

قوله : " ويغسل كفيه ثلاثاً " لأن الكفين آلة الوضوء ، فينبغي أن يبدأ بغسلهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين .

وقوله : " ثم يسمي ويغسل " الواو هنا لا تفيد أن النية مقارنة للتسمية ، ولكن المؤلف عبر بالواو ، وهي في محل " ثم " يعني ثم بعد التسمية يغسل كفيه ثلاثاً .

قوله : " ثم يتمضمض " المضمضة : أن يدخل الماء في فمه ثم يمجه .

والواجب إدارته في الفم أدنى إدارة ، وهذا إذا كان الماء قليلاً لا يملأ الفم ، فإن كان كثيراً يملأ الفم فقد حصل المقصود .

قوله : " ويستنشق " الاستنشاق : أن يجذب الماء بنفس من أنفه .

قوله : " ويغسل وجهه " الوجه ما تحصل به المواجهة.

قوله : " من منابت شعر الرأس " المراد مكان نبات الشعر المعتاد بخلاف الأفرع ، والأنزع .

فالأفرع : الذي له شعر نازل على الجبهة .

والأنزع : الذي انحسر شعر رأسه .

وقوله : " من منابت شعر " قال بعض العلماء : من منحنى الجبهة من الرأس ، لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة ، وهذا ضابط جيد .

قوله : " إلى ما انحدر من اللحيين والذقن "

الذقن : هو مجمع اللحيين .

واللحيان : هما العظمان النابت عليهما الأسنان .

فما انحدر من اللحيين ، وكذلك إذا كان في الذقن شعر طويل فإنه يغسل ، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة ، والمواجهة تحصل بهذا الشعر فيكون غسله واجباً .

قوله : " ومن الأذن إلى الأذن عرضاً " والبياض الذي بين العارض والأذن من الوجه .

والشعر الذي فوق العظم الناتيء يكون تابعاً للرأس .

قوله : " وما فيه من شعر خفيف ، والظاهر الكثيف "

الخفيف : ما ترى من ورائه البشرة .

والكثيف : لا نرى .

فالخفيف : يجب غسله وما تحته ، لأن ما تحته إذا كان يرى فإنه تحصل به المواجهة ، والكثيف يجب غسل ظاهره دون باطنه ، لأن المواجهة لا تكون إلا في ظاهر الكثيف .

وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر كالشارب والعنفقة والأهداب والحاجبين والعارضين .

قوله : " مع ما استرسل منه " استرسل : نزل .

قوله : " ثم يديه مع المرفقين " أي : اليمنى ثم اليسرى ، ولم يذكر هنا التيامن لأنه سبق في سنن الوضوء .

قوله : " مع المرفقين " تعبير المؤلف مخالف لظاهر الآية فيكون تعبير المؤلف بـ" مع " من باب التفسير والتوضيح .

قوله : " ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة " أي : لا يغسله وإنما يمسحه وقوله : " مع الأذنين " ومسحهما فرض .

قوله : " ثم يغسل رجليه مع الكعبين "

الكلام على قوله : " مع الكعبين "كالكلام على قوله : " مع المرفقين " .

قوله : " ويغسل الأقطع " أراد – رحمه الله – أقطع اليدين بدليل قوله : " فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد " .

فيغسل الأقطع بقية المفروض ، ولا يأخذ ما زاد على الفرض في مقابل المقطوع.

فمثلاً : لو قدر أنه قطع من نصف الذراع ، فلا يرتفع إلى العضد بمقدار نصف الذراع ، لأن العضد ليس محلاً للغسل ، وإنما يغسل بقية المفروض .

قوله : " فإن قطع من المفصل ...."

إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد ، لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة .

وإن قطع من فوق المفصل لا يجب غسله .

وهكذا بالنسبة للرجل إن قطع بعض القدم غسل ما بقي ، وإن قطع من مفصل العقب غسل طرف الساق ، لانه منه .

وهكذا بالنسبة للأذن إذا قطع بعضها مسح الباقي ، وإن قطعت كلها سقط المسح على ظاهرها .

قوله : " ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد "

وهو حديث عمر رضي الله عنه : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فإن من أسبغ

الوضوء ثم قال : " هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "

قوله : " وتباح معونته "كتقريب الماء إليه وصبه عليه ، وهو يتوضأ .

قوله : " وتنشيف أعضائه " التنشيف بمعنى : التجفيف .

باب مسح الخفين

والخفان : ما يلبس على الرجل من الجلود ، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان والصوف ، وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيده منه بالتسخين ، ولهذا بعث النبي r سرية وأمرهم أن يمسحوا على التساخين أي الخفاف ، وسميت تساخين ، لأنها تسخن الرجل .

قوله : " يجوز " قوله : " لمقيم " يشمل المستوطن ، والمقيم ، لأن الفقهاء رحمهم الله يرون أن الناس لهم ثلاث حالات :

أحدها : الإقامة .

الثانية : الاستيطان .

الثالثة : السفر .

والإقامة عند الفقهاء : لكل مسافر أقام إقامة تمنع القصر فإنه مقيم ولا يسمى مستوطناً ، فلا تنعقد به الجمعة ، ولا تجب عليه ، ولا يكون خطيباً ولا إماماً فيها حتى لو أراد أن يقيم سنتين ، أو ثلاثا .

والمستوطن : الذي اتخذ هذا البلد وطناً له .

وحكم المقيم في المسح على الخفين كحكم المستوطن ، كما أن حكمه كحكم المستوطن في وجوب إتمام الصلاة ، وفي تحريم الفطر في رمضان ، لكن ليس هو كالمستوطن في مسألة الجمعة ، فلا تجب عليه بنفسه ، ولا يكون إماماً فيها ، ولا خطيباً .

قوله : " يوماً وليلة " .

قوله : " ولمسافر ثلاثة بلياليها " إذا كان سفراً يبيح القصر .

قوله : " من حدث " من : للابتداء يعني : أن ابتداء المدة سواء كانت يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام من الحدث بعد اللبس ، وهذا هو المذهب لأن الحدث سبب وجوب الوضوء فعلق الحكم به .

ونظير هذا قولهم في بيع الثمار : إذا باع نخلاً تشقق طلعه فالثمر للبائع مع أن الحديث : " من باع نخلاً بعد أن تؤبر "

لكن قالوا : إن التشقق سبب للتأبير فانيط الحكم به .

ويشترط أن يكون المسح على طاهر ، والطاهر ضد النجس والمتنجس .

والنجس : نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار .

والمتنجس : كما لو كانت من جلد بعير ، لكن أصابتها نجاسة إلا أن المتنجس إذا طهر جاز أن تصلى به ، لكن ما دام على نجاسته لا يمكن أن تصلي به لأنه لا يمكن أن تصلي بشيء متنجس .

والطاهر : يطلق على طاهر العين ، فيخرج به نجس العين .

متنجس .

وقد يطلق الطاهر على ما لم تصبه نجاسة كما لو قلت : يجب عليك أن تصلي بثوب طاهر : أي : لم تصبه نجاسة .

والمراد هنا طاهر العين ، وعلى هذا يجوز المسح على الخف المتنجس ، لكن لا يصلي به لأنه يشترط للصلاة اجتناب النجاسة .

أما لو اتخذ خفاً من جلد ميتة مدبوغ فإنه لا يصح المسح عليه .

قوله : " مباح " احترازاً من المحرم ، والمحرم نوعان :

الأول : محرم لكسبه كالمغصوب ، والمسروق .

الثاني : محرم لعينه كالحرير للرجل .

قوله : " ساتر للمفروض " أي : للمفروض غسله من الرجل ، فيشترط في صحة المسح على الخفين أن يكون ساتراً للمفروض .

ومعنى ساتر " ألا يتبين شيء من المفروض من ورائه سواء كان ذلك من أجل صفائه ، أو خفته ، أو من أجل خروق فيه ولو كان هذا الخرق بمقدار رأس المخراز .

قوله : " يثبت بنفسه " أي لابد أن يثبت بنفسه ، أو بنعلين إلى خلعهما ، فإن كان يثبت بشدة فلا يجوز المسح عليه ، فلو فرض أن رجلاً رجله صغيرة ولبس

خفاً واسعاً لكنه ربطه على رجله بحيث لا يسقط مع المشي ، فلا يصح المسح عليه .

قوله : " من خف " من : بيانية .

ومن : إن كانت بيانية فإن الجار والمجرور في موضع نصب على الحال ، يعني حال كونه من خف ، والخف : ما يكون من الجلد .

والجورب : ما يكون من غير الجلد كالخرق وشبهها .

قوله : " صفيق " اشترط المؤلف أن يكون صفيقاً ، لأنه لا بد أن يكون ساتراً للمفروض على المذهب .

قوله : " ونحوهما " أي : مثلهما من كل ما يلبس على الرجل سواء سمي خفاً أو غير ذلك ، فإنه يجوز المسح عليه ، لأن العلة واحدة .

قوله : " وعلى عمامة لرجل " .

العمامة : ما يعمم به الرأس ، ويكور عليه ، وهي معروفة .

وقوله : " لرجل " أي : للمرأة ، فلا يجوز لها المسح على العمامة .

ويشترط لها ما يشترط للخف من طهارة العين ، وأن تكون مباحة .

وقوله : " لرجل "كلمة رجل في الغالب تطلق على البالغ ، وهنا ليس المراد لرجل بالغ ، بل يجوز للصبي أن يلبس عمامة ويمسح عليها .

وكلمة " ذكر " تطلق على من يقابل الأنثى .

قوله : " محنكة " أي : يدار منها تحت الحنك .

قوله : " أو ذات ذؤابة " أي : يكون أحد أطرافها متدلياً من الخلف ،وذات : بمعنى صاحبة .

فاشترط المؤلف للعمامة شرطين :

الأول : أن تكون لرجل .

الثاني : أن تكون محنكة ، أو ذات ذؤابة ، ويشترط أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى منه لمشقة التحرز .

ولا يشترط أن يمسح ما ظهر من الرأس ، لكن : يسن أن يمسح معها ما ظهر من الرأس .

قوله : " وعلى خمر النساء "

خمر : جمع خمار ، وهو مأخوذ من الخمرة ، وهو ما يغطي به الشيء .

فخمار المرأة : ما تغطي به رأسها .

قوله : " مدارة تحت حلوقهن " هذا اشتراط من المؤلف رحمه الله ، فلابد أن تكون مدارة تحت الحلق لا مطلقة مرسلة ، لأن هذه هي التي يشق نزعها .

قوله :" في حدث أصغر " .

فالعمامة ، والخف، والخمار ، إنما تمسح في الحدث الأصغر دون الأكبر .

قوله : " وجبيرة " فعيلة بمعنى فاعلة ، وهي أعواد توضع على الكسر ليتلاءم ثم يربط عليها و الآن بدلها الجبس .

واما جبير بالنسبة للمكسور فهو بمعنى مفعول أي مجبور .

ويسمى الكسير جبيراً من باب التفاؤل ، كما يسمى اللديغ سليماً مع أنه لا يدري هل يسلم أم لا ؟ "

قوله : " لم تتجاوز قدر الحاجة " هذا من الشروط .

وتتجاوز : أي تتعدى .

والحاجة : هي الكسر ، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها .
فإذا أمكن أن نجعل طول العيدان شبراً ، فإننا لا نجعلها شبراً وزيادة لعدم الحاجة إلى هذا الزائد .

وإذا كان الكسر في الأصبع ، واحتجنا أن نربط كل الراحة لتستريح اليد جاز ذلك لوجود الحاجة .

قوله : " ولو في أكبر " لرفع توهم ، لأنه في الأول قال : " في حدث أصغر " ولو لم يقل : ولو في أكبر لظننا عدم جواز المسح عليها فيه ، وهي يجوز المسح عليه في الحدث الأصغر والأكبر .

قوله : " إلى حلها " بفتح الحاء أي : إزالتها ، وكسر الحاء لحن فاحش يغير المعنى لأنه بالكسر يكون المعنى أنها الآن محرمة ، وهذا يفسد المعنى ، فيمسح على الجبيرة إلى حلها .

وإذا بريء الجرح وجب إزالتها ، لأن السبب الذي جاز من أجله وضع الجبيرة والمسح عليها ، وإذا زال السبب انتفى السبب .

قوله : " إذ لبس ذلك " المشار إليه الأنواع الأربعة : الخف ، والعمامة ، والخمار ، والجبيرة .

وقوله :" بعد كمال الطهارة " لم يقل : بعد الطهارة حتى لا يتجوز متجوز فيقول : بعد الطهارة أي : بعد أكثرها .

قوله : " ومن مسح في سفر ثم أقام " من مسح في سفر ثم أقام ، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء ، وإن انتهت المدة خلع .

قوله : " أو عكس " أي : مسح في إقامة ثم سافر ، فإنه يتم مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر احتياطاً .

قوله : " أو شك في ابتدائه " يعني : هل مسح وهو مسافر أو مسح وهو مقيم ؟ فإنه يتم مسح مقيم ، احتياطاً ، وهو المذهب .

قوله : " وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر " أي : أحدث وهو مقيم – ثم سافر قبل أن يمسح ، فإنه يتم مسح مسافر .

قوله : " ولا يمسح قلانس " القلانس : نوع من اللباس الذي يوضع على الرأس ، فمثل هذا النوع لا يجوز المسح عليه ، لأن الأصل وجوب مسح الرأس كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها .

قوله : " ولا لفافة" أي : في القدم ، فلا يمسح الإنسان لفافة لفها على قدمه ، لأنها ليست بخف فلا يشملها حكمه ، وكان الناس في زمن مضى في فاقة ، وإعواز لا يجدون خفاً ، فيأخذ الإنسان خرقة ، ويلفها على رجله ثم يربطها .

قوله : " ولا ما يسقط من القدم " يعني : ولا يمسح ما يسقط من القدم وهذا بناء على أنه يشترط لجواز المسح على الخف ثبوته بنفسه ، أو بنعلين إلى خلعهما ، فلو فرض أن مريضاً مقعداً لبس مثل هذا الخف للتدفئة ، فلا يجوز له المسح .

قوله : " أو يرى منه بعضه " أي : إذا كان الخف يرى منه بعض القدم ، فإنه لا يمسح ولو كان قليلاً .

قوله : " فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني " .

وهذا يقع كثيراً كالشراب فهذا خف على خف .

ولا يجوز المسح عليهما إن كانا مخروقين على المذهب ، ولو سترا ، لأنه لو انفرد كل واحد منهما لم يجز المسح عليه ، فلا يمسح عليهما مثاله : لو لبس خفين أحدهما مخروق من فوق ، والآخر مخروق من أسفل ، فالستر الآن حاصل ، لكن لو انفرد كل واحد لم يجز المسح عليه ، فلا يجوز المسح عليهما .

ولو كانا سليمين جاز المسح عليهما ، لأنه لو انفرد كل واحد منهما جاز المسح عليه ولو كان أحدهما سليماً ، والآخر مخروقاً جاز المسح عليهما ، لحصول الستر ، ولأن أحدهما لو انفرد جاز المسح عليه .

وإذا لبس خفاً على خف على وجه يصح معه المسح ، فإن كان قبل الحدث فالمؤلف يقول : الحكم للفوقاني ، وإن كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني فلو لبس خفاً ثم أحدث ، ثم لبس خفاً آخر فالحكم للتحتاني ، فلا يجوز أن يمسح على الأعلى .

فإن لبس الأعلى بعد أن أحدث ومسح الأسفل فالحكم للأسفل ، كما لو لبس خفاً ثم أحدث ، ثم مسح عليه ، ثم لبس خفاً آخر فوق الأول وهو على طهارة عند لبسه للثاني فالمذهب الحكم التحتاني لأنه لبس الثاني بعد الحدث ، ولا يكون الحكم للفوقاني ، إلا إذا لبسه قبل الحدث ، ويجوز المسح على التحتاني لأنه الأصل .

وقوله : " فالحكم للفوقاني " هذا لبيان الجواز فإنه يجوز أن يمسح على التحتاني حتى ولو كان الحكم للفوقاني .

وإذا كان في الحال الذي يمسح فيها الأعلى وخلعه بعد مسحه فإنه لا يمسح التحتاني هذا هو المذهب .

قوله : " ويمسح أكثر العمامة " هذا بيان للموضع والكيفية وهذا جوباً ، وإن مسح الكل فلا حرج ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

قوله : " وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه " لأن المسح مختص بالظاهر .

وبين المؤلف حد المسح : بأن يبتديء من أصابعه أي أصابع رجله إلى ساقه .

قوله : " وعلى جميع جبيرة " أي : يمسح على جميع الجبيرة .

قوله : " ومتى ظهر بعض محل الفرض "

فرض الرجل أن تغسل إلى الكعبين ، فإذا ظهر من القدم بعض محل الفرض كالكعب مثلاً ، وكذا لو أن الجورب تمزق وظهر طرف الإبهام ، او بعض العقب ، او أن العمامة ارتفعت عما جرت به العادة فإنه لا يمسح ، بل يلزمه ان يستانف الطهارة ، ويغسل رجليه ، ويمسح على رأسه .

ومراد المؤلف رحمه الله : لو ظهر محل الفرض بعد الحدث ، أما لو ظهر بعض محل الفرض ، أو كله قبل الحدث الأول فإنه لا يضر .

كما لو لبس خفيه لصلاة الصبح ، وبقي على طهارته إلى قرب الظهر ، وفي الضحى خلع خفيه ، ثم لبسهما وهو على طهارته فهذا جائز .

قوله : " أو تمت مدته استأنف الطهارة " يعني : إذا تمت المدة ، ولو كان على طهارة ، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يصلي – مثلاً – أن يستأنف الطهارة .

النواقض : جمع ناقض ، لأن الناقض اسم فاعل لغير العاقل ، وجمع اسم الفاعل لغير العاقل على فواعل .

ونواقض الوضوء : مفسداته ، أي : التي إذا طرأت عليه أفسدته .

قوله : " ينقض ما خرج من سبيل " يشمل كل خارج .

و " من سبيل " مطلق يتناول القبل ، والدبر ، وسمي سبيلا، لأنه طريق يخرج منه الخارج .

وقوله : " ما خرج " عام يشمل المعتاد كالبول ، والغائط ، والريح من الدبر .

وغير المعتاد كالريح من القبل .

قوله : " وخارج من بقية البدن إن كان بولاً ، او غائطاً " .

" خارج " معطوف على " ما " أي : وينقض خارج من بقية البدن ، إن كان بولاً ، أو غائطا ، وهذا ممكن لا سيما في العصور المتأخرة ، كان يجري للإنسان عملية حتى يخرج الخارج من جهة العملية ، فإذا خرج البول ، أو غائط من أي مكان فهو ناقض ، قل أو كثر .

ويستثنى مما سبق من حدثه دائم ، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه كمن به سلس بول أو ريح ، او غائط ، وله حال خاصة في التطهر .

وظاهر قوله : " إن كان بولاً ، او غائطاً " أن الريح لا تنقض إذا خرجت من هذا المكان الذي فتح عوضاً عن المخرج ، ولو كانت ذات رائحة كريهة ، وهو المذهب .

قوله : " أو كثيراً نجساً غيرهما " أي : أو كان كثيراً نجساً غير البول والغائط فقيد المؤلف غير البول ، والغائط بقيدين .

الأول : كونه كثيراً

الثاني : أن يكون نجساً .

ولم يقيد البول والغائط بالكثير النجس لأن كليهما نجس ، ولأن قليلهما وكثيرهما ينقض الوضوء ، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

وقوله : " نجساً غيرهما " نجساً : احترازاً من الطاهر ، فإذا خرج من بقية البدن شيء طاهر ، ولو كثر فإنه غير ناقض كالعرق ، واللعاب ودمع العين .

وقوله : " غيرهما " أي : غير البول والغائط ، فدخل في هذا الدم ، والقيء ، ودم الجروح ، وماء الجروح .

فالمشهور من المذهب أنه إذا كان كثيراً كل إنسان بحسب نفسه أنه ينقض الوضوء ، وإن كان قليلاً لم ينقض .

قوله : " وزوال العقل " زوال العقل على نوعين :

الأول : زواله بالكلية ، وهو رفع العقل ، وذلك بالجنون .

الثاني : تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم ، والإغماء والسكر ، وما أشبه ذلك .

وزوال العقل ، بالجنون ، والإغماء ، والسكر هو في الحقيقة فقد له ، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض ، فلو صرع ثم استيقظ ، أو سكر ، أو اغمي عليه يلزمه استئناف الطهارة .

بخلاف النوم ، فإنه يخالف هذه الأشياء بان يسيره لا ينقض الوضوء .

قوله : " إلا يسير النوم من قاعد وقائم " هذا استثناء من المؤلف رحمه الله فخرج باليسير : الكثير ، وخرج بقوله : " من قائم ، أو قاعد " ما عداهما ، فما عدا هاتين الحالتين ينقض النوم فيها مطلقاً ، ويشترط أن يكون القائم والقاعد غير مستندين ، وكذا ينقض من متكىء ومحتب .

قوله : " ومس " المس لابد أن يكون بدون حائل ، لأنه مع الحائل لا يعد مساً.

قوله : " ذكر أي : أن الذي ينقض الوضوء مس الذكر نفسه ، لا ما حوله .

قوله : " متصل " احترازاً من المنفصل ، فلو قطع ذكر إنسان في جناية ، أو علاج ، او ما أشبه ذلك ، وأخذه إنسان ليدفنه ، فإن مسه لا ينقض الوضوء .

قوله : " أو قبل " القبل للمرأة .

قوله : " بظهر كفه أو بطنه " أي : لابد أن يكون المس بالكف ، سواء كان بحرفه أو بطنه ، أو ظهره .

ونص المؤلف على ظهر الكف ، لأن بعض أهل العلم يقول : إن المس بظهر الكف لا ينقض الوضوء ، لأن المس والإمساك عادة إنما يكون بباطن الكف .

والمس بغير الكف لا ينقض الوضوء .

قوله : " ولمسهما من خنثى مشكل " الضمير يعود على الذكر ، والقبل ، والخنثى المشكل هو : الذي لا يعلم أذكر هو أو أنثى ؟ يعني : له ذكر ، وله فرج ، ويبول منهما جميعاً ، ولم يتبين أمره لا بلحية ولا غيرها ، فلا ينتقض الوضوء إلا بمسهما جميعاً ، لأنه إن مس الذكر فهو غير أصلي لا يعلم هل هو ذكر أو زائد ؟ وكذا الفرج لا يعلم هل هو قبل أو زائد ؟

قوله : " ولمس ذكر ذكره ...."

الضمير في قوله : " ذكره " و " قبله " يعود على الخنثى .

قوله : " لشهوة فيهما " إذا مسهما جميعاً انتقض الوضوء

إذا مس أحدهما بدون شهوة فلا ينتقض مطلقاً .

إذا مس أحدهما بشهوة ففيه تفصيل .

إذا كان الذكر مس الذكر انتقض وضوؤه ، وإن مس الفرج لم ينتقض .

مثاله : رجل خنثى ، ورجل صحيح ، هذا الصحيح مس ذكر الخنثى لشهوة فينتقض وضوؤه .

والعلة : أنه لما مس هذا الجزء من بدنه لشهوة ، فإن كان أنثى فقد مسها لشهوة ، ومس المرأة لشهوة ينقض الوضوء على المذهب. وإن كان ذكراً فقد مش ذكره ، ومس الذكر ينقض الوضوء ، وإن مس الرجلُ فرج الخنثى لم ينتقض الوضوء ، وإن كان بشهوة ، لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مسه لشهوة ، ومس الرجل الرجل لشهوة لا ينقض الوضوء ، وإن كان أنثى فقد مس فرجها ، لكن ليس لدينا علم الآن بأنه أنثى ، بل فيه شك ، فيبقى الوضوء على أصله ، ولا ينتقض .

وإن كانت الأنثى مست قبل الخنثى لشهوة ، فإنه ينتقض الوضوء .

مثاله : امرأة صحيحة عندها خنثى ، فمست قبله لشهوة ، فإنه ينتقض الوضوء.

والعلة : أنه إن كان الخنثى ذكراً ، فقد مسته لشهوة، ومس المرأة لرجل لشهوة ينقض الوضوء ، وإن كان أنثى فقد مست فرجها ، ومس فرج المرأة ينقض الوضوء .

قوله : " ومسه امرأة بشهوة " .

هذا الناقض الخامس .

والضمير في قوله : " ومسه " يعود على الرجل ، أي : مس الرجل امرأة بشهوة.
ولم يقيد المؤلف المس بكونه بالكف فيكون عاماً .
والباء في قوله : " بشهوة " للمصاحبة ، أي : مصحوباً بالشهوة .
وبعضهم يعبر بقوله : " لشهوة " باللام ، فتكون للتعليل ، أي مساً يحمل عليه الشهوة .
وقوله : " امرأة " يشمل الأنثى سواء كانت صغيرة مميزة ، أو كبيرة حرة ، أو عبدة ، من محارمه ، أو ليست من محارمه .
قوله : " أو تمسه بها " الضمير في " تمسه " يعود على الرجل ، أي : أو تمس المرأةُ الرجل بشهوة ، فينتقض وضوؤها .
وقوله : " أو تمسه " أي : الرجل ، فلو أن امرأة مست امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوؤها ، لأن المرأة ليست محلاً لشهوة المرأة الأخرى كما أن الرجل ليس محلاً لشهوة الرجل .
قوله : " ومس حلقة الدبر ".
فلو مس ما قرب منها كالصفحتين ، وهما جانبا الدبر ، أو مس العجيزة ، أو الفخد ، أو الأنثيين ، فلا ينتقض الوضوء .
قوله : " لامس شعر " أي : لا ينقض مس شعر ممن ينقض مسه كمس المرأة بشهوة على المذهب .
لأن الشعر في حكم المنفصل ، فكما لو مس خمارها لم ينتقض وضوؤه ، ولو بشهوة فكذا الشعر ، لأنه في حكم المنفصل ، وذلك لا حياة فيه .

قوله : " وظفر " لو مس ظفر امرأته لشهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه ، سواء طال هذا الظفر أو قصر .
قوله : " وأمرد " من طر شاربه ، أي : أخضر ولم تنبت لحيته فالمؤلف يقول : إن مسه ولو بشهوة لا ينقض الوضوء .
قوله : " ولا مع حائل " أي : ولا مس مع حائل ، لأن حقيقة المس الملامسة بدون حائل .
قوله : " ولا ملموس بدنه " يعني : لو أن امرأة عجوزاً باردة الشهوة لا تشتهي فمسها رجل بشهوة ، فلا ينتقض وضوؤها ، وينتقض وضوء الرجل .
قوله:" ولو وجد منه شهوة " فلا ينتقض وضوء الملموس .
مثاله : شاب قبل زوجته وهي شابه بشهوة ، وهي كذلك بشهوة فيجب عليه الوضوء ، ولا يجب عليها مع أن العلة واحدة .
قوله : " غسل "
غسل بالفتح : بمعنى تغسيل ، وبالضم : المعنى الحاصل بالتغسيل ، ومعنى : ينقض غسل ميت : أي : تغسيل ميت ، سواء غسل الميت كله أو بعضه .
وقوله : " ميت " يشمل الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، ولو من وراء حائل ،لأن المؤلف يقول :" غسل " ولم يقل مس ، فلو وضع على يده خرقة ، وأخذ يغسله انتقض وضوؤه مطلقاً .
قوله : " وأكل اللحم خاصة من الجزور "

يشمل النيء ، والمطبوخ ، لأنه كله يسمى لحماً ، ويخرج به عدم الأكل كما لو مضغه ولم يبلعه فإنه لا ينتقض وضوؤه ، لأنه لا يقال لمن مضغ شيئا ثم لفظه أنه أكله .

قوله : " خاصة " تعود إلى اللحم ، لا إلى الجزور لأن الجزور تغني عن خاصة وخرج بكلمة خاصة ما عدا اللحم كالكرش ، والكبد ، والشحم ، والكلية ، والأمعاء ، وما أشبه ذلك .

وقوله : " من الجزور " لا فرق بين القليل والكثير ، والمطبوخ والنيء وسواء كانت الجزور كبيرة ، أو صغيرة لا تجزيء في الأضحية .

قوله : " وكل ما أوجب غسلاً ...."

أي : وكل الذي أوجب غسلاً أوجب وضوءاً ، وهذا ضابط .

ولابد من معرفة موجبات الغسل حتى نعرف أن هذا الذي أوجب غسلاً أوجب وضوءاً ، فيكون هذا إحالة على باب سيأتي إن شاء الله .

فالحدث الأكبر يدخل فيه الحدث الأصغر .

قوله : " إلا الموت " .

الموت عندهم موجب للغسل ، ولا يوجب الوضوء ، فلو جاء رجل وغمس الميت في نهر ناوياً تغسيله ثم رفعه فإنه يجزيء .

قوله : " ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ...."

إذا تيقن انه طاهر ، وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين ، وهذا عام في موجبات الغسل ، او الوضوء .

وكذا من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث .

قوله : " وإن تيقنها وجهل السابق ...."

أي : تيقن أنه مر عليه طهارة وحدث تيقنهما جميعاً ، ولكن لا يدري أيهما الأول ، فيقال له : ما حالك قبل هذا الوقت الذي تبين لك أنك أحدثت وتطهرت فيه .

فإن قال : محدث ، قلنا : أنت الآن متطهر ، وإن قال : متطهر ، قلنا أنت الآن محدث .

مثاله : رجل متيقن أنه على وضوء من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد طلوع الشمس بساعة أراد أن يصلي الضحى ، فقال : أنا متيقن أنه من بعد طلوع الشمس إلى الأن حصل منى حدث ووضوء ولا أدري أيهما السابق ، نقول : أنت الآن محدث لأنه ضد ما قبله وهو الطهارة .

وإن قال : أنا متيقن أني بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء ، وبعد طلوع الشمس حصل مني حدث ووضوء ، نقول : أنت الآن طاهر .

قوله : " ويحرم على المحدث مس المصحف ".

المصحف : ما كتب به القرآن سواء كان كاملاً ، أو غير كامل حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف .

وقال الحنابلة : يجوز للصغير أن يمس لوحاً فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف فإن مست حرم على الولي تمكينه .

قوله : " والصلاة والطواف "

أي : يحرم على المحدث الطواف بالبيت سواء كان هذا الطواف نسكاً في حج ، أو عمرة أو تطوعاً ، كما لو طاف في سائر الأيام .

باب الغسل

قوله : " وموجبه " بالكسر ، أي : الشيء الذي يوجب الغسل ، ويقال : موجبه بالكسر ، والفتح .

وبالكسر : هو الذي يوجب غيره .

وبالفتح : هو الذي وجب بغيره ، كما يقال : مقتضي : الذي يقتضي غيره ، ومقتضى : الذي اقتضاه غيره .

والذي يوجب الغسل أشياء :

أولاً : خروج المني دفقاً بلذة .

وقال بعض العلماء بلذة ، وحذف " دفقاً " وقال : " إنه لا يمكن أن يخرج بلذة إلا إذا كان دفقاً .

وإذا خرج من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل .

قوله : " لا بدونها " الضمير يعود على الدفق ، واللذة .

قوله : " من غير نائم " أي من اليقظان ، فإذا خرج من اليقظان بلا لذة ، ولا دفق ، فإنه لا غسل عليه .

وعُلم منه : أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقاً .

قوله : " انتقل " أي : الماء يعني : أحس بانتقاله لكنه لم يخرج ، فإنه يغتسل ، لأن الماء باعد محله ، فصدق عليه أنه جنب ، لأن أصل الجنابة من البعد .

قوله : " فإن خرج بعده لم يُعِدْه " :

أي : إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة ، فإنه لا يعيد الغسل .

قوله : " وتغييب حشقة "

وتغييب الشيء في الشيء معناه : أن يختفي فيه .

قوله : " أصلية " يحترز بذلك عن حشفة الخنثى المشكل ، فإنها لا تعتبر حشفة أصليه .

قوله : " في فرج أصلي " احترازاً من الخنثى المشكل ، فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجب للغسل ، لأن ذلك ليس بفرج .

وإذا غيب الإنسان حشفته في فرج أصلي ، وجب عليه الغسل أنزل أم لم ينزل .

قوله : قبلا كان أو دبراً " ولو من بهيمة أو ميت " .

قوله : " وإسلام كافر "

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كأن أصلياً ، أو مرتداً ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه .

قوله : " وموت " أي : إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله .

وهل يشمل السقط؟

فيه تفصيل :

إن نفخت فيه الروح غسل وصلي عليه ، وكفن ، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا .

وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر .

قوله : " وحيض "

فإذا حاضت وجب عليها الغسل ، وانقطاع الحيض شرط ، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح .

قوله : " ونفاس " .

والنفاس : الدم الخارج مع الولادة أو بعدها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة ، ومعه طلق .

أما الدم الذي في وسط الحمل ، أو في آخر الحمل ولكن بدون طلق فليس بشيء ، فتصلي وتصوم ، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على النفساء .

قوله : " لا ولادة عارية عن دم " .

لا : عاطفة ، تدل على النفي ، أي : ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للنفاس ، فلو أن امرأة ولدت ، ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها ، لأن النفاس هو الدم ، ولا دم هنا ، وهذا نادر جداً .

قوله : " ومن لزمه الغسل حرم عليه ...."

الصلاة والطواف ومس المصحف ، ويحرم عليه أيضاً: قراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وهذا يختصان لمن لزمه الغسل .

قوله : " وحرم عليه قراءة القرآن " .

أي : حتى يغتسل ، وإن توضأ ولم يغتسل ، فالوجوب لا يزال باقياً .

وقوله : " قراءة القرآن " هو أن يقرأ آية فصاعداً سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب ، لكن إن كانت طويلة فإن بعضها كالآية الكاملة .

وقوله : " قراءة القرآن " أي : لا قراءة ذكر يوافق القرآن ، ولم يقصد التلاوة فإنه لا بأس به كما لو قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ولم يقصد التلاوة ، ويجوز له الذكر أيضاً .

قوله : " ويعبر المسجد لحاجة " .

أي : يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد : أي : يقيم ، ولو مدة قصيرة.

قوله : " ويعبر المسجد لحاجة" .

يعبر : يتجاوز .

والحاجة متنوعة ، فقد يريد الدخول من باب ، والخروج من آخر حتى لا يشاهد ، وقد يفعل ذلك لكونه أخصر لطريقه ، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج ، أو حلقة علم حتى يغتسل ثم يرجع .

وأفادنا رحمه الله بقوله : " لحاجة " أنه لا يجوز له أن يعبر لغير حاجة .

قوله : " بغير وضوء " فإن توضأ جاز المكث .

قوله : " ومن غسل ميتاً .."

ذكروا رحمهم الله في هذا الباب ما يوجب الغسل ، وما يسن له .

فمما يسن له الغسل : تغسيل الميت .

قوله : " أو أفاق من جنون ، أو إغماء..."

والجنون : زوال العقل .

والإغماء : التغطية ، ومنه الغيم الذي يغطي السماء .

فالإغماء تغطية العقل ، وليس زواله ، وله أسباب متعددة منها : شدة المرض كما حصل للنبي r فإنه في مرضه أغمي عليه ثم أفاق ، فهذا دليل على أنه يغتسل للإغماء ، وليس على سبيل الوجوب .

قوله : " بلا حلم " أي : بلا إنزال ، فإن أنزل حال الإغماء وجب عليه الغسل كالنائم إذا احتلم.

قوله : " والغسل الكامل ...."

الغسل : له صفتان .

الأولى : صفة إجزاء .

الثانية : صفة كمال .

والضابط : أن ما اشتمل على ما يجب فقط فهو صفة إجزاء ، وما اشتمل على الواجب والمسنون ، فهو صفة كمال .

قوله : " أن ينوي " أي رفع الحدث ، ما اشتمل على الواجب والمسنون ،فهو صفة كمال .

قوله : " أن ينوي " أي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها .

قوله : ثم يسمي " والتسمية على المذهب واجبة كالوضوء .

قوله : " ويغسل يديه ثلاثاً " هذا سنة ، واليدان الكفان .

قوله : " وما لوثه ". أي : يغسل ما لوثه من أثر الجنابة .

قوله : " ويتوضأ " أي : يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءاً كاملاً

قوله : " ويحثى على رأسه ثلاثاً " ظاهره أنه يحثي الماء على جميع الرأس ثلاثاً .

قوله : " ترويه " أي : تصل إلى أصوله في كل مرة .

قوله : " ويعم بدنة ثلاثا " وهذا بالقياس على الوضوء .

قوله : " ويدلكه " أي : يمر يده عليه ، وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن ، لأنه لو صب بلا دلك ربما يتفرق في البدن من أجل ما فيه من الدهون ، فسن الدلك .

قوله : " ويتيامن " أي : يبدأ بالجانب الأيمن .

قوله : " ويغسل رجليه مكاناً آخر " . أي : عندما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول .

قوله : " والمجزيء " . أي : الذي تبرأ به الذمة . قوله : " أن ينوي ويسمي " . سبق الكلام على النية والتسمية .

قوله : " ويعم بدنة بالغسل مرة " حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه كثيفاً كان أو خفيفاً مع نقضه لحيض ونفاس " بخلاف الوضوء ، فلا يجب غسل ما تحته تحت الشعر الكثيف .

والشعر الكثيف : هو الذي لا ترى من ورائه البشرة .

قال أهل العلم : والشعر بالنسبة لتطهير ما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال ، وهذا في الغسل من الجنابة .

الثاني : يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيفاً ، وتطهير ظاهره إن كان كثيفا ، وهذا في الوضوء .

الثالث : لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً أو خفيفاً ، وهذا في التيمم .

قوله : " ويتوضأ بمد " .

يتوضأ : بالرفع لأنها جملة استئنافية ، ولست معطوفة على قوله : " أن ينوي " لأنها لو كانت معطوفة على قوله :" أن ينوي " لصار المعنى : والمجزيء أن ينوي ، وأن يتوضأ بمد ، وليس كذلك ، بل المعنى يسن أن يكون الوضوء بمد ، والغسل بصاع .

والمد: ربع الصاع ، والصاع =٢٠٤٠جراماً ، فالمد = ٥١٠ جراماً .

فإن قيل : نحن الآن نتوضأ من الصنابير فمقياس الماء لا ينضبط .

فيقال : لا تزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء ، فلا تزد على ثلاث، ولا تزد في الغسل على مرة ، وبهذا يحصل الاعتدال .

قوله : " فإن أسبغ بأقل أجزأ " أي : إن أسبغ بأقل من المد في الوضوء ، ومن الصاع في الغسل أجزأ لأن التقدير بالمد والصاع على سبيل الأفضلية لكن يشترط ألا يكون مسحاً ، فإن كان مسحاً فلا يجزىء .

والفرق بين الغسل والمسح : أن الغسل يتقاطر منه الماء ويجري ، والمسح لا يتقاطر منه الماء .

قوله : " أو نوى بغسله الحدثين أجزأ " .

النية لها أربع حالات :

الأولى : أن ينوي رفع الحدثين جميعاً فيرتفعان .

الثانية : أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط ، ويسكت عن الأصغر فلا يرتفع الأصغر على المذهب .

الثالثة : أن ينوي ما لا يباح إلا بالوضوء ، أو باعتبار الحدثين جميعاً كالصلاة ، فإذا نوى الغسل للصلاة ، ولم ينو رفع الحدث ، ارتفع عنه الحدثان

الرابعة : أن ينوي ما يباح بالغسل فقط دون الوضوء كقراءة القرآن ،أو المكث في المسجد فلابد من الوضوء .

قوله : " ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل " وضوء الجنب للأكل مستحب .

قوله : " ونوم " أي : يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ .

قوله : " ومعاودة وطء " أي : يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى .

باب التيمم

قوله : " وهو بدل طهارة الماء " .

أي : ليس أصلاً لأن الله تعالى يقول : **(** فلم تجدوا ماء فتيمموا **)** فهو بدل عن أصلٍ ، وهو الماء وهو مبيح لا رافع للحدث .

فإذا نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة .

وإذا خرج الوقت بطل ، لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة ، فإذا تيمم للظهر – مثلاً – ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم .

واشترط أن ينوي ما يتيمم له ، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع .

قوله : " إذا دخل وقت فريضة " أي : يشترط للتيمم دخول الوقت .

قوله : " أو أبيحت نافلة " أي : صار فعلها مباحاً ، وذلك بأن تكون في غير وقت النهى ، فإذا كان في وقت نهي ، فلا يتيمم لصلاة نفل .

قوله : " عدم الماء " هذا الشرط الثاني : أن يكون غير واجد للماء لا في بيته ، ولا في رحله ، إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه .

قوله : " أو زاد على ثمنه كثيراً " أي : إذا وجد الماء بثمن زائد كثيراً عدل إلى التيمم ، ولو معه آلاف الدراهم .

قوله : " أو ثمن يعجزه " أي : وجد الماء ، وليس معه ثمنه أو معه ثمن ليس كاملاً ، فيعتبر عادماً للماء فيتيمم .

قوله : " أو خاف باستعماله ، أو طلبه ضرر بدنه " فإذا تضرر بدنه في استعمال الماء صار مريضاً كما لو كان في أعضاء وضوئه قروح ، أو في بدنه كله عند الغسل قروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمم .

وكذا لو خاف البرد ، فإنه يسخن الماء ، فإن لم يجد ما يسخن به تيمم لأنه خشى على بدنه من الضرر .

قوله : " أو طلبه " أي : يخشى ضرر بدنه بطلب الماء ، لبعده بعض الشيء ، أو لشدة برودة الجو ، فيتيمم .

قوله : " أو رفيقه " أي : خاف باستعمال الماء ضرر رفيقه .

فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا ، فنقول له : تيمم ، ودع الماء للرفقة .

قوله : " أو حرمته " أي : خاف باستعمال الماء ضرر امرأته ، أو من له ولاية عليها من النساء .

قوله : " أو ماله " أي : خاف باستعمال الماء تضرر ماله ، كما لو كان معه حيوان ، وإذا استعمل الماء تضرر ، أو هلك .

قوله : " بعطش " متعلق بضرر ، أي : ضرر هؤلاء بعطش .

قوله : " أو مرض " .

مثاله : أن يكون في جلده جفاف إذا لم يبل بالماء دائماً تشقق ، فيكون فيه ضرر .

قوله : " أو هلاك "كما لو خاف أن يموت من العطش .

قوله : " ونحوه " أي من أنواع الضرر فالقاعدة أن يقال : الشرط الثاني : تعذر استعمال الماء ، إما لفقده ، أو للتضرر باستعماله.

وقوله : " شرع " أي : وجب لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة ، واستحب لما تستحب له الطهارة بالماء كقراءة القرآن دون مس المصحف .

قوله : " ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله " أفادنا المؤلف أن الإنسان إذا وجد ماء يكفي بعض طهره ، فإنه يجمع بين الطهارة بالماء والتيمم .

مثاله : عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط فيجب أن يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم وسبب تقديم استعمال الماء ، ليصدق عليه أنه عادم للماء ، إذا استعمله قبل التيمم.

قوله : " ومن جرح تيمم له ، وغسل الباقي " التيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء ، فلا حرج أن يتيمم قبل غسل بقية الأعضاء ، بخلاف المسألة السابقة ، (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله) فاشترط للتيمم استعمال الماء أولاً ليتحقق فقد الماء .

إذا كان الجرح في غسل الجنابة ، فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل ، أو بعده مباشرة ، أو بعد زمن .

هذا المذهب لأنهم يرون أن التيمم لا يشترط فيه ترتيب ، ولا موالاة .

أما إذا كان التيمم في الحدث الأصغر فعلى المذهب يشترط فيه الترتيب والموالاة فإذا كان الجرح في اليد وجب أن تغسل وجهك أولاً ، ثم تيمم ، ثم تمسح رأسك ، ثم تغسل رجليك .

وهنا يجب أن يكون معك منديل ، حتى تنشف به وجهك ، ويدك ، لأنه يشترط في التراب أن يكون له غبار ، ،إذا كان على وجهك ماء فالتيمم لا يصح .

قوله : " ويجب طلب الماء في رحله " أي : عند الجماعة الذين معه

والرحل : المتاع ، والمراد الجماعة ، فإذا كان يعلم أنه لا ماء فيه فلا حاجة إلى الطلب ، لأنه حينئذ تحصيل حاصل .

قوله : " وقربه " أي : قرب رحله بحيث يمشي ، فيبحث هل قربه ، أو حوله بئر ، أو غدير ؟

قوله : " وبدلالة " إذا كان ليس عنده ماء في رحله ، ولا يستطيع البحث لقلة معرفته ،أو لكونه إذا ذهب عن مكانه ضاع ، فهذا فرضه الدلالة فيطلب من غيره

أن يدله على الماء سواء بمال ، او مجاناً ، وإذا لم يجد الماء في رحله ، ولا في قربه ، ولا بدلالة شرع له التيمم .

قوله : " فإن نسي قدرته عليه " أي : لو كان يعرف أن حوله بئر لكنه نسي ، فلما صل ، وجد البئر أعاد الصلاة .

قوله : " وإن نوى لتيممه أحداثاً "

أي : أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث ، ولو كانت متنوعة .

قوله : " أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها " مثاله : لو سقطت نقطة بول على جرح طري ، لا يستطيع أن يغسله ولا بمسحه ، لأنه يضره إزالتها ، فيتيمم .

قوله : " أو عدم ما يزيلها " مثاله : أصابه بول على بدنه ولا ماء عنده يزيلها به ، فتيمم .

وأفاد رحمه الله بقوله : " أو نجاسة على بدنه " أن النجاسة على البدن يتيمم لها ، بعد تخفيفها ما أمكن ، وأما النجاسة في الثوب أو البقعة لا يتيمم لها .

قوله : " أو خاف برداً " إن وجد ما يسخن به الماء وجب عليه أن يسخن الماء ، فإن لم يجد ، وخاف ضرراً من البرد تيمم ، ولا يكفي الخوف من البرد ، بل لابد أن يخاف الضرر .

قوله : " أو حبس في مصر " حبس أي : لم يصل إليه الماء وإن حبس في مصر ، ولم يجد ماء ، ولا تراباً صلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه ، ولا يؤخر صلاته حتى يقدر على إحدى الطهارتين الماء ، أو التراب.

قوله : " أو عدم الماء ، والتراب صلى ، ولم يعد "كما لو حبس في مكان لا تراب فيه ولا ماء ، ولا يستطيع الخروج منه ، ولا يُجلب له تراب .

قوله : " ويجب التيمم بتراب " هذا بيان لما يتيمم له .

وقوله : " بتراب " التراب معروف ، وخرج به ما عداه من الرمل ، والحجارة وما أشبه ذلك ، فإن عدم التراب كما لو كان في بر ليس فيه إلا رمل ، أو ليس فيه إلا طين لكثرة الأمطار فيصلي بلا تيمم ، لأنه عادم للماء ، والتراب .

قوله : " طهور " فخرج بقوله : " طهور " التراب النجس كالذي أصابه بول ، ولم يطهر من ذلك البول ، وخرج أيضاً : التراب الطاهر كالذي يتساقط من الوجه أو الكفين بعد التيمم ، وكذا لو ضربت الأرض وغبرت ومسحت وجهك ، ثم أتى شخص وضرب على يديك ومسح فلا يجزىء لأن التراب الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة ، فيكون طاهراً .

أما لو تيممت على ارض ، ثم جاء آخر فضرب على موضع ضرب يديك فهذا طهور ، وليس بطاهر ، وقد نص الفقهاء على ذلك ، وهذا شبيه بما لو توضأ جماعة من بركة واحدة ، فإنه طهور .

قوله : "غير محترق " أي : لو كان محترقاً كالخزف والأسمنت ، فلا يجوز التيمم به .

قوله : " له غبار " فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به كالتراب الرطب ، وعلى هذا لو كنا في أرض أصابها رش مطر حتى ذهب الغبار فلا نتيمم عليها ، بل نصلي بلا تيمم .

ويشترط أن يكون التراب مباحاً ، فإن كان غير مباح فلا يصح تيممه ، كما لو كان مسروقاً .

أما لو غصب أرضاً ، فإنه يصح التيمم منه كما لو غصب بئراً فإنه يصح الوضوء من مائه .

قوله : " وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه .

والكوع : هو العظم الذي يلي الإبهام .

قوله : " وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر "

الترتيب : ان يبدأ بالوجه قبل اليدين .

والموالاة : ألا يؤخر مسح اليدين زمناً لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه ، قبل أن يطهر اليدين .

قوله : " وتشترط النية " سبق الكلام عليها .

قوله : " لما تيمم له من حدث ، أو غيره " .

" من حدث " : متعلق بتيمم ، وليست بياناً للضمير في " له " وذلك أن عندنا شيئين متيمماً له ، ومتيمماً منه ، والمؤلف جمع بينهما .

فلابد أن ينوي نيتين :

الأولى : نية ما يتيمم له ، لنعرف ما يستبيحه بهذا التيمم .

الثانية : نية ما تيمم عنه من الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة التي على البدن خاصة .

مثال ذلك:

إذا أحدث حدثاً أصغر ، وأراد صلاة الظهر يقال له : انو التيمم من الحدث الأصغر لصلاة الظهر .

قوله : " فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر "

أي : ما يتيمم عنه ، فإذا نوى الأصغر ، لم يرتفع الأكبر ، وإذا نوى الأكبر لم يرتفع الأصغر ، وإن نوى عن نجاسة بدنه لم يجزئه عن الحدث ، وإن نوى الجميع الأصغر والأكبر والنجاسة ، فإنه يجزئه .

قوله : " وإن نوى نفلاً ، أو أطلق لم يصل به فرضاً "

مثاله : تيمم للراتبة القبلية ، فلا يصلي به الفريضة ، لأنه نوى نفلا والتيمم على المذهب استباحة ، ولا يستبيح بنية الأدنى الأعلى .

قوله : " أو أطلق " أي : نوى التيمم للصلاة ، وأطلق لم يصل به فرضاً ، وهذا من باب الاحتياط ، لأن الاحتياط أن يذكر الأعلى .

قوله : " وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ، ونوافل "

" إن نواه " أي : الفرض ، فإذا نوى التيمم لصلاة الفريضة ، صلى كل وقت الصلاة فرائض ونوافل ، فله الجمع في هذا الوقت ، وقضاء الفوائت .

قوله : " وقته " أي : كل وقت الفرض ، وإنما نص على ذلك ، لأن بعض السلف قال : يتيمم لكل صلاة ، فكما سلم من صلاة تيمم للأخرى .

قوله : " ويبطل التيمم بخروج الوقت" حتى وإن لم يحدث ، فإذا تيمم لصلاة الظهر بطل بخروج الوقت ، فلا يصلي به العصر ، واستثنوا من ذلك :

١- إذا تيمم لصلاة الظهر التي يريد أن يجمعها مع العصر ، فلا يبطل بخروج وقت الظهر ، لأن المجموعتين وقتهما واحد .
٢- إذا تيمم لصلاة الجمعة وصلى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج ، فإنه يتمها لأن الجمعة لا تقضى فيبقى على طهارته .

قوله : " وبمبطلات الوضوء " أي : نواقض الوضوء .

قوله : " وبوجود الماء " إذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده ، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء ، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح .

قوله : " ولو في الصلاة " فيتطهر ويستأنفها .

قوله : " لا بعدها " أي : إذا وجد الماء بعد الصلاة ، لا يلزمه الإعادة .

قوله : " والتيمم آخر الوقت لراجي الماء اولى " أي : إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت فالأفضل ان يؤخر الصلاة .

والمراد بقوله : " آخر الوقت " الوقت المختار .

قوله : " وصفته أن ينوي "كما تقدم .

قوله : " ثم يسمي" أي : يقول : بسم الله لا يقوم غيرها مقامها والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء .

قوله : " ويضرب التراب بيديه.

لم يقل الأرض ، لأنهم يشترطون التراب .

قوله : " مفرجتي الأصابع " لأجل أن يدخل التراب بينها ، لأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا ، ولذلك قالوا : مفرجتي الأصابع .

قوله : " يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه " أي : بباطن الأصابع ، ويترك الراحتين ، فلا يمسح بهما ، لأنه لو مسح بكل باطن الكف ، ثم أراد أن يمسح كفيه صار التراب مستعملاً في طهارة واجبة فيكون طاهراً غير مطهر .

قوله : " ويخلل أصابعه " ليصل التراب إلى ما بينهما .

والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية ، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها.
وأما العينية : فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً ، فلو أتيت بماء البحر لتطهر روثة حمار ما طهرت أبداً ، لأن عينها نجسة .

والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مغلظة .

الثاني : متوسطة .

الثالث : مخففة .

قوله : " ويجزيء في غسل النجاسات "

هذا تخفيف باعتبار الموضع فإذا طرأت النجاسة على أرض ، فإنه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة أياً كانت ولو من كلب بغسلة واحدة فإن لم تزل إلا بغسلتين ، فغسلتان ، وبثلاث فثلاث .

وإن كانت النجاسة ذات جرم فلابد أولاً من إزالة الجرم كما لو كانت عذرة ،أو دماً جف ، ثم يتبع بالماء .

قوله : " وعلى غيرها سبع احداها بتراب " أي : يجزيء في غسل النجاسات على غيرها سبع غسلات ، فلابد من سبع ، كل غسلة منفصلة عن الأخرى ، فيغسل أولاً ، ثم يعصر ، وثانياً ثم يعصر وهكذا إلى سبع.

قوله : " إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير "

أي إحدى الغسلات بتراب .

وقوله : "كلب " : يشمل الأسود ، والمعلم وغيرهما ن وما يباح اقتناؤه وغيره ، والصغير ، والكبير ، وشامل أيضاً لما تنجس بالولوغ ، أو البول ، أو الروث ، أو الريق .

قوله : " وخنزير " حيوان معروف بفقد الغيرة

قوله :" أشنان " هو شجر يدق ، ويكون حبيبات كحبيبات السكر ، أو أصغر تغسل به الثياب سابقاً ، وهو خشن كخشونة التراب ، ومنظف ، ومزيل ، ولهذا قال المؤلف : يجزيء عن التراب

وظاهر كلام المؤلف : أن الكلب إذا صاد ، أو أمسك الصيد بفمه ، فلابد من غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب ، أو الإشنان ، أو الصابون ، وهذا هو المذهب .

قوله : " وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب " أي : يجزيء في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلات بلا تراب ، ولابد من سبع ، بأن تغسل اولاً ، تم تعصر ، تم تغسل ثانياً ثم تعصر ، وهكذا إلى سبع غسلات ، وإذا زالت النجاسة بأول غسلة ، وبقي المحل نظيفاً ، لا رائحة فيه ، ولا لون فلا يطهر بل لابد من السبع.

قوله : " ولا يطهر متنجس بشمس "

متنجس : نكرة في سياق النفي ، فتعم كل متنجس سواء كان أرضاً ، أو ثوباً أو فراشاً ، أو جداراً ، أو غير ذلك ، فلا يطهر بالشمس .

والمتنجس : ما أصابته نجاسة .

قوله : " ولا ريح " والدليل : ما سبق أنه لا يطهر إلا الماء .

قوله : " ولا دلك " أي : لا يطهر المتنجس بالدلك ، ولو كان صقيلاً كالمرآة . أو غير صقيل .

قوله : " ولا استحالة غير الخمرة " استحال أي : تحول من حال إلى حال ، أي : أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة ، لأن عينها باقية .

مثاله : روث حمار أوقد به فصار رماداً ، فلا يطهر ، لأن هذه هي عين النجاسة ، وقد سبق أن النجاسة العينية لا تطهر أبداً والدخان المتصاعد من هذه النجاسة نجس لأنه متولد من هذه النجاسة ، فلو تلوث ثوب إنسان ، او جسمه وهو رطب ، فلابد من غسله .

مثال آخر : لو سقط كلب في مملحة – أرض ملح – استحال ، وصار ملحاً ، فإنه لا يطهر ، ونجاسته مغلظة .

قوله : " غير الخمرة " الخمر : اسم لكل مسكر .

قوله : " فإن خللت " الضمير يعود إلى الخمرة فإذا خللت لا تطهر، ولو زالت حدتها المسكرة ، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلال ،أوغيره ، بخلاف ما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر .

وكيفية التخليل : إذا تخمر الخمر صار له زبد يغلي ، ويرتفع كأن تحته نار فيصب عليه شيء من خل ، أو غيره ، فيتخلل ، ويهبط ، تزول نشوته .

قوله : " أو تنجس دهن مائع لم يطهر " الدهن تارة يكون مائعاً ، وتارة يكون جامداً فإذا كان جامداً ، وتنجس ، فإنها تزال النجاسة ، وما حولها .

مثاله : سقطت نقطة بول على ودك جامد ، فالطريق إلى طهارته أن تأخذ نقطة البول ، بمنديل ، أو شبهه ، ثم تقور مكانها الذي سقطت عليه ، ويكون الباقي

طاهراً حلالاً وإن كان مائعاً ، فالمشهور من المذهب أنه لا يطهر سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة ، وسواء كان الدهن قليلاً ، أو كثيراً ، وسواء تغير ، أو لم يتغير فمثلاً : إذا سقطت شعرة فأرة في دبة كبيرة مملؤة من الدهن المائع ، فينجس هذا الدهن ويفسد .

قوله : " وإن خفى موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله " لا يخلو من أمرين :

أن يكون موضعاً ضيقاً ، أو واسعاً .

فإن كان واسعاً فإنه يتحري ، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته ، لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة .

وإن كانت في مكان ضيق ، فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها مثال ذلك : أصابت النجاسة أحد كمي الثوب ، ولم تعرف أي الكمين أصابته فيجب غسل الكمين جميعاً ، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك ،ولا يجوز التحري ، ولو أمكن ، لأنه لابد من الجزم ، واليقين .

قوله : " ويطهر بول غلام بنضحه " .

بول : خرج به الغائط .

غلام : خرج به الجارية .

قوله : " لم يأكل الطعام " خرج آكل الطعام .

والنضح : أن تتبعه الماء دون فرك ، أو عصر حتى يشمله كله .

قوله : " ويعفى في غير مائع ، ومطعوم عن يسير دم نجس ."

العفو : التسامح ، والتيسير .

مائع : هو السائل، كالماء ، واللبن ، والمرق .

مطعوم أي : ما يطعم كالخبز ، وما أشبهه .

فيعفى في غير هذين النوعين عما سواهما كالثياب ، والبدن ، والفرش ، والأرض وما أشبه ذلك .

أما المائع ، والمطعوم ، فلا يعفى عن يسيرهما .

قوله : " دم نجس " الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجس لا يعفى عن شيء منه .

الثاني : نجس يعفى عن يسيره .

الثالث : طاهر ، وهذا أنواع :

١- دم السمك ، لأنه ميته طاهرة .
٢- الدم اليسير الذي لا يسيل كدم البعوضة ، والبق ، والذباب ، ونحوها ، فلو تلوث الثوب بشيء من ذلك فهو طاهر ، لا يجب غسله .
٣- الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها كالدم الذي يكون في العروق ، والقلب ، والطحال ، الكبد ، فهذا طاهر سواء كان قليلاً ، أو كثيراً .
٤- دم الشهيد عليه طاهر .

أما لدم الذي لا يعفى عن يسيره : فهو كل دم خرج من حيوان نجس ، او خرج من السبيلين من الأدمي ، فلو اصاب الإنسان منه كحب الإبرة لزمه غسله .

قوله : " من حيوان طاهر " الحيوانات قسمان : طاهر ، ونجسٍ

فالطاهر :

١- كل حيوان حلال كبهية الأنعام ، والخيل ، والظباء والأرانب ونحوها فهي طاهرة في الحياة .

٢- كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة ، وبعد الموت ، وسبق أن الدم من هذا الجنس طاهر .

٣- والنجس : كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة ، وما دونها في الخلقة على المذهب فطاهر .

قوله : " وعن أثر استجمار بمحله " أي : يعفى عن أثر استجمار بمحله .

والمراد : الاستجمار الشرعي ، الذي تمت شروطه ، وقد سبق ذلك في باب الاستنجاء .

فإذا تمت شروطه ، فإن الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يعفي عنه ، ولا يتطهر المحل بالكلية إلا بالماء .

وعلم من قوله : " بمحله " : أنه لو تجاوز محله لم يعف عنه كما لو عرق وسال العرق ، وتجاوز المحل ، وصار على سراويله ، أو ثوبه ، أو صفحتي الدبر فإنه لا يعفى عنه حينئذ ، لأنه تعدى محله .

فهذان اثنان مما يعفى عنهما :

١- يسير الدم النجس من حيوان طاهر .

٢- أثر الاستجمار بمحله .

وظاهر كلامه أنه لا يعفى عن يسير شيء مما سواهما ، فالقيء مثلاً لا يعفى عن يسيره ، وكذلك البول ، والروث .

قوله : " ولا ينجس الآدمي بالموت " الآدمي : من كان من بني آدم من مؤمن ، وكافر ، وذكر ، وأنثى ، وصغير ، وكبير ، فإنه لا ينجس .

قوله : " وما لا نفس له متولدة ، وتولد من طاهر "

نفس : دم .

سائلة أي : يسيل إذا جرح ، أو قتل .

فاشترط المؤلف – رحمه الله – شرطين :

الأول : ألا يكون له نفس سائلة .

الثاني : أن يكون متولداً من طاهر ، فهذا لا ينجس بالموت ، وكذلك لا ينجس في الحياة من باب أولى .

مثال ذلك : الصراصير ، والخنفساء ، والعقرب ، والبق – صغار البعوض – والبعوض ، والجراد ، فإذا سقطت خنفساء في ماء وماتت فيه ، فلا ينجس لأنها طاهرة .

وقوله : " متولد من طاهر " فإن تولد من نجس فهو نجس .

فصراصير الكنف – على المذهب – نجسة لأنها متولدة من نجس .

وكذلك الحوت لا ينجس بالموت .

وأما البعير ، فإنه ينجس بالموت إذا لم يكن مذكى .

والهرة ، وما دونها تنجس بالموت ، لأن هذه لها نفس سائلة .

قوله : " وبول مايؤكل لحمه ، وروثه " .

كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والأرانب ، وما شابه ذلك .

قوله :" ومنيه " أي : طاهر ، وله مني ، والدليل على ذلك قوله تعالى : **(** والله خلق كل دابة من ماء **)** وقوله تعالى : **(** وجعلنا من الماء كل شيء حي **)**

وإذا كان بوله ، وروثه طاهرين ، فمنيه من باب أولى ، ولأن المني أصل كل حيوان طاهر فكان طاهراً .

قوله : " ومني الآدمي " .

المني : هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة ، وهو ماء غليظ ، وصفه اله تعالى بقوله : (من ماء مهين) أي : غليظ لا يسيل من غلظه ، بخلاف الماء الذي يسيل ، فهو ماء ليس بمهين ، بل متحرك .

قوله : " ورطوبة فرج المرأة"

أي : طاهر .

ونحن نقول الفرج له مجريان :

الأول : مجرى مسلك الذكر ، وهذا يتصل بالرحم ، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثاني ، ويخرج من أسفل مجرى البول .

الثاني : مجرى البول ، وهذا يتصل بالمثاني ، ويخرج من أعلى الفرج .

فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول ، فهي نجسة .

وحكمها حكم سلسل البول .

وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ، فليست بولا .

وهل ينقض الوضوء ؟

أما ما خرج من مسلك البول ، فهو ينقض الوضوء ، لأن الظاهر أنه من المثاني.

وأما ما خرج من مسلك الذكر ، فالجمهور أنه ينقض الوضوء وقال ابن حزم : لا ينقض الوضوء .

فإن كانت الرطوبة مستمرة ، فحكمها حكم سلس البول ، أي : أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها ، وتتحفظ ما استطاعت وتصلي ولا يضرها ما خرج .

وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة ، فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه ، لأن هذا حكم سلس البول .

قوله : " وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر "

السؤر :بقية الطعام والشراب ، وسائر : بمعنى الباقي .

قوله : " وسباع البهائم .نجسة "

وليس المراد سؤر سباع البهائم ، لأنه لو كان معطوفاً على قوله : " الهرة " لقال : وسباع الطير إلخ نجس بالتذكير وسباع البهائم : التي تأكل ، وتفترس كالذئب ، والضبع ، والنمر ، والفهد ، وابن آوى ، وابن عرس ، وما أشبه ذلك إذا كانت أكبر من الهرة .

قوله : " والطير " أي : وسباع الطير كالنسر ، التي هي أكبر من الهرة .

قوله : "والحمار الأهلي " احترازاً : من الحمار الوحشي ، لأن الوحشي حلال الأكل فهو طاهر .

قوله : " والبغل منه " أي : من الحمار الأهلي ، والبغل : دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس .

وإذا كانت هذا الأشياء نجسة ، فإن آسارها أي : بقية طعامها وشرابها يكون نجساً .

فلو أن حماراً أهلياً شرب من إناء ، وبقي بعد شربه شيء من الماء ، فإنه نجس .

باب الحيض

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال / حاض الوادي إذا سال ، وفي الشرع : دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت .

خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد ، ولهذا لاتحيض الحامل في الغالب ، لأن هذا الدم بإذن الله ينصرف إلى الجنين عن طريق السرة ، ويتفرق في العروق ، يتغذى به ، إذ انه لا يمكن أن يتغذى بالأكل والشرب في بطن أمه ، لأنه لو تغذى بالأكل والشرب لاحتاج إلى الخروج .

والحيض دم طبيعة ، ليس دماً طارئا أو عارضاً ، بل هو من طبيعة البشر ، بخلاف الاستحاضة فهي دم طارئ عارض .

قوله : " لا حيض قبل تسع سنين "

أي : لا حيض شرعاً قبل تسع سنين لا حسا ، فإن حاضت قبل تمام التسع فليس بحيض ، حتى وإن حاضت حيضا بالعادة المعروفة ، وبصفة الدم المعروف ، فإنه ليس بحيض ، بل هو دم عرق ، ولا تثبت له أحكام الحيض .

وقوله : " قبل تسع سنين " أي انتهاؤها ، لا دخولها ، فإذا حاضت أم تسع فليس بحيض ، وبعد تسع حيض .

وظاهر كلام المؤلف لا حيض قبل ابتداء التسع ، وإذا نظرنا إلى المعنى العام ، قلنا : بعد انتهاء التسع ، وهو كذلك .

قوله : " ولا بعد خمسين "

أي : ليس بحيض بعد تمام خمسين سنة .

مثاله : امرأة تتم خمسين سنة في شهر ربيع الأول ، وفي شهر ربيع الثاني داءها الحيض على عادتها على وتيرة واحدة ، وطبيعة واحدة ، ومدة واحدة ، فعلى كلام المؤلف ليس بحيض ، لأنه لا حيض بعد الخمسين .

قوله : " ولا مع حمل " أي : حال كونها حاملاً .

وقوله : " وأقله يوم وليلة " فلو أنها رأت الحيض لمدة عشرين ساعة وهو المعهود لها برائحته ، ولونه ، وثخونته ، فليس حيضاً ، فما نقص عن اليوم والليلة ، فليس بحيض .

قوله : " وأكثره خمسة عشر يوماً " وإذا سألت المرأة عن دم أصابها لمدة عشرين ساعة ، هل تقضي ما عليها من الصلاة التي تركتها في هذه المدة ؟

فالجواب : عليها القضاء ، لأن هذا ليس بحيض ، فهي جلست في زمن طهر .

وإذا سألت عن دم زاد على خمسة عشر يوماً ؟

فالجواب : بأن نقول : إنك مستحاضة ، فلا تجلسي هذه المدة ، وما ليس بحيض مما هو دون اليوم والليلة ، أو مع الحمل ، فليس استحاضة ، ولكن له حكم الاستحاضة ، ومن الفقهاء من يطلق عليه بأنه دم فساد .

قوله :" وغالبه ست ، أو سبع " ليال بأيامها

قوله : " وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر " لو أن امرأة طهرت من حيضها ، وبعد أثنى عشر يوماً جاءها الدم ، فهذا ليس بحيض ، لأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

وكذا لو أتاها بعد عشرة أيام بعد طهرها ، فليس بحيض ، فما تراه قبل ثلاثة عشر يوماً ليس بحيض ، لكن له حكم الاستحاضة .

قوله : " ولا حد لأكثره" أي : لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً .

قوله : " وتقضي الحائض الصوم ، لا الصلاة "

استفدنا من هذه العبارة أربعة أحكام :

الأول : أنها لا تصوم .

الثاني : أنها لا تصلي .

الثالث : أنها تقضي الصوم .

الرابع : أنها لا تقضي الصلاة .

أما الأول والثاني ، فاستفدناهما بدلالة الالتزام والإشارة لأن من لازم قوله :"تقضي " أنها لم تفعل .

وأما الثالث والرابع ، فاستفدناهما من منطوق كلام المؤلف ، والدلالة عليه من باب دلالة المطابقة .

قوله : " ولا يصحان منها " أي : لا يصح منها صوم ، ولا صلاة.

قوله : " بل يحرمان " عليهما كما يحرم الطواف ، وقراءة القرآن

قوله : " ويحرم وطؤها في الفرج " فإن فعل فعليه دينار ، أو نصفه كفارة .

والدينار : العملة من الذهب ، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب = ٤.٢٥

قوله : " ويستمتع منها بما دونه " . الضمير في قوله : " يستمتع " يعود على الواطيء ، كالزوج ، والسيد .

وقوله : " بما دونه " أي : دون الفرج ، فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار و بما دون الإزار .

قوله : " وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق " إذا انقطع ولم تغتسل بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام ، والطلاق فيجوز طلاقها بعد انقطاع الدم ، وإن لم تغتسل .

قوله : " والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي " بدأ – رحمه الله – بيان الدماء التي تكون حيضاً ، والتي لا تكون حيضاً

والمبتدأة : التي ترى الحيض لأول مرة سواء كانت صغيرة ، أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض .

ومعنى قوله : " تجلس " أي : تدع الصلاة والصيام ، وكل شيء لا يفعل حال الحيض .

وأقله : يوم وليلة .

وقوله : " ثم تغتسل وتصلي " أي : بعد أن يمضي عليها أربع وعشرون ساعة ، ولو كان الحيض يمشي

قوله : " فإن انقطع لأكثره فما دونه اغتسلت عند انقطاعه "

أكثره : خمسة عشر يوماً .

مثال ذلك : امرأة جلست يوماً وليلة ، ثم اغتسلت ، وصارت تصلي وتصوم الواجب ، فانقطع لأكثره فأقل ، فمثلاً انقطع لعشرة أيام ، فتغتسل مرة أخرى

،ولهذا قال :" اغتسلت عند انقطاعه " وهذا على سبيل الوجوب لاحتمال أن يكون الزائد عن اليوم والليلة حيضاً ، فتغتسل احتياطاً فهنا اغتسلت مرتين الأول عند تمام اليوم والليلة ، والثاني عند الانقطاع .

ولنفرض أنه في شهر محرم فعلت هذا الشيء فإذا جاء صفر تعمل كما عملت في محرم ، فإذا جاء الشهر الثالث وهو ربيع الأول تعمل كما عملت في شهر محرم تجلس يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، فإذا انقطع لعشرة أيام كما ذكر في المثال اغتسلت ايضاً ثانية وصلت .

فالآن تكرر عليها ثلاث مرات .

قوله : " فإن تكرر ثلاثاً فحيض "

كما في المثال السابق ، ففي المثال السابق تكون عادتها عشرة أيام ، أما بالنسبة لما بين اليوم والليلة إلى اليوم العاشر ماذا تصنع لأنها كانت تصلي فيها وتصوم ، وتبين أنها أيام حيض ؟

فيقال : بالنسبة للصلاة فإنها وإن لم تصح منها ، فإنها لا تقضي وتقضي الصوم.

وكذا لو فرض أنها اعتكفت اعتكاف نذر في هذه الأيام .

قوله : " وتقضي ما وجب فيه " أي : كل عبادة واجبة على الحائض ، لا تصح منها حال الحيض ، يجب عليها أن تقضيها كما في المثال السابق ،وهذه قاعدة .

فإن قدر أن هذا الحيض لم يتكرر بعدده ثلاثاً أي : جاءها أول شهر عشرة ، والشهر الثاني : ثمانية ، والثالث ستة ، فالستة هنا هي الحيض فقط.

قوله : " وإن عبر أكثره فمستحاضة "

الكلام في المبتدأة

وعبر : جاوز

مثاله : هذه المبتدأة أول مرة جاءها الحيض واستمر معها حتى جاوز الخمسة عشر ، فيقول المؤلف : إنها مستحاضة .

وهذه المبتدأة ليس لها عادة سابقة ترجع إليها ، فلا يكون أمامها بالنسبة للاستحاضة إلا شيئان :

الأول : التمييز ، وهذه علامة خاصة .

الثاني : عادة غالب نسائها ، وهذه عامة والخاص مقدم على العام ،

والاستحاضة : سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل .

مثل : لو حصل لها جرح في عرق ، وخرج الدم باستمرار ، فهذا ليس طبيعياً ، ولكنه مرض بسبب انفصام أحد العروق في أدنى الرحم.

والحيض : سيلام دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر .

قوله : " فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود "

هذه علامة من علامات التمييز ، فيقال لها : ارجعي إلى التمييز .

والتمييز : التبين حتى يعرف هل هو دم حيض ، او استحاضة .

والمؤلف – رحمه الله – ذكر علامة واحدة وهي اللون .

وقوله :" إن كان بعض دمها احمر ، وبعضه أسود "

دم الحيض الأسود له ثلاث حالات :

الأولى : أن ينقص عن أقله ، فهذا ليس بشيء ، فلا يعتبر .

الثانية : أن يزيد على أكثره ، فلا يعتبر أيضاً .

الثالثة : الا ينقص عن أقله ، ولا يزيد على اكثره فهو حيض .

قوله : " ولم يعبر "

الفاعل ضمير مستتر يعود إلى قوله : " أسود "

أي : لم يعبر الأسود أكثر الحيض ، لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضاً .

فلو أن امرأة جاءها الدم لمدة خمسة وعشرين يوماً ، منها عشرون يوماً أسود وخمسة أحمر ، فالأسود لا يصلح أن يكون حيضاً ، لأنه تجاوز أكثر الحيض .

قوله : " ولم ينقص عن أقله "

أقله : يوم وليلة فلو قالت المبتدأة : أنه أول يوم أصابها الدم كان أسود ثم صار أحمر لمدة عشرين يوماً ، فلا ترجع إلى التمييز ،لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً ، لنقصانه عن اقله وإن قالت : أصابها الدم الأسود ستة أيلم ، فإنه حيض ، لأنه لم ينقص عن أقله ، ولم يزد على أكثره ، والباقي الأحمر استحاضة .

قوله : " وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض "

وغالب الحيض : ستة أيام أو سبعة .

قوله : " من كل شهر " .

وتبدأ من الشهر من أول دم أصابها ، فإذا كان أول يوم أصابها الحيض فيه هو الخامس عشر ، فإنها تبدأ من الخامس عشر ، فإذا قلنا : سبعة أيام ، فالى اثنين وعشرين ، وإن قلنا : خمسة فإلى عشرين ، وهكذا .

وإن نسيت ولم تدر هل جاءها الحيض ، من اول يوم من الشهر ، أو في العاشر ، أو العشرين ، نقول : تجعله من أول الشهر على سبيل الاحتياط .

قوله : " والمستحاضة المعتادة ، ولو مميزة تجلس عادتها "

المعتادة " هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ، ثم أصيبت بمرض ، واستحيضت .

مثال ذلك: امرأة كانت تحيض حيضاً مطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر ، ثم أصيبت بمرض فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر ، فهذه مستحاضة معتادة ، نقول لها : كل ما جاء الشهر فأجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس.

قوله : " ولو مميزة " لو : إشارة خلاف أي : هذه المعتادة تجلس العادة ، ولو كان دمها متميزاً فيه الحيض من غيره .

مثاله : امرأة معتادة عادتها من أول يوم من الشهر إلى اليوم العاشر لكنه ترى في اليوم الحادي عشر دماً أسود لمدة ستة أيام ، والباقي أحمر ، فهذه معتادة مميزة ، والمذهب انها تأخذ بالعادة .

قوله : " وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح "

الصالح أي : بكونه حيضاً ، ويصلح إذا لم ينقص عن أقله ، ولم يزد على أكثره.

مثاله : امرأة نسيت عادتها لا تدري هل هي في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، فنقول : ترجع إلى المرحلة الثانية ، وهي التمييز / لأنه لما نسيت العادة تعذر العمل بها ، فترجع إلى التمييز.

فنقول : هل دمك يتغير ؟ فإن قالت : نعم ، بعضه أسود ، أو منتن ، أو غليظ ، نقول لها أيضاً : كم يوماً يأتي هذا الأسود ، أو المنتن ، أو الغليظ ؟ فإذا قالت يأتي خمسة ايام أو ستة ، نقول لها : اجلسي هذا الدم ، والباقي تطهري وصلي .

قوله : " فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض " أي : ليس لها تمييزاً ، أو لها تمييز غير صالح .

مثاله : قالت يأتيها بعد يومين أو ثلاثة ساعتين ، او ثلاث ساعات دم أسود وليس منتظماً ، أو يأتيها الدم الأسود ستة عشر يوماً ، فتجلس غالب الحيض .
ونقول هنا كما قلنا في المبتدأة ترجع بغالب الحيض من أول الشهر الهلالي ، ولا نقول من أول يوم أتاها الحيض ، لأنها قد نسيت العادة .

قوله : "كالعالمة بموضعه الناسية لعدده "

أي : أن العالمة بموضعه الناسية لعدده تجلس غالب الحيض ولا ترجع للتمييز .

مثاله امرأة تقول : إنها عادتها تأتيها في أول يوم من الشهر الهلالي لكنها لا تدري هل هي ستة أيام ، أو سبعة ، أو عشرة ؟ فهي نسيت العدد ، وعلمت الموضع .

فنقول : ترجع إلى غالب الحيض ، فتجلس ستة أيام او سبعة من أول الشهر ، لأنها قالت : إن عادتها من أول الشهر .

قوله : " وإن علمت عدده ، ونسيت موضعه ......"

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، علمت العدد ونسيت الموضع من الشهر .

فنقول لها : كم عادتك ؟ فإذا قالت : ستة لكنني نسيت هل هي في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ؟

فنأمرها أن تجلس من أول الشهر على حسب عادتها . قوله : " ولو في نصفه " أي تجلس من أول النصف .

قوله : "كمن لا عادة لها ، ولا تمييز "

من : نكرة ، والتقدير : كمبتدأة وعرفنا هذا التقدير من قوله : " لا عادة لها " إذن فالمبتدأة التي لا عادة لها ، ولا تمييز تجلس غالبه من اول الشهر .

قوله : " ومن زادت عادتها "

مثاله : امرأة عادتها خمسة أيام ، ثم زادت فصارت سبعة أيام .

قوله : " أو تقدمت " .

مثاله : " امرأة عادتها في آخر الشهر ، فجاءتها في هذا الشهر في أوله .

قوله : " أو تأخرت " .

مثاله : عادتها في أول الشهر فجاءتها في آخره .

فالصور في تغير الحيض ثلاث الزيادة التقدم التأخر ، وبقيت صورة رابعة وهي النقص ، وسيذكرها المؤلف .

قوله : " فما تكرر ثلاثاً فحيض "

كالمبتدأة تماماً .

مثال الزيادة : عادتها خمسة أيام ، فجاءها الحيض سبعة ، فتجلس خمسة فقط ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، فإذا انقطع اغتسلت ثانية كالمبتدأة إذا زاد دمها على أقل الحيض ، وإذا كان الشهر الثاني وحاضت سبعة تفعل كما فعلت في الشهر الأول ، وإذا كان الشهر الثالث وحاضت سبعة صار حيضاً ، وحينئذ يجب عليها أن تقضي ما يجب على الحائض قضاؤه فيما فعلته بعد العادة الأولى فتقضي الصوم الواجب إن كانت صامت في اليومين ، والطواف الواجب ، إن كانت طافت فيهما ، لأنه تبين أنهما حيض والحيض لا يصح معه الصيام ولا الطواف.

ومثال التقدم : عادتها في آخر الشهر فجاءها في أوله فنقول : انتظري فإذا تكرر ثلاثاً فحيض ، وإلا فليس بشيء .

ومثال التأخر : عادتها في أول الشهر ، ثم تأخرت إلى آخره ، فعلى ما مشى عليه المؤلف إذا جاءها في آخره تجلس ، وإن كان هو دم الحيض الذي تعرفه برائحته

وغلظه وسواده حتى يتكرر ثلاثاً ، وتصلي وتصوم ، فإذا تكرر ثلاث مرات أعادت ما يجب على الحائض قضاؤه .

قوله : " وما نقص عن العادة طهر " .

تغير العادة بنقص .

مثاله : عادتها سبع ، فحاضت خمسة ، ثم طهرت ، فإن ما نقص طهر ، يجب عليها أن تغتسل وتصلي ، وتصوم الواجب ، ولزوجها أن يجامعها كباقي الطاهرات .

قوله :" وما عاد فيها جلسته "

أي : ما عاد في العادة بعد انقطاعه ، فإنها تجلسه بدون تكرار ، لأن العادة قد ثبتت ، وعاد الدم الآن في نفس العادة .

مثاله : عادتها ستة أيام ، في اليوم الرابع انقطع الدم وطهرت طهراً كاملا وفي اليوم السادس جاءها الدم ، فإنها تجلس اليوم السادس لأنه في زمن العادة ، ، فإن لم يعد إلا في اليوم السابع فإنها لا تجلسه ، لأنه خارج عن العادة ، وقد سبق أنه إذا زادت العادة ، فليس بحيض حتى يتكرر ثلاث مرات .

قوله : " والصفرة ، والكدرة في زمن العادة حيض "

الصفرة ، والكدرة : سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض ، وأحياناً بعد الحيض .

والصفرة : ماء أصفر كماء الجروح .

والكدرة : ماء ممزوج بحمرة ، وأحياناً يمزج بعروق أي : هو سائل أبيض فيه عروق فهو كالعلقة في نفس هذا السائل الأبيض

فإن كان في زمن العادة فحيض ، وإن كان قبل أو بعد العادة فليس بحيض .

قوله : " ومن رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً فالدم حيض ، والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره "

مثاله : " امرأة ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاء ، أي : إذا أذن المغرب رأت الدم وإذا أذن المغرب من اليوم الثاني رأت الطهر .

فالحكم يدور مع علته ، فيوم الحيض له أحكام الحيض ، ويوم النقاء له أحكام الطهر .

قوله : " ما لم يعبر أكثره "

أي : لم يتجاوز أكثر الحيض ، فإن تجاوز أكثره فالزائد عن خمسة عشر يوماً يكون استحاضة ، لأن الأكثر صار دماً .

قوله : " والمستحاضة ونحوها "

تعريف المستحاضة على المذهب : هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض .

وهناك قول في المذهب وهو : أن المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاسا .

فعل التعريف الأخير يشمل من زاد دمها على يوم وليلة وهي مبتدأة لأنه ليس حيضاً ولا نفاسا ، فيكون استحاضة .

وعلى تعريف المذهب يكون دم فساد .

قوله : " ونحوها "

أي : مثل .

من كان حدثه دائماً ، هذا المراد بنحوها كمن به سلس بول أو سلس ريح ، فحكمه حكم المستحاضة .

هنا لا يكتفي بالتنظيف بالمناديل وشبهها ، بل لابد من غسله حتى يزول الدم وأثره .

فإن قالت : لأنها تتضرر بالغسل أو قرر الأطباء ذلك ، فإنها تنشفه بيابس بالمناديل وشبهها .

ومن به سلس بول يغسل فرجه .

ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه ، لأن الريح ليست بنجسة

قوله : " وتعصبه " أي : تشده بخرقة ، ويسمى تلجماً واستثفاراً .

قوله : " وتتوضأ " أي : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة .

قوله :" وتصلي فروضاً ونوافل " أي : إذا توضأت للنفل فلها أن تصلي الفريضة.

قوله : " ولا توطأ إلا مع خوف العنت " منه أو منها ولا كفارة فيه .

قوله :" ويستحب غسلها لكل صلاة "

قوله : " وأكثر مدة النفاس أربعون يوما "

النفاس آخر الدماء ، لأن الدماء ثلاثة : حيض ، واستحاضة ، ونفاس ، .

والنفاس : بكسر النون من نفس الله كربته ، فهو نفاس ، لأنه نفس للمرأة به ، يعني لما فيه من تنفيس كربة المرأة .

والنفاس : دم يخرج من المرأة عند الولادة ، أو معها ، او قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلق .

فإن قيل كيف نعرف إنه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة ؟ فهنا امرأة أحست بالطلق ، وصار الدم يخرج منها لكن هل نعلم أنها ستلد خلال يومين أو ثلاثة ؟

الجواب لا نعلم ، والأصل انها لا تجلس ، لكن عندنا ظاهر يقوى على هذا الأصل وهو الطلق ، فإنه قرينة على أن الدم دم نفاس وعلى هذا تجلس ولا تصلي ، فإن زاد على اليومين قضته ، لأن ما زاد ليس بنفاس ، بل هو دم فساد.

مسألة : هل كل وضع يثبت به النفاس ؟

لا يخلو هذا من أحوال :

الأول : أن تضع نطفة ، وهذا ليس بحيض ، ولا نفاس بالاتفاق .

الثاني : أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم ، فهذا نفاس قولاً واحداً لأنه نفخت فيه الروح ، وتيقنا أنه بشر .

الثالث : أن تضع علقة .

واختلف في ذلك .

فالمشهور من المذهب : أنه ليس بحيض ولا نفاس ، ولو رأت الدم ، وهذا يسمى عند العلماء السقط .

الرابع : مضغة غير مخلقة .

فالمشهور من المذهب : أنه ليس بنفاس ولو رأت الدم .

الخامس : مضغة مخلقة

فالمشهور من المذهب ، أنها إذا وضعت مضغة مخلقة بأن بان رأسه ويداه ورجلاه أنه نفاس .

وأقل مدة يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً .

فإذا سقط لأقل من واحد وثمانين يوماً ، فلا نفاس ، والدم حكمه حكم سلس البول .

وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل هو مخلق او غير مخلق ؟

وإذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس .

والمذهب : أكثر مدة النفاس أربعون يوماً .

وعلى هذا فإذا تم لها أربعون يوماً ، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ، لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، هذا المذهب .

قوله : " ومتى طهرت قبله " وذلك بانقطاع الدم ، والمرأة تعرف الطهارة .

قوله : " تطهرت " أي : أغتسلت .

قوله : " وصلت " فروضاً ، ونوافل فالفرائض وجوباً ، والنوافل استحباباً .

قوله : " ويكره وطؤها قبل الربعين بعد التطهر "

أي يكره للزوج وطؤها إذا طهرت قبل الأربعين .

قوله : " فإن عاودها الدم " أي : بعد أن طهرت لأنه قال : " ومتى طهرت قبله تطهرت ، وصلت " ثم قال :"فإن عاودها الدم "

وقوله : عاودها " أي : رجع إليها بعد هذا الطهر .

قوله : " فمشكوك فيه " أي : لا ندري أنفاس هو ؟ أم دم فساد ؟

قوله : " تصوم وتصلي " أي : يجب عليها ان تتطهر ، وتصلي وتصوم إذا صادف ذلك رمضان ، وتفعل كل ما تفعله الطاهر مما يطلب منها ، أما ما لا يطلب منها

كالجماع مثلاً فلا تفعله ، لأننا نأمرها بفعل المأمور كالصلاة والصوم من باب الاحتياط ، والمباح لا احتياط فيه .

قوله :" وتقضي الواجب "

مثال ذلك : امرأة كان يوم طهرها في اليوم العاشر من رمضان ، ولها عشرون يوماً في النفاس ، بمعنى أنها ولدت قبل رمضان بعشرة أيام ، وطهرت في العاشر من رمضان ، واستمر الطهر إلى عشرين من رمضان ، ثم عاودها الدم في العشر الأواخر من رمضان ، فيجب عليها ان تصلي وتصوم احتياطاً ، لأنه يحتمل أنه ليس دم نفاس ،ثم إذا طهرت عند تمام الأربعين وذلك في يوم العيد ، وجب عليها أن تغتسل وأن تقضي الصوم الذي صامته في أثناء هذا الدم، لأنه يحتمل أنه دم نفاس ، والصوم لا يصح مع النفاس ، وأما الأيام التي صامتها أثناء الطهر – وهي ما بين العاشر إلى العشرين من رمضان – فلا تقضيها لأنها صامتها وهي طاهر ليس عليها دم .

وأما بالنسبة للصلاة فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات التي فعلتها بعد معاودة الدم ، لأنه إن كان دم فساد فقد صلت وبرأت ذمتها ، وإن كان دم نفاس فالصلاة لا تجب على النفساء .

فصار حكم الدم المشكوك فيه ان المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات لاحتمال انه دم فساد ، ويجب عليها قضاء ما يجب على النفساء قضاؤه لاحتمال أنه دم نفاس .

قوله : " وهو كالحيض فيما يحل "كاستمتاع الرجل بغير الوطء ، ولبسها الثياب ثم تصلي بها إذا طهرت والمرور في المسجد مع أمن التلويث .

قوله : " ويحرم " كالصوم ، والصلاة ، والوطء ، والطواف ، والطلاق .
قوله : " ويجب "كالغسل إذا طهرت .
قوله : ويسقط "كالصوم ، والصلاة فإنهما يسقطان عنها ، لكن الصوم يجب قضاؤه ، والصلاة لا تقضى
قوله : " غير العدة "فالحيض يحسب من العدة ، والنفاس لا يحسب من العدة .
مثاله : إذا طلق امرأته ، فإنها تعتد بثلاث حيض ، وكل حيضة تحسب من العدة.
والنفاس لا يحسب ، لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض ، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقاً .
قوله : " والبلوغ " أي : إذا حاضت بلغت ، اما الحمل فليس من علامات البلوغ ، لأنها إذا حملت ، فقد علمنا أنها أنزلت ، وحصل البلوغ بالإنزال السابق على الحمل .
ويستثنى مدة الإيلاء ، وهو أن يحلف على ترك وطء زوجته إما مطلقاً او مدة تزيد على أربعة أشهر .
مثل أن يقول : والله لا أطأ زوجتي .
فهذا يحسب عليه أربعة أشهر ، فإن رجع وجامع كفر عن يمينه ، وإن أبى فإن تمت المدة يقال له أرجع عن يمينك ، أو طلق .
فإن قال : إن امرأته تحيض في كل شهر عشرة أيام ، فيبقى من مدة الإيلاء أربعون يوماً ، وطلب إسقاطها من مدة الإيلاء يقال له : لا تسقط عنك أيام الحيض ، بل تحسب عليك .
أما بالنسبة للنفاس فلا تحسب مدته على المولي .

مثاله : حلف ألا يجامع زوجته وهي في الشهر التاسع من الحمل ، فيضرب له أربعة أشهر ، فإذا وضعت زوجته ومضى أربعة أشهر من الأجل الذي ضربناه له ، قلنا : طلق ، أو جامع ، فإن قال : إن زوجته جلست أربعين يوماً في النفاس وأريد اسقاطها عني فهذه نسقطها عنه ونزيده أربعين يوماً فهذا فرق بين الحيض والنفاس .

ومن الفروق أيضاً : أن المرأة المعتادة التي عادتها في الحيض ستة أيام إذا طهرت لأربعة أيام طهراً كاملاً يوماً ، وليلة، ثم عاد إليها الدم فيما بقي من مدة العادة وهو يوم وليلة ، فهو حيض ، وفي النفاس إذا عاد في المدة يكون مشكوكاً فيه .

ومن الفروق : أنه يكره وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ، ولا يكره وطء الحائض ، إذا طهرت قبل زمن العادة .

قوله : " وإن ولدت توأمين " أي : ولدين .

قوله : " فأول النفاس ، وآخره من أولهما " حتى ولو كان بينهما مدة كيومين ، وثلاثة ، ولو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر ، والثاني في العاشر من الشهر ، فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً ، لأن أول النفاس من الأول .

ولو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر ، وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني ، فلا نفاس للثاني ، لأن النفاس من الأول ، وانتهت الأربعون يوماً.

كتاب الصلاة

قوله في حكمها : " تجب " والمراد بالوجوب هنا :الفريضة .

قوله : " تجب على كل مسلم " فالكافر لا تجب عليه ، والمراد بنفي الوجوب على الكافر أنه لا يلزم بها حال كفره ، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ويحاسب عليها في الآخرة .

قوله : " مكلف " أي بالغ عاقل

قوله : " لا حائضاً ونفساء " فلا تجب عليها الصلاة

قوله : " ويقضي من زوال عقله بنوم " وعندي أن في العبارة شيئاً من التساهل ، لأن النائم ليس زائل العقل بل مغطى عقله ، وفاقد لإحساسه الظاهري .

قوله : " أو إغماء " فإنه يقضي الصلاة ،

والإغماء : هو التطبيق على العقل ، فلا يكون عنده إحساس إطلاقاً ، فلو أيقظته لم يستيقظ .

قوله : " أو سكر " فيقضي .

قوله : " أو نحوه " مثل البنج والدواء .

قوله : " ولا تصح من مجنون ولا كافر ؛ فإن صلى فمسلم حكماً " أي لا تصح من مجنون. ومثله الهرم الذي لا يعقل .

قوله : " ولا كافر " سواء أكان أصلياً أم مرتداً ، فلا تصح الصلاة منهما .

قوله : " فإن صلى فمسلم حكما " أي : أننا نحكم بإسلامه ، ولكنه مسلم حكماً لا حقيقة حتى وإن لم ينو الإسلام بما فعله وفائدته أننا إذا حكمنا بإسلامه طالبناه بلوازم الإسلام فيرث أقاربه المسلمين ويرثونه .

قوله : " ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر " يؤمر مبني للمجهول ؛ لأن الآمر لا يتعين ، فكل من له الإمرة على هذا الصبي فإنه يأمره بالصلاة كالأب والأم والجد .

وقوله : " لسبع " أي : لتمامه لا لبلوغها ، وإذا كنا نأمره بالصلاة فإننا نأمره بلوازم الصلاة من الطهارة وغيرها من الواجبات ، ويستلزم تعليمه ذلك " ويضرب " مثل " يؤمر ".

وقوله : " عليها " أي : على الصلاة ليفعلها ، ولا يكون ذلك إلا بالترك ، فنضربه حتى يصلى ، في كل وقت ، والضرب باليد أو الثوب أو العصا ، أو غير ذلك ويشترط فيه ألا يكون ضرباً مبرحاً ؛ لأن المقصود تأديبه لا تعذيبه أما قبل السابعة فلا يؤمر .

قوله : " فإن بلغ في أثنائها ، أو بعدها في وقتها أعاد " أي : إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة أو بعد انتهائها ، لكن في وقتها أعاد الصلاة .

قوله : " ويحرم تأخيرها عن وقتها" المختار .

قوله : " تأخيرها " يشمل تأخيرها بالكلية أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى ، فإنه حرام عليه ، لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت .

قوله :" إلا لناوِ الجمع " وذلك لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتاهما وقتاً واحداً .

قوله : " ولمشتغل بشرطها الذي يُحَصِّلُهُ قريباً " مثاله : إنسان انشق ثوبه فصار يخيطه فحان خروج الوقت ، فإن صلى قبل أن يخطيه صلى عرياناً ، وإن انتظر حتى يخيطه صلى مستتراً ، فهذا تحصيله قريب فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها ، أما إذا كان بعيداً عرفاً فلا ، ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس ، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها ، لأنه اشتغل بشرط يحصله قريباً ، وهو استخراج الماء من البئر ، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر وهو بعيد فلا يؤخرها .

قوله : " ومن جحد وجوبها كفر " أي : وجوب الصلاة المجمع على وجوبها وهي : الصلوات الخمس والجمعة ؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعي .

واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها ، فإنه لا يكفر ، لكن يبين له الحق .

قوله : " وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها فصل هذه المسألة عن الأولى ؛ لأن هذه لها شروط ، فإذا تركها تهاوناً وكسلا مع إقراره بفرضيتها ، فإنه كافر كفراً أكبر مخرجا عن الملة ولكن بشرطين :

الأول : " دعاه إمام أو نائبه " أي إلى فعلها .

والشرط الثاني : " قوله : " وضاق وقت الثانية عنها " فإنه يكفر ، وعليه فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها ، فإنه لا يكفر ، وظاهره أنه سواء كانت تجمع إلى الثانية أو لا تجمع ، وعلى هذا المذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه أنه لا

يمكن أن يحكم بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا لأنه إذا لم يدعه الإمام لم نتحقق أنه تركها كسلاً ، إذ قد يكون معذوراً ، لكن إذا دعاه الإمام وأصر علمنا أنه ليس معذوراً .

وأما تضابق وقت الثانية دون الأولى ؛ فلأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره .

قوله : " ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما " أي : لا يقتل التارك والجاحد " فيهما " : أي : في الجحود والترك ، " حتى يستتاب " : يستتيبه من له الأمر فيقول له : تب إلى الله وصل ثلاثة أيام ، ويعلم أنه لو مات قبل الثلاثة أيام فإنه كافر ، فإن تاب وإلا قتلناه .

باب الأذان والإقامة

قوله : " هما فرضا كفاية " هذا بيان لحكمهما .

قوله :" كفاية " وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .

قوله : " على الرجال " جمع رجل ، وتطلق على البالغين ، فخرج بذلك الصغار والإناث فلا يجب عليهم .

والمذهب كراهة الأذان والإقامة للنساء .

قوله : " المقيمين " ضد المسافرين ، فالمسافرون لا أذان عليهم واجب ولا إقامة ، ولكن يسن .

قوله : " للصلوات الخمس المكتوبة " ومنها الجمعة .

وقوله : " المكتوبة " أي : المفروضة ، دون المنذورة .

وقوله : " المؤداة " خرج بهذا المقضية .

قوله : " يقاتل أهل بلد تركوهما " والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا .

قوله : " وتحرم أجرتهما " أي : أن يعقد عليهما عقد إجارة ، بأن يستأجر شخصاً يؤذن أو يقيم ؛ لأنهما قربة من القرب وعبادة من العبادات والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها .

أما الجعالة : بأن قال : من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام فهذه جائزة لأنه لا إلزام فيها ، فهي كالمكافأة لمن أذن ، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن .

قوله : " لا رزق من بيت المال " الرزق ليست كرزق ، الرزق : العطاء ، المرزوق أي : ما يرزق .

والرزق : فعل الرازق أي كما يليق بجلاله وعظمته دفع الرزق

فمعنى : " لا رزق " : أي : لا دفع رزق ، فلا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال ، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب .

قوله : " لعدم متطوع " هذا شرط لأخذ الرزق ، فإن وجد متطوع أهل فلا يجوز أن يعطي من بيت المال حماية لبيت المال من أن يصرف بدون حاجة إلى صرفه .

قوله : " ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت "كلمة " يكون " يراد بها الاستحباب .

وقوله : "صيتاً " يحتمل أن يكون المعنى قوي الصوت ، ويحتمل أن يكون حسن الصوت وكلاهما مستحبان .

قوله " أميناً " أي عدلاً .

وقوله : " عالماً بالوقت ليتحراه" فيؤذن في أوله .

قوله : " فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه " تشاح : أي : تزاحما فيه ، وهذا في مسجد لم يتعين له مؤذن ، فإن تعين بقي الأمر على ما كان عليه .
وقوله : " قدم أفضلهما فيه " أي : في الأذان من حسن الصوت ، والأداء ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، وذلك لأنهما قد تزاحما في عمل فقدم أفضلهما فيه .
قوله : " ثم أفضلهما في دينه وعقله " حسن الترتيب ، فيستطيع أن يرتب نفسه ، ويجاري الناس بتحملهم في أذاهم .
قوله : " ثم من يختاره الجيران " أي : أهل الحي .
وظاهر كلام المؤلف : أنه لا اعتبار في اختيار شؤون المساجد ؛ لأن الأذان لأهل الحي .
قوله : " ثم قرعة " هذا إذا تعادلت جميع الصفات ولم يرجح الجيران أو تعادل الترجيح ، فحينئذ نرجع إلى القرعة .
قوله : وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو " هو : ضمير منفصل مبتدأ وخمس عشرة بالفتح ؛ اسم مبني على فتح الجزئين في محل رفع خبر للمبتدأ و" جملة " تمييز ، فالتكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع والحيعلتان أربع ، والتكبير في آخره مرتان ، والتوحيد واحدة ، فالمجموع خمس عشرة جملة وهذا أول الشروط في الأذان ألا ينقص عن خمس عشرة جملة .
وقوله : " يرتلها " أي : يقولها جملة جملة ، وهذا هو الأفضل .
وقوله : " على علو " أي : ينبغي أن يكون الأذان على شيء عال .
وقوله : " متطهراً " أي : من الحدث الأكبر والأصغر وهو سنة ، ولكن يكره أذان الجنب دون أذان المحدث حدثاً أصغر .

وقوله : " مستقبل القبلة " قال صاحب الفروع : " وهو متوجه في كل طاعة إلا بدليل .

وقوله : " جاعلاً أصبعيه في أذنيه " أصبعيه السبابتين .

قوله : " غير مستدير " أي : لا يستدير ، والاستدارة : أنه يمشي فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها .

قوله : " ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً " الحيعلة : أي : قول حي على الصلاة ، وهي مصدر يسمى المصدر المصنوع ، لأنه مركب من عدة كلمات حيعله من حي على ، ومثلها : بسملة ، وحوقلة وحمدلة ،

يلتفت يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً .

قوله : " قائلاً بعدهما في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين " قائلاً بعدهما أي بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم في أذان الصبح مرتين .

وقوله : " في أذان الصبح " أذان مضاف والصبح مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الأذان الذي سببه طلوع الفجر .

قوله : " وهي إحدى عشرة يحدرها " وهي أي : الإقامة إحدى عشرة جملة ، وحذف التمييز ؛ لأنه ذكر في الأذان .

وقوله : " يحدرها " أي : يسرع فيها فلا يرتلها ، وكانت إحدى عشرة لأن التكبير في أولها مرتين ، والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين ، والحيعلة مرتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، والتكبير مرتين ، والتوحيد مرة ، فهذه إحدى عشرة.

قوله : " ويقيم من أذن استحباباً "

قوله : " في مكانه إن سهل " أي : مكان أذانه لكنه قيده بقوله : " إن سهل " فإن صعب كما لو كان في منارة فإنه يقيم حيث تيسر ، وفي وقتنا الحاضر يمكن لمن أذن أن يقيم في مكانه بواسطة المكبر .

قوله : " ولا يصح إلا مرتباً " لا يصح الأذان إلا مرتباً ، والترتيب : أن يبدأ بالتكبير ، ثم التشهد ، ثم الحيعلة ، ثم التكبير ، ثم التوحيد ، فلو نكس لم يجزىء.

وقوله : " متوالياً " بحيث لا يفصل بعضه عن بعض ، فإن فصل بعضه عن بعض بزمن طويل لم يجزىء .

وقوله : " من عدل " فلا يصح من واحدة ولا من اثنين فأكثر ، ولا يكمل الأذان إذا حصل له عذر بل يستأنف ، واستفدنا من قوله : " عدل " أنه لابد أن يكون مسلماً ، فلو أذن الكافر لم يصح ، ولو أذن المعلن بفسقه فإنه لا يصح أذانه .

قوله : " ولو ملحنا " الملحن : المطرب به أي : يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية فإنه يجزيء لكنه يكره .

وقوله : " أو ملحوناً " الملحون : هو الذي يقع فيه اللحن أي : مخالفة القواعد العربية ولكن اللحن ينقسم إلى قسمين :

قسم : لا يصح معه الأذان ، وهو الذي يتغير به المعنى .

وقسم : يصح به الأذان مع الكراهة ، وهو الذي لا يتغير به المعنى ، فلو قال المؤذن : " الله أكبار " فهذا لا يصح ؛ لأنه يحيل المعنى ، فإن أكبار جمع كبر كأسباب جمع سبب وهو الطبل ، ولو قال : " الله وكبر " فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً .

قوله :" ويجزىء من مميز" يجزىء : الفاعل يعود على الأذان .

والمميز من بلغ سبعاً إلى البلوغ ، وسمي مميزاً لأنه يميز فيفهم الخطاب ويرد الجواب .

قوله :" ويبطلهما فصل كثير " يبطلهما : الضمير يعود على الأذان والإقامة ، فلو كبر أربع تكبيرات ثم انصرف وتوضأ ثم أتى فإن هذا الأذان لا يصح ، بل يجب أن يبتدأه من جديد .

قوله : " ويسير محرم "

أما إذا كان يسيراً مباحاً كما لو سأله سائل وهو يؤذن أين فلان ؟ فقال : ذهب ، فهذا يسير مباح فلا يبطله .

قوله : " ولا يجزىء قبل الوقت ويسن أول الوقت .

قوله : " إلا الفجر بعد نصف الليل " استثنى المؤلف الفجر وذكر متى يصح ؟ فقال : " بعد نصف الليل " فيصح الأذان وإن لم يؤذن في الوقت ، وعلى هذا فلو أن المؤذنين أذنوا في الساعة الثانية عشرة ، ولما طلع الفجر لم يؤذنوا فهذا يجزىء .

والأذان له شروط تتعلق بالأذان نفسه ، وتتعلق بوقته ، وتتعلق بالمؤذن أما التي تتعلق به فيشترط فيه :

١- أن يكون مرتباً .
٢- أن يكون متوالياً
٣- أن يكون بعد الوقت .
٤- ألا يكون فيه لحن يحيل المعنى سواء عاد هذا اللحن إلى علم النحو أو إلى علم التصريف .

٥- أن يكون على العدد الذي جاءت به السنة .

أما في المؤذن فلابد أن يكون :

١- مسلماً .

٢- عاقلاً :

٣- ذكراً .

٤- واحداً .

٥- عدلاً .

٦- مميزاً .

أما الوقت فقد ذكرناه في شروط الأذان ، وهو أن يكون بعد الوقت فلا يجزىء قبله ، ويستثنى الفجر .

قوله : " ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً " هنا أمران : " جلوسه " و " يسيراً " ففيه سنتان :

الأولى : أن يجلس بحيث يفصل بين الأذان والصلاة .

والثاني : أن يكون الجلوس يسيراً .

قوله : ط ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة "

هاتان مسألتان :

الأولى : الجمع ويتصور بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وسيأتي بيان سبب الجمع .

المسألة الثانية : من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة ، ويقيم لكل فريضة .

قوله : " ويسن لسامعه متابعته سراً "

وقول المؤلف : " يسن لسامعه " يشمل الذكر والأنثى ، ويشمل النداء الأول والنداء الثاني بحيث لو كان المؤذنون يختلفون ، فنقول يجيب الأول ويجيب الثاني.

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه .

وقوله : " يسن لسامعه متابعته سراً " فإن رآه ولم يسمعه فلا تسن المتابعة .

قوله : " وحوقتله في الحيلعة " : هذان مصدران مصنوعان ومنحوتان ؛ لأن الحوقلة مصنوعة من " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، والحيعلة من " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فتقول إذا قال المؤذن " حي على الصلاة " لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال " حي على الفلاح " لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله : " وقوله بعد فراغه : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته "

وقوله : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة " الدعوة التامة : هي الأذان ؛ لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة ؛ لاشتمالها على تعظيم الله ، وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير .

وقوله : " والصلاة القائمة " أي : ورب هذه الصلاة القائمة والمشار إليه ما تصوره الإنسان في ذهنه ؛ لأنك عندما تسمع الأذان تتصور أن هناك صلاة ، والقائمة : قال العلماء : التي ستقام فهي قائمة باعتبار ما سيكون .

وقوله : " آت محمداً الوسيلة والفضيلة " آت : بمعنى أعط .

والوسيلة : بينها الرسول عليه الصلاة والسلام أنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله قال : " وأرجو أن أكون أنا هو " ولهذا نحن ندعوا الله ليتحقق له ما رجاه عليه الصلاة والسلام .

وأما الفضيلة : فهي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد .

قوله : " وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته " ابعثه يوم القيامة " مقاماً " أي : في مقام محمود الذي وعدته ، وهذا المقام المحمود يشمل كل مواقف القيامة ، وأخص ذلك الشفاعة العظمى .

باب شروط الصلاة

قوله : " شروط الصلاة " الإضافة هنا على تقدير اللام أي : شروط للصلاة .

قوله : " شروطها قبلها " أي : الشروط الواجبة قبلها ، ولا تصح إلا بها .

قوله : " منها الوقت " : " من " هنا للتبعيض وهو يدل على أن هناك شروطاً أخرى ، وهو كذلك منها : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، فهذه ثلاثة شروط لم يذكرها المؤلف ؛ لأن هذه الشروط معروفة فكل عبادة لا تصح إلا بإسلام وعقل وتمييز إلا الزكاة ، فإنها تلزم المجنون والصغير .

وقول المؤلف : " منها الوقت " هذا التعبير فيه تساهل ؛ لأن الوقت ليس بشرط بل الشرط دخول الوقت ، لأننا لو قلنا : إن الشرط هو الوقت لزم ألا تصح قبله ولا بعده ، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت .

قوله : " الطهارة من الحدث " والنجس "

والطهارة من النجس في الثوب ، والبقعة ، والبدن فهي ثلاثة أشياء .

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان أوقات الصلاة تفصيلاً فقال : " فوقت الظهر من الزوال " أي ميل الشمس إلى المغرب .

قوله : " إلى مساواة الشيء فيئه " أي : ظله : " بعد فيء الزوال "

وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب – والشاخص الشيء المرتفع ، ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص ، فإذا توقف عن النقص ، ثم زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال .

أي : إذا أردت أن تعرف الزوال فضع شيئاً شاخصاً ، ثم راقبه تجده كلما ارتفعت الشمس نقص ، ، فما دام ينقص فالشمس لم تزل ، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس ، وحينئذ يكون وقت الظهر قد دخل .

وقوله : " بعد قيء الزوال " أي : أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب.

أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين وهذا هو الزوال ، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة ، فالزوال : الثانية عشرة ، وإذا كانت تخرج في الساعة السابعة ، وتغيب في الساعة السابعة ، فالزوال الساعة الواحدة .

قوله : " وتعجيلها أفضل " أي : تعجيل صلاة الظهر أفضل .

قوله : " إلا في شدة الحر " ففي شدة الحر الأفضل تأخيرها .

قوله : " ولو صلى وحده " (لو) : إشارة خلاف ؛ لأن بعض العلماء يقول : إنما الإبراد كمن يصلي جماعة ، ويجوز ايضاً التأخير لمن صل في بيته .

قوله : " أو مع غيم لمن يصلي جماعة "

فإذا كان غيم فإنه يسن تأخيرها لمن يصلي جماعة في المسجد لأجل أن يخرج الناس إلى صلاة الظهر والعصر خروجاً واحداً ؛ لأن الغالب مع الغيم أن يحصل مطر ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشق .

قوله : " ويليه وقت العصر " .

واستفدنا من قول المؤلف : " ويليه " أنه لا فاصل بين الوقتين ، إذ لو كان هناك فاصل فلا موالاة ، وأنه لا اشتراك بين الوقتين .

قوله : " إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال " قلنا : إن فيء الزوال لا يحسب فنبدأ منه ، فإذا صار الظل طول الشاخص فهذا نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر ؛ وإذا كان طول الشاخص مرتين : فهو نهاية وقت العصر ، فالظهر من فيء الزوال إلى مثله ، والعصر إلى مثليه ، فالظهر أطول بكثير ؛ لأن الظل في آخر النهار أسرع ، وكلما دنت الشمس إلى الغروب كان الظل أسرع .

ووقت الظهر طويل بالنسبة لوقت العصر ، لكن وقت الضرورة إلى غروب الشمس ، فهذا ربما يكون طويلاً .

قوله : " والضرورة إلى غروبها " أي : وقت الضرورة إلى غروبها أي : أنه يمتد وقت الضرورة إلى غروب الشمس .

قوله : " ويسن تعجيلها " أي يسن في صلاة العصر تعجيلها .

قوله : " ويليه المغرب إلى مغيب الحمرة " أي : يلي وقت العصر ، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت ، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة .

وقوله : " إلى مغيب الحمرة " أي : الحمرة في السماء ، فإذا غابت الحمرة لا البياض ، فإنه يخرج وقت المغرب ، ويدخل وقت العشاء ، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول ، فتارة يطول وتارة يقصر لكنه يعرف بالمشاهدة ، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق ، فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى .

قوله : " ويسن تعجيلها " أي : يسن تعجيل صلاة المغرب .

قوله : " إلا ليلة الجمع " جمع اسم مزدلفة.

قوله : " لمن قصدها محرماً " أي : قصد جمعاً ، محرماً فالضمير هنا يعود على جمع ، وليس على الصلاة ، ولو قال المؤلف رحمه الله : إلا ليلة مزدلفة للحاج لكان أوضح .

وعلى كلٍ فالمؤلف رحمه الله استثنى في صلاة المغرب مسألة واحدة وهي : الحاج إذا وقع من عرفة فإنه لا يصلي في عرفة ولا في الطريق ، على وجه الاستحباب بل يصلي في مزدلفة .

قوله : " ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض " .

أي : يلي وقت المغرب وقت العشاء .

والفجر الثاني قال : " وهو البياض المعترض " في الأفق من الشمال إلى الجنوب ، وأفادنا المؤلف رمه الله بقوله إلى طلوع الفجر الثاني أن هناك فجراً أول، وهو

كذلك . والفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك .

وذكر العلماء أنه بينه وبين الثاني ثلاثة فروق :

الفرق الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي : ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب .

والثاني : معترض من الشمال إلى الجنوب

الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم أي : يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ، والفجر .

الثاني : لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمه .

قوله : " وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل " فإن شق فتعجل في أول الوقت ، ثم إذا سهل فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل .

قوله :" ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس " لم يبين المؤلف ابتداء وقت الفجر ؛ لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر ، ولهذا قال " ويليه وقت الفجر " فيكون من طلوع الفجر .

وظاهر كلامه : أن تأخير صلاة العشاء إلى بعد منتصف الليل جائز لأنه لم يقل : إنه وقت ضرورة ، والمذهب تحريم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر لأنه وقت ضرورة .

أما وقت الفجر فهو من " طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس " .

قوله : " وتعجيلها أفضل " مطلقاً أي صيفاً وشتاءً .

قوله : " وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها " .

لأنه أدرك جزءاً من الوقت وإدراك الجزء كإدراك الكل ، فالصلاة لا تتبعض ، سواء من أول الوقت أو من آخر الوقت .

فمثال ما كان من أول الوقت : لو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب ، ثم أتاها الحيض فنقول : أدركت الصلاة فيجب عليها إذا طهرت أن تصلي المغرب ، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت .

ومثال ما كان من آخره : لو كانت امرأة حائضاً ثم طهرت قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمها ؛ لأنها أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام ، هذا من جهة الحكم .

ومن جهة الثواب يثاب من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام ثواب من أدرك جميع الصلاة ، وتكون الصلاة في حقه أداء ، لكنه لا يجوز كما سبق لنا في كتاب الصلاة أن يؤخر الصلاة ، أو بعضها عن وقتها ، ويأثم لكن مع ذلك نقول إنك قد أدركتها .

وقوله : " بتكبيرة الإحرام في وقتها " يشمل وقت الضرورة ووقت الاختيار ، وليس عندنا صلاة لها وقتان إلا صلاة العصر والعشاء .

قوله :" ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها "

فإذا تيقن فيصلي من باب أولى ، وأفادنا المؤلف بقوله : " قبل غلبة ظنه " أنه لا يجوز أن يصلي قبل غلبة الظن بأن الوقت دخل ، فيجوز أن نصلي إذا تيقنا دخول الوقت ، وأن نصلي إذا غلب على ظننا دخول الوقت ، فإذا كان الجو

صحواً وشاهدنا الشمس قد غربت نصلي المغرب ، فهنا تيقنا دخول الوقت ، وإذا كانت السماء مغيمة ولم نشاهد الشمس ، ولكن غلب على ظننا أنها قد غابت ، نصلي ، وهذه صلاة بغلبة الظن .

هل يصلي مع الشك في دخول الوقت ؟

الجواب : لا يصلي مع الشك.

هل نصلي مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت ؟

الجواب : لا نصلي من باب أولى .

قوله : " إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن "

هنا ذكر المؤلف الطرق التي يحصل بها غلبة الظن .

الطريق الأول : الاجتهاد ، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد بأن يكون عالماً ، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده ؛ إذ إنه ليس من أهل الاجتهاد . الطريق الثاني : خبر ثقة متيقن : وهذا الطريق من عند غيره أي : رجل أخبرك بأن الوقت دخل ، ولكنه أخبرك عن يقين بأن قال : رأيت الشمس غربت ، او قال : رأيت الفجر قد طلع ، فإن أخبرك عن اجتهاد أو عن غلبة ظن فإنك لا تعمل بقوله ، لأن المؤلف يقول : " خبر ثقة متيقن " لا مجتهد ، ولا من بنى على غلبة ظن ، بل لابد أن يكون متيقناً .

فإن قال قائل : أليس يجوز للإنسان أن يبني على اجتهاد نفسه وغلبة ظن نفسه .

قلنا : : بلى ، لكن هنا بنى على خبر غيره ، والفرع أضعف من الأصل ؛ لأنه إذا اجتهد لنفسه فهو أصل ، وإذا بنى على خبر غيره فهو فرع فلو قال أظنها غربت هل تعمل بقوله ؟

الجواب : لا تعمل على كلام المؤلف ، ولو أنك غلب على ظنك أن الشمس قد غربت تعمل بذلك. وقوله : " أو خبر ثقة " يشمل المرأة ، فلو أخبرتك امرأة بدخول الوقت عملت بقولها ، لأن هذا خبر ديني وليس بشهادة .

قوله : " فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض "

لماذا قال باجتهاد ولم يقل بيقين ؟

لأنه إذا أحرم بيقين لا يمكن أن يتبين أنه قبل الوقت ؛ لأن المتيقن شاهد الأمر بعينه .

لكن إن أحرم باجتهاد ، أي : دخل في الصلاة باجتهاد ، فإن كان الإحرام قبل وقت فنفل إن لم يكن وقت نهي ،

وقوله : " وإلا ففرض " أي : وإلا يتبين قبله ففرض .

قوله : " وإن أدرك مكلف " وهو البالغ العاقل .

وقوله : " من وقتها قدر التحريمة " قدر تكبيرة الإحرام .

قوله : " ثم زال تكليفه " أي : بأن جن بعد العقل ، أو أغمى عليه .

وقوله : " أو حاضت " أي : المرأة بعد دخول وقت الصلاة ، بقدر تحريمه ، فزال تكليفها . وهو الحيض .

قوله : " ثم كلف وطهرت قضوها "كيف قال قضوها ، وقد قال قبل ذلك : إن أدرك مكلف من وقتها ، وقال ثم حاضت ولم يقل قضياها ؟ لأن المراد بالمكلف هنا الجنس ، أو العموم ؛ لوقوعه بعد الشرط ، فلهذا صح أن يعود الضمير على اثنين مجموعاً (قضوها) أي : قضوا تلك الصلاة .

مثال الحائض : امرأة حاضت بعد أن غربت الشمس وبعد أن مضى مقدار تكبيرة الإحرام ، فنقول لها إذا طهرت وجب عليك قضاء صلاة المغرب ، وصلاة العشاء لا يلزمها قضاؤها ، لأنه أتى عليها الوقت وهي غير ملزمة بالصلاة .

قوله : " ومن صار أهلاً لوجوبها " أهلية الوجوب تكون بالتكليف وزوال المانع ، فيصير أهلاً لوجوبها إذا بلغ قبل خروج الوقت ، وإذا عقل قبل خروج الوقت وزوال المانع مثل : إذا طهرت قبل خروج الوقت .

قوله : " قبل خروج وقتها لزمه " أي : لزمته تلك الصلاة التي أدرك من وقتها قدر التحريمة .

قوله : " وما يجمع إليها قبلها " فمثلاً : إذا أدرك من صلاة العصر قدر التحريمة لزمته صلاة العصر ، ولزمته صلاة الظهر أيضاً ، وإن أدرك ذلك في صلاة العشاء لزمته صلاة العشاء و صلاة المغرب أيضاً ،وأن أدرك ذلك في صلاة الفجر لا يلزمه إلا الفجر ؛ لأنها لا تجمع إلى ما قبلها .

وقوله : " ويجب فوراً قضاء الفوائت " سميناه قضاء ؛ لأنه بعد الوقت ، وفائتة : لأنها خرج وقتها قبل فعلها فتكون فائتة .

لا فرق بين أن يدعها عمداً بلا عذر ، أو يدعها لعذر .

قوله : " مرتباً " أي : يبدأ بها بالترتيب ، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدىء بالظهر صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الفجر.

لكن هل يسقط الترتيب بعذر من الأعذار ؟

قال المؤلف رحمه الله : " ويسقط الترتيب بنسيانه ، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة " ذكر المؤلف أنه يسقط بشيئين :

الأول : النسيان : فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسى فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة : نقول : قضاؤه صحيح لأنه نسي ، لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً صح القضاء ؛ لأنه يسقط بالنسيان .

الثاني : خشية خروج وقت اختيار الحاضرة وإذا خشى أن يخرج الوقت كله من باب أولى .

مثال ذلك : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقي على أن يكون ظل كل شيء مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة ، ماذا نقول ؟

الجواب : نقول : قدم الحاضرة .

قوله : " ومنها " أي : من شروط الصلاة " ستر العورة " والستر : بمعنى التغطية. والعورة : هي ما يسوء الإنسان اخراجه ، والنظر إليه ؛ لأنها من العور وهو العيب ، وكل شيء يسوؤك النظر إليه ، فإن النظر إليه يعتبر من العيب . قوله : " فيجب بما لا يصف البشرة " " يجب " الفاعل يعود على ستر العورة ، أي : فيجب ستر العورة (بما) أي : بالذي ، ويجوز أن نجعل" ما " نكرة موصوفة أي : بثوب لا يصف بشرته . أي : يشترط للساتر ألا يصف البشرة ، لا ألا يبين العضو ، ووصف الشيء ذكر صفاته ، والثوب لا يصف نطقاً ، ولكن يصفه بلسان الحال ، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر .

قوله : " وعورة رجل وأمة ، وأم ولد ، ومعتق بعضها ، من السرة إلى الركبة ...." بدأ المؤلف يفصل في العورة ، فالعورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة .

فالمخففة : عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات ، وهي الفرجان فقط ، أي : إذا ستر قبله ودبره فقد أجزأه الستر ، ولو كانت أفخاذه بادية .

والمغلظة : عورة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها ، فإنه ليس عورة في الصلاة.

والمتوسطة : ما سوى ذلك ، وحدها ما بين السرة والركبة يدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعداً ، والحرة دون البلوغ ، والأمة ولو بالغة.

وقوله : " وعورة رجل " إلى أن قال :" من السرة إلى الركبة "

أولاً : الذكر من عشر سنوات فما فوق من السرة إلى الركبة .

ثانياً : عورة الأمة من السرة إلى الركبة ، فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة فصلاتها صحيحة .

وقوله : " وأم ولد " أم الولد : هي الأمة التي أتت من سيدها بولد ، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ، فإذا مات سيدها عتقت بموته وحكمها حكم الأمة أي : عورتها من السرة إلى الركبة .

قوله : " ومعتق بعضها " أي : نصفها حر ونصفها رقيق . والمكاتب ليس معتقاً بعضه ، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

قوله : " وكل الحرة عورة إلا وجهها " أي : في الصلاة ، فليس بعورة .

قوله : " وتستحب صلاته في ثوبين" أي : ينبغي للإنسان أن يصلي في ثوبين ؛ لأنهما أستر ، ومن الثوبين الإزار والرداء .

قوله : " ويكفي ستر عورته في النفل " أي : عورة الرجل ، وهي ما بين السرة والركبة ، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان ، القبل والدبر ، فيكفي ستر العورة ، أما الزيادة فهو سنة .

أما الفريضة :

فقد قال المؤلف : " ومع أحد عاتقيه في الفرض " والعاتق : هو موضع الرداء من الرقبة ، فالرداء يكون ما بين الكتف والعنق ، ففي الفريضة لابد أن تضيف لستر العورة ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر ولو بما يصف البشرة.

قوله : " وصلاتها في درع وخمار وملحفة " الضمير يعود على المرأة .

والدرع هو : القميص السابغ الذي يصل القدمين ، والخمار : ما يلف على الرأس ، والملحفة : ما يلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب ، وما أشبهها ، فيسن للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة : درع ، وخمار ، وملحفة .

قوله : " ويجزىء ستر عورتها " أي : ستر العورة ، ولو بثوب واحد ، فلو تلفلفت المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقية بدنها ، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ .

قوله : " ومن انكشف بعض عورته وفحش " " من " شرطية ، " انكشف " فعل الشرط " أعاد " جوابه . انكشف : أي : زال عنه الستر وبعض العورة يشمل السوأة وغيرها مما قلنا إنه عورة . وقوله : " فحش " أي : غلظ وعظم ، ولم يقيد المؤلف رحمه الله بشيء ، يعني لم يقل قدر الدرهم ، أو قدر الظفر ، أو قدر جب الإبرة وما أشبه ذلك ، فنرجع إلى العرف .

وظاهر كلام الماتن "ومن انكشف " أن هذا انكشاف بدون عمد ، وأنه لو تعمد لم تصح الصلاة ، سواء كان الانكشاف يسيراً ، أو فاحشاً ؛ فإن فحش ولكنه في زمن يسير ، بحيث انكشف ثم ستره في الحال لم تبطل .

ويتصور ذلك فيما لو هبت ريح ، وهو راكع وانكشف الثوب ، ولكن في الحال أعاده .

قوله : " أو صلى في ثوب محرم عليه " لم تصح صلاته فإذا صلى في ثوب محرم عليه ، إما لكسبه ، وإما لعينه فصلاته غير صحيحة .

إما لكسبه مثل : أن يكون مغصوباً ، أو مسروقاً ، أو ما أشبه ذلك .

وإما لعينه مثل : أن يكون حريراً على رجل .

قوله :" أو صلى في ثوب نجس أعاد "

المراد بالثوب النجس ، أي : المتنجس نجاسة لا يعفى عنها ، فإن كانت نجاسة يعفى عنها فلا حرج عليه أن يصلي فيه .

وقوله : " أعاد " مطلقاً سواء كان عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، أو ذاكراً ، أو واجداً ، أو عادماً فهذه ست صور.

قوله : " لا من حبس في محل نجس "

معطوف على قوله " أعاد " أي : لا يعيد من حبس في محل نجس ، ولم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر ؛ لأنه مكره على المكث في هذا المكان .

ولكن كيف يصلي من حبس في محل نجس ؟ الجواب : إن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلى قاعداً على قدميه بالإيماء ؛ لأنه إذا كانت رطبة يجب أن يتوقاها بقدر الإمكان ، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين ولا يركع ، ولا يقعد ؛ لأنه لو قعد لتلوث ساقه ، وثوبه ، وركبته ، فيقلل من النجاسة ما أمكنه ويومىء بالركوع والسجود كذلك ما أمكنه .

قوله : " ومن وجد كفاية عورته سترها "

" من " شرطية ، وفعل الشرط " وجد " وجوابه " سترها " ، أي وجوباً ، أي من وجد كفاية العورة وجب عليه سترها .

قوله : " وإلا فالفرجين " والتقدير وإلا يجد " فالفرجين " أي : فليستر الفرجين ، فإذا قدر أن شخصاً تعرض له قطاع طريق وسلبوا رحله وثيابه ، ولم يبقوا معه إلا منديلاً فقط ، والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته ، نقول : أستر الفرجين ، يعني القبل والدبر

قوله : " فإن لم يكفهما فالدبر "

أي : يستر الدبر ؛ لأن القبل إذا انضم عليه ستره ، والدبر إذا سجد انفرج وبان ، فيكون ستر الدبر أولى من ستر القبل والواجب أن يخفف الأمر بقدر الإمكان

قوله : " وإن أعير سترة لزمه قبولها " لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها .

قوله : " ويصلي العاري قاعداً بالإيماء " أي : إذا كان هناك إنسان عاري ليس عنده ثوب ، فإنه يصلي قاعداً ، ولو كان قادراً على القيام ؛ لأنه أستر لعورته ؛ لأن القاعد يمكن أن ينضم ، ولأنا نأمره بأن يوميء في الركوع والسجود ؛ لئلا تنكشف عورته .

قوله : " استحباباً فيهما " أي : أننا نستحب له ذلك في القعود والإيماء استحباباً .

قوله : " ويكون إمامهم وسطهم "

" إمامهم " أي : إمام العراة " وسطهم " أي بينهم وجوباً : أي : لا يتقدم ؛ لأنه أستر له من أن يتقدم ، وعلى هذا ، فإذا وجد عشرة كلهم عراة تعرض لهم قطاع

الطريق ، وأخذوا ثيابهم ، وحان وقت الصلاة نقول صلوا صفاً واحداً والإمام بينهم ، ولو طال الصف ، ويصلون قعوداً على المذهب استحباباً ويومئون بالركوع والسجود استحباً أيضاً .

ويستثنى من كلام المؤلف ما إذا كانوا في ظلمة ، أو لا يبصرون فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة ؛ لأن المحظور زال .

قوله : " ويصلي كل نوع وحده " أي : لا يصلون جماعة .

وقوله :" نوع " أي : من الرجال والنساء ، والدليل قوله فيما بعد " فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء " نقول إذا اجتمع رجل ونساء عراة لا يصلون جميعاً ، بل يصلي كل نوع وحده .

قوله : " فإن شق " بحيث لا يمكن أن يصلي كل نوع وحده ، يقول : " صلى الرجال واستبدرهم النساء ثم عكسوا " أي : إذا لم يكن مكان صلوا جميعاً ، لكن يصلي الرجال وحدهم ، وتستدبرهم النساء ، ومعنى تستدبرهم النساء تلقيهم ظهورهن ، فتكون ظهور النساء إلى القبلة ، لئلا يرين الرجال وهي إذا رأت الرجل ستنظر عورته ؛ لأن ما فوق الدبر إلى السرة كل هذه عورة ، ثم بعد ذلك يصلي النساء جماعة استحباباً ؛ لأن الجماعة على النساء غير واجبة ، فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال ، فتكون ظهور الرجال نحو القبلة .

قوله : " فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ "

إن وجد الذي يصلي عرياناً في أثناء الصلاة ستره ، فإن كانت قريبة أي : لم يطل الفصل أخذها وستر وبنى على صلاته ، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته ويبتدىء الصلاة من جديد .

مثال القريبة : جاء إليه رجل وهو يصلي وقال : خذ استر نفسك ، فهنا نقول يأخذها ويستتر .

ومثال البعيدة : رأى ورقة يطير بها الهواء تستره ، لكنها علقت بشجرة بعيدة عنه ، نقول له : اقطع صلاتك ، واذهب وخذ هذه السترة واستتر بها وابتدىء الصلاة .

مسألة يلغز بها :

امرأة بطلت صلاتها بكلام إنسان .

قالوا : أمة تصلي وهي ساترة كل بدنها إلا رأسها وساقيها مثلاً ، فقال لها سيدها : أنت حرة لوجه الله ، فصارت حرت يجب عليها أن تستتر جميع بدنها إلا الوجه ، ولم تجد شيئاً تستتر به فتبتدىء الصلاة من جديد ، فإن كان سيدها ذكياً وفقيهاً فجاء بالسترة معه وقال : أنت حرة لوجه الله ثم وضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها سترة : تبني ؛ لأنها سترت عن قرب .

قوله : " ويكره في الصلاة السدل " .

والسدل : أن يطرح الرداء على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الآخر .

ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس هكذا كالعباءة ، فلا بأس به ، ولهذا قال شيخ الإسلام : إن طرح القباء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا تدخل في السدل ، والقباء : كالكوت وما أشبهه .

قوله : " اشتمال الصماء " هنا أضيف الشيء إلى نوعه فقيل في معنى اشتمال لبسة الصماء ، أن يشتمل الثوب على وجه يكون أصم ، والأصم : هو الذي لا يسمع ، فاشتمال الصماء أن ياتي بالثوب ، ويتلحف به كله ولا يجعل ليده مخرجاً ، قالوا : لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة .

والمذهب إن اشتمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، أي : يكون عليه ثوب واسع إزار ورداء ثم يضطبع فيه .

والاضطباع : أن الإنسان يخرج كتفه الأيمن ، ويجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر .

ووجه الكراهة هنا : أن فيه عرضة أن يسقط فتنكشف العورة .

قوله : " وتغطية وجهه " أي : يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلي .

قوله : " واللثام على فمه وأنفه " على فمه أي : يضع الغترة أو العمامة ، أو الشماغ على فمه ، وكذلك على أنفه يستثنى منه ما لو كان للحاجة فلو كان به زكام ، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم ، فهذه حاجة تبيح له أن يتلثم .

قوله : " وكف كمه ولفه " : أي : يكره أن يكف الإنسان كمه في الصلاة ، أو يلفه .

وكف الكم : أن يجذبه حتى يرتفع ، ولفه : أن يطويه حتى يرتفع .

ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصلاة من أجل الصلاة ، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة كما لو كان يشتغل ، وقد كف كمه أو لفه ثم جاء يصلي ، نقول له أطلق الكم وفك اللفة .

قوله : " وشد وسطه كزنار " أي : يكره أيضاً للإنسان أن يشد وسطه لكن لا مطلقاً ، بل بما يشبه الزنار .

وشد الوسط أي : أن يربط على بطنه حبلاً أو سيراً أو ما أشبه ذلك ، وهذا يفعل كثيراً ، فهو يكره إن كان على وجه يشبه الزنار ، والزنار سير معروف عند

النصارى يشدون به أوساطهم ، وإنما كره ما يشبه شد الزنار ؛ لأنه تشبه بغير المسلمين.

فإن قال قائل : أنا لم أقصد التشبه ؟ قلنا : إن التشبه لا يفتقر إلى نية ، لأن التشبه : المشابهة في الشكل والصورة ، فإذا حصلت ، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو .

قوله : " وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره "

فالخيلاء أن الإنسان يجد في نفسه شيئاً من التعاظم على الغير ، فهذه حرام في ثوب وغيره أما غير الخيلاء فلا يحرم بل يكره إلا لحاجة فيجوز .

قوله : " والتصوير " أي على صورة الحيوان .

قوله : " واستعماله " هذه الجملة فيها شيء من التجوز ، لأننا لو أخذناها بظاهرها لكان المعنى واستعمال التصوير ، لأن الضمير يعود على التصوير ، وليس هذا بمراده قطعاً ؛ لأن المعنى يفسد لكن كما قال الشارح : واستعمال المصور " التصوير " : المراد به المصور ، فالضمير عاد على مصدر يراد به اسم المفعول ، يعني استعمال المصور هذا حرام ،

فاستعمال المصور ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يستعمله على سبيل التعظيم ، فهذا حرام سواء كان مجسماً أو ملوناً .

القسم الثاني : أن يتخذها على سبيل الإهانة : مثل : أن يجعلها فراشاً أو مخدة ، أو وسادة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يحرم .

القسم الثالث : ألا يكون تعظيم ولا امتهان فهذا يحرم على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر .

قوله : " ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير وما هو أكثره ظهوراً على الذكور "

قوله : " على الذكور " متعلق بقوله يحرم ، يعني يحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو مموه به .

والمنسوج بذهب : هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تنسج سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب ، أو في جانب منه كالطوق مثلاً أو طرف الكم ، أو في أي موضع .

ولباس الخالص من الذهب بالنسبة للرجل من باب أولى ، ولهذا يحرم عليه أن يلبس خاتماً من الذهب ، أو قلادة ، أو سلسلة ، أو خرصاً أو ما أشبه ذلك .

وقوله : " مموه بذهب قبل استحالته " أي : مطلي بالذهب حرام على الرجل ، إلا أن المؤلف استثنى إذا استحال هذا الذهب وتغير لونه ، وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه ذهب لونه ومضة ، فمثلاً لو أنه مع طول الزمن تآكل وذهب لونه ولم يكن لونه كلون الذهب ، وصار لو عرض على النار وصهر لم يحصل منه شيء ، فحينئذ نقول هذا جائز ؛ لأنه ذهب عنه لون الذهب ومضى الذهب ، ما بقي إلا أنه كان قد موه به .

وقوله : " ثياب حرير " والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي دون الصناعي ، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تسمى دودة القز ، وهو غال وناعم ، والمرأة إذا لبسته

لزوجها أثارت شهوته ، ولهذا حرم على الرجل ؛ لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب ؛ لكونه مما يتحلى به .

وقوله : " وما هو أكثره ظهوراً " " ما " هنا نكرة موصوفة ، أي : وثوب " هو " الضمير يعود على الحرير " أكثره " أي : أكثر هذا الثوب " ظهوراً " أي : في ظاهره أي : بروزاً للناس ، أي : يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً على الذكور .

مثال ذلك : لو كان هناك ثوب معلم ، أي : فيه أعلام ، ثلثاه من الحرير وثلثه من القطن ، أو الصوف ، فهو حرام ؛ لأن أكثره الحرير .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لو كان الحرير أقل ، فليس بحرام مثل لو كان فيه أعلام أعني خطوطاً ، وهذه الخطوط إذا نسبنا الحرير إلى ما معه من القطن أو الصوف وجدنا أنه الثلث ، فالثوب حينئذ حلال اعتباراً بالأكثر ، فإن تساويا فسيأتي في كلام المؤلف أنه ليس بحرام .

قوله : " لا إذا استويا " أي : لا يحرم الحرير إذا استويا .

وقوله :" استويا " الضمير يعود على الحرير وما معه ، ولهذا قال " وما هو أكثره " أي : الحرير وما معه ، إذا استويا لا يحرم ، لماذا ؟ قالوا : لأن المحرم هو الحرير ، ولو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا لا يحرم ولا الذي أكثره حرير لكن الاعتبار بالأكثر ورد في عدة أحكام في الشريعة فأخذنا بالأكثر .

قوله : " ولضرورة " هذا عائد على الحرير أي : أو لبسه لضرورة ، ومن الضرورة ألا يكون عنده ثوب غيره ، ومن الضرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب ، ولكنه احتاج إلى لبسه لدفع البرد .

قوله : " أو حكة " أي : أنه إذا فيه كان حكة جاز لبسه .

قوله : " أو مرض " ربما يكون هناك مرض لا يشفى المريض منه إلا إذا لبس الحرير ، والمرجع في ذلك إلى الأطباء ، فإذا قالوا : هذا الرجل إذا لبس الحرير شفي من المرض ، أو هان عليه المرض ، فله أن يلبسه .

قوله : أو قمل " لأن هذا القمل يقرص الإنسان ويتعبه ، والحرير لليونته ونظافته ونعومته يطرد القمل ؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ .

قوله : أو "حرب " ولو بلا حاجة .

قوله : " أو حشواً " أي : أن يلبس الإنسان ثوباً محشواً بالحرير ، فإذا قدر أن رجلاً رأى ثوباً يباع ، وفيه حشو حرير ، واشتراه ليلبسه ، فلا بأس بذلك ، فإن رأى فراشاً حشوه حرير واشتراه لينام عليه ،فلا بأس بذلك .

قوله : " " أو كان علماً " هذه معطوفة على " أو حشواً " " فحشوا " خبر لكان المحذفة المعطوفة على قوله : " لا إذا استويا " أي : إلا إذا كان حشواً ، أو إلا إذا كان علماً ، والعلم معناه : الخط يطرز به الثوب ، وتطريز الثوب قد يكون من أسفل ، وقد يكون في الجيب ، وقد يكون في الأكمام ، وقد يكون ثوباً مفتوحاً فيكون التطريز من جوانبه ، المهم إذا كان في الثوب علم، أي : خطأ من الحرير ، فهو جائز لكن بشرط ذكره بـ :

قوله :" أربع أصابع فما دون " أي : العلم يكون أربعة أصابع فما دون ، أصابع إنسان متوسط ، وهذا يرجع فيه إلى الوسط.

وكيف نجمع بين هذا وبين قوله فيما سبق : : " وما هو أكثره ظهوراً " ؟ لأننا لو أخذنا بظاهر العبارة السابقة لقلنا إذا كان علماً عرضه خمس أصابع ، وإلى جنبه علم من القطن عرضه ستة أصابع ، فإن نظرنا إلى ظاهر ما سبق قلنا : إنه جائز ،

ولكن ما سبق مقيد بما يلحق ، فيكون مراده فيما سبق إذا كان الثوب مشجراً أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربعة أصابع ، فهنا سبق إذا كان الثوب مشجراً أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربعة أصابع ، فهنا نعتبر الأكثر ، أما إذا كان علماً متصلاً فإن الجائز ما كان أربع اصابع فما دونها .

فكلامه الأخير لما ذكر أن العلم لابد أن يكون أربع أصابع فما دون ، يقتضي أن مثل هذا الثوب الذي ذكرنا لا يجوز ؛ لأنه لابد أن يكون أربع أصابع فأقل ، فهل نأخذ بكلامه الأول أو الثاني ؟

الجواب : نأخذ بالثاني : فكلامه الثاني مقيد لكلامه الأول .

فيحمل كلامه الأول على أن العلم من الحرير من أربع أصابع فأقل ، أو أنه أعلام كثيرة ، ولكن متفرقة فيما بينها ، أو يكون مشجراً كالذي يسمى الديباج ، أي : يأتي الحرير كالشجر على القطن المنسوج معه .

قوله : " أو رقاعاً أو لبنة جيب "

الرقاع : جمع رقعة ، أي : لو رقع الثوب بالحرير فإنه يجوز ، لكن يجب أن نلاحظ أنه يقيد بأن يكون أربع أصابع فما دون ، وكذلك " لبنة الجيب " ما هي لبنة جيب ؟ الجيب هو الذي يدخل معه الرأس و " لبنة " هي : ما يوضع من حرير على هذا الطوق وهو معروف في بعض الثياب الآن .

قوله : " وسجف فراء " الفراء : جمع فروه ، و " سجفها " أطرافها ، والفروة مفتوحة من الأمام ، " فسجفها " أي : أطرافها فهذا لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون أربع أصابع فما دون .

قوله : " ويكره المعصفر والمزعفر للرجال " أي : كراهة تنزيه ويجب أن نعلم أن الفقهاء المتأخرين رحمهم الله إذا قالوا يكره فالمراد كراهة التنزيه ، ولا يقصدون بذلك كراهة التحريم .

والمزعفر هو : المصبوغ بالزعفران ، والمعصفر : هو المصبوغ بالعصفر ، مكروه للرجال .

قوله : " ومنها اجتناب النجاسات " وهذا في البدن والثوب والبقعة ،

قوله : " فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها " .

الفاء هنا للتفريع، وأفادنا رحمه الله بقوله : " لا يعفى عنها " أن من النجاسات ما يعفى عنه ، وهو كذلك .

مثال حمل النجاسة : إذا تلطخ ثوبه بنجاسة فهذا حامل لها في الواقع ؛ لأنه يحمل ثوباً نجساً ، وإذا جعل النجاسة في قارورة في جيبه ، فقد حمل نجاسة لا يعفى عنها ، وهذا يقع أحياناً في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلل البراز أو البول ، فهذا صلاته لا تصح ؛ لأنه حمل نجاسة لا يعفى عنها .

فإن قال قائل : يرد عليكم على هذا التقدير م ثبت عن النبي **r** : " أنه حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله **r** وهو يصلي " والطفلة بطنها كلها مملوء من النجاسات ، بل إن شاء أورد عليك بطنك ، أنت تحمل النجاسة ، فما جوابك على هذا ؟

أجاب العلماء على ذلك فقالوا : إن النجاسة في معدنها لا حكم لها ، لا تنجس إلا بالانفصال ، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد ، فلا حكم له .

قوله : " أو لاقاها " أي : لاقى النجاسة ، وإن لم يحملها .

مثاله : استند رجل إلى جدار نجس نقول هذا لاقى النجاسة ، أو كان جالساً في التشهد أو بين السجدتين ، وحوله شيء نجس قد وضع يده عليه ، فإنه لاقاها ، وإن لم يكن حاملاً لها ، إن لم يسجد عليها ، وأن لم يجلس عليها فصلاته باطلة ؛ لأنه يجب التنزه من النجس .

قوله : " بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته " حتى الثوب ، إن اتكأ على الجدار وهو نجس ، فقد لاقى النجاسة بالثوب ، فلا تصح صلاته ، فإن مس ثوبه شيئاً نجساً لكن بدون اعتماد عليه فلا يضر ؛ لأن هذا ليس بثابت ، فإذا قدر أن الإنسان المصلي لما رجع مس ثوبه الجدار النجس ، ولم يستند عليه ، فإن هذا لا يؤثر ؛ لأنه لم يعتمد عليه ، فلا يعد ذلك ملاقاة .

قوله : " وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت " هذان حكمان : إذا طين أرضاً نجسة ، أي : كساها بالطين ، وإن سمتت أو زفتت فمثله ، وصلى على هذا الطين الذين كسيت به هذه الأرض ، ذكر المؤلف حكمين :

الأول : كره .

والثاني : صحت فالصلاة إذا صحيحة والفعل مكروه .

وقوله : " أو فرشها طاهراً " أي : فرش عليها شيئاً طاهراً مثل : ثوب أو سجادة .

أما التراب فيمكن أن يصل عليه ؛ لأنه لو سجد عليه ربما يتمايز .

فإذا فرش شيئاً طاهراً ، فإن صلاته تصح لعدم مباشرته النجاسة ، لأنه ليس بحامل لها ولا ملاقٍ لها ، وتكره لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه .

قوله : " وإن كانت " الضمير يعود على النجاسة .

" بطرف مصلى متصل صحت " ومثاله : رجل يصلي على سجادة وطرفها نجس ، وهذا الطرف متصل بالذي يصلي عليه ، ولكنه لا يباشر النجاسة ، ولا يلاقيها ، فنقول : إن صلاته صحيحة ، وإن كان بعض العامة يرون أن السجادة إذا تنجست ، ولو كانت النجاسة بطرف منها بعيد فإنها لا تصح للصلاة .

قوله : " إن لم ينجر بمشيه " هذه العبارة فيها ركاكة ، فهي لا تتفق مع الأولى إلا على تقدير ؛ لأن قوله " وإن كانت بطرف مصلى " فالمصلى لا ينجر بالمشي ، فلو مشيت فإنه يبقى في مكانه ، ولكن يشير المؤلف إلى مسألة أخرى ، وهي إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بهذا الرجل ، فإن كانت تنجر بمشيه لم تصح صلاته ، وإن كانت لا تنجر صحت صلاته .

مثال ذلك : رجل معه حبل ، وليكن زماماً يقوده على رأس حمار ، وهو قد أمسك بالمقود ، أو ربط المقود على بطنه ، فهنا صلاته تصح ؛ لأن الحمار لو استعصى عليه لم ينجر إذا مشى ، وهذا في الغالب فالصلاة هنا صحيحة ، لأن الرجل غير حامل للنجاسة ، ولا النجاسة تتبعه ، وليس مباشراً لها .

مثال ثاني : رجل آخر ربط حبلاً بيده أو ببطنه وربطه في رقبة كلب صغير ، فهذا الرجل صلاته لا تصح ؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب ، فهو مستتبع للنجاسة الآن .

مثال ثالث : رجل ربط حبلاً بحجر كبير متلوث بالنجاسة ، وربط الحبل بيده ، أو على بطنه فصلاته صحيحة ، لأن الحجر الكبير لا تنجر بمشيه .

قوله : " ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد " أي : لا يدري أصابته وهو في الصلاة ، أو بعد أن صلى ، فلا إعادة عليه .

قوله : " ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر"
مثال ذلك : رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم ، فلم يجد هذه الأجزاء ، وعنده كلب ، فكسروا عظم الكلب ، وجبروا به عظم الرجل ، فجبر الآن بعظم نجس ، فإذا صلى فسيكون حاملاً نجاسة فنقول له : اقلع هذا العظم النجس ؛ لأنه لا يجوز لك أن تصلي وأنت حامل للنجاسة ، فإن قال الأطباء : إذا قلعه تضرر وعاد الكسر وربما لا يجبر ، فنقول : لا يجب قلعه ؛ لأن الله عز وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر .
لكن هل يتيمم لحمله هذه النجاسة ؟
المذهب : إن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم ؛ لأنه غير ظاهر ، وإن كان لم يغطه وجب التيمم ؛ لأن النجاسة ظاهرة .
قوله : " وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر " .
أي : ما سقط من الإنسان ، والعضو مثل : إصبع : قطع أصبعه ، ذراع : قطع ذراعه ، ساق : قطع ساقه ، فهو طاهر .
وما مناسبة هذه المسألة : " وما سقط منه من عضو ...." لشرط اجتناب النجاسة في باب شروط الصلاة ؟ الفائدة : أنه سقط منه عضو ثم أعاده في الحال يكون طاهراً لا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة .
قوله : " ولا تصح الصلاة في مقبرة " بتثليث الباء .
قوله : " وحش " الحش : المكان الذي يتخلى فيها الإنسان من البول أو الغائط ، وهو الكنيف فلا تصح الصلاة فيه ، لأنه نجس خبيث ، .

قوله : " وحمام "كل ما يطلق عليه اسم الحمام يدخل في ذلك حتى المكان الذي ليس مبالاً فيه فإنه لا تصح فيه الصلاة .

والحمام هو المغتسل ، وكانوا يجعلون الحمامات مغتسلات للناس يأتي الناس إليها ويغتسلون ، يختلط فيها الرجال والنساء وتنكشف العورات ، وليس المقصود به المرحاض .

قوله : " وأعطان الإبل " جمع عطن ، ويقال : معاطن جمع معطن فيه وتأوى إليه .

والمعاطن ما تقيم فيه الإبل وتأوى إليه ، كمراحها ، سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك .

قوله : " ومغصوب " أي : ولا تصح الصلاة في مغصوب ، فمثلاً لو جاء إنسان لآخر وغصب منه أرضاً وصلى بها فصلاته لا تصح ؛ لأنها مغصوبة .

قوله : " وأسطحتها " يعني لا تصح في أسطحة هذه الأماكن ، فيكون هذا الموضع السادس ، والأسطحة هي ما يلي :

أولاً : سطح المقبرة لا تصح الصلاة فيه ، فلو وجدنا حجرة مبنية في المقبرة ، فهل يجوز أن نصلي على سطحها ؟ لا ، لأن الهواء تابع للقرار ، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار .

ثانياً : سطح الحش لا تصح الصلاة فيه . ثالثاً : سطح الحمام لا تصح الصلاة عليه .

رابعاً : سطح أعطان الإبل المذهب لا تصح ، فلو كان هناك حوش للإبل تقيم فيه وتأوى إليه ، وجانب منه مسقف كما يفعل كثيراً في أحواش الإبل ، فالسقف لذي فوق هذا الحوش على المذهب لا تصح الصلاة فيه .

خامساً : سطح المغصوب الصلاة على سطح المغصوب كالصلاة في المغصوب .

قوله : " وتصح إليها " أي : تصح الصلاة إلى هذه الأماكن ، ومعنى تصح إليها يعني تصح الصلاة إذا كانت في قبلتك ، فلو كان في قبلة الإنسان حمام أو اعطان إبل أو مغصوب ، وهو في أرض مباحة أو قبر فصلاته صحيحة ؛ لأن المؤلف يقول : " وتصح إليها" .

إلا انهم قالوا : إنها تكره إذا لم يكن حائل ، ولو كمؤخرة الرحل ، ومؤخرة الرحل يكون نصف متر في نصف متر .

قوله :" ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها "

أي : ولا تصح الفريضة فوق الكعبة أي : على السطح ، فلا تصح داخلها ولا فوقها على سطحها .

وأما النذر المقيد في الكعبة فيصح فيها وعليها مثل : أن يقول : لله على نذر أن أصلى ركعتين في الكعبة فتصح في الكعبة .

قوله : " وتصح النافلة باستقبال شاخص منها " :

لابد أن يكون بين يديه شيء شاخص حتى في النافلة ، والشاخص : الشيء القائم المتصل بالكعبة ، المبني فيها ، وعلى هذا فلو صلى إلى جهة الباب وهو مفتوح ، وهو داخل الكعبة لا تصح ؛ لأنه ليس بين يديه شاخص منها ، فإن

وضع لبنة أو لبنتين بين يديه لا تصح أيضاً ؛ لأنها ليست منها ، وليست متصلة ، والمذهب صحة الصلاة فيها .

قوله :" ومنها استقبال القبلة "

أي : من شروط الصلاة استقبال القبلة ، والمراد بالقبلة الكعبة ، وسميت قبلة ؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها .

قوله : " فلا تصح بدونه " " فلا تصح " أي : الصلاة " بدونه " أي : استقبال القبلة ، ووجه ذلك إنه شرط ، والقاعدة أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط ، فلا تصح الصلاة بدونه لهذه العلة

قوله :" إلا لعاجز " يستثنى ما يلي :

الأول : العاجز تصح صلاته بدون استقبال القبلة مثل : أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ؛ لأنه عاجز .

الثاني : حال اشتداد الحرب ، فيسقط استقبال القبلة .

ومثل ذلك : لو هرب الإنسان من عدو ، أو من سيل ، او من حريق أو من زلازل أو ما أشبه ذلك ، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة .

قوله : " ومتنفل راكب سائر في سفر "

الثالث : المتنفل : ضده المفترض ، راكب : ضده الماشي ، وسيأتي بيان حكمه ، سائر : ضده المقيم أي ليس ماشياً ، في سفر : ضده في حضر ، فعندنا ثلاثة قيود : متنفل ، سائر ، في سفر ولا حاجة لأن نقول راكب لأنه قال :" وماش " إلا أنه يخالفه في بعض الأشياء ، ففي هذه الحال يسقط استقبال القبلة .

قوله : " ويلزمه افتتاح الصلاة إليها "

" يلزمه " أي الراكب " افتتاح الصلاة إليها " أي : إلى الكعبة ، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه .

قوله : " وماش" هذا معطوف على قوله : " راكب " يعني ولمتنفل ماش ، يعني : يمشي على قدميه فيجوز للإنسان المسافر إذا كان يمشي على قدميه أن يكون اتجاهه حيث كان وجهه ويسقط عنه استقبال القبلة .

قوله : " ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها "

" يلزمه " أي : الماشي : " الافتتاح " أي : إلى القبلة ، لأنه إذا لزم الراكب مع معاناة صرف المركوب فلزومه في حق الماشي من باب أولى ؛ لأن انصراف الماشي إلى القبلة أسهل من انصراف مركوبه لو كان راكباً . كذلك يلزمه الركوع والسجود إليها أيضاً ، أما الراكب فلا يلزمه ركوع ولا سجود ، وإنما يومىء إيماء فيختلف عن الراكب في أمرين :

الأول : في أنه يلزمه الركوع والسجود ، والراكب يكفيه الإيماء .

الثاني : أنه يجب أن يكون الركوع والسجود إلى القبلة بخلاف الراكب .

قوله :" وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد جهتها "

بين المؤلف رحمه الله كيف يكون استقبال القبلة ، وذكر أنه على وجهين :

الوجه الأول : انه يلزم باستقبال عين الكعبة .

والوجه الثاني : أنه يلزم باستقبال الجهة .

وقوله : " وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها " أي إصابة جهتها ، أو استقبال جهتها .

وقوله : " فرض من قرب من القبلة " لم يحدد المؤلف القرب والبعد .
ويمكن ان يقال إن المؤلف حدد معنى القرب بقوله :" إصابة عينها " ولا تمكن إصابة العين إلا إن أمكنه مشاهدة العين .
وعلى هذا فيكون " من قرب " أي : من امكنه مشاهدة الكعبة ، ففرضه استقبال عين الكعبة .
وظاهر كلامهم أن المراد الإمكان الحسي ، وأنه إذا أمكنه المشاهدة حساً وجب عليه إصابة العين ، وإن كان يمكن شرعاً ، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد ، فاستقبال عين الكعبة عليه فرض ، وهذا سهل .
ومن كان في المصباح فهذا قد يكون سهلاً ، وقد يكون صعباً فإذا كانت الصفوف قاطبة وأمامه عمود من العمد الضخام ، فهنا قد لا يستطيع الرؤية من هنا .
وقوله : " من بعد جهتها " أي : من بعد عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة : إصابة الجهة .
واعلم أنه كلما قربت من الكعبة صغرت الجهة ، فإذا صرت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط ، أي : لو انحرفت أقل انحراف عن الكعبة ، إما عن يسارك أو عن يمينك بطلت .
قوله : " فإن أخبره ثقة بيقين "
بماذا يستدل على القبلة ؟ يستدل على القبلة بما يلي :
أولاً : بمشاهدتها .

ثانياً : بخبر ثقة لكن عن يقين : فلو أخبره ثقة بيقين رجل أو امرأة ، أن هذه هي القبلة لزم الأخذ بقوله .

وأفاد المؤلف بقوله : " فإن أخبره ثقة " أنه لا يشترط التعدد يعني : لا يشترط أنه يخبره ثقتان .

وقول المؤلف : " بيقين " أي : بأن أخبره عن مشاهدة ، وأفادنا أنه لو أخبره الثقة عن اجتهاد ، فإنه لا يعمل بقوله مثل : جماعة في سفر ، كلهم لا يعرفون القبلة ، ولا يستطيعون الاجتهاد إلى جهتها ، لكن واحداً منهم يعرف ذلك عن اجتهاد ، فظاهر كلام المؤلف أننا لا نأخذ بقوله وهو المذهب .

قوله :" أو وجد محاريب إسلامية "

الثالث : مما يستدل به على القبلة المحاريب ، فإن وجد محاريب اسلامية فإنه يعمل بها ، أي : لا يعرف القبلة لا عن يقين ، ولا عن اجتهاد ولكن وجد المحاريب الإسلامية في المساجد متجهة إلى جهة ما ، فإنه يستدل بالمحاريب الإسلامية على جهة القبلة ، وهذا أمر معلوم .

وعلم من كلامه انه لو وجد محاريب غير إسلامية لم يعمل بها ؛ لأنه لا يوثق ببنائهم ، كما أنه لا يوثق بكلامهم في مسائل الدين .

قوله : " ويستدل عليها في السفر بالقطب "

الرابع : مما يستدل به على القبلة : القطب وهذا دليل آفاقي ، أي : دليل في الأفق والقطب : هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء ، وهو أصل الشيء ، وهو نجم خفي جداً من جهة الشمال الشرقي بالنسبة لنا في القصيم ، قال العلماء : لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر ، إذا كانت السماء صافية ، لكن له

جاز بين واضح استدلوا به عليه وهو الجدي ، فإن الجدي قريب منه ، ولهذا يظن بعض الناس أن الجدي ثابت لا يتغير ، وليس كذلك ، بل الجدي يتحرك يسيراً ، لكن لقربه من القطب لا تتبين حركته ، أما القطب نفسه لا يتغير ولا يتحرك، كقطب الرحى ، والرحى إذا دارت فما كان حول قطبها فإن دورانه يسير خفي جداً ، وكلما قرب كان أخفى ، والبعيد تكون دورته واسعة بينة ، وهكذا النجوم على القطب ، ما كان قريباً من القطب فدورته يسيرة جداً حتى إن بعض الناس يظن أنه لا يدور ، وما كان بعيداً فإنه يدور دوراناً كبيراً ، وأضرب لكم مثلاً ببنات نعش الكبرى و الصغرى ،وهي سبعة نجوم كبيرة ، وسبعة نجوم صغيرة .

بنات نعش الصغرى في أحد طرفيها الجد ، وفي الآخر الفرقدان اللذان قال فيهما الشاعر :" وفرقدا السماء لن يفترقا" .

وهي لا تغيب أبداً ، نشاهدها وهي تدور فأحياناً يكون الفرقدان في الجنوب والجدي في الشمال ؛ وأحياناً يكون الفرقدان في الشمال والجدي في الجنوب لا يغيب ، أما بنات نعش الكبرى فإنها تغيب لكن لا تكاد تمضي ساعة أو ساعة ونصف إلا وقد طلع أولها من الشرق بعد أن يغيب آخرها من الغرب ؛ لأن المسافة غير بعيدة .

قوله : " والشمس والقمر "

أي : الشمس والقمر يستدل بهما على القبلة ؛ لأن الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب ، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً ، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً فالقبلة غرباً ، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقبلة جنوباً ،

وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقبلة شمالاً ، وما بين المشرق والمغرب قبلة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

قوله : " ومنازلهما " أي : منازل الشمس والقمر هي : منازل النجوم الصيفية والشتوية ، وهي ثمان وعشرون منزلاً ينزلها القمر كل ليلة له منزل منها ، وليلتان أو ليلة واحدة يكون مستتراً لا يرى ، ولهذا تسمى ليلة التاسع والعشرين والثلاثين ، والثامن والعشرين والتاسع والعشرين ليال الاستسرار أي : أن القمر يستتر فيها ولا يرى .

والثمان والعشرون منزلة هذه تنزلها الشمس على مدى سنة كاملة ، أما القمر فيطوف بها خلال شهر وفي السنة اثنى عشرة مرة أما الشمس فتطوف بها في السنة مرة واحدة .

وكيف نستدل بمنازلهما ؟

الجواب : ننظر مثلاً إلى النجوم الشمالية التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين . والنجوم الجنوبية التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين فالجنوبية من جهة الجنوب ، والشمالية من جهة الشمال ، لكن هذه لا يعرفها إلا من تمرس وصار في البر ، وليس حوله أنوار كهرباء بحيث يعرف هذه النجوم ، والذين يعرفونها يستطيعون أن يحكموا على الليل والنهار بالساعات ، بل بأقل من الساعات ، فيقولون الآن ذهب من الليل نصفه ، ذهب ربعه ، ذهب ثمنه ، ذهب عشره ويستدلون على ذلك بهذه المنازل .

قوله : " وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة "

المجتهد في جهة القبلة هو : الذي يعرف أدلتها .

والمقلد : فرضه التقليد ، ولكن سبق أنه لابد أن يكون المقلد يخبر عن يقين على المذهب .

قوله :" لم يتبع أحدهما الآخر " فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر حتى ولو كان أعلم منه وأعرف ، ما دام أنه خالفه .

قوله : " ويتبع المقلد أوثقهما عنده " إذا اجتهد مجتهدان إلى القبلة فقال أحدهما : القبلة هنا وأشار إلى ناحية ، وقال الثاني : القبلة هنا وأشار إلى ناحية مخالفة ، وعندهما رجل ثالث فيتبع أوثقهما ، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق ، فصلاته باطلة ؛ لأنه يعتقد بطلانها ، ويكون كالمتلاعب في صلاته .

قوله : " ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده" .

" من صلى بغير اجتهاد " إن كان يحسنه " ولا تقليد " إن كان لا يحسنه فإنه يقضي ؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه ، فكان بذلك مفرطاً فوجب عليه القضاء .

وظاهر كلام المؤلف أنه يقضي ولو أصاب وهو المذهب .

وقوله : " إن وجد من يقلده " فإن لم يجد من يقلده وتحرى ، فإنه لا تلزمه الإعادة .

قوله : " ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة "

العارف بأدلة القبلة هو : المجتهد .

فيجب عليه أن يجتهد لكل صلاة ، فإذا اجتهد مثلاً لصلاة الظهر وتبين له أن القبلة أمامه ووضع العلامة على القبلة وصلى فصلاته صحيحة ، فإذا جاء العصر لا يعتمد على الاجتهاد الأول ، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية، وينظر إلى الأدلة مرة ثانية فلكل صلاة اجتهاد .

قوله : " ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول "

" يصلي " أي : المجتهد " بالثاني " أي : بالإجتهاد الثاني : " ولا يقضي ما صلى بالأول " أي : إذا تبين له خطؤه ، لأن الأول مبنى على اجتهاد قد أتى الإنسان بما يجب عليه فيه ، ومن أتى بما يجب عليه لم يلزم بإعادة العبادة لأننا لو قلنا بلزوم الإعادة أوجبنا عليه العبادة مرتين .

فإذا صلى الظهر إلى الشمال معتقداً بحسب اجتهاده أن هذه هي القبلة ، وفي العصر تبين له أن القبلة نحو الجنوب فلا يعيد الظهر ؛ لأنه صلاها باجتهاد حسب ما أمر ، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد .

قوله : " ومنها " أي : ومن شروط الصلاة النية ، وهذا هو الشرط التاسع وهو الأخير .

فشروط الصلاة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، ودخول الوقت ، وستر العورة ، والطهارة من الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة ، والنية .

قوله : " فيجب أن ينوي عين صلاة معينة "

أي يجب على من أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معينة ، مثل : لو أراد أن يصلي الظهر يجب أن ينوي صلاة الظهر ، أو أراد أن يصلي الفجر فيجب أن ينوي صلاة الفجر ، أو أراد أن يصلي الوتر فيجب أن ينوي صلاة الوتر .

فإن كانت غير معينة كالنفل المطلق ، فينوي أنه يريد أن يصلي فقط بدون تعيين.

وأفادنا المؤلف : أنه لابد أن ينوي عين المعين كالظهر ، فلو نوى فرض هذا الوقت أو الصلاة مطلقاً ، كأن جاء إلى المسجد والناس يصلون فدخل وغاب عن ذهنه

أنها الظهر أو العصر ، أو أنها فرض أو نفل ، فعلى المذهب صلاته غير صحيحة ؛ لأنه لم ينو الصلاة المعينة ، وتصح على أنها صلاة يؤجر عليها .

وينبني على هذا لو كان على الإنسان صلاة رباعية لكن لا يدري هل هي الظهر او العصر أو العشاء ؟ فصلى أربعاً بنية الواجب عليه لا لم تصح ؛ لأنه لم يعينها ظهراً ولا عصراً ولا عشاءاً .

قوله : " ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن " أي : لا يشترط في الفرض نية الفرض ، والأداء والقضاء والنقل والإعادة نيتهن اكتفاء بالتعيين .

فمثلاً إذا نوى أنها صلاة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها فرض ، لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض ولذلك قال : " لا يشترط في الفرض نية الفرض " ولا يشترط أيضاً في الأداء نيته ، لأنه متى صلى في الوقت فهي أداء . ولا يشترط في القضاء نية القضاء ، والقضاء : هو الذي فعل بعد وقته المحدد له شرعاً كصلاة الظهر ، إذا نام عنها حتى دخل وقت العصر ، فصلى الظهر ، هذه قضاء ؛ لأنها فعلت بعد الوقت ولا يشترط مع نية الظهر أن ينوي أنها قضاء ؛ لأن التعيين يكفي عن نية القضاء .

وقوله : " النفل " يعني في النفل المطلق ، أو النفل المعين أن ينويه .

مثال ذلك : إذا أراد أن يوتر ، لا يشترط أن ينوي أنه نفل ، وإذا أراد أن يصلي راتبة الظهر مثلاً ، لا يشترط أن ينويها نفلاً ؛ لأن تعيينها يكفي عن النفل ، ما دام أنها قد نويت أنها راتبة الظهر ، فإن راتبة الظهر نفل وما دام أنه نوي وتر فإن الوتر نفل .

وكذلك النفل المطلق لا يشترط أنه ينويه نفلاً ، مثال ذلك : قام يصلي من الليل فلا حاجة أن ينوي أنها نفل ؛ لأن ما عدا الصلوات الخمس نفل .

وقوله : " الإعادة " أي لا يشترط في الإعادة نية الإعادة .

والإعادة : ما فعل في وقته مرة ثانية ، سواء كان لبطلان الأولى أو لغير بطلانها.

فمثلاً : إذا صلى الظهر ثم ذكر أنه محدث ، فتجب عليه الإعادة ولا يجب أن ينوي الإعادة ، ومثلاً إذا صلى الظهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثان وأقيمت الصلاة فيشرع أن يعيد ، ولا يشترط أن ينوي أنها الإعادة ؛ لأنه قد فعل الأولى ن واعتقد أن هذه الثانية نفل فلا يشترط أن ينويها معادة .

قوله : " وينوي مع التحريمة "

ذكر المؤلف هنا محل النية متى تكون ؟ الأولى أن تكون مقارنة للتحريمة أو قبلها بيسير ،ولهذا قال : " ينوي مع التحريمة " فإذا أراد أن يكبر كبر وهو ينوي في نفس التكبير أنها صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء .

قوله : " وله تقديمها بزمن يسير في الوقت " أي : له أن يقدم النية قبل التحريمة لكن بزمن يسير ، وشرط آخر " في الوقت " ، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ، ولو بزمن يسير ثم دخل الوقت وصلى بلا نية ، فصلاته غير صحيحة ، لأن النية سبقت الوقت ، فإن نوي في الوقت ثم تشاغل بشيء في زمن يسير ، ثم كبر ، فصلاته صحيحة ؛ لأن الزمن يسير ، فإن طال الوقت فالمذهب أن النية لا تصح .

قوله : " فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت "

" فإن قطعها " أي النية " في أثناء الصلاة أو تردد بطلت " أي : إذا قطعها في أثناء الصلاة فلا شك أنها تبطل .

وقوله : " أو تردد " أي : تردد في القطع ، مثاله : سمع قارعاً يقرع الباب فتردد أأقطع الصلاة أو استمر ؟ يقول المؤلف : إن الصلاة تبطل وإن لم يعزم على القطع ، وكذلك لو سمع جرس التليفون فتردد ، هل يقطع الصلاة ويكلم أو يستمر ؟ فالمؤلف يقول : إن صلاته تبطل ؛ لأن استمرار العزم شرط على المذهب .

قوله : " وإذا شك فيها استأنفها " أي : هل نوى أم لم ينو ، أو شك هل نوى الصلاة المعينة أم لم ينوها ؟ فإنه يستأنفها .

قوله : وإن قلب منفرد نفلاً في وقته المتسع جاز "

شرع المؤلف في بيان حكم الانتقال من نية إلى نية ، والانتقال من نية إلى نية له صور متعددة .

منها ما ذكره المؤلف : " قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز.

قوله : " وإن انتقل بنية فرض إلى فرض بطلا " مثال ذلك : شرع يصلي العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فنوى أنها الظهر فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر ؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله ، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله .

وقوله : " بنية " لو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمه ، والتحريمة بالقول ، ففي المثال الذي ذكرنا ذكر أنه صلى الظهر على حدث فانتقل من العصر وكبر للظهر

؟ نقول : بطلت صلاة العصر .، والظهر صحت ؛ لأنه ابتدأها من أولها ، ولهذا قيد المؤلف قوله : " وإن انتقل بنية " أي لا بتحريمه .

وقوله : " بطلا " هذه العبارة فيها تسامح وتغليب ، والصواب : أن يقول بطلت الأولى ، ولم تنعقد الثانية ، لأن البطلان يكون عن انعقاد فالبطلان يرد على شيء صحيح فيبطله ، لكن هذا من باب التسامح والتغليب كما يقال : العمران لأبي بكر وعمر ، والقمران للشمس والقمر .

فالصور إذاً أربع :

١- من مطلق إلى مطلق صحيح ، إن تصور هذا .

٢- من مطلق إلى معين لا يصح.

٣- من معين لمعين لا يصح.

٤- من معين لمطلق صحيح .

قوله : " ويجب نية الإمامة والائتمام " الجماعة وصف زائد على أصل الصلاة ، لأنها اجتماع على هذه الصلاة ، ولهذا نقول : الجماعة تجب للصلاة لا في الصلاة ، فهل تشترط نية هذا الوصف ، أو تكفي الموافقة في الأفعال ؟ هذا ما سيبحثه المؤلف بقوله يقوله : " يجب نية الإمامة والائتمام " يعني : تجب نية هذا الوصف فتجب نية الإمامة على الإمام ، ونية الائتمام على المأموم ، أي : يجب أن ينوي الإمام الإمامة ، والمأموم الائتمام .

ولا شك أن هذا شرط لحصول ثواب الجماعة ، فلا ينال ثواب الجماعة إلا بنية ، لكن هل هو شرط لصحة الصلاة ؟

المذهب أنه شرط لصحة الصلاة ، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أو المأموم لم ينو الائتمام فصلاتهما باطلة ومن ذلك أيضا : أن ينوي المأموم الائتمام ، ولا ينوي الإمام الإمامة ، مثل : أن يأتي شخص إلى إنسان يصلي فيقتدي به ، فينوي أنه إمامه ، وهذا الذي يصلي لم يعلم بأن أحداً يصلي وراءه وأنه إمام له .

فالمذهب أن صلاة الإمام جماعة لا تصح ؛ لأنه لم ينو ، والمأموم لا تصح ؛ صلاته أصلاً لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إماماً له

قوله : " وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح " .

مثاله : شخص ابتدأ صلاته منفردا ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر ، فإن صلاته على المذهب لا تصح ، لأنه نوى الائتمام في أثناء الصلاة فتبعضت النية حيث كان فيأول الأمر منفرداً ثم كان مؤتماً ، فلما تبعضت النية بطلت الصلاة كانتقاله من فرض إلى فرض ، وهذا هو المذهب .

قوله : "كنية إمامته فرضاً : " أي : كما لا يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامه في صلاة الفرض فإذا انتقل المنفرد من الإنفراد إلى الإمامة بأن صلى منفرداً ثم حضر شخص أو أكثر فقالوا : صل بنا فنوى أن يكون إماماً لهم فقد انتقل من انفراد إلى إمامة فلا يصح لأنه انتقل من نية إلى نية ، فنبطل الصلاة كما لو انتقل من فرض إلى فرض .

وعلم من قول المؤلف "كنية إمامته فرضاً " أنه لو انتقل المنفرد إلى الإمام في نفل فإن صلاته تصح ، والمذهب عدم الصحة في الفرض والنفل .

قوله : " وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت " وهذا يعبر عنه بالانتقال من ائتمام إلى انفراد ، يقول المؤلف في هذا تفصيل : إن كان هناك عذر جاز ، وإن لم يكن عذر لم يجز .

مثال ذلك : دخل المأموم مع الإمام في الصلاة ثم طرأ عليه أن ينفرد فانفرد وأتم صلاته منفرداً وانصرف ، نقول إذا كان لعذر فصحيح وإن كان لغير عذر فغير صحيح .

مثال العذر : تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنة فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد.

ومن الأعذار أيضاً أن يطرأ على الإنسان قيء في أثناء الصلاة ولا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام فيخفف في الصلاة وينصرف .

قوله : "وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح ".

هذا أيضاً نوع من الانتقال ، وهو الانتقال من إمامة إلى ائتمام ، فإذا انتقل الإنسان من إمامة إلى ائتمام صحت صلاته وله صور :

منها ما ذكر المؤلف : أحرم شخص بقوم نائباً عن إمام الحي أي الراتب الذي تخلف لعذر ، ثم إن عذر الإمام زال فحضر إلى المسجد ، فتقدم إلى المحراب ؛ ليكمل بالناس صلاة الجماعة ، فنائبه يتأخر إن وجد مكاناً في الصف وإلا بقي عن يمين الإمام فهنا ينتقل الإمام النائب من إمامه إلى ائتمام وهذا جائز .

قوله : " وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف "

صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، ولهذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة منها : التشهد الأول إذا قام الإمام عنه ناسياً فإن المأموم يلزمه أن يتابع إمامه .

ويتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أول الصلاة ، فلو قدر أن المأموم جلس للتشهد الأول وظن أنه بين السجدتين فصار يقول " رب اغفر لي وارحمني " فقام مع إمامه ، فهنا يتحمل عنه الإمام سجود السهو إن كان لم يفته شيء من الصلاة ؛ وذلك لأنه لو سجد في هذه الحال لأدى إلى مخالفة الإمام ، أما لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمل عنه .

ومنها سترة الإمام سترة للمأموم .

وقوله :" تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام " أي إذا حدث للإمام ما يبطل صلاته بطلت صلاته وصلاة المأمومين ، وإن لم يوجد منهم مبطل ، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا إذا صلى الإمام محدثاً ونسى ، أو جهل ولم يعلم بالحدث ، أو لم يذكر الحدث إلا بعد السلام ، فإنه في هذه الحال يلزم الإمام بإعادة الصلاة ولا يلزم المأموم إعادتها حتى على المذهب ، وعلى هذا فيقول المؤلف : " فلا استخلاف " أي : فلا يستخلف الإمام من يتم بهم الصلاة إذا بطلت صلاته .

ومثال ذلك : إمام ، في أثناء صلاته سبقه الحدث : ومعنى سبقه الحدث أنه أحدث ببول أو ريح او غير ذلك من الأحداث فإن صلاته تبطل ، وتبطل صلاة المأمونين فيلزمهم إعادة الصلاة ، فإن أحس بالحدث واستخلف قبل أن تبطل صلاته فهذا جائز ؛ لأنه استخلف بهم من يتم الصلاة قبل أن تبطل صلاته ، فلما استخلف بهم من يتم الصلاة قبل بطلان الصلاة صار مستخلفاً لهم وصلاته صحيحة ، والإمام النائب شرع بهم وهم في صلاة صحيحة فيتمها بهم ، فيكون قول المؤلف " فلا استخلاف " أي : بعد بطلان الصلاة .

ومن ذلك : إذا شرع في الصلاة ثم ذكر في أثنائها أنه ليس على وضوء فإن صلاته غير منعقدة ؛ لأنه محدث ، والمحدث لا تنعقد صلاته ، فلا يستخلف ، بل يستأنف المأمومون صلاتهم ويذهب ويتوضأ ؛ لأنه تبين في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة ، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم ؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام لقوله r : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ، ولا يمكن أن يبني خليفته على صلاة باطلة ، فلا استخلاف ، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب .

المختصر

من

الممتع شرح زاد المستقنع

للعلامة العثيمين

اختصرته وزادت عليه وفق المذهب الحنبلي

الجزء الثالث

كاملة الكواري

صفة الصلاة : أي الكيفية التي تكون عليها .

قوله : " يسن القيام عند قد من إقامتها " أي : يسن للمأموم أن يقوم إذا قال المقيم " قد قامت الصلاة "

هذا إذا رأوا الإمام ، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام ؛ لأنهم تابعون ، ولو قاموا في الصف قبل أن يروا الإمام لكانوا متبوعين ؛ لأن الإمام سيأتي بعدهم بعد أن يصطفوا ويقوموا ، قوله : " وتسوية الصف " يعني تسن تسوية الصف .

وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد والمعتبر المناكب في أعلى البدن ، والأكعب في أسفل البدن .

قوله :" ويقول الله أكبر " أي : يقول المصلي " الله أكبر " والقول إذا أطلق فإنها هو قول اللسان ، أما إذا قيد فقيل : يقول في قلبه ، أو يقول في نفسه .

قوله : " ويقول الله أكبر " أي : يقول المصلي " الله أكبر " والقول إذا أطلق فإنما هو قول اللسان ، أما إذا قيد فقيل : يقول في قلبه ، أو يقول في نفسه ، فإنه يتقيد بذلك ، وهذا ركن لا تنعقد الصلاة بدونه فلا يجزىء غيرها ، ولو قام مقامها ، كما لو قال : " الله الأجل ، أو الله أجل ، أو الله أعظم " أو ما شابه ذلك فإنه لا يجزىء .

قوله : " رافعاً يديه " " رافعاً " حال من فاعل " يقول أي : حال مقارنة ، يعني حال القول يكون رافعاً بيده .

قوله : " ممدودة حذو منكبيه " حذو يعني : حذاء ، منكبيه : يعني كتفيه .

قوله : " مضمومتي الأصابع " يعني يضم بعضها إلى بعض ، والضم هو الرص .

قوله " ممدودة " يعني غير مقبوضة ، والمد : فتحها ضد القبض ، والقبض أن يضم الأصابع إلى الراحة .

قوله : " حذو منكبيه " هما الكتفان فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين . قوله : " كالسجود " أي : كما يفعل في السجود إذا سجد فإنه يجعل يديه حذو منكبيه.

قوله : " ويسمع الإمام من خلفه " أي : حسب ما تقتضيه الحال أن كان من خلفه واحداً فالصوت الخفي يكفي ، وإن كان من خلفه جمعاً فيستحب رفع الصوت ، وإذا كان يسمع صوته من وراءه استعان بمبلغ يبلغ عنه .

قوله : "كقراءته في أوليي غير الظهرين " أي كما يسمع القراءة في أو ليي غير الظهرين ، وقوله : " أوليي " مثنى حذفت النون للإضافة ؛ لأنه يحذف التنوين والنون عند الإضافة .

والظهران : هما الظهر والعصر ،

قوله : " وغيره نفسه " أي : ويسمع غيره أي غير الإمام ، فمن غير الإمام ؟ المأموم ، والمنفرد يسمع نفسه يعني يتكلم وينطق بحيث يسمع نفسه ، فإن أبان الحروف بدون أن يسمع نفسه لم تصح قراءته ، بل ، ولم يصح تكبيره ، ولو كبر وقال : " الله أكبر " ، ولكن على وجه لا يسمع نفسه لم تنعقد صلاته ؛ لأن التكبير لم يصح ، ولكن يشترط لوجوب اسماع نفسه أن لا يكون هناك مانع من الاسماع ، فإن كان هناك مانع سقط وجوب الاسماع لوجود المانع فلو كان يصلي وحوله أصوات مرتفعة ، فهذا لا يمكن أن يسمع نفسه إلا إذا رفع صوته كثيراً فنقول يكفي أن تنطق بحيث تسمع نفسك لولا المانع .

قوله : " ثم يقبض كوع يسراه " أي : بعد التكبير ورفع اليدين يقبض كوع يسراه ، وبعض الناس يقول الله أكبر ثم يرسل يديه ثم يرفعهما ويقبضهما ، وهذا ليس له أصل ، بل من حين أن ينزلهما من الرفع يقبض الكوع .

قوله : " تحت سرته " يعني يجعل اليد اليمنى واليسرى تحت سرته.

قوله : " وينظر مسجده " أي موضع سجوده ، والضمير يعود على المصلي . فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد أنه ينظر موضع سجوده .

قوله : " ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك " هذه جملة تتضمن التنزيه والإثبات . تتضمن التنزيه في قوله : "سبحانك اللهم " والإثبات في قوله " وبحمدك " لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع محبته وتعظيمه ، فتكون هاتان الجملتان جامعتين للتنزيه والإثبات .

قوله : " وتبارك اسمك" اسم : هنا مفرد ، لكنه مضاف فيشمل كل اسم من أسماء الله .

قوله :" وتعالى جدك " تعالى : أي ارتفع ارتفاعاً معنوياً .

والجد بمعنى العظمة يعني أن عظمتك عظمة عظيمة عالية ، لا يساميها أي عظمة من عظمة البشر ، بل من عظمة المخلوق كله .

قوله : " ولا إله غيرك " هذه هي كلمة التوحيد التي أرسل بها جميع الرسل .

مسألة : هل يستفتح في صلاة الجنازة ؟

والمشهور من المذهب : أنه لا يستفتح .

قوله : " ثم يستعيذه .

وفائدة الاستعاذة : ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء .

قوله : " ثم يبسمل " أي : يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم)

قوله : " سراً " أي : يبسمل سراً يعني إذا كانت الصلاة جهراً .

قوله : " وليست من الفاتحة الضمير يعود على البسملة .

فإن قيل إذا لم تكن من الفاتحة فإنه من المعلوم أن الفاتحة سبع آيات فكيف توزع السبع آيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسملة منها ؟

فالجواب : انها توزع كالأتي :

١- الحمد لله رب العالمين – آية .

٢- الرحمن الرحيم – الثانية

٣- مالك يوم الدين – الثالثة .

٤- إياك نعبد وإياك نستعين – الرابعة .

٥- اهدنا الصراط المستقيم – الخامسة .

٦- صراط الذين أنعمت عليهم – السادسة .

٧- غير المغضوب عليهم ولا الضالين – السابعة .

قوله : " ثم يقرأ الفاتحة " " أل " هذه للعموم يعني يقرؤها كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها ، وحروفها ، وحركاتها .

فلو قرأ ست آيات منها لم تصح ، ولو قرأ سبع آيات لكن أسقط الضالين لم تصح ، ولو قرأ كل الآيات ولم يسقط شيئاً من الكلمات لكن أسقط حرفاً مثل أن يقول : (صراط الذين أنعم عليهم) فأسقط التاء لم تصح ، لو أخلف الحركات فإنها لا تصح ، إن كان اللحن يحيل المعنى وإلا صحت ، ولكنه لا يجوز أن يتعمد اللحن ، وإن كان لا يحيل المعنى ، فلو قال : (أهدنا الصراط المستقيم

) لم تصح ؛ لأن المعنى يختلف لأن معناه يكون مع فتح الهمزة اعطنا إياه هدية ، لكن (اهدنا) بالكسر بمعنى دلنا عليه ووفقنا له وثبتنا عليه.

ولو قال : (صراط الذين أنعمت عليهم) لم تصح لأنه يختلف المعنى يكون الإنعام من القارىء وليس من الله عز وجل .

ولو قال : (الحمد لله رب العالمين) بدون تشديد الباء لم تصح ، لأنه أسقط حرفاً ؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين .

إذاً لابد أن يقرأها تامة بآياتها وكلماتها ، وحروفها ، وحركاتها فإن ترك آية ، أو حرفاً ، أو حركة تخل بالمعنى لم تصح.

وسميت فاتحة لأنه افتتح بها المصحف في الكتابة ، ولأنها تفتح بها الصلاة في القراءة .

قوله :"لا فإن قطعها بذكر ، أو سكوت غير مشروعين وطال" إن قطعها بذكر يعني لما قال : (الحمد لله رب العالمين) جعل يثني على الله سبحانه وتعالى : سبحان الله ،والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وقام يدعو بدعاء ، ثم قال : (الرحمن الرحيم) نقول هذا غير مشروع فإذا طال الفصل وجب عليك الإعادة ، كذلك لو قطعها بسكوت قال : (الحمد لله رب العالمين) ثم سمع ضوضاء فسكت يستمع ماذا يقول الناس ، وطال الفصل ، فإنه يعيدها من جديد ؛ لأنه لابد فيها من التوالي ، لكن اشترط المؤلف فقال : " غير المشروعين " أي : الذكر والسكوت ، فإن كانا مشروعين كما لو قطعها ليسأل الله أن يكون من الذين أنعم الله عليهم مثل ما مر : (صراط الذين أنعمت عليهم) قال اللهم اجعلني منهم ، وألحقني

بالصالحين ، فهذا يسير ، ثم هو مشروع في صلاة الليل ، كذلك إذا سكت لاستماع قراءة إمامه ، وكان يعلم أن إمامه يسكت قبل الركوع سكوتاً يتمكن معه أن يكملها فسكت استماعاً لقراءة إمامه ، ثم أتمها حين سكت الإمام قبل الركوع فإن هذا السكوت مشروع ، فلا يضر ولو طال.

قوله : " أو ترك منها تشديدة " مثل لو ترك تشديدة الباء من قوله : " رب العالمين " وإنما لم يصح ؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين ، فإذا ترك التشديد أنقص حرفاً .

قوله : " او حرفاً " أي : مثل أن يترك " ال" في ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ وهذا يقع كثيراً من الذين يدغمون بسبب إسراعهم في القراءة فلا تصح .

قوله : " أو ترتيباً " إذا أخل بترتيبها فقال : ﴿ الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم ﴾ فإنها لا تصح .

قوله : " لزم غير مأموم إعادتها "

" غير " بالنصب على أنها مفعول مقدم للزم و " إعادة " فاعل مؤخر يعني لزمت إعادتها على غير مأموم ؛ لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم ليست بواجبة ، فلو تركها المأموم عمداً لم يلزمه إعادتها .

وقوله : " لزم غير مأموم إعادتها " ظاهر كلامه : أنه يعيدها من أولها فلو أسقط " أل " من قوله : ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ فظاهر كلامه أنه يلزمه إعادة الفاتحة كلها لكن قيد في الشرح ذلك إن فعله متعمداً وظاهره انه يبني إن لم يكن عن تعمد .

فإن قال قائل : ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإنها لا تصح ، فما تقولون فيمن أبدل الضاد في قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ بالظاء .

تصح ، وهو المشهور من المذهب .

قوله : " ويجهر الكل بآمين في الجهرية " أي المنفرد ، والمأموم والإمام بالجهرية .

وقوله " بآمين " معناها : اللهم استجب .

قال الفقهاء : فإن شدد الميم بطلت الصلاة ؛ لأن معناها حينئذ " قاصدين " ولهذا يحرم أن يشدد الميم ، وتبطل الصلاة لأنه أتى بكلام من جنس كلام المخلوقين .

وقوله : " ثم يقرأ بعدها " أي بعد الفاتحة ، وأفاد قوله : " بعدها " أنه لا تشرع القراءة قبل الفاتحة ، فلو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة ؛ لأنه ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزىء .

قوله " سورة " أي لا بعض السورة ، ولا آيات من أثناء السورة .

قوله : " تكون في الصبح من طوال المفصل " أي السورة في صلاة الصبح من طول المفصل كسر الطاء ، ولا يقال : طوال لأن طوال صفة للرجل الطويل .

وأما طوال بالكسر فهي جمع طويلة أي سورة من السور الطوال من المفصل .

والمفصل ثلاثة أقسام كما يدل عليه كلام المؤلف منه طوال ومنه قصار ومنه وسط .

فمن ﴿ ق ﴾ إلى ﴿ عم ﴾ هذا هو الطوال .

ومن ﴿ عم ﴾ إلى الضحى﴾ أوساط .

ومن ﴿ الضحى ﴾ إلى آخره قصار .

وسمي مفصلاً لكثره فواصله ، لأن سوره قصيرة.

قوله :" وفي المغرب من قصاره "

يعني من الضحى إلى آخره هذا هو الأفضل .

قوله : " وفي الباقي من أوساطه " من **(** عم **)** إلى **(** الضحى**)**

وقوله : " لا تصح " الصلاة .

وقوله : " بقراءة خارجة عن مصحف عثمان " .

مصحف عثمان رضي الله عنه هو الذي جمع الناس عليه في خلافته ، وذلك أن النبي **r** توفى والقرآن لم يجمع ، بل كان في صدور الرجال وفي عسب النخل .

وما أشبه ذلك ، ثم جمع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين استحر القتل بالقراء في اليمامة ، ثم جمع في عهد عثمان رضي الله عنه .

فجمع المصاحف كلها على مصحف واحد واحرق ما سواها ، فاجتمعت الأمة على هذا المصحف ونقل إلينا نقلاً متواتراً . لكن هناك قراءات خارجة عن هذا المصحف الذي أمر عثمان بجمع المصاحف عليه وهذه القراءات صحيحة ثابتة عمن قرأ بها عن النبي **r** .، لكنها تعتبر عند القراء اصطلاحاً شاذة ، وإن كانت صحيحة .

مثال ذلك : قوله تعالى : في آية كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود : **(** فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة **)**

فلو قرأ الإنسان في الصلاة " فصيام ثلاثة أيام متتابعة " بطلت صلاته .

قوله : " ثم يركع مكبراً " أي : بعد القراءة يركع مكبراً والركوع : هو الانحناء ، والانحناء في الظهر .

وقوله : "مكبراً "

حال من فاعل " يركع " مقارنة يعني في حال هويه إلى الركوع يكبر فلا يبدأ قبل ، ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع ، أي يجب أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء .

قوله :" رافعاً يديه " مع ابتداء الركوع .

قوله :" ويضعهما على ركبتيه " ويضعهما : أي اليدين ، والمراد باليدين هنا : الكفان ؛ فيضع الكفين على الركبتين معتمداً عليهما وليس مجرد لمس .

قوله :" مفرجتي الأصابع " يعني لا مضمومة بل مفرجة كأنه قابض ركبتيه .

قوله :" مستوياً ظهره " الاستواء يشمل استواء الظهر في المد ، واستواءه في العلو والنزول ، يعني لا يقوس ظهره ، ولا يهصره حتى ينزل وسطه ولا ينزل مقدم ظهره بل يكون ظهره مستوياً .

والمشهور من المذهب : أنه ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً ، يعني إذا كانت يداه ليستا طويلتين ولا قصيرتين .

قوله : " ويقول سبحان ربي العظيم " أي يقوله في ركوعه .

ومعنى التسبيح : التنزيه والذي ينزه الله عنه أمور :

أما الأول : فينزه عز وجل عن مطلق النقص مثل الجهل والعجز والضعف والموت والنوم وما أشبه ذلك .

أما الثاني : فينزه عن النقص في كماله .

وأما الثالث: مشابهة المخلوقين ، فإن مشابهة المخلوقين نقص .

وقوله :" ربي العظيم " العظيم في ذاته ، وصفاته .

وظاهر قول المؤلف : أنه لا يزيد عليها شيئاً فلايقول " وبحمده " وهذا هو المشهور من المذهب .

قوله : " ثم يرفع رأسه " مراده : يرفع رأسه وظهره ، والرفع من الركوع ركن ولابد منه .

قوله :" قائلاً إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده "

فلا يقال قبل الرفع ، ولا يؤخر لما بعده ومعناه : استحاب . قوله : " وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد " .

الضمير : يعود على الإمام والمنفرد أي : بعد قيامهما يقولان : ربنا ولك الحمد ، ملءَ السماء ، وملءَ الأرض ، وملءَ ما شئت من شيء بعد .

ومعناه : أنه لو كان الحمد أجساماً لملأ السماء والأرض ، فيكون ملئها بالحجم.

وقوله : " وملء ما شئت من شيء بعد " هل يشاء الله من شيء بعد .

نعم ، لأن السموات والأرض تطوى وتزول ، ثم تأتي الجنة والنار فهو أعم من بقاء السماء والأرض

قوله : " ومأموم " أي : أن المأموم يقول في حال الرفع " ربنا ولك الحمد " أما الإمام والمنفرد فيقول في رفعه " سمع الله لمن حمده .

قوله : "فقط " بمعنى : " فحسب يعني لا يزيد على ذلك ، فيقتصر على ذلك ويقف ساكتاً .

وعلم من كلام المؤلف : أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد على هذا الذكر بعد القيام من الركوع .

قوله :" ثم يخر مكبراً ساجداً " ولا يدفع يديه .
قوله : " على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه "
قال : سبعة أعضاء : وبينها قال : رجليه ، ثم ركبتيه – أربعة – ثم يديه – ستة ثم جبهته مع أنفه – سبعة .
وقوله : " ثم ركبتيه ، ثم يديه " أفادنا المؤلف بالنص الصريح : أن الركبتين مقدمتان على اليدين في السجود.
قوله : " ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده " أي : يسجد على الأرض ولو مع حائل ليس من أعضاء السجود والحائل : يشمل الثوب ، والغترة ، والمشلح ، وما كان من جنس الأرض ، وما كان من غير جنسها فهو عام ، لكن لابد أن يكون طاهراً ؛ لأنه لا يمكن السجود على النجس .
وقوله : " ليس من أعضاء سجوده " أي : لا يجوز أن يسجد على حائل من أعضاء السجود : بأن يضع جبهته على كفيه مثلاً ، أو يضع يديه بعضهما على بعض ، أو يضع رجليه بعضهما على بعض ، لأنه إذا فعل ذلك فكأنما سجد على عضو واحد .
والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السجود بمعنى أنه يجوز ان يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده لا يداً ، ولا رجلاً ، ولا أنفاً ولا جبهة ، ولا شيئاً من هذه الأعضاء السبعة فإن فعل فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح ، لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها .

وأما إن كان في أثناء السجود بمعنى أن رجلاً حكته رجله مثلاً فحكها بالرجل الأخرى فهذا محل نظر ، قد يقال : إنها لا تصح صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود .

وقد يقال : إنه يجزئه لأن العبرة بالأعم والأكثر ، فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه ، وعلى هذا فيكون الاحتياط : ألا يرفع شيئاً وليصبر حتى لو اصابته حكة في يده مثلاً ، أو في فخذه ، أو في رجله فليصبر حتى يقوم من السجود .

مسألة : إذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء من عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها ، فإذا كان يستطيع أن يومىء بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام ، فهذا لا يلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه فهذا غير واجب .

قوله : " ويجافي عضديه عن جنبيه "

الفاعل المصلي الساجد يجافي عضديه عن جنبيه ، يعني يبعدهما ، لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك .

وحتى إنه لو شاءت أن تمر البهيمة ، وهي صغار الغنم من تحته لمرت من شدة مجافاته، ويستثنى من ذلك ما إذا كان في الجماعة وخشي أن يؤذي جاره فإنه لا يستحب له ؛ لأذية جاره .

قوله : " وبطنه عن فخذيه "

أي : يرفعه عن فخذيه ، وكذلك أيضاً يرفع الفخذين عن الساقين فهذه ثلاثة أشياء .

١- التجافي بالعضوين عن الجنبين .

٢- وبالبطن عن الفخذين .

٣- وبالفخذين عن الساقين .

قوله :" ويفرق ركبتيه " أي : لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض ، بل يفرقهما ، وكذلك يفرق رجليه لأن القدمين تابعان للساقين والركبتين ، فإذا كان السنة تفريق الركبتين ، فلتكن السنة أيضاً تفريق القدمين .

وإذا طال السجود فإنه يعتمد على فخذيه إذا شق عليه طول السجود .

قوله : " ويقول سبحان ربي الأعلى " أي : حال السجود يقول ذلك .

قوله : " ثم يرفع رأسه مكبراً " أي : يرفع رأسه وما يتبعه من اليدين ، " مكبراً " وعلى هذا فيكون التكبير في حال الرفع .

قوله : " ويجلس مفترشاً يسراه " " يجلس " أي : بعد السجدة الأولى " مفترشاً يسراه " أي : جاعلاً لها كالفراش ، والفراش يكون تحت الإنسان ، أي يضعها تحته مفترشاً لها لا جالساً على عقبيه ، بل يفترشها ، وعليه فيكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى .

قوله : " ناصباً يمناه " أي جاعلها منتصبة ، والمراد : القدم ، وحينئذ لابد أن يخرجها من يمينه ، فتكون الرجل اليمنى مخرجة من اليمين ، واليسرى مفترشة ، أي أنه يجلس بين السجدتين هكذا ، لا يجلس متوركاً .

قوله : " ويقول رب اغفر لي " الواجب مرة والكمال ثلاث .

قوله : " ويسجد الثانية كالأولى " أي : في القول والفعل ، يعني فيما يقال فيها من الأذكار ، وما يفعل فيها من الأفعال .

قوله : " ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه " أي : من السجد الثانية ولا يجلس للاستراحة ، يعني ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه .
قوله : " معتمداً على ركبتيه إن سهل " أي : وإن لم يسهل عليه فإنه يعتمد على الأرض ، ويبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف ، ثم باليدين فيضعهما على الركبتين ، ثم ينهض على صدور القدمين .

قوله : " ويصلي الثانية كذلك " أي : يصلي الركعة الثانية كالأولى ، وعلى هذا فالثانية صفة لموصوف محذوف تقديره : الركعة الثانية .
قوله : "كذلك " أي : يصليها كالأولى ، يعني في القيام والركوع والسجود والجلوس وما يقال فيها .
قوله : " ما عدا التحريمة " أي : تكبيرة الإحرام ، لأن التحريمة تفتح بها الصلاة ، وقد استفتحت ، بل لو كبر ناوياً التحريمة بطلت صلاته ؛ لأن لازم ذلك أن يكون قد قطع الركعة الأولى ، وابتدأ الثانية من جديد ، وهذا يبطل الصلاة .
قوله : " والاستفتاح " أيضاً الاستفتاح لا يسن في الركعة الثانية ؛ .
قوله : " والتعوذ " أي : وما عدا التعوذ ، يعني قوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنه يشرع في الأولى ولا يشرع في الثانية ؛ لأن قراءة الصلاة واحدة ،فإن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى أخرها ، فإذا تعوذت لأول مرة كفى .
قوله : " وتجديد النية " أي : أنه لا يأتي بنية جديدة بخلاف الركعة الأولى ، فإن الركعة الأولى يدخل فيها الصلاة بنية جديدة ، فلو نوى الدخول بنية جديدة في

الركعة الثانية لبطلت الأولى ؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى .

قال في الشرح : إلا إذا لم يتعوذ في الأولى فيتعوذ في الثانية وهذا استثناء جيد ، مثل أن يدرك الإمام راكعاً فإنه سوف يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر للركوع ويركع وتكون القراءة في الركعة الثانية وحينئذ يتعوذ .

قوله : " ثم يجلس مفترشاً " أي : بعد أن يصلي الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها .

" يجلس " وهذا الجلوس للتشهد إما الأول ، وإما الأخير ، إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فهو أول ، وإن كانت سوى ذلك فهو أخير .

قوله : " ويداه على فخذيه " ومعنى العبارة :أنه في هذا الجلوس يجعل يديه على فخذيه .

ولا يقدمهما حتى تكونا على الركبة ؛ لأن الفخد حده الركبة ، والركبة ليست من الفخذ ، فتجعل اليد اليمنى واليد اليسرى على الفخذ لا تصل إلى حذاء الركبة ، بل على حدها ؛ لأنها لو وصلت إلى حذاء الركبة خرجت عن الفخذ ، وعلى هذا فلا يلقم اليسرى ركبته ، ولا يضع اليمنى على حرف الفخذ .

قوله : يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ، ويحلق إبهامها مع الوسطى "

الخنصر : الإصبع الأصغر ، والبنصر : الذي يليه ، والوسطى : هي التي تلي البنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى : وتبقى السبابة مفتوحة لا يضمها .

قوله : ويشير بسبابتها " وسميت سبابة ؛ لأن الإنسان يشير بها عند السب وتسمى أيضاً سباحة لأنه يسبح بها الله عز وجل لأنه يشير بها عند تسبيح الله .

وما هو سبب الإشارة ؟

سببه ذكر الله .

أي : ذكر الجلالة ، وعلى هذا فإذا قلت التحيات لله – تشير – السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تشير السلام علينا وعلى عباد الله – تشير – أشهد أن لا اله إلا الله – تشير – هذه أربع مرات في التشهد الأول ، اللهم صل – خمس ، لأن اللهم أصلها الله – اللهم بارك – ست – أعوذ بالله من عذاب جهنم – سبع – وكذلك يشير بها عند الدعاء فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى وعلى هذا فنقول :

١- السلام عليك أيها النبي – فيه اشارة لأن السلام خبر بمعنى الدعاء

٢- السلام علينا – فيه إشارة

٣- اللهم صل على محمد فيه إشارة .

٤- اللهم بارك على محمد فيه إشارة .

٥- أعوز بالله من عذاب جهنم – فيه إشارة .

٦- ومن عذاب القبر – إشارة .

٧- ومن فتنة المحيا و الممات – إشارة .

٨- ومن فتنة المسيح الدجال – إشارة وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه سبحانه وتعالى .

قوله : " ويبسط اليسرى " يعنى أصابعها على الفخد الأيسر قوله: " ويقول التحيات لله........" يقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه .

والتحيات : جمع تحية ، والتحية هي : التعظيم ، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية .

قوله : " والصلوات " أي الخمس أو الرحمة أو العبادات كلها أو الأدعية .

فالصلوات كلها لله حقاً واستحقاقاً ، لا أحد يستحقها ، وليست حقا لأحد سوى الله عز وجل والدعاء أيضاً حق واستحقاق لله .

قوله : " والطيبات " أي : الأعمال الصالحة .

قوله : " السلام عليك " المراد بالسلام : اسم الله عز وجل

قوله : " أيها النبي ورحمة الله "

" رحمة " معطوفة على السلام " يعني ورحمة الله عليك .

قوله : " وبركاته " جمع بركة ، وهي الخير الكثير الثابت .

والبركة هي : النماء والزيادة في كل شيء من الخير .

قوله : " السلام علينا " أي على جميع الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

قولة :" وعلى عباد الله الصالحين " جمع صالح و هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله " أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية .

والشهادة تكون عن قطع ، كأنما يشاهد الإنسان بعينه .

تنبيه : يقول بعض الناس أشهد أن لا إله إلا الله بتشديد أنّ ، وهذا خطأ من حيث اللغة العربية .

قوله " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " المرسل إلى كافة الناس .

قوله : " هذا التشهد الأول " هذا المشار إليه ما ذكر من قوله : " التحيات " إلى قوله " وان محمداً عبده ورسوله . "

قوله : " ثم يقول" أي : في التشهد الأخير "

قوله : " اللهم " معناها : يا الله .

قوله : " صل على محمد " الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين الدعاء .

فإذا قيل : صلت عليه الملائكة يعني : استغفرت له .

وإذا قيل صلى عليه الخطيب يعني : دعا له بالصلاة .

وإذا قيل : صلى عليه الله يعني : رحمه .

وقوله : " على محمد وعلى آل محمد "

أي وصل على آل محمد .

قوله :"كما صليت على آل إبراهيم "

قوله :" وبارك " فعل دعاء ؛ لأنه موجه من المخلوق إلى الخالق ، .

ومعنى " بارك على محمد " أي : أنزل عليه البركة .

قوله :" وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

" حميد " فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعزل فهو حامد ومحمود ، حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره ، ومحمود يحمد عز وجل على ماله من صفات الكمال ، وجزيل الإنعام .

وأما " المجيد " فهي فعيل بمعنى فاعل أي : ذو المجد ، والمجد هو العظمة وكمال السلطان .

قوله : " ويستعيذ" أي : يقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، والعياذ : هو الالتجاء أو الاعتصام من مكروه يعني : أن يعتصم بالله من المكروه .

واللياذ : أن تلجأ إليه لحصول المطلوب .

قوله : " من عذاب جهنم " أي العذاب الحاصل منها ، فالإضافة هنا على تقدير " من " فهي جنسية كما تقول خاتم حديد . ويحتمل أن تكون الإضافة على تقدير " في " أي : عذاب في جهنم . وقوله : " من عذاب جهنم " يستعيذ بالله من عذاب جهنم ، أي من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم .

ومن عذاب جهنم ، أي : من عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك .

قوله : " ومن عذاب القبر " أي : من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة .

قوله : " ومن فتنة المحيا والممات " أي : اختبار المرء في دينه في حياته ، وفي مماته .

وفتنة الحياة تدور على شيئين :

١- شبهات .

٢- وشهوات .

وأما فتنة الممات فاختلف فيها العلماء على قولين :

الأول : إن فتنة الممات سؤال الملكين للميت في قبره عن ربه ، ودينه ونبيه .

القول الثاني : المراد بفتنة الممات : ما يكون عند الموت في آخر الحياة ، ونص عليها وإن كانت من فتنة الحية ؛ لعظمها وأهميتها .

قوله : " وفتنة المسيح الدجال "

" المسيح " فعيل بمعنى مفعول من المسح ؛ لأنه كان يمسح الأرض بسرعة سيره فيها ، أو لأنه كان ممسوح العين .

ومن فتنته : أن الله تعالى جعل معه جنة ونارا بحسب رؤيا العين ، لكن جنته نار ، وناره جنة ، من أطاعه أدخله هذه الجنة فيما يرى الناس ، ولكنها نار محرقة والعياذ بالله ، ومن عصاه أدخله النار فيما يراه الناس ، ولكنها جنة وماء عذب طيب .

قوله :" ويدعو بما ورد "

ليت المؤلف قال : " ويدعو بما أحب " لأن النبي ص لما ذكر حديث ابن مسعود في التشهد قال : " ثم يتخير من الدعاء ما شاء " لكن يمكن أن نجيب عن كلام المؤلف فنقول : إنه ينبغي أن يبدأ الإنسان بما ورد ؛ ومما ورد في هذا [اللهم أعني على ذكرك ، وعلى شكرك ، وعلى حسن عبادتك] على ما قرره شيخ الإسلام من انه المراد من دبر الصلاة .

ولا يدعو بشيء من أمور الدنيا مثل أن يقول : اللهم ارزقني بيتاً واسعاً ، أو اللهم ارزقني زوجة جميلة ، أو اللهم ارزقني مالاً كثيراً ، أو اللهم ارزقني سيارة مريحة ، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يتعلق بأمور الدنيا حتى قال الأصحاب : لو دعا بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا بطلت صلاته .

قوله :" ثم يسلم عن يمينه " أي : بعد التشهد والدعاء ، عن يمينه وعن يساره ، فيقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، وهذا خطاب ، لكنه خطاب يخرج به من الصلاة ؛ بخلاف الخطاب الذي يكون في أثناء الصلاة .

مسألة : على من يسلم ؟

الجواب : يقولون : إذا كان معه جماعة فالسلام عليهم ، وإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله يقول : السلام عليكم ورحمة الله .

وإذا سلم الإنسان مع الجماعة هل يجب على الجماعة أن يردوا عليه؟

الجواب : لا .

قوله : " السلام عليكم ورحمة الله " والأولى أن لا يزيد : وبركاته .

قوله : " وعن يساره كذلك " أي : يقول السلام عليكم ورحمة الله .

فلو قال السلام فقط لم يجزىء .

قوله : " وإن كان في ثلاثية ، أو رباعية ، " ثلاثية " مثل المغرب " رباعية " مثل الظهر ، والعصر ، والعشاء .

قوله :" نهض مكبرا" مكبراً : حال من فاعل نهض يدل على أنه يكون التكبير في حال النهوض .

قوله : " بعد التشهد الأول " التشهد ينتهي عند قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " وظاهر كلام المؤلف أنه لا يرفع يديه ؛ لأنه لم يقل ويرفع يديه ، وهذا هو المشهور من المذهب .

قوله : " وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط " أي : كالركعة الثانية أي : فليس فيه تكبيرة إحرام ولا استفتاح ، ولا تعوذ ، ولا تجديد نية ، وتمتاز هاتان الركعتان عن الأوليين : بأنه يقتصر فيهما على الحمد ، وإنه يسر فيهما بالقراءة حتى في الصلاة الجهرية فهما ركعتان من نوع جديد .

قوله : " ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً " أي : إذا أتى بما بقى إما ركعة إن كانت الصلاة ثلاثية ، وإما ركعتين إن كانت رباعية .

وأما كيفية التورك : فهي أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن ، ويجلس على مقعدته على الأرض ، وتكون الرجل اليمنى منصوبة .

قوله : " والمرأة مثله " أي : مثل الرجل .قوله : " لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها " هذا استدراك والمستدرك منه قوله :" والمرآة مثله " أي : تضم نفسها في الحال التي يشرع للرجل التجافي كما في حال الركوع يشرع للرجل مجافاة العضدين عن الجنبين ، وفي حال السجود كذلك مجافاة العضدين عن الجنبين والفخذين عن الساقين .

والمرأة لا تجافي ، بل تضم نفسها ، فإذا سجدت تجعل بطنها على و فخذيها على ساقيها ، وإذا ركعت تضم يديها .

قوله :" وتسدل رجليها في جانب يمينها " الرجل يسن له الافتراش أو التورك ، أما هي فتسدل الرجلين بجانب اليمين في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين .

فصل

قوله:" ويكره في الصلاة التفاته " ولكن إذا كان لحاجة فلا بأس .

ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه فإن هذا من الحاجة ولا بأس به ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان .

قوله : " ورفع بصره إلى السماء " أي : يكره رفع بصره إلى السماء وهو يصلي ، سواء في حال القراءة أو في حال ركوعه ، أو في حال الرفع من الركوع ، أو في أي حال من الأحوال .

قوله :" وتغميض عينيه " أي : إنه مكروه ، وعلل ذلك : بأنه فعل اليهود في صلاتهم ونحن منهيون عن التشبه بالكفار من اليهود وغيرهم .

قوله : " وإقعاؤه " أي : يكره للمصلي إقعاؤه في الجلوس .

والإقعاء عند أصحابنا له صور .

الأولى : أن يفرش قدميه ، أي يجعل ظهورهما نحو الأرض ، ثم يجلس على عقبيه .

الثانية : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه ،

الثالثة : وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على عقبيه ، لا سيما إن اعتمد بيديه على الأرض وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية .

قوله : " وافترش ذراعيه ساجداً " أي : يكره أن يفترش ذراعيه حال السجود ، وإنما قال : " ساجداً " لأن هذا هو الواقع ، لكن مع ذلك لو افترشهما جالساً فهو أشد كراهة .

إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا طال السجود وشق عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه .

قوله : " وعبثه " أي : عبث المصلي .

قوله : " وتخصره " أي وضع يده على خاصرته ، والخاصرة هي : المستدق من البطن الذي فوق الورك أي وسط الإنسان فإنه يكره .

قوله : " وتروحه " أي : أن يروح على نفسه بالمروحة مأخوذة من الريح ، والمروحة تصنع من خوص النخل تخصف ويوضع لها عود ثم يتروح بها الإنسان ، وهذا مكروه ؛ لأنه نوع من العبث والحركة .

وأما التروح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحياناً ، وعلى رجل أخرى أحياناً فهذا لا بأس به ، لا سيما إذا طال وقوف الإنسان ، ولكن بدون أن يقدم إحدى الرجلين على الثانية بل تكون الرجلان متساويتين .

قوله : " وفرقعة أصابعه " أي ويكره أيضاً فرقعة أصابعه ، أي ، غمزها حتى تفرقع ويكون لها صوت .

قوله : " وتشبيكهما " أي : يكره التشبيك بين الأصابع ؛ وهو إدخال بعضها في بعض في حال الصلاة ، وأما بعد الصلاة فلا يكره شيء من ذلك ، لا الفرقعة ولا التشبيك .

قوله : " وأن يكون حاقناً " أي : يكره أن يصلي وهو حاقن والحاقن هو المحتاج إلى البول .

قوله : " أو بحضرة طعام يشتهيه " أي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فاشترط المؤلف شرطين وهما :

١- أن يكون الطعام حاضراً .

٢- أن تكون نفسه تتوق إليه .

وينبغي أن يزاد شرط ثالث : وهو أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع ، فلا يؤخر الصلاة ؛ لأننا لو قلنا بهذا لزم أن لا يصلي الفقير أبداً ؛ لأن الفقير قد يكون دائماً في جوع ؛ ونفسه تتوق إلى الطعام .

ولو كان الطعام حاضراً ولكنه شبعان لا يهتم به فليصل ولا كراهة في حقه.

وكذلك لو حضر الطعام ، لكنه ممنوع منه شرعاً أو حساً .

فالشرعي : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فلا نقول : لا تصل العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس .

لأنه ممنوع من تناوله شرعاً ، فلا فائدة في الانتظار .

والحسي : كما لو قدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله فهل يصلي أو يصبر حتى يبرد ثم يأكل ثم يصلي . ؟

الجواب : يصلي ، ولا تكره صلاته ؛ لأن انتظاره لا فائدة منه .

قوله : " وتكرار الفاتحة " أي : ويكره تكرار الفاتحة مرتين ، أو اكثر .

قوله : لا جمع سور في فرض كنفل " أي " لا يكره جمع السور في الفرض ، يعني أن يقرأ سورتين فأكثر ، وهذا باعتبار السور مع الفاتحة لا إشكال فيه ، سواء كان في الفرض ، أو النفل .

فإن الإنسان إذا قرأ الفاتحة فإنه يسن أن يقرأ معها سورة كما سبق لكن مراد المؤلف بجمع السور ما عدا الفاتحة .

قوله : " وله رد المار بين يديه "

" له " : الضمير يعود على المصلي ، واللام هنا للإباحة .

وقوله : " رد المار " يشمل الآدمي وغير الآدمي ، ومن تبطل الصلاة بمروره ، ومن لا تبطل الصلاة بمروره .

والمذهب أن الرد سنة ، أي : يسن للمصلي ، ويطلب منه شرعاً أن يرد المار بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، لكن من المعلوم أن المراد بالمقاتلة في رد المار : الدفع بشدة لا أن تقتله بسلاح معك أي : ليس قتلاً ، ولكن مقاتله ومقاتلة كل شيء بحسبه ويستثنى من ذلك المار إذا كان محتاجاً أو كان بمكة أو غلبه المار

قوله : " بين يديه " أي : بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي .

قوله :" وعد الآي " والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه

قوله : " والفتح على إمامه " إذا أرتج عليه أو غلط ، ولا يفتح على غير إمامه فإن فعل لم تبطل .

قوله : " ولبس الثوب " أي : أن المصلي له لبس الثوب .

قوله : " ولف العمامة " أي : له لف العمامة لو أنها انحلت .

قوله : " وقتل حية وعقرب " أي : له قتل حية .

قوله : " وقمل " القملة : حشرة صغيرة تتولد داخل الثياب وتقرص الجلد وتمتص الدم ، وتشغل الإنسان فله أن يقتلها ودمه ليس نجساً لأنه لا يسيل .

قوله : " فإن أطال الفعل عرفا "

" عرفا " منصوبة بنزع الخافض ، أي : إطالة في العرف .

والعرف : بمعنى العادة ، وهو ما اعتاده الناس وألفوه .

قوله : " من غير ضرورة " أي : من غير أن يكون مضطراً إلى الإطالة مثل أن يهاجمه سبع فإن لم يعالجه ويدافعه أكله ، أو حية إن لم يدافعها لدغته ، أو عقرب كذلك ، فهذا الفعل ضرورة .

قوله : " ولا تفريق " بمعنى : أنه يكون متوالياً .

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة : -

١- الإطالة .

٢- ألا تكون لضرورة .

٣- أن تكون متوالية ، أي : بغير تفريق .

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلاً للصلاة لأنه حركة من غير جنس الصلاة ، وهي منافية لها كالكلام ، لأن الذي ينافي الصلاة يبطلها .

قوله : " ولو سهواً " أي : ولو كان الفعل سهواً ، فلو فرضنا أن شخصاً نسي أنه في صلاة فصار يتحرك يكتب ، ويعد الدراهم ويتسوك ، ويفعل أفعالاً كثيرة ، فإن الصلاة تبطل .

قوله :" ويباح قراءة أواخر السور ، وأوساطها " أي : أنه ليس بممنوع .

قوله : " وإذا نابه " الضمير يعود على المصلي لقرينة السياق .

ومعنى " نابه " أي : عرض له .

قوله : " شيء " : نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء يكون ، سواء كان هذا الشيء مما يتعلق بالصلاة ، أو مما يتعلق بأمر خارج كما لو استأذن عليه ، أو ما أشبه ذلك.

فالذي يتعلق بالصلاة مثل : لو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعية ، أو رابعة في الثلاثية ، أو ثالثة في الثنائية فهنا نابه شيء متعلق بالصلاة

ومثال المتعلق بغير الصلاة لو استأذن عليه شخص ، بأن قرع عليه الباب وهو يصلي ، فإنه يسبح الرجل وتصفق المرأة .

قوله : " سبح رجل " أي قال : سبحان الله ولا تبطل إن كثر .

قوله:" وصفقت امرأة " أي : بيديها وتبطل إن كثر .

قوله : " ببطن كفها على ظهر الأخرى " أي تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى .

قوله :" ويبصق في الصلاة عن يساره "

يبصق : تجوز بالزاي " يبزق " وتجوز يالسين " يبسق " لأن هذه الحرف الثلاثة تتناوب في كثير من الكلمات ، وذلك لتقارب مخارجها .

وقوله :" يبصق في الصلاة عن يساره " أي : إذا احتاج المصلي للبصاق ، فإنه يبصق عن يساره ، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه .

قوله :" وفي المسجد في ثوبه " أي : تتعبن الصفة الثانية إذا كان الإنسان في المسجد ، وهي أن يبصق في ثوبه فلا يبصق في المسجد .

قوله :" وتسن صلاته إلى سترة " أي : صلاة المصلي ، لا الإمام فقط ، إلا أن المأموم تكون ستره إمامه سترة له ، حضراً أو سفراً ولو لم يخش ماراً .

قوله : " قائمة " يعني منصوبة .

قوله :"كمؤخرة الرحل " وهي : خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب استند عليها ، وهي حوالي ثلثي ذراع ، أو ذراع إلا ربعاً وما أشبهها ، ورحل البعير هو : ما يشد على ظهره .

قوله :" فإن لم يجد شاخصاً " أي : شيئاً قائماً يكون له شخص .

قوله : " فإلى خط " والخط له أثر بالأرض ، لأن الأرض فيما سبق مفروشة بالرمل أو بالحصباء .

لكن نحن الآن ليس عندنا أرض يكون بها خط بين ، فهل نقول : إن الخط الذي هو خط التلوين يجزىء عن الخط الذي له أثر ؟ فيه نظر .

قوله : " وتبطل " الضمير يعود على الصلاة النافلة والفريضة .

قوله:" بمرور كلب " أي : عبور الكلب من يمين المصلي إلى يساره ، أو من يساره إلى يمينه ، وأما صعود الكلب بين يدي المصلي فلا يبطلها ، ولو فرضنا أن كلباً أمامك فإن صلاتك لا تبطل ، لكن لو مر بطلت

وقوله : " بمرور كلب " أي: لا حمار ، ولا بعير ، ولا فرس ، ولا شاة ، ولا خنزير ، وهنا لم يقيسوا الخنزير على الكلب ، وفي باب النجاسة قاسوه.

قوله : " أسود " أي : دون الأحمر ، والأبيض ، والأزرق ، أي لون غير الأسود .

قوله : " بهيم " : أي : خالص لا يخاط سواده لون آخر .

قوله : " فقط " : أي ": لا غير .

وفقطها لأمرين : أولاً : ليخرج الكلب الأحمر والأبيض .

ثانياً : ليخرج المرأة والحمار وهذا هو المشهور من المذهب .

وقوله : " يقطع " واضح أنه يبطل . قوله : " له " الضمير يعود على المصلي.
قوله : " التعوذ " هو اللجوء إلى الله عز وجل .
قوله : " عند آية وعيد " أي : إذا مر بآية وعيد ، فله أن يقول : أعوذ بالله من ذلك .
قوله : " والسؤال عند آية رحمة " أي : فيسأل الرحمة ، مثاله : مر ذكر الجنة يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وله أن يسأله من فضله ، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول : أسأل الله من فضله ، أو أسأل الله أن يجعلنا منهم ، أو ما أشبه ذلك.
قوله : " ولو في فرض " هذا إشارة خلاف لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء ، والصلاة فيها دعاء ، فله أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، ولو كان في الفرض .
مسألة : لو قرأ القارىء [أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى] فهذه ليست آية وعيد ولا آية رحمة فله أن يقول : بلى ، أو سبحانك فبلى .
وإذا قرأ : [أليس الله بأحكم الحاكمين] فيقول سبحانك .
وفيه آيات كثيرة في سورة النمل [أءله مع الله] ؟ فهل يصح أن يقول لا ؟
الجوال : نعم يصح أن يقول لا إله مع الله .

فصل

قوله : " أركانها " ولا تسقط عمداً ولا سهواً .

قوله : " القيام " وحده ما لم يصر راكعاً . وإذا كان لا يتمكن من القيام إلا بالإعتماد جاز له أن يعتمد ، وإن كان يتمكن اعتماد لم يجز أن يعتمد ، إلا إذا كان اعتماداً خفيفاً فلا بأس به .

وما الضابط للاعتماد الخفيف وغير الخفيف ؟

قالوا : إن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فهذا غير خفيف ، وإن كان لوأزيل لم يسقط فهو خفيف .

قوله : والتحريمة " أي : تكبيرة الإحرام .

قوله : " والفاتحة " أي : في الفرض والنفل ويتحملها الإمام عن المأموم .

قوله : " والركوع " في كل ركعة ؟.

قوله : " والاعتدال عنه " لو قال المؤلف : " الرفع منه " لكان أنسب لكنه رحمه الله عدل عن ذلك خوفاً من أن يظن بأن المراد بذلك مجرد الرفع فقال : " والاعتدال عنه " والاعتدال لا يكون إلا بعد القيام التام .

ويستثنى من هذا : الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف ، فإنه سنة .

يستثنى أيضاً العاجز ، فلو كان في الإنسان مرض في صلبه لا يستطيع النهوض لم يلزمه النهوض ، ولو كان الإنسان أحدب مقوس الظهر لا يستطيع الاعتدال لم يلزمه ذلك ، وعلى هذا فيستثنى العاجز فإنه ينوي أنه رفع ويقول : سمع الله لمن حمده .

قوله : "والسجود على الأعضاء السبعة " السجود أيضاً ركن .

قوله : " والاعتدال عنه " يقول الشارح : إن قول الماتن " الاعتدال عنه " يغني عنه قوله : " والجلوس بين السجدتين " ، لأنه لا يتصور جلوس بين

السجدتين إلا باعتدال من السجود ، وعلى هذا فنقول إنه يغني عنه كما قال الشارح ، لكن قد يقول قائل : إن الاعتدال ركن بنفسه ، والجلوس ركن بنفسه ، لأنه قد يعتدل لسماع صوت مزعج ، أي يقوم بغير نية ثم يجلس ، فهنا حصل اعتدال بدون نية ثم بعده جلوس ، ومثله : ما لو سقط الإنسان من القيام على الأرض بدون نية فلا نجعله سجوداً ؛ لأن هذه الحركة بين القيام والسجود لم تكن بنية .

قوله : " والطمأنينة في الكل " أي : في كل ما سبق من الأركان الفعلية .

والاطمئنان معناه : الاستقرار ، ولهذا قالوا : إن الطمأنينة هي : السكون وإن قل ، حتى وإن لم يتمكن من الذكر الواجب وهذا هو المذهب .

وقال بعض أهل العلم : بقدر الذكر الواجب قال المجد : وهو الأولى .

فإذا قال إنسان : هل يظهر فرق بين القولين ، بين قولنا السكون وإن قل ، وبين قولنا السكون بقدر الذكر الواجب ؟

الجواب : نعم لأنه لو سكن سكوناً قليلاً دون قدر الذكر الواجب ، ونسي أن يقول الذكر الواجب ثم استمر في صلاته فعلى القول لأن الطمأنينة هي السكون وإن قل تكون صلاته صحيحة ، لكن يجب عليه سجود السهو لترك الواجب ، وعلى القول بأنه لابد أن يكون بقدر الذكر الواجب تكون غير صحيحة ؛ لأنه لم يستقر بقدر الذكر الواجب .

ولهذا فصل بعض الفقهاء فقال : بقدر الذكر الواجب لذاكره ، والسكون وإن قل لمن نسيه .

قوله : " والتشهد الأخير " أي : من أركان الصلاة .

قوله : " وجلسته " أي : أن جلسة التشهد الأخير ركن ، فلو فرض أنه قام من السجود قائماً وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه ، لأنه ترك ركناً وهو الجلسة ، فلابد أن يجلس ، وأن يكون التشهد أيضاً في الجلسة لقوله :" وجلسته " فأضاف الجلسة إلى التشهد؛ ليفهم منه أن التشهد لابد أن يكون في نفس الجلسة .

قوله : " والصلاة على النبي ص فيه " أي : في التشهد الأخير لا في التشهد الأول . وأما الصلاة على الآل فسنة .

قوله : " والترتيب " أي : بين أركان الصلاة قيام ' ثم ركوع ، ثم رفع منه ، ثم سجود ، ثم قعود ، ثم سجود ؟

قوله : " والتسليم " أي يقول : " السلام عليكم ورحمة الله "

والمشهور من المذهب : أن كلتا التسليمتين ركن في الفرض في التفل .

قوله : " واجباتها " أي : واجبات الصلاة .

وتسقط بالسهو ، ويجبرها سجود السهو .

قوله :" التكبير غير التحريمة : أي : قول " الله أكبر " إلا التحريمة لأن التحريمة سبق أنها ركن فيدخل بذلك التكبير للركوع وللسجود وللرفع منه وللقيام من التشهد الأول ، فكل التكبيرات واجبة وتسقط بالسهو ، واستثنى المؤلف التحريمة ؛ لأنها ركن ، ويستثنى أيضاً ما يلي :

١- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ، والاستسقاء فإنها سنة .
٢- تكبيرات الجنازة فإنها أركان .
٣- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً فإنها سنة .

٤ - قوله : " والتسميع ، والتحميد " أي : قول الإمام والمنفرد : " سمع الله لمن حمده" والتحميد للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .

ولم يبين المؤلف محل التكبير والتسميع والتحميد ، لكن الأصحاب نصوا على أن محل ذلك : ما بين الركنين في الانتقال ، فما كان للركوع فما بين القيام والركوع ، وما كان للسجود فما بين القيام والسجود وقالوا رحمهم الله لو بدأ به قبله أو كمله بعده لم يجزىء ؛ لأنه أتى بذكر في غير موضعه .

قوله : " وتسبيحتا الركوع والسجود "

قوله : " وسؤال المغفرة مرة مرة " أي : سؤال المصلي المغفرة مرة مرة . بأن يقول : " رب اغفر لي " فلو قال : اللهم اغفر لي ، فإنه لا يجزئه .

وقوله : " مرة مرة " أي : مرة في كل جلسة ، مرة في الجلسة الأولى ، ومرة في الجلسة الثانية ، وهكذا .

قوله : " ويسن ثلاثاً " أي : يسن أن يكرر سؤال المغفرة ثلاث مرات .

قوله : " والتشهد الأول ، وجلسته "

التشهد الأول معروف

قوله : "وجلسته " بفتح الجيم لا يصح أن نقول وجِلسته بكسر الجيم لأنك لو قلت وجلسته بكسر الجيم لزم أن تكون هيئة الجلوس واجبة وهي الافتراش . والافتراش ليس بواجب بل هو سنة الواجب هو الجلوس .

وقوله – وجلسته : هل يمكن التشهد بدون جلوس ؟

الجواب : يمكن أن يتشهد وهو قائم أو يتشهد وهو ساجد فلابد أن يكون التشهد كله في حال الجلوس.

قوله : " وما عدا الشرائط ، والأركان ، والواجبات المذكورة سنة " فلا تبطل الصلاة بتركها . قوله : " فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال "

أي : من ترك شرطاً لغير عذر بطلت صلاته ، ولعذر لم تبطل .

مثال ذلك : صلى عرياناً وهو قادر على الستر ، نقول : ترك شرطاًُ لغير عذر فتبطل صلاته.

والمؤلف رحمه الله استثنى " النية " لأن النية محلها القلب ، ولا يمكن العجز عنها ، لكن في الحقيقة يمكن النسيان فيها مثل أن يأتي الإنسان ليصلي الظهر ، ثم يغيب عن خاطره نية الظهر ، وينوي العصر وهذا يقع كثيراً فهل تصح صلاته أو لا ؟

الجواب : لا تصح ؛ لأنه ترك التعيين فعين خلاف فرض الوقت فلا تصح لأن النية لا تسقط بحال .

قوله :" أو تعمد ترك ركن ، أو واجب بطلت صلاته " مثل : أن يتعمد ترك الركوع ، ويسجد من القراءة إلى السجود فصلاته باطلة .

ولو إنه ندم وهو ساجد ثم قام وأتى بالركوع فلا ينفعه ؛ لأنه بمجرد تركه تبطل الصلاة ، وعليه أن يعيد الصلاة من جديد .

ولو ترك التشهد الأول متعمداً حتى قام ، ثم ندم ورجع فتبطل صلاته وإن رجع ، لأنه تعمد تركه ، وإذا تعمد ترك واجب بطلت صلاته .

قوله : " بخلاف الباقي " أي : بعد الشروط ، والأركان ، والواجبات ، فإن الصلاة تبطل بتركه ، ولو كان عمداً (لأنها سنن مكملة للصلاة ، إن وجدت صارت

الصلاة أكمل ، وإن عدمت نقصت الصلاة ولكنه نقص كمال ، لا نقص وجوب ، ولهذا قال : " بخلاف الباقي " .

قوله : " وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

ومعنى عدا : أي : جاوز ذلك.

سنن أقوال : أي : يسن قولها .

وأفعال : أي : يسن فعلها .

فمثلاً : الاستفتاح : سنة : البسملة : سنة ، التعوذ سنة ، قول آمين : سنة قولية الزيادة على قراءة الفاتحة : سنة قولية ، الزيادة على تسبيح الركوع والسجود : سنة ، الجهر بالقراءة في موضعه سنة : سنة فعلية ؛ لأنه الجهر صفة للقراءة .

قوله : " لا يشرع السجود لتركه ، وإن سجد فلا بأس "كلمة " لا يشرع " تشمل الواجب والمستحب ، فالواجب يقال له مشروع والمستحب يقال له مشروع ، لأن كلا منهما مطلوب للإنسان ، ومشروع أن يفعله .

فقوله : " لا يشرع السجود لتركه " أي : لا يجب ولا يسن . مثال ذلك : رجل ترك رفع اليدين عند الركوع . فلا يشرع أن يسجد ؛ لأنه سنة .

وقوله : " وإن سجد فلا بأس " أنه لو سجد لا نقول عن صلاتك تبطل .

مسألة : من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع ، وليس الخشوع الذي هو البكاء ولكن الخشوع حضور القلب وسكون الأطراف أي : أن يكون قلبك : حاضراً مستحضراً ما يقول وما يفعل ومستحضراً أنه بين يدي الله عزوجل ، وأنه يناجي ربه ، ولا شك أنه من كمال الصلاة ، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح .

باب سجود السهو

سجود السهو من باب إضافة الشيء إلى سببه .

قوله :" يشرع لزيادة ، ونقص ، وشك "

" يشرع " : أي يجب تارة ، ويسن أخرى .

" لزيادة " اللام للتعليل ، أي : بسبب زيادة أو نقص أو شك ولكن في الجملة ، لا في كل صورة ؛ لأنه سيأتينا أن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود ، وأن بعض الشكوك لا يشرع له السجود . قوله : " لا في عمد " أي : لا يشرع في العمد.

قوله : "في الفرض والنافلة " أي : يشرع إما وجوباً أو استحباباً في صلاة الفرض وفي صلاة النفل سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو .

قوله : " متى زاد فعلاً " احترازاً مما لو زاد قولاً ، واحترازاً مما لو زاد فعلاً من غير جنس الصلاة وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك ، هذان شرطان أن يكون فعلاً، وأن يكون من جنس الصلاة .

قوله : " قياماً " أي : في محل القعود .

قوله : " أو قعوداً " أي : في محل القيام .

قوله : " أو ركوعاً " أي : في غير محله .

قوله : " أو سجوداً " أي : في غير محله .

أما لو زاد فعلاً غير هذه الأفعال الأربعة كرفع اليدين مثلاً في غير مواضع الرفع ، فإنه لا تبطل الصلاة بعمده ، ولا يجب السجود لسهوه .

قوله : " وسهواً يسجد له " هذه معطوفة على " عمداً " أي : ومتى زاد قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً سهواً يسجد له .

قوله : " وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد" مثاله رجل صلى الظهر خمساً ولم يعلم إلا في التشهد فهنا زاد ركعة ولم يعلم حتى فرغ من الركعة .

ويحتمل في قوله : حتى فرغ منها " أي فرغ من الصلاة فيكون المثال المطابق لهذا الاحتمال : رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً ، وعلى هذا فيكون قوله : " سجد وسلم " أي : بعد السلام فإذا زاد ركعة ولم يعلم حتى فرغ منها فإنه يسجد للسهو وجوباً .

قوله : " إن علم فيها " الضمير يعود على الركعة التي زادها .

قوله "جلس في الحال " أي : في حال علمه ، ولا يتأخر حتى لو ذكر في أثناء الركوع أن هذه الركعة خامسة يجلس .

قوله : " فتشهد إن لم يكن تشهد " أي : أنه إذا علم الزيادة فجلس فإنه يقرأ التشهد ، إلا أن يكون قد تشهد قبل أن يقوم للزيادة ،

وذلك بأن يتشهد في الرابعة ، ثم ينسى ويظن أنها الثانية ، ثم يقوم للثالثة في ظنه ثم يذكر بعد القيام بأن هذه هي الخامسة وأن التشهد الذي قرأه هو التشهد الأخير .

قوله : " وسجد وسلم " لتكمل صلاته.

قوله : " وإن سبح به ثقتان فأصر ، ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته "

" سبح به " أي قال " سبحان الله " تنبيهاً أو بنهاه بغير تسبيح كأن يتنحنحوا .

وفهم من كلام المؤلف : أنه إذا سبح ثقتان أي أو أكثر وظاهره امرأتين فلا يخلو من خمس حالات :

الأولى : أن يجزم بصواب نفسه ، فيأخذ به ولا يرجع إلى قولهما .

الثانية : أن يجزم بصوابهما .

الثالثة : أن يغلب على ظنه صوابهما .

الرابعة : أن يغلب على ظنه خطؤهما .

الخامسة : أن يتساوى عنده الأمران.

ففي هذه الأحوال الأربع يأخذ بقولهما على المذهب .

ولو سبح به رجل واحد فقط فلا يلزمه الرجوع. مسألة : إذا سبح به مجهولان لا يرجع إلى قولهما ؛ لأنهما ليسا ثقتين .

قوله : " وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً ، ولا من فارقه "

تبطل صلاة الإمام إذا سبح به ثقتان ، ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع إلى قولهما ، لكن بالنسبة للمأمومين الآخرين فإن كان عندهم علم كما عند المنبهين وجب عليهم أن يفارقوا الإمام ، فإن لم يفارقوه وتابعوه نظرنا ، فإن كان ذلك نسيانا فلا شئ عليهم ، وعليهم سجود السهو إذا كان فاتهم شيء من الصلاة ، وإن كان جهلاً بأنها زائدة أو جهلاً بالحكم ، فإذا تبعه المأموم جاهلاً فإن صلاته صحيحة من أجل العذر .

فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة ، ولهذا قال المؤلف : " ولا من فارقه " وفهمنا من قوله : " ولا من فارقه " أنه لا يجلس فيتظر الإمام ، لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة .

أقسام الذين يتابعون الإمام الزائد :

١ - أن يروا أن الصواب معه .

٢ - أن يروا أنه مخطىء ، فيتابعوه مع العلم بالخطأ .

٣ - أن يتابعوه جهلاً بالخطأ ، أو بالحكم الشرعي ، أو نسياناً .

٤ - أن يفارقوه .

فإذا تابعوه وهم يرون أن الصواب معه ، فالصلاة صحيحة .

وإذا وافقوه جهلاً منهم ، أو نسياناً فصلاتهم صحيحة للعذر .

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد ، فصلاتهم باطلة ، لأنهم تعمدوا الزيادة.

وإذا فارقوه فصلاتهم صحيحة ويسلم لنفسه .

قوله :" وعمل مستكثر عادة "

" عمل " مبتدأ ، " ومستكثر " صفة له ، وقوله : " يبطلها " الجملة خبر المبتدأ.

وقوله :" عمل مستكثر " أي : محكوم بكثرته .

" عادة " أي : في عادة الناس ، فإذا قال الناس : هذا العمل كثير في الصلاة ؛ فهذا مستكثر عادةً ، وإن قالوا : هذا عمل يسير فهو يسير فلا يتقيد بثلاث حركات .

مثال ذلك : رجل أصابته حكة أشغلته إن سكت سكت وقلبه منشغل ، وإن تحرك وحكها بردت عليه وأقبل على صلاته فالأولى أن يحكها ويقبل على صلاته ؛ لأن هذا عمل يسير وفيه مصلحة للصلاة .

قوله :" من غير جنس الصلاة " احترازاً مما لو كان من جنس الصلاة ، فإن الكثير والقليل من جنس الصلاة سبق الكلام عليه فإن تعمده بطلت وإن لم يتعمده سجد لسهوه .

وقوله :" من غير جنس الصلاة " يحتاج إلى زيادة قيد رابع ، لغير ضرورة ؛ لأنه إذا كان لضرورة فإنه لا يبطل الصلاة ، ولو كثر .

قوله :" يبطلها عمده وسهوه " اما عمده فواضح ، وأما سهوه فقال المؤلف : إنه يبطل الصلاة ، يعني لو غفل الإنسان غفلة كاملة في الصلاة وتحرك حركات كثيرة فتبطل الصلاة ؛ وذلك لأنه مناف للصلاة مغير لهيئتها فاستوى فيه العمد والسهو.

قوله :" ولا يشرع ليسيره سجوده " أي يسير عمل من غير جنسها .

قوله :" لا تبطل " الضمير يعود على الصلاة فرضها ونقلها .

قوله :" بيسير أكل أو شرب سهواً " مثاله : إنسان سها وكان معه شيء من طعام فأخذ يأكل منه لكنه ساهٍ ، فلا تبطل الصلاة ؛ لأنه يسير لكن لو كان كثيراً ، مثل : أن يكون قد اشترى كيلو من العنب علقه في رقبته ونسي وجعل يأكل هذا العنب حتى فرغ منه ، فهذا كثير فتبطل به الصلاة ، ولو كان ساهياً.

قوله :" ولا نفل بيسير شرب عمداً " أي : ولا يبطل النفل كالراتبة ، والوتر ، وصلاة الليل ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد بيسير شرب عمداً .

قوله :" إن أتى " أي : المصلي .

قوله : " بقول مشروع " أي : قد شرعه الشارع ، سواء كان مشروعاً على سبيل الوجوب كالتسبيح وقراءة الفاتحة ، أو على سبيل الاستحباب كقراءة السورة .

قوله :" في غير موضعه " متعلق بـ " اتى " أي ان أتى في غير موضع القول المشروع بالقول المشروع ، وليست متعلقة بمشروع ؛ لأنه ليس هناك قول مشروع في غير موضعه .

قوله : "كقراءة في سجود " القراءة في السجود غير مشروعة ، بل منهي عنها ، وكذلك القراءة في الركوع غير مشروعة ، بل منهي عنها ؛قوله :" وتشهد في قيام " التشهد يشرع في الجلوس ، لكن لو نسي فتشهد وهو قائم فقد اتى بقول مشروع في غير موضعه .

قوله :" وقراءة سورة في الأخيرتين " هذا أيضاً قول مشروع في غير موضعه ، لأن الركعتين الأخرتين لا تشرع فيهما القراءة بغير الفاتحة على المشهور من المذهب .

وقوله : "كقراءة في سجود " أي مع الإتيان بسبحان ربي الأعلى ؛ لأنه إن قرأ في السجود ولم يقل سبحان ربي العلى فقد نقص واجباً فيلزمه سجود السهو ، لكن إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع فقرأ في الركوع مع قول سبحان ربي العظيم ؛ وقرأ في السجود مع قول سبحان ربي الأعلى ، وقرأ في القعود مع قول رب اغفر لي ، وقرأ في التشهد مع اتيانه بالتشهد .

قوله : " لم تبطل " حتى وإن قرأ في الركوع، وإن قرأ في السجود ، لأنه قول مشروع في الجملة في الصلاة ، لكنه في غير هذا الموضع .

قوله :" وإن سلم قبل إتمامهما عمداً بطلت " أي : إذا سلم قبل إتمامها بقصد الخروج من الصلاة عمداً بطلت ،

وإن كان سهواً أي أنه ظن أن الصلاة قد تمت ثم ذكر قريباً ، أي في زمن قريب أتمها وسجد .

قوله : " وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد " .

لكن لو ذكر وهو قائم فهل يبني على قيامه ويستمر ، أم لابد أن يقعد ثم يقوم؟ قال الفقهاء رحمهم الله : لا بد أن يقعد ، ثم يقوم ولأن نفس النهوض ركن مقصود فلزم الاتيان به مع النية .

وقوله : " ثم ذكر قريباً " يشترط أيضاً شرط آخر : وهو ألا يفعل ما ينافي الصلاة ، فإن فعل ما ينافي الصلاة ، مثل : أن يحدث ، أو ياكل وما أشبه ذلك ، فإنه لا يبني على صلاته لفوات الشرط .

قوله : " فإن طال الفصل " أي عرفاً كثلاث دقائق واربع دقائق ، وخمس دقائق وما أشبهها ، فهذا لايمنع من بناء بعضها على بعض .

قوله :" أو تكلم لغير مصلحتها " أي : بعد أن سلم تكلم بكلام لغير مصلحة الصلاة فإنها تبطل .

مثل أن يقول بعد ان يسلم ناسياً : يا فلان أين وضعت الكتاب ؟ يا فلان أغلق المكيف ؟ يا فلان اذهب إلى كذا ، ولو كان الكلام يسيراً ، ولو كان الزمن قصيراً ، لأنه فعل ما ينافي الصلاة ، فهو كما لو أحدث .

قوله :"ككلامه في صلبها " أي : كما أنها تبطل الصلاة إذا تكلم في صلب الصلاة .

قوله : " ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل "

والمذهب تبطل الصلاة بالكلام ولو يسيراً لمصلحتها إذا سلم ناسياً ، لأنه فعل شيئاً ينافي الصلاة فلا تصح معه .

قوله :" وقهقهة ككلام " القهقهة : الضحك المصحوب بالصوت ، ويسمى عند الناس كهكهة ، فإذا ضح بصوت فإنه كالكلام فإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته .

قوله " إن نفخ " أي : فبان حرفان بطلت صلاته ، لأنه تكلم مثل : أن يقول " أف " يرفع صوته بها ، فهذا تبطل صلاته به ؛ لأنه بان منه حرفان .

قوله:" انتحب " النحيب : رفع الصوت بالبكاء .

قوله: " من غير خشية الله تعالى " مثل : أن يأتيها الخبر وهو يصلي بأن فلاناً مات فينتحب ، فانتحابه هنا ليس من خشية الله ، ولكن من حزنه على فراق هذا الميت فإذا بان حرفان من انتحابه بطلت صلاته.

قوله : " أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان " فإن صلاته تبطل والحاجة للتنحنح إما أن تكون قاصرة ، أو متعدية ، أحس الإنسان بحلقه انسداداً فإنه يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد ، فهذا لا بأس به .

والتنحنح المتعدي : مثل : إذا استأذن عليه شخص واراد أن ينبهه على أنه يصلي ، او ما أشبه ذلك ، فهذه حاجة متعديه فلا تبطل الصلاة بذلك لأنها لحاجة ، فإن كان لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان

مسألة : إذا عطس فبان حرفان فهل تبطل صلاته؟

الجواب : لا تبطل صلاته ؛ لأنه مغلوب عليه وليس باختياره وكذلك لو تثاءب فبان حرفان فإنه مغلوب عليه فلا يضره .

فصل

الكلام في هذا الفصل على النقص ، وكلامه السابق في الباب على الزيادة ، وقد سبق أن الزيادة : زيادة قول ، وزيادة فعل .

وزيادة القول إما أن تكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها ، وكذلك الفعل .

فزيادة القول من غير جنس الصلاة ، تبطل الصلاة إن كانت عمداً وكذلك عن كانت سهواً او جهلا على المذهب .

وإن كان القول من جنس الصلاة ، فإن كان مما يخرج به من الصلاة وهو السلام ، فإن كان عمداً بطلت ، وإن كان سهواً أتمها وسجد للسهو بعد السلام ، وإن كان مما لا يخرج به من الصلاة ، كما لو زاد تسبيحاً في غير محله ، فهذا يشرع له السجود ولا يجب .

أما زيادة الأفعال فإن كانت من غير جنس الصلاة فقد سبق بيانه .

وإن كانت من جنس الصلاة ، فإن كانت تغير هيئة الصلاة ، وهي الركوع ، والسجود ، والقيام والقعود ، فإن كان متعمداً بطلت ، وإلا لم تبطل وسجد للسهو.

وإن كانت لا تغير هيئة الصلاة ، كما لو رفع يديه إلى حذو منكبيه فيغير موضع الرفع ، فإن الصلاة لا تبطل به ، لأن ذلك لا يغير هيئة الصلاة .

قوله : " ومن ترك ركناً " أي : إذا ترك ركناً فإن كان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، سواء تركها عمداً أم سهواً فلو فرض أن شخصاً وقف في الصف ثم شرع

في الاستفتاح وقرأ الفاتحة واستمر ، فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلاً ، ولو صلى كل الركعات ، وإن كان غير التحريمة فهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله .

قوله :" فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخري بطلت التي تركه منها " بطلت يعني صارت لغواً ، وليس البطلان الذي هو ضد الصحة لأنه لو كان البطلان الذي ضد الصحة لوجب أن يخرج من الصلاة ؛ ولكن المراد بالبطلان هنا : اللغو، ، فمعنى " بطلت " أي صارت لغواً ، وتقوم التي بعدها مقامها ، هذا إذا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى .

مثال ذلك : رجل يصلي وبعد أن سجد السجود الأول في الركعة الأولى ، قام إلى الركعة الثانية . وشرع في قراءة الفاتحة ، ثم ذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فترك جلوساً وسجدة ، أي : ترك ركنين ، فنقول له يحرم عليك أن ترجع ؛ لأنك شرعت في ركن مقصود من الركعة التي تليها ، فلا يمكن أن تتراجع عنها وتلغي الركعة السابقة وتكون الركعة التي بعدها بدلاً عنها .

مثال آخر : قام إلى الرابعة في الظهر ، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة ، بعد أن شرع في القراءة فتلغى الثالثة ، وتكون الرابعة هي الثالثة لأنه شرع في قراءتها .

قوله : " وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده " أي : إذا ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها ، فإنه يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ،

مثال ذلك : رجل يصلي فقام إلى الركعة الثانية ، وحين قيامه ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة فماذا يلزمه على كلام المؤلف ؟

يلزمه الرجوع فيجلس جلسة ما بين السجدتين ، ثم يسجد ثم يقوم للثانية ؟

قوله : " وإن علم بعد السلام فكترك ركع كاملة " أي : إن علم بالركن المتروك بعد أن سلم فكتركك ركعة كاملة ، أي : فكانه سلم عن نقص ركعة ،وعلى هذا فيأتي بركعة كاملة ، ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : رجل صلى ، ولما فرغ من الصلاة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة وحدة، فما الذي فاته .

الجواب : فاته سجود وجلوس ، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة .

ووجه ذلك : أنه لما سلم امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض فتبطل الركعة كلها ، ويأتي بركعة كاملة ، ولأن تسليمه بعد التشهد يشبه ما إذا شرع في قراءة الركعة التي تليها /، وهو إذا شرع بقراءة الركعة التي تليها وجب عليه إلغاء الركعة الأولى وأن يأتي بركعة كاملة .

فصار ترك الركن على المذهب له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها ، ففي هذه الحال يجب عليه الرجوع فيأتي به وربما بعده ويستمر في صلاته .

الحال الثانية : أن لا يعلم به إلا بعد السلام فيكون كترك ركعة كاملة .

الحال الثانية : ان يعلم به بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها فتبطل الركعة التي ترك منها وتقوم الثانية مقامها .

أما الواجبات فقد ذكرها المؤلف :

بقوله : " وإن نسى التشهد الأول ...." خص المؤلف التشهد الأول على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، بل نقول إذا نقص واجباً ناسياً كالتشهد الأول ونهض ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يذكره قبل أن ينهض ، أي قبل أن تفارق فخذاه ساقيه ، أي لما تهيأ للقيام ذكر أن هذا محل التشهد الأول ، ففي هذه الحال يجلس ويتشهد وليس عليه شيء ؛ لأنه لم يزد شيئاً في صلاته ، غاية ما هنالك أنه نوى أن يقوم ثم ذكر فجلس .

الحال الثانية : أن يذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه .

مثل : أن يذكر بعد أن يستتم قائماً لكن قبل أن يشرع في القراءة فهنا يكره له أن يرجع ؛ لأنه انفصل عن التشهد تماماً ، حيث وصل إلى الركن الذي يليه فإن لم يصل إلى الركن فإنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب .

الحال الثالثة : أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيحرم الرجوع ، وقد بين المؤلف هذا التفصيل في قوله : (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ، فإن استتم قائماً كره رجوعه ، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع ، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع فإن رجع عالماً عامداً بطلت صلاته .

قوله : " وعليه السجود للكل " أي : في كل الأحوال الثلاثة : إذاً نهض ولم يستتم قائماً ، إذا استتم قائماً ، ولم يقرأ ، إذا شرع في القراءة فعليه السجود .

وحالة رابعة لم يذكرها ، لأنها لا توجب سجود السهو إذا ذكر قبل أن ينهض ، أي : تأهب للقيام ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه ، فإنه يستقر ولا يجب عليه السجود في هذه الحال ؛ لعدم الزيادة وعدم النقص ، أما عدم النقص

فلأنه تشهد ، وأما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد وعلى هذا فتكون الأحوال أربعاً ، وصار الرجوع محرماً ، ومكروهاً ، وواجباً ، ومسكوتاً عنه .

ويجب أن يعلم أن ما ذكرناه في التشهد الأول يجري على من ترك واجباً آخر ، مثل : التسبيح في الركوع فلو نسي أن يقول سبحان ربي العظيم ، ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتم قائماً ، فإنه يلزمه الرجوع ، وإن استتم قائماً حرم الرجوع ، وعليه أن يسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجباً .

ولو ترك قول : سبحان ربي الأعلى في السجود حتى قام فإنه لا يرجع ، وعليه أن يسجد .

وعلى هذا فقس ، فكل من ترك واجباً حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع ، ولكن عليه السجود لهذا النقص ويكون السجود قبل السلام .

قوله : " ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل " أي : شك هل صلى ثلاثاً ام أربعاً ؟ فيجعلها ثلاثاً لأن الناقص هو المتيقن .

ولا فرق بين أن يكون لديه ترجيح أو لا ، فإذا شك هل هي ثلاث أو أربع ورجح الأربعة ؟ يأخذ بالثلاث وهذا هو المذهب

قوله : " وإن شك في ترك ركن فكتركه " أي " لو شك هل فعل الركن أو تركه ، كان حكمه حكم من تركه .

مثاله : قام إلى الركعة الثانية فشك هل سجد مرتين أو مرة واحدة ؟ فإن شرع في القراءة فلا يرجع ، وقبل الشروع يرجع .

قوله : " ولا يسجد لشكه في ترك واجب " أي : لو شك في ترك الواجب بعد أن فارق محله .

مثاله : شك بعد أن رفع من السجود هل قال : " سبحان ربي الأعلى " أم لم يقل ، فهنا لا سجود عليه .

قوله : " أو زيادة " أي : لو شك هل زاد في صلاته أو لم يزد فلا سجود عليه.

مثاله : شك في التشهد الأخير من صلاة الظهر هل صلى خمساً أم أربعاً ؟ فلا سجود عليه .

فإن تيقن وهو في التشهد الأخير أنه صلى خمساً ، فهنا يجب عليه السجود للسهو ؛ لأنه تيقن أنه زاد ، فيجب عليه سجود السهو ، وكذلك إذا شك في الزيادة حين فعلها أي : شك وهو في الرابعة ، هل هذه خامسة أو رابعة ؟ فيجب عليه أن يسجد للسهو ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، بخلاف ما إذا شك في الخامسة وهو في التشهد الأخير ، فإن الركعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردد ، وإنما طرأ عليه الشك بعد مفارقة محلها ، فليس عليه سجود .

قوله : " ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه " أي : أن المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعاً لإمامه .

وقوله : " إلا تبعاً لإمامه " أي : إلا إذا كان سجوده تبعاً لإمامه فيجب عليه ، سواء سها أم لم يسه ، فإذا سجد الإمام وجب على الماموم أن يتابعه .

مثاله : ترك الإمام قول :" سبحان ربي الأعلى " في السجود والمأموم لا يعلم ؛ لأن الإمام لا يسبح جهراً ، فلما أراد أن يسلم سجد سجدتين لما ترك من واجب التسبيح فالمأموم لم يترك شيئاً من الواجبات والأركان ، لكن يجب أن يسجد تباعاً للإمام .

قوله :" وسجود السهو لما يبطل عمده واجب " مثلاً : لو تركت قول : " رب اغفر لي بين السجدتين " وجب عليك سجود السهو لأنك لو تعمدت الترك لبطلت صلاتك .

ولو أتى بقول مشروع في غير موضعه كأن يقرأ وهو جالس ناسياً ، لا يجب عليه السجود ؛ لأنه لو تعمد ان يقرأ وهو جالس لم تبطل صلاته .

قوله : " وتبطل بترك سجود أفضلية قبل السلام فقط " " تبطل " أي : الصلاة بترك سجود أفضليته قبل السلام .

" فقط " أي : دون الذي أفضليته قبل السلام .

أفاد المؤلف رحمه الله هنا مسألتين :

المسألة الأولى : ان كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب ، وأن الرجل لو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام فلا إثم عليه ، ولو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام فلا إثم عليه والأفضل : أن يسجد قبل السلام ، إلا إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، فالأفضل : أن يسجد بعد السلام .

المسألة الثانية مما افادنا المؤلف : أن الصلاة تبطل إذا ترك السجود الذي محله قبل السلام ، ولا تبطل إذا ترك السجود الذي محله بعد السلام ، والفرق بينهما أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة ؛ لأنه قبل الخروج منها ، والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها ؛ لأنه بعد الخروج منها ، والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجباً في الصلاة لا ما كان واجباً لها ، ولهذا

لو ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ؛ لأنه واجب في الصلاة ، ولو ترك إقامة الصلاة عمداً لم تبطل صلاته ؛ لأن الإقامة واجب للصلاة .

وخرج بقوله : " فقط " ما أفضليته بعد السلام ، فلا تبطل الصلاة بتركه .

قوله : " وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه " أي : السجود الذي قبل السلام ، وسلم سجد إن قرب زمنه ، فإن بعد سقط وصلاته صحيحة .

مثاله :

رجل نسى التشهد الأول فيجب عليه سجود السهو ، لكن نسي وسلم ، فإن ذكر في زمن قريب سجد ، وإن طال الفصل سقط مثل : لو لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة ؛ ولهذا قال : " سجد إن قرب زمنه " فإن خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد فيسقط عنه ، بخلاف ما إذا سلم قبل إتمام الصلاة فإنه يرجع ويكمل ، وذلك لأنه في المسألة الثانية ترك ركناً فلابد أن يأتي به ، وهذا ترك واجباً يسقط بالسهو .

قوله : " ومن سها مراراً كفاه سجدتان " لأن السجدتين تجبران كل ما فات .

مثال السهو مراراً : ترك قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ، وترك التشهد الأول ، وقول : " سبحان ربي الأعلى " في السجود ، فهذه ثلاثة أسباب توجب سجود السهو فيكفي سجدتان .

باب صلاة التطوع

وله : " صلاة التطوع " من باب إضافة الشيء إلى نوعه ؛ لأن الصلاة جنس ذو أنواع ، فصلاة التطوع أي : الصلاة التي تكون تطوعاً أي: نافلة .

وآكد ما يتطوع به من العبادات البدنية : الجهاد ثم العلم .

قوله : " آكدها كسوف " أي : أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف .

قوله :" ثم استسقاء " الاستسقاء يلي صلاة الكسوف في الآكدية .

قوله : " ثم تراويح ، ثم وتر " أي : أن التراويح تلي الاستقاء في الآكدية فهي في المرتبة الثالثة ، فقدم التراويح على الوتر .

قوله : " يفعل بين صلاة العشاء والفجر " هذا وقته بين صلاة العشاء والفجر ، وسواء صلى العشاء في وقتها ، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديماً ، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء .

قوله : " وأقله ركعة " يعني : اقل الوتر ركعة ؛

قوله : " مثنى مثنى " أي : يصليها اثنتين اثنتين .

قوله : " ويوتر بواحدة وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها ، وإن أوتر بتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ".

قوله : " وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين " أي : أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم .

قوله :" يقرأ في الأول سبح ، وفي الثانية الكافرون ، وفي الثالثة الإخلاص بعد الفاتحة "

قوله : " ويقنت فيها " أي : في الثالثة بعد الركوع .

وقوله : " بعد الركوع " ظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشرع القنوت قبل الركوع ، ولكن المشهور من المذهب : أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ؛ فإذا انتهى من قراءاته قنت ثم ركع .

قوله : " اللهم اهدني فيمن هديت " .

والهداية هنا يراد بها : هداية الإرشاد ، وهداية التوفيق .

فهداية الإرشاد : التي ضدها الضلال .

وهداية التوفيق : التي ضدها الغي .

فأنت إذا قلت : " اللهم اهدني " تسأل الله سبحانه وتعالى الهدايتين هداية الإرشاد وذلك بالعلم ، وهداية التوفيق وذلك بالعمل .

قوله : " وعافني فيمن عافيت " وهذا من التوسل إلى الله تعالى بفعله في غيرك ، فكأنك تقول كما عافيت غيري فعافني .

والمعافاة : المراد بها المعافاة في الدين والدنيا ، فتشمل الأمرين أن يعافيك من أسقام الدين ، وهي أمراض القلوب ويعافيك من أمراض الأبدان وهي اعتلال صحة البدن .

قوله : " وتولني فيمن توليت " أي اجعلني قريباً منك ، كما يقال ولي فلان فلاناً . واعتن بي فكن لي ولياً ، وناصراً ومعيناً لي في أموري ، فيشمل الأمرين .

قوله : " وبارك لي فيما أعطيت " أي : أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال ، والعلم ، والجاه ، والولد ، ومن كل ما أعطيتني .

قوله : " وقني شر ما قضيت " والمراد : قضاؤه الذي هو مقضيه ؛ لأن قضاء الله هو فعله وإن كان شراً لكنه في الحقيقة خير، لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة .

قوله : " إنك تقضي ولا يقضي عليك " فالله سبحانه وتعالى يقضي بما أراد ، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه .

قوله : " إنه لا يذل من واليت أي : ولاية خاصة .

قوله : " ولا يعز من عاديت " أي : لا يغَلب من عاديته بل هو ذليل ؛ لأن من والاه الله فهو منصور .

قوله : " تباركت ربنا " التقدير : تباركت يا ربنا ، ومعنى التبارك في الله عز وجل : أنه سبحانه وتعالى منزل البركة ، وأن بذكره تحصل البركة ، وباسمه تحصل البركة .

قوله : " تعاليت " من التعالي وهو العلو ، وزيدت التاء للمبالغة في علوه .

قوله : " أعوذ برضاك من سخطك " هذا من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه ، فأنت الآن استنجدت من الشيء بضده فجعلت الرضاء وسيلة تتخلص به من السخط .

قوله : " وبعفوك من عقوبتك " الحديث : " وبمعافاتك من عقوبتك "

والمعافاة هي : أن يعافيك الله في كل بلية في الدين ، أو في الدنيا ، وضد المعافاة : العقوبة ، والعقوبة لا تكون إلا بذنب ، وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته ، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك ، إما بمجرد فضله ، وإما بالهداية إلى أسباب التوبة .

قوله : " وبك منك " يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله ، إذ لا أحد يعيذك من الله إلا الله ، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوء ،

قوله : " لا نحصي ثناء عليك " أي : لا ندركه ، ولا نبلغه ، ولا نصل إليه .

والثناء هو : تكرار الوصف بالكمال فلا يمكن أن تحصي الثناء على الله أبداً ولو بقيت أبد الآبدين وذلك لأن أفعال الله غير محصورة ، وكل فعل من أفعال الله فهو كمال ، وأقواله غير محصورة ، وكل قول من أقواله فهو كمال .

فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء مهما بلغ من الثناء على الله .

قوله : " اللهم صلّ على محمد " أي : يختم الدعاء بالصلاة على النبي **r** ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة .

قوله :" وعلى آل محمد " واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه .

قوله : " ويمسح وجهه بيديه " إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة .

قوله : " ويكره قنوته " أي المصلي .

قوله : " في غير الوتر " يشمل القنوت في الفرائض ، الرواتب ، وفي النوافل الأخرى ، فكلها لا يقنت فيها مهما كان الأمر .

قوله : " إلا أن تنزل بالمسلمين " أما إن نزلت بالكفار نازلة فذلك مما يشكر الله عليه ، وليس مما يدعا برفعه .

قوله : " نازلة " النازلة هي : الشديدة من شدائد الدهر .

قوله : " غير الطاعون " الطاعون : وباء معروف فتاك معدي ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها ، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه .

ولا يدعا برفعه وعلل ذلك : بأنه شهادة .

ولا ينبغي أن نقنت من أجل رفع شيء يكون سبباً لنا في الشهادة ، بل نسلم الأمر إلى الله ، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه ، وإلا أبقاه ، ومن فني بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة .

قوله : " فيقنت الإمام في الفرائض " أي استحباباً ويقنت بدعاء مناسب للنازلة في جميع الفرائض إلا الجمعة .

قوله : " والتراويح عشرون" والتراويح سنة مؤكدة ، لأنها من قيام رمضان وإذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثاً وعشرين ، فيصلي التراويح عشرين ركعة ، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات ، ويكون الجميع ثلاثاً وعشرون ركعة ، فهذا قيام رمضان

قوله : " تفعل في جماعة " أي : تصلى التراويح جماعة ، فإن صلاها الإنسان منفرداً في بيته لم يدرك السنة .

قوله : " مع الوتر " أي : أنهم يوترون معها .

قوله :" بعد العشاء " أي : بعد صلاة العشاء ، فلو صلّوا التراويح بين المغرب والعشاء لم يدركوا السنة ، وكذلك أيضاً ينبغي أن تكون بعد العشاء وسنتها ، فإذا صلوا العشاء صلوا السنة ، ثم صلوا التراويح ثم الوتر .

قوله : " في رمضان " لفعل النبي **r** .

قوله : " ويوتر المتهجد بعده "

" بعده " أي : بعد تهجده ، أي : إذا كان الإنسان يحب أن يتهجد بعد التراويح في آخر الليل ، فلا يوتر مع الإمام .

قوله : " فإن تبع إمامه شفعه بركعة " وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد فيتابع إمامه في الوتر ، ويشفعه بركعة ؛ لتكون آخر صلاته بالليل وتراً .

قوله : " ويكره التنفل بينهما " التنفل بين التراويح مكروه .

قوله : " لا التعقيب في جماعة " أي : لا يكره التعقيب بعد التراويح مع الوتر ، ومعنى التعقيب : أن يصلي بعدها وبعد الوتر في جماعة ، وظاهر كلامه : ولو في المسجد .

مثال ذلك : صلوا التراويح في المسجد ، وقالوا : احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة ، يقول المؤلف : إن هذا لا يكره .

قوله : " ثم السنن " أي : بعد التراويح السنن الراتبة وهي الدائمة المستمرة .

قوله " ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر " .

قوله : " وركعتان قبل الفجر وهما آكدها " أي : آكد هذه الرواتب .

قوله :" ومن فاته شيء منها سنّ له قضاؤه " أي من الرواتب .

وقوله : " وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار " .

صلاة التطوع نوعان : نوع مطلق ، ونوع مقيد .

أما المقيد : فهو أفضل في الوقت الذي قيد به ، أو في الحال الذي قيد بها :

فمثلاً : تحية المسجد إذا دخلت ولو في النهار أفضل من صلاة الليل ؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال وهي دخول المسجد ، وسنة الوضوء – إذا توضأت فإنه يسن لك أ، تصلي ركعتين – أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار ؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب .

أما المطلق : ففي الليل أفضل منه في النهار .

والمطلق : يسن الإكثار منه كل وقت ؛ لقوله r " فأعني على نفسك بكثرة السجود "

قوله : " وأفضلها " أي : صلاة الليل .

قوله : " ثلث الليل بعد نصفه " أي : أنك تقسم الليل أنصافاً ، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني ، وفي آخر الليل تنام .

مسألة :

من أين يبتدىء النصف وإلى أين ينتهي ؟

من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

قوله : " وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى " يعني : اثنتين اثنتين فلا يصلي أربعاً جميعاً ، وإنما يصلي اثنتين اثنتين .

قوله : " وإن تطوع " أي : المصلي في النهار أي : لا في الليل.

قوله : "كالظهر : أي : بتشهدين ، تشهد أول وتشهد ثاني . قوله : " وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم " أي : تصح صلاة القاعد لكنها على النصف من أجر صلاة القائم ، والمراد هنا في النفل ، ولهذا ساقها المؤلف رحمه الله في صلاة التطوع .

ومراده إذا كان قاعداً بلا عذر ، أما إذا كان قاعداً لعذر وكان من عادته أن يصلي قائماً فإن له الأجر كاملاً .

قوله : " وتسن صلاة الضحى " صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته .

وهي سنة غير راتبة يعني : يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها .

قوله : " وأقلها " أي : أقل صلاة الضحى ركعتان .

قوله : " وأكثرها ثمان " أي : أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات بأربع تسليمات.

قوله : " ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال "

أي : وقت صلاة الضحى ، من خروج وقت النهي .

ووقت النهي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح ، أي : بعين الرائي وإلا فإن هذا الارتفاع قيد رمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات ، لكن نحن نراه بالأفق قيد رمح أي : نحو متر .

وبالدقائق المعروفة حوالي اثنتي عشرة دقيقة ، ولنجعله ربع ساعة لأنه أحوط .

وقوله : " إلى قبيل وقت الزوال "

" قبيل " تصغير قبل ، أي : قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق ، لأن ما قبيل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه .

قوله : " وسجود التلاوة صلاة " أي : أن حكمه حكم الصلاة .

وعلى هذا فتعتبر له الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وكل ما يشترط لصلاة النافلة .

قوله : " يسن للقارىء " يفيد أن سجود التلاوة ليس بواجب .

قوله : " والمستمع دون السامع " أي : أن السامع لا يسن له أن يسجد ، والفرق بين المستمع والسامع .

أن المستمع : هو الذي ينصت للقارىء ويتابعه في الاستماع .

والسامع : هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه .

ولهذا لو سمع الإنسان صوت ملهاة " آلة لهو " سماعاً فقط فإنه لا يأثم إذا لم تكن بحضوره ، ولو استمع إليه لأثم.

مثال السامع : " إنسان مر بالسوق وفيه آلة لهو تشتغل بأغان وغيرها .

ومثال المستمع : إنسان آخر لما سمع هذه الملاهي جلس يستمع إليها .

قوله : " وإن لم يسجد القارىء لم يسجد " أي : إن لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع .

قوله :" وهو " أي : سجود التلاوة .

قوله : " أربع عشر سجدة " أي : آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط لا تزيد ولا تنقص .

قوله : " في الحج منها اثنتان " وقد عد الشارح آيات السجود كلها .

قوله :" ويكبر إذا سجد وإذا رفع " يكبر إذا سجد ؛ لأنها صلاة وتحريمها التكبير.

قوله : " ويجلس ويسلم ولا يتشهد "

" يجلس " أي : وجوباً لكنه جلوس لا ذكر فيه إلا شيئاً واحداً ، وهو السلام مرة عن يمينه ، ولهذا قال : " ويسلم ولا يتشهد " فصار السجود فيه تكبير قبله وتكبير بعده وجلوس وتسليم ، وليس فيه تشهد ؛

قوله : " ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها "

ووجه الكراهة : أن الإمام بين أمرين إما أن يقرأ الآية ، ولا يسجد فيفوت على نفسه الخير ، وإما أن يقرأها ويسجد فيشوش على من خلفه .

قوله : " ويلزم المأموم متابعته في غيرها " أي : يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه .

وقوله : " في غيرها " أي : في غير صلاة السر وهي صلاة الجهر ، وعلم من كلامه رحمه الله أنه لا يلزمه متابعة الإمام في صلاة السر بل هو مخير في المتابعة .

قوله : " ويستحب " في غير الصلاة .

قوله : " سجود الشكر " والشكر في الأصل هو : الاعتراف بالنعم باللسان ، والإقرار بها بالقلب ، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح .

قوله : " عند تجدد النعم " أي : عند النعمة الجديدة ، احترازاً من النعمة المستمرة ، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجود .

والنعمة المستمرة دائماً مع الإنسان فسلامة السمع ، وسلامة البصر ، وسلامة النطق ، وسلامة الجسم كل هذا من النعم .

قوله : " واندفاع النقم " التي وجد سببها فسلم منها .

مثال ذلك :

إنسان سقط في بئر فخرج سالماً ، فهذا اندفاع نقمة يسجد لله شكراً عليها .

وسجود الشكر كسجود التلاوة أي أن يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويجلس ويسلم .

قوله : " وتبطل به " أي : بسجود الشكر .

قوله :" صلاة غير جاهل وناس " أي : من سجد سجدة الشكر عالماً بالحكم ذاكراً له فإن صلاته تبطل .

قوله : "وأوقات النهي خمسة " بالبسط وثلاثة بالاختصار .

قوله : " من طلوع الفجر الثاني "

احترازاً من الفجر الأول ، إلى أن تطلع الشمس أي : يتبين قرصها .

فقوله : " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر " يعني : لا تصح .

قوله : " ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح " بكسر القاف أي قدر

قوله : " وعند قيامها حتى تزول "

" عند قيامها " أي الشمس حتى تزول.

" وقيامها " : أي : منتهى ارتفاعها في الأفق ، لأن الشمس ترتفع في الأفق فإذا انتهت بدأت بالانخفاض ، فعند قيامها حتى تزول هذا أيضاً وقت نهي .

قوله : " ومن صلاة العصر إلى غروبها "

والمراد بقوله : " إلى غروبها " أي : شروعها في الغروب .

قوله : " وإذا رعت فيه حتى يتم " أي : في الغروب حتى يتم أي : أن قرص الشمس إذا دنا من الغروب .

قوله : " ويجوز قضاء الفرائض فيها "

" فيها " أي : في هذه الأوقات .

قوله " " وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف " .

" في الأوقات الثلاثة " يعني بها : القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر : وهي : " من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " فيجوز فيها فعل ركعتي الطواف .

قوله : " في الأوقات الثلاثة " مفهومه أن الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطواف ، ولكن هذا ليس مراداً ، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم

مخالفة ، لأنه إذا جازت صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة وهي أغلظ تحريماً من الأوقات الطويلة ففي الأوقات الطويلة من باب أولى .

قوله : " وإعادة جماعة " أي : أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة ، وغيرها من باب أولى إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد .

فاستثنى المؤلف مما لا يجوز في وقت النهي ثلاث مسائل :

١- قضاء الفرائض فيها .
٢- فعل ركعتي الطواف .
٣- إعادة الجماعة .
٤- ويستثنى أيضاً على المذهب : سنة الظهر التي بعدها إذا جمعت مع العصر.

مثاله : رجل جمع العصر مع الظهر جمع تقديم ، فقد دخل وقت النهي في حقه ، لأن النهي معلق بالصلاة في هذه الحال ، ولم يصل راتبة الظهر البعدية فلا بأس أن يصليها بعد العصر ، هذه أربع .

والخامسة : من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين .

السادسة :صلاة الجنازة تفعل بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات .

قوله : " ويحرم تطوع بغيرها " أي : بغير المتقدمات .

قوله : " حتى ما له سبب " أي : لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب .

باب صلاة الجماعة

وقوله : " تلزم الرجال للصلوات الخمس :

" الرجال " جمع رجل ، والرجل هو الذكر البالغ ، فيخرج بذلك النساء ، فالنساء لا تلزمهن صلاة الجماعة وكذلك لا تجب على العبيد ولا في المقضية .

قوله : " ولا شرط " أي : لا هي شرط أي : ليست صلاة الجماعة شرطاً في صحة الصلاة .

قوله : " وله فعلها في بيته " أي : يجوز أن يصلي الجماعة في بيته ويدع المسجد.

قوله : " تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد" يبين المؤلف رحمه الله الأفضل من المساجد والأماكن التي تصلى فيها الجماعة .

فأهل الثغر : هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار.

فالأفضل لهم أن يصلوا في مسجد واحد

قوله : " والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره "

" إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس ، لكن فيه رجل إن حضر وصار إماماً أقيمت الجماعة ، وإن لم يحضر تفرق الناس ، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارته ، لأنه لو لم يحضر لتعطل المسجد .

قوله : " ثم ما كان أكثر جماعة " أي : لو قدر أن هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة .

قوله : " ثم المسجد العتيق "

المسجد العتيق : أولى من الجديد ، لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى .

قوله : " وأبعد أولى من أقرب " هذا إذا استويا فيما سبق ، فالأبعد أولى من الأقرب ، أي : إذا كان حولك مسجدان أحدهما أبعد من الثاني : فالأفضل الأبعد .

قوله : " ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب " أي : إذا كان المسجد له إمام راتب ؛ أي : مولى من قبل المسؤولين ، أو مولى قبل أهل الحي جيران المسجد فإنه أحق الناس بإمامته .

قوله : " إلا بإذنه " أي : إذا وكله توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً .

فالتوكيل الخاص : أن يقول يا فلان صل بالناس ، والتوكيل العام أن يقول للجماعة : إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا .

قوله : " أو عذره " العذر مثل : لو علمنا أن إمام المسجد أصابه مرض فالرجل معذور فلنا أن نصلي وإن لم يأذن .

مسألة :

لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بون إذن الإمام ولا عذره وصلى بهم فإن الصلاة لا تصح على ما في المنتهى .

قوله : " ومن صلى ثم أقيم فرض " سواء في جماعة أو في غير جماعة ، ثم حضر مسجداً او مصلى وأقيمت الصلاة .

قوله :" سن أن يعيدها إلا المغرب " أي : فلا تسن إعادتها .

قوله : " ولا تكره إعادة جماعة " صورتها : أن يصلي الإمام الراتب في الجماعة ، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في نفس المسجد فلا تكره .

ونفي الكراهة يدل ظاهره على أن المسألة مباحة فقط ، وأنها ليست بمشروعة ، ولكن نقول أن هذا الظاهر غير مراد ؛ لأن مراده بنفي الكراهة دفع قول من يقول بالكراهة ، وعلى هذا فلا ينافي القول بالاستحباب ، بل بالوجوب ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة ، وقد نبه كثير من المتأخرين على أن هذا مراد المؤلف وغيره ممن قال لا تكره .

قوله : " في غير مسجدي مكة والمدينة " أي : في غير المسجد الحرام ومسجد النبي **r** فتكره إعادة الجماعة فيهما .

قوله : " وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " والمراد بالإقامة ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة .

قوله : " فإن كان في نافلة " أي : حين أقيمت الصلاة أتمها ، ولكن يتمها خفيفة .

قوله : " إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها " أي : فإنه يقطعها فيكون الفعل بعدها مرفوعاً لا منصوباً .

وتفوت الجماعة بالتسليم قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام . وقوله :" فلا صلاة إلا المكتوبة " لا فرق بين ان تقام الصلاة وأنت في المسجد أو في بيتك ، وعلى هذا فلو سمعت الإقامة وأنت في بيتك وقلت سأصلي سنة الفجر ؛ لأن الفجر تطول فيها القراءة وبيتي قريب من المسجد ويمكنني أن أدرك الركعة الأولى فإن ذلك لا يجوز .

قوله : " ومن كبر قبل سلام إمامه لحق بالجماعة "

أي : إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، فإنه يدرك الجماعة إدراكاً تاماً .

قوله : " وإن لحقه " أي : لحق المأموم الإمام .

قوله : " راكعاً " حال من الضمير " الهاء " في قوله : " لحقه " يعني إن لحق الإمام راكعاً دخل معه في الركعة ، ويكون قد أدرك الركعة .

قوله : " وأجزأته التحريمة " أي : تكبيرة الإحرام وأجزأته عن تكبيرة الركوع ، فيكبر مرة واحدة وهو قائم ، ثم يركع بدون تكبير .

قوله:" ولا قراءة على مأموم " أي : لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر .

قوله : " ويستحب في إسرار إمامه وسكوته " أي : يستحب لمأموم قراءة الفاتحة وغيرها في إسرار إمامه ، وهذا في الصلاة السرية وسكوته ، وهذا في الصلاة الجهرية .

و السكتات هي : قبل الفاتحة في الركعة الأولى وبينها وبين قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية ، وقبل الركوع قليلاً في الركعة الأولى والثانية ، فإذا سكت الإمام في

هـذه المواضـع فإنـه يقـرأ اسـتحباباً لا وجوبـاً ، وإذا سـكت لعـارض ، مثـل : أن يصاب بسعال أو عطاس ، يقرأ لأن الإمام لا يقرأ .

قوله : " وإذا لم يسمعه " أي " ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد .

قوله : " لا لطرش " الطرش : الصمم ، أي : لا إن كان لا يسمع لصمم ، لأنه إذا قرأ لصمم غالباً أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه ، أما إذا كان لبعد فإن جميع المصلين سوف يقرأون ، ولا يحصل به تشويش .

قوله : " ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه " أي : أن المأموم يقرأ الاستفتاح ، ويقرأ التعوذ فيما يجهر فيه الإمام ما لم يسمع قراءة الإمام .

فإذا سمع قراءة إمامه فإنه يسكت لا يستفتح ولا يستعيذ ، وعلى هذا فإذا دخلت مع إمام وقد انتهى من قراءة الفاتحة ، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة ، فإنه يسقط عنك الاستفتاح .

قوله : " ومن ركع ، أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده .

" من " أي : أي مأموم ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع أي : يرجع من ركوعه عن كان راكعاً أو سجوده عن كان ساجداً ليأتي به بعده .

والمذهب أن هذا العمل محرم أي : أن يركع المأموم قبل الإمام ، أو أن يسجد قبل الإمام لكن لا تبطل الصلاة إن عاد .

قوله : " فإن لم يفعل عمداً بطلت " أي : لو ركع أو سجد قبل الإمام ، ولم يرجع حتى لحقه الإمام فإن صلاته تبطل .

فصار إذا سبق إلى الركن يرجع ليأتي به بعد إمامه ، فإن لم يفعل متعمداً بطلت صلاته .

وإن لم يفعل سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة أي : ركع قبل الإمام وهو لا يعرف أن هذا حرام ، ولا يعرف أنه يجب عليه الرجوع حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة .

قوله : " وإن ركع ورفع قبل إمامه عمداً بطلت "

أي : إن ركع ورفع بل ركوع إمامه بطلت صلاته ؛ لأنه سبق الإمام بركن الركوع ، ولا يعد سابقاً بالركن حتى ينتقل منه إلى الركن الذي يليه ، فلو ركع ولحقه الإمام في الركوع فلا يعد سابقاً للإمام بركن ، بل نقول إنه سبق الإمام إلى الركن ، فإن الركن الذي يدركه فيه الإمام لا يعد سابقاً به ، بل سابقاً إليه.

قوله : " وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط " أي : إذا ركع ورفع قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة التي حصل فيها هذا السبق فقط ، فيلزمه قضاؤها بعد سلام الإمام .

والحاصل : أنه إذا سبق بركن الركوع بأن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام ، فإن كان عمداً بطلت صلاته ، وإن كان جهلاً أو نسياناً بطلت الركعة فقط ؛ لأنه لم يقتد بإمامه في هذا الركوع ، فصار كمن لا يدركه ففاتته الركعة ، لكن إن أتى بذلك بعد إمامه صحت ركعته .

قوله : " وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ، ويصلي تلك الركعة قضاء "

أي : إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته ؛ لأنه سبق الإمام بركنين .

وخلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه أنه في جميع أقسامه حرام ، أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام :

الأول : أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه ، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه ، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .

الثاني : أن يكون السبق إلى ركن ، مثل : أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن، لم يفعل عالما ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الثالث : أن يكون السبق بركن الركوع ، مثل : أن يركع ويرفع قبل أن يركع أمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط .

الرابع : أن يكون السبق بركن غير الركوع ، مثل : أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الخامس : أن يكون السبق بركنين ، مثل أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ، ثم يسجد قبل رفع إمامه من السجدة الأولى ، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط .

هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب .

وبمناسبة الكلام على السبق إلى الركن أو بالركن نذكر أحوال المأموم مع إمامه ، فالمأموم مع إمامه له أحوال أربع :

١- سبق .

٢- تخلف .

٣- موافقة.

٤- متابعة .

الأول : السبق : وعرفنا أنه محرم .

الثاني : التخلف : والتخلف عن الإمام نوعان :

١- تخلف لعذر من نوم أو غفلة أو زحام أو نحوه .

٢- وتخلف لغير عذر .

النوع الأول : أن يكون لعذر ، فإنه يأتي بما تخلف به ، ويتابع الإمام ولا حرج عليه ، حتى وإن كان ركناً كاملاً أو ركنين ، فلو أن شخصاً سها وغفل ، أو لم يسمع إمامه حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين ، فإنه يأتي بما تخلف به ، ويتابع إمامه إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام ، وهو في مكانه . مثال ذلك :

رجل يصلي مع الإمام ، والإمام ركع ورفع وسجد وجلس وسجد الثانية ، ورفع حتى وقف ، والمأموم لم يسمع المكبر إلا في الركعة الثانية ، لانقطاع الكهرباء مثلاً ، ولنفرض أنه في الجمع فكان يسمع الإمام يقرأ الفاتحة ، ثم انقطع الكهرباء فأتم

الإمام الركعة الأولى ، وقام وهو يظن أن الإمام لم يركع في الأولى فسمعه يقرأ : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾

فنقول تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك ركعة أولى ، فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية ، قال أهل العلم : وبذلك يكون المأموم ركعة ملفقة من ركعتي إمامه لأنه أدرك إمامه ؛ في الأولى وفي الثانية .

فإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه ، مثاله : رجل قائم مع الإمام فركع الإمام وهو لم يسمع الركوع ، فلما قال الإمام : سمع لمن حمده ، سمع التسميع ، فنقول له : اركع وارفع ، وتابع أمامك ، وتكون مدركاً للركعة ؛ لأن التخلف هنا لعذر .

النوع الثاني : التخلف لغير عذر .

إما أن يكون تخلفاً في الركن أو تخلفاً بركن . .

فالتخلف في الركن معناه : أن تتأخر عن المتابعة ، لكن تدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه ، مثل : أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة وبقيت قائماً تكمل ما بقي عليك ، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع فالركعة هنا صحيحة ، لكن الفعل مخالف للسنة .

والتخلف بالركن معناه : أن الإمام يسبقك بركن أي : أن يركع ويرفع قبل أن تركع ، فالفقهاء رحمهم الله يقولون : إن التخلف كالسبق ، فإذا تخلفت بالركوع فصلاتك باطلة كما لو سبقته به ، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك باطلة كما لو سبقته به ، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك على ما قال الفقهاء صحيحة ؛ لأنه تخلف بركن غير الركوع .

الثالث : الموافقة :

والموافقة : إما في الأقوال ، وإما في الأفعال ، فهي قسمان :

القسم الأول : الموافقة في الأقوال فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام .

أما في تكبيرة الإحرام فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً .

وأما الموافقة بالسلام فقال العلماء : إنه يكره أن تسلم مع إمامك .

وأما بقية الأقوال فلا يؤثر أن توافق الإمام ، أو تتقدم عليه ، أو تتأخر عنه ، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد وسبقته أنت بالتشهد فهذا لا يضر .

القسم الثاني : الموافقة في الأفعال المكروهة .

مثال الموافقة : لما قال الإمام الله أكبير للركوع وشرع في الهوى هويت أنت والإمام سواء فهذا مكروه .

الرابع : المتابعة :

المتابعة هي السنة ، ومعناها : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه ، لكن بدون موافقة .

فمثلاً إذا ركع تركع ، وإن لم تكمل القراءة المستحبة ، ولو بقي عليك آية .

قوله : " يسن للإمام التخفيف " أي : أن يخفف للناس .

قوله : " مع الإتمام " ظاهره : أن الإتمام سنة في حق الإمام ، والإتمام هو : موافقة السنة ، وليس المراد بالإتمام أن يقتصر على أدنى الواجب ، بل موافقة السنة هو الإتمام إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر .

قوله : " وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية " أي : ويسن أيضاً أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية .

إلا أن العلماء استثنوا مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان الفرق يسيراً ، فلا حرج مثل " سبح " و " الغاشية " في يوم الجمعة وفي يوم العيد ، فإن " الغاشية " أطول ، لكن الطول يسير .

المسألة الثانية : الوجه الثاني في صلاة الخوف .

فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى ، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية .

قوله : " ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم " أي : يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة ؛ بشرط أن لا يشق على مأموم ، فإن شق على المأموم الذي معه كره له لذلك .

قوله : " وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها "

" إذا استأذنت " أي : طلبت الإذن و " المرأة " يراد بها البالغة .

فإذا طلبت الإذن من ولي أمرها ، فإن كانت ذات زوج فولي أمرها زوجها ، ولا ولاية لأبيها ولا لأخيها ولا لعمها مع وجود الزوج . فإن لم يكن لها زوج فأبوها ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

وقوله : " إلى المسجد " أي : لحضور صلاة الجماعة ، فإنه يكره له أن يمنعها .

وقوله : " بيتها خير لها "

فصل

قوله : " الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته "

المراد بالأقرأ : الأجود قراءة وهو الذي تكون قراءته تامه يخرج الحروف من مخارجها ويأتي بها على أكمل وجه.

وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها .

وقوله : " العالم فقه صلاته " أي : الذي يعلم فقه الصلاة ، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكن من تطبيقه على الأحكام الشرعية .

فإذا وجد أقرأ وأفقه ، قالوا : إنه يقدم الأقرأ .

قوله : " ثم الأفقه " أي : إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه ، فإنه يقدم الأفقه "

قوله : " ثم الأسن " أي : الأكبر سناً فابن عشرين يقدم على ابن خمس عشرة .

قوله : " ثم الأشرف " ترتيب المؤلف : الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف في المرتبة الرابعة أي : الأشرف نسباً فالقرشي مقدم على غيره من قبائل العرب ، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم فالأشرف مقدم على غيره لكن بعد المراتب الثلاث السابقة ، أي : لو استووا في القراءة وفي الفقه على كلام المؤلف ، وفي السن قدم الأشرف .

قوله : ثم الأقدم هجرة " الأقدم هجرة بعد الأشرف ، فيكون في المرتبة الخامسة.

قوله : " ثم الأتقى " أي : الأشد تقوى لله عز وجل .

قوله : " ثم من قرع " أي : إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة ، فمن غلب في القرعة فهو أحق ، فإذا اجتمع جماعة ويريدون الصلاة ، فقال أحدهم : أنا أتقدم .

وقال الثاني : أنا أتقدم ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصاف فهنا نقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه ، فمن قرع فهو الإمام .

قوله : " وساكن البيت وإمام المسجد أحق " أي : ساكن البيت أحق من الضيف .

وقوله " وإمام المسجد أحق " أي : أن إمام المسجد أحق من غيره ، حتى وإن وجد من هو أقرأ ، فلو أن إمام المسجد كان قارئاً يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة ، وحضر رجل عالم قارىء فقيه ، فالأولى إمام المسجد .

قوله : " إلا من ذي سلطان " أي : أن ذا سلطان ، مقدم على إمام المسجد ، والسلطان هو الإمام الأعظم .

قوله : " حر وحاضر ، ومقيم " الحر أولى من ضده ، وضده العبد الرقيق الذي يباع ويشترى ،

وقوله : " وحاضر " المراد به الذي يسكن الحاضرة وضده البدوي ؛ لأن البدو غالباً يكونون جفاة جهالاً .

قوله : " وبصير " البصير أولى من الأعمى ؛ لأن البصير يتحرز من النجاسات وغيرها .

قوله : " ومختون " أي : أولى من الأقلف .

قوله : " ومن له ثياب " أي : من عليه ثياب سترها أكمل ، أولى ممن عليه ثياب يستر بها قدر الواجب .

مثاله : شخص عليه إزار فقط ، وآخر عليه إزار ورداء فكل منهما صلاته صحيحة ، لكن الثاني أكمل ستراً من الأول ، فيكون هو الأولى بالإمامة .

قوله : " ولا تصح خلف فاسق " سواء من جهة الأفعال أو الاعتقاد .
قوله : "ككافر " أي : كما لا تصح خلف الكافر .
مسألة :
إذ كان الفاسق إماما لا تمكن مقاومته كمن له سلطان ، هل تصح الصلاة خلفه ؟
الجواب : لا تصح على المذهب ، لكنهم يستثنون من هذا مسألتين : الجمعة والعيد ، إذا تعذرتا خلف غيره ، كأن يكون هذا البلد ليس فيه إلا جامع واحد ، وإمامه فاسق فحينئذ تصلي خلفه .
وكذا العيد إذا لم يكن فيه إلا مصلى واحد وإمامه فاسق نصلي خلفه ؛ لأننا لو تركنا الصلاة خلفه فاتتنا الجمعة وفاتنا العيد .
وإذا لم يكن في البلد إلا هذا المسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد ؟
الجواب : على المذهب يصلي منفرداً ، ولا يصلي خلفه .
قوله : " ولا امرأة " أي : لا تصح خلف امرأة
قوله : " ولا خنثى للرجال " أي : ولا تصح الصلاة خلف الخنثى للرجال .
والخنثى هو : الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى .
وفهم من قول المؤلف : " ولا امرأة وخنثى للرجال " أنه يصح أن تكون المرأة إماماً للمرأة ، والخنثى يصح أن يكون إماماً للمرأة ؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها.
قوله : " ولا صبي لبالغ " أي : لا تصح إمامة من صبي لبالغ أما إمامة الصبي للصبي فجائزة .

قوله : " ولا أخرس " أي : ولا تصح إمامة الأخرس حتى بمثله ، والأخرس هو الذي لا يستطيع النطق .

قوله : " ولا عاجز عن ركوع أو سجود " أي : ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع ، مثل : أن يكون الشخص فيه آلام في ظهره لا يستطيع أن يركع ، فإنه لا يصح أن يكون إماماً للقادر على الركوع .

وأما العاجز عن الركوع فإنه يصح أن يكون إماماً له ؛ لتساويهما في العلة .

قوله : " أو قعود " أي : لا يستطيع أن يجلس فلا تصح إمامته إلا بمثله .

قوله : " أو قيام " أي : أن العاجز عن القيام لا يصح أن يكون إماماً للقادر عليه .

قوله : " إلا إمام الحي " هذا مستثنى من الصورة الأخيرة وهو قوله : " أو قيام "

وقوله : " إمام الحي " أي : الإمام الراتب في المسجد .

والحي : جمعه أحياء وهي الدور والحارات ، فإذا كان لهذا المسجد إمام راتب عاجز عن القيام فإنه يكون إماماً لأهل الحي القادرين على القيام لكن بشرط بينه المؤلف بـ :

قوله : " المرجو زوال علته " أي : بأن يكون عجزه عن القيام طارئاً يرجى زواله بخلاف العاجز عن القيام عجزاً مستمراً كالشيخ الكبير ، فإن الصلاة خلفه لا تصح .

إذاً أفادنا المؤلف رحمه الله بهذه العبارات أن من عجز عن ركن القيام والقعود والركوع والسجود لا تصح إمامته إلا بمثله ، إلا القيام فتصح إمامة العاجز عن القيام بشرطين :

١- أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي .

٢- أن تكون علته موجودة الزوال ، مثل أن يطرأ عليه وجع يرجى زواله في ظهره او بركبته ، فهنا يصح أن يكون إماماً لأهل الحي وإن كان عاجزاً عن القيام .

قوله : " ويصلون " الضمير يعود على أهل الحي .

قوله : " وراءه " أي : وراء إمام الحي .

قوله : " جلوساً " حال من فاعل يصلون .

قوله : " ندباً " لأي : أن هذا الحكم ندب ، وليس بواجب فلو صلوا وراءه قياماً فصلاتهم صحيحة .

قوله : " فإن ابتدأ " الضمير يعود على الإمام.

قوله : " بهم " الضمير يعود على الجماعة .

قوله : " ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً " أي أصابته علة فجلس ، فإنهم يصلون خلفه قياماً وجوباً .

وقوله : " وتصح خلف من به سلس البول بمثله "

سلس البول : أي استمراره وعدم انقطاعه ، ولا يستطيع منعه وذلك أن الإنسان قد يبتلى بدوام الحدث من بول أو غائط أو ريح .

قوله : ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ...."

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى : ما حكم الصلاة خلف المحدث ؟

الجواب : إن جهل هو والمأمومون أنه محدث حتى انتهت الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .

مثال ذلك في الحدث الأصغر : إمام أحدث فصلى بالجماعة فإنتهت الصلاة فإن علم أنه محدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل ، والمراد أنه تبين عدم انعقادها ، وصلاة المأمومين تبطل أيضاً .

فإن علم واحد من المأمومين والباقون لم يعلموا لا الإمام ولا بقية المأمومين بطلت صلاتهم جميعاً ؛ لقول المؤلف : " فإن جهل هو والماموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده " أي : بحيث لا يعلم أحد من المأمومين أنه على غير وضوء ، فإن علم واحد ولو في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع .

مثال آخر : رجل استيقظ من نومه فتوضأ وذهب يصلي الفجر وبعد انتهائه من الصلاة رأى عليه أثر جنابة ، ولكن كان جاهلاً بها فهنا نقول المأمومون صلاتهم صحيحة .

أما هو فإنه يعيد الصلاة ، فإن علم هو أو أحد من المأمومين في أثناء الصلاة فالصلاة باطلة .

المسألة الثانية : حكم الصلاة خلف المتنجس .

إذا صلى الإمام بنجاسة وهو يجهلها هو والمأموم ، ولم يعلم بها حتى انتهت الصلاة ، فإن صلاة المأمومين صحيحة ؛ لأنهم معذورون بالجهل ، وأما الإمام فلا تصح صلاته فيجب أن يغسل النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه ، ثم يعيد الصلاة .

فإن علم في أثناء الصلاة فما الحكم ؟

الجواب : يجب عليه أن يعيد الصلاة هو والمأمومون ؛ لأن المؤلف يقول : " إن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده " لأن من شرط عدم الإعادة أن يكونوا جاهلين حتى تنتهي الصلاة .

قوله : " ولا إمامة الأمي وهو : من لا يحسن الفاتحة "

الأمي : نسبة إلى الأم ، والإنسان إذا خرج من أمه فهو لا يعلم شيئاً .

والأمي في الاصطلاح : من لا يحسن الفاتحة ، يعني : لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة ، ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أمي .

قوله :" أو يدغم فيها ما لا يدغم " أي : يدغم في الفاتحة ما لا يدغم فإذا أدغمت حرفاً بما لا يقاربه ولا يماثله ، فهو غلط .

مثل : " الحمد للرب العالمين " أدغم الهاء بالراء فهذا إدغام غير صحيح ؛ لأن الهاء بعيدة من الراء ، فهذا أمي حتى ولو كان لا يستطيع إلا هذا .

وجه ذلك : أنه إذا أدغم فيها ما لا يدغم فقد أسقط ذلك الحرف المدغم.

أما إدغام المتقاربين فمثل : إدغام الدال بالجيم " قد جاءكم " وهذه فيها قراءة ، والقراءة المشهورة هي التحقيق " قد جاءكم " ، لكن لو كان يقول " قد جّاءكم " بإدغام الدال في الجيم ، فإنه لا يعتبر أمياً ، لكن ليس في الفاتحة مثل "قد جاءكم "

قوله : " أو يبدل حرفاً " أي : يبدل حرفاً بحرف وهو الألتغ ، مثل : أن يبدل الراء باللام أي : يجعل الراء لاماً مثل " الحمد لله رب العالمين " فهذا أمي ؛ لأنه أسقط حرفاً من الفاتحة .

ويستثنى من هذه المسألة إبدال الضاد ظاء فإنه معفو عنه ، وذلك لخفاء الفرق بينهما .

قوله :" او يلحن فيها لحناً يحيل المعنى " أي : يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى .

واللحن : تغيير الحركات سواء كان تغييراً صرفياً أو نحوياً ، فإن كان يغير المعنى ، فإن المغير أمي ، وإن كان لا يغيره فليس بأمي فإذ قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ بفتح الباء ، فاللحن هذا لا يحيل المعنى وعلى هذا فليس بأمي فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارىء ، وإذا قال : ﴾ أهدنا الصراط المستقيم ﴿ بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى ؛ لأن " أهدنا " من الإهداء ، أي : اعطاء الهدية وإذا قلت : " اهدنا " بهمزة الوصل أي: دلنا ووفقنا ، ولو قال : " إياك نعبد " بكسر الكاف فهذه الحالة شديدة فهو أمي ، ولو قال : " صراط الذين أنعمت عليهم " بضم التاء فهذا يحيل المعنى أيضاً .

ولو قال : " إياك نعبد " بفتح الباء فهذا لا يحيل المعنى ، وكذا : " إياك نستعين " بفتح النون الثانية فهذا لا يحيل المعنى ، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل المعنى ، لكن المراد صحة الإمامة.

قوله : " إلا بمثله " أي : إذا صلى أمى لا يعرف الفاتحة بأمي مثله فصلاته صحيحة لمساواته له في النقص .

قوله : " وإن قدر على اصلاحه لم تصح صلاته " أي : إن قدر الأمى على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح ، وإن لم يقدر فصلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله .

قوله : " وتكره إمامة اللحان " واللحان : كثير اللحن ، والمراد في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة وأحال المعنى صار أمياً لا تصح إمامته على المذهب ، لكن إذا كان كثير اللحن في غير الفاتحة فإمامته صحيحة ، لكن تكره .

قوله : " والفأفاء " هو الذي يكرر الفاء ، أي : إذا نطق بالفاء كررها .

قوله : " والتمتام " وهو من يكرر التاء ، ومن الناس من يكرر الواو أو غيرها .

وعلى كل فالذي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف ، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة .

قوله : " ومن لا يفصح ببعض الحروف " أي : يخفيها بعض الشيء ، وليس المراد أنه يسقطها ؛ لأنه إذا أسقطها فإن صلاته لا تصح إذا كان في الفاتحة لنقصانها ، أما إذا كان يذكرها ، ولكن بدون إفصاح فإن إمامته مكروهه .

ولم يذكر المؤلف كراهة إمامة من لا يقرأ بالتجويد ؛ لأنه لا تكره القراءة بغير التجويد .

والتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن ، وليس بواجب إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن ، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه ولم يفته شيء يأثم بتركه .

قوله : " وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن " أي : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر.

" أجنبية " أي : ليست من محارمه .

قوله : " أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق " أي : يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق .

وقوله : " أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق " أفادنا المؤلف : أنه لو كان الجميع يكرهه لكانت الكراهة من باب أولى ، وأنه لو كان الأقل يكرهه ، فإن ذلك لا يضر .

وأفادنا قوله : " بحق " أنهم لو كرهوه بغير حق ، مثل : لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فيقرأ بهم السور المستحبة المسنونة ، ويصلي بهم صلاة متأنية ، فإن إمامته فيهم لا تكره .

قوله : " وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما "

ولد الزنا خلق من ماءِ سفاح لا نكاح ، فلا ينسب لأحد إلا للزاني ولا لزوج المرأة إن كانت ذات زوج ؛ لأنه ليس له أب شرعي ، ولكن هل له أب قدري.

الجواب : نعم له أب قدري لا شك ؛ لأنه خلق من ماءِ الرجل .

قوله :" ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه "

أي تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها .

قوله : " لا مفترض بمتنفل " أي : لا يصح إئتمام مفترض بمتنفل .

قوله : " ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما أي : ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر .

فصل

قوله : أي : في موقف الإمام والمأمومين ، أي : أين يقف الإمام ؟ وأين يقف المأموم ؟ فهذا هو المراد بهذا الفصل .

قوله : " يقف المأمومون خلف الإمام "

وأقل الجمع في باب الجماعة اثنان .

قوله : " ويصح معه عن يمينه أو جانبيه " الضمير في قوله : " يصح " يعود على الوقوف ، أي : ويصح أن يقفوا معه ، أي : مع الإمام عن يمينه أو عن جانبيه ، أي : أن يكون المأمومان فأكثر عن يمينه أو عن جانبيه ، أي : أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله .

قوله : " لا قدامه " أي : لا يصح .

قوله : " ولا عن يساره " أي : لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام ، لكن بشرط خلو يمينه .

قوله : " ولا الفذ خلفه " أي : إذا كان إمام ومأموم ، فصلى المأموم خلف الإمام فإن صلاة المأموم لا تصح ، والإمام فيه تفصيل :

إن بقي على نية الإمامة لم تصح صلاته ، لأنه نوى الإمامة وليس معه أحد .

وإن انفرد فصلاته صحيحة .

مسألة :

بم يكون الانفراد ؟

الجواب : يكون الانفراد إذا رفع إمامه رأسه من الركوع ولم يدخل معه أحد ، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، أو انفتح مكان في الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع ودخل في الصف ، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية .

قوله : " إلا أن يكون امرأة " الضمير يعود على الفذ أي : إلا أن يكون الفذ امرأة خلف رجل ، أو خلف الصف أيضاً فإن صلاتها تصح .

أما المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال ، أي : لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صف نساء .

قوله : " وإمامة النساء تقف في صفهن " أي : إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف في صفهن .

وقوله : " وإمامة النساء تقف في صفهن " لم يتكلم عن وقوف المرأة مع المرأة الواحدة ، فوقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها فإنها لا تصح صلاتها على المذهب .

قوله : " ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء " .

" يليه " ضمير المفعول به يعود على الإمام .

" الرجال " هم : البالغون .

فإذا أرادوا أن يصفوا تقدم الرجال البالغون ثم الصبيان ، ثم النساء في الخلف .

قوله : " كجنائزهم " أي : كما يرتبون في جنائزهم ، فإذا اجتمع جنائز من هؤلاء الأجناس : الرجال والصبيان والنساء ، فإنهم يقدمون على هذا الترتيب : الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .

قوله : " ومن لم يقف معه إلا كافر " .

أي : لو أن رجلاً وقف خلف الصف ومعه كافر ، وهل يمكن أن يصلي الكافر.

الجواب : يمكن إذا كان كفره بغير ترك الصلاة ، اما إذا كان كفره بترك الصلاة"؛ فإنه إذا صلى فهو مسلم ، فإذا علم بكفره فالمذهب أن صلاته لا تصح ؛ لأنه فذ .

قوله : " أو امرأة " أي : لم يقف معه إلا امرأة فهو فذ ، لأن المرأة ليست من أهل المصافة للرجال ، فإن وقفت امرأة مع رجلين ، فهل تصح صلاتهما وصلاتها ؟

الجواب : نعم الصلاة صحيحة .

مسألة :

إذا كانت المرأة أمام الرجل مثاله : نحن صافون وأمامنا نساء صافات ، فتصح الصلاة ولهذا قال الفقهاء : " صف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال .

قوله : " أو من علم حدثه أحدهما " أي : الواقف والموقوف معه .

مثاله : دخل رجلان المسجد فوجدا الصف الأول تاماً فقاما خلف الصف ، وأحدهما محدث يعلم حدث نفسه ، والآخر على طهارة ولا يعلم أن صاحبه محدث ، فالصلاة على كلام المؤلف غير صحيحة .

فإن جهل هو وصاحبه حتى انقضت الصلاة ، فصلاة الواقف مع المحدث صحيحة ؛ لأنه لم يعلم واحد منهما بالحدث .

قوله : " أو صبي في فرض ففذ " المراد بالصبي هنا : من لم يبلغ .

وقوله : " في فرض " خرج به ما لو وقف معه الصبي في نفل ، مثل : قيام رمضان ، فإذا وقف معه صبي خلف الصف فإن كانت الصلاة فريضة فهو فذ ، وإن كانت الصلاة نافلة فالمصافة صحيحة .

قوله : " ومن وجد فرجة دخلها "

" الفرجة " هي الخلل في الصف ، أي : مكاناً ليس فيه أحد .

قوله : " وإلا عن يمين الإمام "

الصواب : " وإلا فعن " ؛ لأن قوله : " وإلا " هذه " إن " الشرطية مدغمة في " لا " أي : وإن لا يجد فرجة فعن يمين الإمام فتأتي الفاء الرابطة في جواب الشرط ، لأن المعنى وإلا فليقف عن يمين الإمام .

قوله : " فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه " أي : إذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الإمام ويصلي إلى جانبه ، مثل : أن يكون الإمام في مكان ضيق كطاق القبلة – أي : المحراب – فلا يمكن أن يصف فيه أكثر من واحد فهنا لا يتمكن أن يقف عن يمين الإمام .

" فله " أي : لهذا الرجل أن ينبّه من يقوم معه ، فيقول : يا فلان تأخر جزاك الله خيراً لتصلي معي ، ولكن يكره أن يجذبه بدون أن ينبه ، ويتبعه من ينبهه وجوباً .

قوله : " فإن صلى فذاً ركعة لم تصح "

لا شك أن قوله : " فإن صلى فذاً ركعة لم تصح " مكرر مع ما سبق في قوله : " ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة " لكن المؤلف ذكر هذا تمهيداً لقوله : " وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت " فهاتان مسألتان :

الأولى : إن ركع فذا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته لزوال الفردية قبل تمام الركعة ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر والمذهب خلافه كما سيأتي :

مثال ذلك :

رجل وقف خلف الصف وكبر وركع بدون عذر ، والصف لم يتم ثم جاء آخر ، فدخل معه قبل أن يسجد الإمام فالمذهب في هذه المسألة أنه إن كان لغير عذر فرفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة ، وإن زالت فذيته قبل الرفع من الركوع فصلاته صحيحة ، هذا إذا كان لغير عذر ، أما إذا كان لعذر فهو كما قال المؤلف العبرة بسجود الإمام .

وما هو العذر هنا ؟

الجواب : قالوا : إن العذر هو خوف فوت الركعة ، فإذا خشي إن تقدم حتى ينتهي إلى الصف أن تفوته الركعة فله أن يكبر ويركع فذاً ثم يدخل في الصف قبل أن يسجد الإمام ، فإن سجد الإمام ولو قبل أن تزول فذيته ولو لعذر فصلاته غير صحيحة .

فصل

قوله : أي : في أحكام اقتداء المأموم بالإمام .

والمراد في أي مكان يصح اقتداء المأموم بإمامه ؟ وهل يشترط لصحة الاقتداء أن يكونا في مكان واحد ؟ أو يجوز أن يقتدي به ولو كانا في مكانين متباينين .

قوله : " يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد ...."

" في المسجد " أي : في مسجد واحد فيصح اقتداء المأموم بالإمام ، ولو كانت بينهما مسافات ، ولكن لابد أن يكون مع المأموم من يزيل فديته ، ولا يشترط أن يلي الإمام ، فلو أن أحداً إئتم بالإمام وهو بمؤخر المسجد ، والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاة صحيحة ، لأن المكان واحد ، والاقتداء ممكن ، وسواء رأى الإمام أم لم يره .

وقوله : " وإن لم يره ولا من وراءه " أي : لم ير الإمام ولا من وراءه من المأمومين .

قوله : " إذا سمع التكبير " أي : لابد من سماع التكبير ؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه ، فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه شرطاً واحداً فقط ، وهو : سماع التكبير فإن كان خارجه فيقول المؤلف:

قوله : " وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين "

اشترط المؤلف رحمه الله فيما إذا كان المأموم خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه .

إذاً إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان :

الشرط الأول : سماع التكبير .

الشرط الثاني : رؤية الإمام أو المأمومين . ولو في بعض الصلاة على المذهب ولا يشترط اتصال الصفوف على المذهب إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها ، وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع .

مثال ذلك : يوجد حول الحرم عمارات فيها شقق يصلي فيها الناس ، وهم يرون الإمام أو المأمومين ، إما في الصلاة كلها أو في بعضها ، فعلى المذهب تكون الصلاة صحيحة ، ونقول لهم : إذا سمعتم الإقامة فابقوا في مكانكم وصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام .

والقول الثاني : لا تصح الصلاة ؛ لأن الصفوف غير متصلة والمذهب هو الأول.

قوله : " وتصح خلف إمام عالٍ عنهم " الضمير يعود على صلاة المأمومين.

قوله : " خلف إمام عالٍ عنهم " ، يعني : فوقهم .

مثل : أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل وهذا يقع كثيراً في الأسفل (الخلوة) فالإمام فوق هؤلاء فتصح الصلاة ولا حرج فيها .

قوله : " ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر " .

والخلاصة : " أن المؤلف رحمه الله يرى : أنه لا باس أن يكون الإمام أعلى من المأموم ، إلا أنه يكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر .

قوله : "كإمامته في الطاق " أي : دخل كدخول الإمام في الطاق ، والمراد بالطاق طاق القبلة الذي يسمى " المحراب " وطاق القبلة يكون مقوساً مفتوحاً في عرض الجدار ، وأحياناً يكون واسعاً بحيث يقف الإمام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب ، فالمؤلف يرى أنه مكروه .

ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في القيام أو الركوع أو السجود فلهذا يكره ، ولكن إذا كان لحاجة مثل : أن تكون الجماعة كثيرة واحتاج الإمام إلى ان يتقدم حتى يكون في الطاق فإنه لا بأس فيه.

أما إذا كان الإمام في باب الطاق ، ولم يدخل فيه ، ولم يتغيب عن الناس ، وكان محل سجوده في الطاق ، فلا بأس به .

قوله : " وتطوعه موضع المكتوبة " الضمير يعود على الإمام لا على المأموم .

" موضع المكتوبة " أي: في المكان الذي صلى فيه المكتوبة .

أما المأموم فإنه لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة ، لكن ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه .

قوله : " إلا من حاجة " الحاجة دون الضرورة .

والحاجة هي : التي تكون من مكملات مراده ، وليس في ضرورة إليها ، مثل : أن يريد الإمام أن يتطوع لكن وجد الصفوف كلها تامة ليس فيها مكان ، فحينئذ يكون محتاجاً إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة .

قوله : " وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة "

الضمير يعود على الإمام أي : يكره أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة ، بل يخفف ، ويجلس بقر ما يقول : " استغفر الله ثلاث مرات ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

قوله : " فإن كان ثم " أي : في المسجد .

فوله : " لبث قليلاً " أي : لبث مستقبل القبلة قليلاً .

قوله : " لينصرفن " أي : النساء قبل الرجال .

وقوله : " فإن كان ثم " " ثم " بمعنى هناك ، وهي مفتوحة الثاء ، وليست مضمومة .

قوله : " يكره وقوفهم " أي : وقوف المأمومين .

قوله : " بين السواري " أي : الأعمدة .

قوله : " إذا قطعن الصفوف " اشترط المؤلف : أن تقطع الصفوف عرفاً .

فإن احتيج إلى ذلك بإن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقاً فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة ، لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد .

وإنما كره ذلك لأن المطلوب في المصافة التراص من أجل أن يكون الناس صفاً واحداً ، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوف فات هذا المقصود للشارع .

فصل

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان فصل الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة .

قوله : " يعذر بترك جمعة وجماعة مريض "

والمرض المسقط للجمعة والجماعة هو : الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي .

قوله : " ومدافع أحد الأخبثين " هذا نوع ثان يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة .

و " مدافع " تدل على ان الإنسان يتكلف دفع أحد الأخبثين .

والأخبثان : هما البول والغائط .

قوله : " ومن يحضره طعام محتاج إليه " ويأكل حتى يشبع .

فهذا هو النوع الثالث .

قوله : " وخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه "

هذا نوع رابع مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ، أي : إذا كان عنده مال يخشى إذا ذهب عنه أن يسرق ، أو معه دابة يخشى لو ذهب للصلاة أن تنفلت الدابة وتضيع فهو في هذه الحال معذور في ترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه لو ذهب وصلى فإن قلبه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يخاف ضياعه .

وكذلك إذا كان يخشى من فواته بأن يكون قد أضاع دابته ، وقيل له : إن دابتك في المكان الفلاني وحضرت الصلاة وخشى إن ذهب يصلي الجمعة والجماعة أن تذهب الدابة عن المكان الذي قيل إنها فيه ، فهذا خائف من فواته ، فله أن يترك الصلاة ، ويذهب إلى ماله ليدركه .

ومن ذلك أيضاً : لو كان يخشى من ضرر فيه كإنسان وضع الخبز بالتنور فأقيمت الصلاة ، فإن ذهب يصلي احترق الخبز فله أن يدع الصلاة من أجل أن لا يفوت ماله بالاحتراق .

قوله : " أو موت قريبه " .

هذا نوع خامس مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة : أن يخشى من موت قريبه وهو غير حاضر ، أي " أنه في سياق الموت فيخشى أن يموت وهو غير حاضر وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة ، وما أشبه ذلك فهذا عذر .

قوله :" أو على نفسه من ضرر "

هذا نوع سادس مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ، وهو : أن يخشى على نفسه من الأمور التي ذكرها المؤلف من ضرر بأن كان عند بيته كلب عقور وخاف إن خرج أن يعقره الكلب ، فله أن يصلي في بيته ولا حرج عليه .

وكذلك لو فرض أن في طريقه إلى المسجد ما يضر ، مثل" ألا يكون عنده حذاء والطريق كله شوك أو كله قطع زجاج ، فهذا يضره فهو معذور بترك الجماعة والجمعة .

وقوله : " أو سلطان " مثل : أن يطلبه ويبحث عنه أمير وهو ظالم له ، لكن وخاف عن خرج أن يمسكه ويحبسه أو يغرمه مالاً أو يؤذيه ، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال يعذر بترك الجمعة والجماعة ؛ لأن في ذلك ضرراً عليه .

قوله : " أو ملازمة غريم ولا شيء معه "

نوع سابع مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة : بأن كان له غريم يطالبه ويلازمه ويتكلم عليه ، يا فلان يا مماطل يا كذاب ، يا مخلف الوعد أعطني حقي ، وليس عنده فلوس ، فهذا عذر ؛ وذلك لما يلحقه من الأذية لملازمة الغريم له .

قوله :" أو من فوات رفقة " بسفر مباح .

قوله :" أو غلبة نعاس "

مثال ذلك : رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس فهو بين أمرين إما أن يذهب ويصلي مع الجماعة ، وهو في غلبة النعاس لا يدري ما يقول وأما أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلي براحة ، فنقول : افعل الثاني ، لأنك معذور.

قوله :" او أذى بمطر أو وحل "

إذا خاف الأذى بمطر أو وحل ، أي : أن السماء تمطر ، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذور .

والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو ، أو ما أشبه ذلك ، وكذلك لو خاف التأذي بوحل ، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل ؛ لأن الأسواق طين تربض مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد ، فإذا حصل هذا فهو معذور .

قوله : " وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة "

هذا النوع الحادي عشر من أعذار ترك الجمعة والجماعة :

وهو الريح ، بشروط :

الأول : أن تكون الريح باردة ؛ لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة ، والرياح الباردة بالنسبة لنا في هذه المنطقة هي التي تأتي من الشمال ، لأننا نحن الآن إلى القطب الشمالي أقرب منا إلى القطب لجنوبي ، وفي الجهة الجنوبية من الأرض تكون الرياح الباردة هي التي تأتي من الجنوب .

الثاني : كونها شديدة ؛ لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى ، ولو كانت باردة ، فإذا كانت الرياح باردة وشديدة فهي عذر بلا شك لأنها تؤلم أشد من ألم المطر ، وقال في الإقناع : ولو لم تكن الريح شديدة وهو ظاهر المنتهى .

الثالث : أن تكون في ليلة مظلمة .

باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار : جمع عذر ، والمراد بها ، هنا : المرض ، والسفر ، والخوف ، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها .

قوله : " تلزم المريض " وهو الذي اعتلت صحته ، سواء كانت في جزء من بدنه ، أو في جميع بدنه .

قوله : " الصلاة قائماً " أي : واقفاً ولو كان مثل الراكع ، أو كان معتمداً على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان ، فمتي أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه على أي صفة كان .

قوله : " فإن لم يستطع " أي : إن لم يكن في طوعه القيام ، وذلك بأن يعجز عنه فإنه يصلي قاعداً .

وقوله : " فإن لم يستطع " ظاهره : أنه لا يبيح القعود إلا العجز وأما المشقة فلا تبيح القعود والمذهب أن المشقة تبيح القعود ، فإذا شق عليه القيام صلى قاعداً .

والضابط للمشقة : ما زال به الخشوع ؛ والخشوع هو : حضور القلب والطمأنينة ، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن ، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله ، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً .

وقوله : " فقاعداً " أي : جالساً متربعاً على إليتيه ندباً يكف ساقيه إلى فخذيه ويسمى هذا الجلوس تربعاً ؛ لأن الساق والفخذ في اليمنى ، والساق والفخذ في اليسرى كلها ظاهرة ، لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ ، وأما التربع فتظهر كل الأعضاء الأربعة .

قوله : " فإن عجز " هنا قال : " فإن عجز " ، وفي الأول قال : " فإن لم يستطع " ، ولا فرق بينهما إلا في اللفظ ، فهو اختلاف تعبير .

قوله : " فعلى جنبه " والأيمن أفضل .

قوله : " فإن صلى " أي : المريض .

قوله : " مستلقياً " أي : على ظهراً .

قوله : " ورجلاه إلى القبلة صح ط أي : صح هذا الفعل ، أي : مع قدرته على الجنب ، لكنه خلاف السنة ؛ وإذا كان مستلقياً ورجلاه إلى القبلة فأين يكون رأسه .

يكون إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القبلة غرباً لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم ، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه ، فلهذا يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة والمذهب أنه يصح مع القدرة على الجنب .

والقول الثاني : أنه لا يصح مع القدرة على الجنب ؛ لأن النبي r قال لعمران بن حصين : " فإن لم تستطع فعلى جنب " وهذه هيئة منصوص عليها من قبل الشرع ، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القبلة ، أما الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال ، والمذهب أنه إن صلى مستلقياً ورأسه إلى القبلة لا تصح صلاته ؛ لأنه لو قام لكان مستدبراً للقبلة .

وكذلك لو صلى مستلقياً ورجلاه إلى يسار القبلة أو يمين القبلة لا تصح ، لأنه لو قام لكانت القبلة عن يمينه أو عن يساره ، فلابد إذن أن تكون رجلاه إلى القبلة ، وخلاف ذلك أن تكون رجلاه إلى عكس القبلة ، أو إلى يمين القبلة ، أو إلى يسار القبلة ، ففي هذه الصور الثلاث لا تصح صلاته .

قوله : " ويومىء " أي : المريض المصلي جالساً ، في الركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض ، وهذا فيما إذا عجز عن السجود أما إذا قدر عليه فيومىء بالركوع ويسجد .

فإن لم يستطع أومأ بالسجود ، مثل : أن يكون المرض في عينه ، وقال الطبيب له : لا تسجد ، أو يكون في رأسه وإذا نزل رأسه اشتد الوجع وقلق به ، فنقول هنا تومىء بالسجود ، وتجعل السجود أخفض من الركوع ؛ ليتميز السجود عن الركوع .

فإن كان مضطجعاً على الجنب فإنه يومىء بالركوع والسجود ، ولكن كيف الإيماء هل هو إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالملتفت أو إيماء بالرأس إلى الصدر ؟

الجواب : نقول : إنه إيماء بالرأس إلى الصدر ؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر ، فإن الاتجاه باقٍ إلى القبلة ، فيومىء في حال الاضطجاع إلى صدره ، قليلاً في الركوع ، ويؤمىء أكثر في السجود.

قوله : " فإن عجز أومأ بعينه " يعني : إذا صار لا يستطيع أن يومىء بالرأس فيومىء بالعين ، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمد " فتح عينيه ، فإذا سجد أغمضهما أكثر .

قوله : " فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر " إن قدر المريض في أثناء الصلاة على فعل كان عاجزاً عنه انتقل إليه .

مثاله : رجل مريض عجز عن القيام فشرع في الصلاة قاعداً وفي أثناء الصلاة وجد من نفسه نشاطاً فنقول له : قم .

قوله : " وإن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً ،وبسجود قاعداً " أي : إن قدر المريض على القيام ، لكن لا يستطيع الركوع ، إما لمرض في ظهره ، وإما لوجع في رأسه ، وإما لعملية في عينه ، أو لغير ذلك ، ففي هذه الحال نقول له : صلّ قائماً وأومىء بالركوع قائماً .

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس لكن يستطيع أن يسجد نقول : اجلس وأومىء بالسجود وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلاً وحان وقت الصلاة ؛ وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة ، فإنه يصلي في مكانه قائماً بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية وليس فيها مطاب وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه لكن يؤمىء بالركوع قدر ما يمكن .

والظاهر : أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرات التي نعرف ، فنقول : اجلس على الكرسي ، ثم أومىء إيماءٌ بالسجود .

مسألة :

إذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط ؛ لأن فيها جروحاً لا يتمكن أن يمس بها الأرض ، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فماذا يصنع .؟

إذا عجز عن السجد بالجبهة لم يلزمه بغيرها .

قوله : " ولمريض الصلاة " اللام هنا للإباحة .

قوله :" مستلقياً " حال يعني : مستلقياً على ظهره .

قوله : " مع القدرة على القيام " أي : هو قادر أن يقوم ، لكن قال له الطبيب لابد أن تصلي مستلقياً ولا تقوم.

قوله : " بقول طبيب مسلم " اشترط أن يكون الطبيب مسلماً .

قوله : " ولاتصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام أي : الفريضة ، لأن النافلة تصح قاعداً مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها ، وذلك لن السفينة ليست كالراحلة ، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائماً ويركع ويسجد لاتساع المكان ، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائماً ، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه يصلي جالساً ، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلي جالساً .

قوله : " ويصح الفرض على الراحلة " يعني : البعير أو الحمار او الفرس أو نحو ذلك .

قوله : " خشية التأذي بأي شيء سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمهم أنه يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلي على الراحلة . ويجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة ؛ لأن التأذي بالنزول لا يمنع استقبال القبلة .

أما الركوع والسجود فيومىء بالركوع والسجود ، لأنه لا يستطيع والقيام أولى ، هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء رحمهم الله ، وهي الإبل والحمير والخيل والبغال وشبهها ، لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات ، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائماً راكعاً ساجداً متجهاً إلى القبلة فيجب عليه ذلك .

فالرواحل أقسامها أربعة :

١- سيارات .

٢- حيوان .

٣- طائرات.

٤- سفن.

قوله : " لوحل لا للمرض " يعني لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض ، لأن المريض يمكنه أن ينيخ الراحلة وينزل على الأرض ويصلي ، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب ؛ لأنه ليس عنده من يركبه ، وهذا قد يقع فيصلي على الراحلة ، لأن هذا اعظم من التأذي بالمطر وأخطر .

فصل

قوله : " فصل "، ذكرنا أن الأعذار التي عقد المؤلف لها باباً للصلاة معها ثلاثة :

١- السفر .

٢- المرض.

٣- الخوف .

فعقب المؤلف رحمه الله بالسفر بعد أن تكلم عن المرض فقال :

قوله :" من سافر سفراً مباحاً "

" من " اسم شرط ، والمعروف أن أسماء الشرط تفيد العموم ، فيشمل كل من سافر من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير .

والمراد بالمباح هنا : ما ليس بحرام ولا مكروه ، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة . فالسفر لفعل المحرم : محرم ، ومن السفر المحرم سفر المرأة بلا محرم .

والسفر وحده : مكروه .

والسفر للنزهة : مباح .

والسفر لفريضة الحج : واجب ، وللمرة الثانية في الحج مستحب .

قوله :" أربعة برد " وهي ٨٢ كيلو متر تقريباً .

" وبرد " جمع بريد ، والبريد نصف يوم وسمي بريداً ، لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب لفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح ، وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم ثم يركب آخر ، وهكذا .

قوله : " سن له قصر رباعية ركعتين " أما الثلاثية فلا تقصر ، وأما الثنائية فلا تقصر أيضاً .

وأفادنا المؤلف رحمه الله بقوله : " من سافر " أنه لا يمكن قصر بدون سفر حتى لو كان الإنسان في أشد المرض ، فإنه لا يقصر .

فالمرض والشغل والتعب لا يمكن أن يكونا سبباً للقصر بخلاف الجمع .

قوله : " إذا فارق عامر قريته " هذا شرط للقصر ، يعني : لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته .

والمفارقة : ليس المراد بها أن يغيب عن قريته ؛ لأنها ربما لا تغيب عن نظره إلا بعد مسافة طويلة بل المراد بالمفارقة : المفارقة البدنية ؛ لا المفارقة البصرية : أي أن يتجاوز البيوت ، ولو بمقدار ذراع ، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً .

وقوله : " عامر قريته " لم يقل بيوت قريته ؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن ، فهذه لا عبرة بها ، بل العبرة بالعامر من القرية ، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمورة كلها ، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر ، فإن كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة ، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة .

وقوله : " إذا فارق عامر قريته " أضافها إلى نفسه ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها ، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل ، فإن العبرة بمفارقة قريته هو ، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة المجاورة.

قوله : "أو خيام قومه " أي : إذا كانوا يسكون الخيام فالعبرة بمفارقة الخيام ، فإذا فارق الخيام حل له القصر ، وعلم من كلامه رحمه الله : أنه لا يجوز أن يقصر ما

دام في قريته ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتحلاً ، ولو كان راكباً يمشي بين البيوت ، فإنه لا يقصر حتى يبرز .

مسألة :

إذا كان في القصيم إذا خرج الإنسان إلى المطار ، هل يقصر في المطار ؟

الجواب : نعم يقصر ، لأنه فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه ، أما من كان من سكان المطار ، فإنه لا يقصر في المطار ، لأنه لم يفارق عامر قريته .

قوله :" وإن أحرم حضراً ثم سافر " إلخ تضمن كلامه عدة مسائل يجب فيها الإتمام .

المسألة الأولى : أحرم ثم سافر ، يعني دخل في الصلاة ، فالدخول في الصلاة يعتبر إحراماً ، ولهذا نسمي التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ، فهذا رجل كبر للإحرام ثم سافر ، كما لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت راسية فكبر للصلاة ، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة فيقول المؤلف : يلزمه أن يتم ؛ لأنه ابتداء الصلاة في حال يلزمه إتمامها ، فلزمه الإتمام.

قوله :" أو في سفر ثم أقام "

المسألة الثانية : أي : أحرم للصلاة في سفر ثم أقام ، عكس المسألة الأولى ، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شق البلد فكبر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد ، ثم دخل البلد فيلزمه الإتمام .

قوله :" أو ذكر صلاة حضر في سفر " .

المسالة الثالثة : ذكر صلاة حضر في سفر .

مثاله : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر ذكر انه صلى الظهر في البلد بغير وضوء ، فإنه يصلي أربعاً .

قوله : " أو عكسها "

المسالة الرابعة : يعني أو ذكر عكسها ، بأن ذكر صلاة سفر في حضر ، يعني : لما وصل إلى بلده ذكر أنه صلى الظهر ركعتين في السفر بلا وضوء ، فيقول المؤلف : يلزمه أن يصلي أربعا .

قوله : " او ائتم بمقيم "

المسألة الخامسة : ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم .

قوله : " أو بمن يشك فيه "

المسألة السادسة : إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون ، كالمطار مثلاً ، ففيه مقيمون ، وفيه مسافرون أحياناً يكونون بعلامة وأحياناً بلا علامة ، إن كانوا بعلامة فالأمر ظاهر.

فمثلاً : إذا رأينا جندياً في المطار فهو مقيم ، وإذا رأينا شخصاً يحمل حقيبة سفر فهو مسافر ، وإذا شككنا ولم يُوجد قرينة على أنه مسافر أو أنه مقيم فإنه يلزمه أن يتم ، لأن من شرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد ، والإنسان إذا ائتم بمن يشك فيه لا يدري هل هو مسافر فيصلي معه ركعتين أو مقيم فيصلي معه أربعاً ؟

فإذا قال حينما رأى إماماً يصلي بالناس في مكان يجمع ما بين مسافرين ومقيمين : وهناك قرينة إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت ، صح وإن كان معلقاً ؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع ، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر ، وإن أتم ففرضه

الإتمام ، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه ، فسبب القصر قصر الإمام ، وسبب الإتمام إتمام الإمام.

قوله :" أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها "

المسألة السابعة : يعني : المسافر أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، إذا : ائتم بمقيم فقد أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، فإذا فسدت ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام ، لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها ، فيلزمه أن يصلي أربعاً .

قوله :" أو لم ينو القصر عند إحرامها "

المسألة الثامنة : إذا لم ينو القصر عند إحرامها ، يعني : دخل في صلاة الظهر وهو مسافر ، لكن نوى صلاة الظهر ، لم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين ، فهنا يقول المؤلف : يلزمه أن يتم .

قوله :" أو شك في نيته"

المسألة التاسعة :إذا شك في نية القصر ، يعني : شك هل نوى القصر أم لم ينو ؟ فيلزمه الإتمام ، وهذه المسالة غير المسألة الأولى ، فالأولى جزم بأنه لم ينو ، والثانية شك هل نوى أم لا ؟ فيرى المؤلف : أنه يلزمه الإتمام .

قوله :" أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام "

هذه المسألة العاشرة :

فإذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان ، سواء نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد ، فيلزمه أن يتم كرجل سافر إلى العمرة ونوى أن يقيم في مكة أسبوعاً فيلزمه الإتمام ؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

ومثال الإقامة في غير البلد : رجل مسافر انتهى إلى غدير فأعجبه المكان فنزل ، وقال سأبقي في هذا المكان خمسة أيام فيلزمه أن يتم لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

قوله :" أو ملاحاً " الملاح قائد السفينة.

قوله :" معه أهله " أي : مصاحبون له .

قوله :" لا ينوي الإقامة ببلد " يعني : لا ببلد المغادرة ، ولا ببلد الوصول ، فهذا يجب عليه أن يتم ؛ لأن بلده سفينته .

وعلم من قول المؤلف : " معه أهله " أنه لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالت مدته في السفر .

وعلم منه أيضاً : أنه لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر لأنه مسافر فمثلاً : إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة ، لكنه يجوب البحار كالمحيط الهندي والهادي ، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جده فهذا مسافر ؛ لأنه ليس معه أهل ، بل له بلد يأوي إليه .

وكذلك أيضا : لو فرض أن الرجل ينوي الإقامة في بلد فهذا نقول له إنك مسافر ، لأن لك بلداً معيناً عينته للإقامة .

ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائماً في البر نقول إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان ، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهو مسافرون يفطرون ويقصرون ، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم ، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم .

قوله : " وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما " يعمي : رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر ، وللبلد هذا طريقان : أحدهما بعيد ، والثاني قريب ، أي : أن أحدهما يبلغ المسافة ، والأخر لا يبلغها فسلك أبعدهما فإنه يقصر ، لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر ، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فهنا نقول له : لا يجوز لك الفطر ؛ لأنه يمكنك أن تسلك طريقاً قصيراً بدون فطر .

قوله : " أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر "

" آخر " صفة لموصوف محذوف ، التقدير " في سفر آخر "

مثاله : سافر إلى العمرة وصلى بغير وضوء ناسياً ن ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أُناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلى من سفره للعمرة صلاة بغير وضوء ، فنقول : يصليها قصراً ؛ لأن الصلاة وجبت في السفر أداءً وفضاءً ، وكذلك لو نسيها في سفر العمرة ،ثم ذكرها في سفر زيارة المدينة فإنه يقصر .

وإن ذكر صلاة سفر في حضر ، فإنه يتم على المذهب .

وعلى هذا فللمسألة أربع صور :

١- ذكر صلاة سفر في سفر ، يقصر .

٢- ذكر صلاة حضر في حضر ، يتم .

٣- ذكر صلاة سفر في حضر . يتم.

٤- ذكر صلاة حضر في سفر ، يتم

قوله : " وإن حبس " لم يبين نوع الحبس فيشمل : من حبس ظلماً ، ومن حبس بحق ، ومن حبس بعدو ، ومن حبس بمرض ، ومن حبس في تغيرات جوية ، ومن حبس بخوف على نفسه ، فمن منع السفر بأي سبب فإنه يقصر .

وقوله : " ولم ينو إقامة " هذا شرط لابد منه ، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم .

قوله : " أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة " أي : لم ينو إقامة مطلقة .

قوله : " قصر أبداً " ولو بقي طول عمره فإنه يقصر ، لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة ، ولم ينو إقامة مطلقة ، وهناك فرق بين شخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيدة ، فالذي ينوي الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً ، والذي ينوي الإقامة المطلقة يعد مستوطناً .

فالإقامة المطلقة : أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته ، ومن ذلك سفراء الدول ، فلا شك أن الأصل أن إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمروا بذلك ، وعلى هذا فيلزمهم الإتمام ، ويلزمهم الصوم في رمضان ، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم مطلقة ، فهم في حكم المستوطنين ، وكذلك أيضاً الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة ، لأنهم يقولوا سنبقى ما دام رزقنا مستمراً .

والإقامة المقيدة : تارة تقيد بزمن ، وتارة تقيد بعمل .

فالمقيد بزمن سبق لنا ان المشهور من المذهب أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر .

والمقيدة بعمل يقصر فيها أبداً ولو طالت المدة ، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي ، فإنه يقصر أبداً وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم.

فصل

قوله : " فصل " يعني : في الجمع ، والفصل سبق في القصر .

قوله : " يجوز الجمع بين الظهرين " هما الظهر والعصر .

قوله : " بين العشائين " هما المغرب والعشاء .

قوله : " في وقت إحداهما " أي الأولى أو الثانية .

واعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً ، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما ، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وفت العصر ، فهذا لا أصل له .

قوله : " ففي سفر قصر " هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع ، وهو سفر القصر سواء كان نازلاً أم سائراً .

قوله : " ولمريض يلحقه بتركه مشقة " أي : يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة ، أي مرض كان ، سواء كان صداعاً في الرأس ، أو وجعاً في الظهر ، أو في البطن ، أو في الجلد ، أو غير ذلك .

وفهم من قول المؤلف : " يلحقه بتركه مشقة " أنه لو لم يلحقه مشقة ، فإنه لا يجوز له الجمع .

فإذا قال قائل : ما مثال المشقة ؟ قلنا : المشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين ، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمشقات متعددة .

قوله :" وبين العشائين " أي : بين المغرب والعشاء ، للأعذار التالية :

الأول :

قوله : " لمطر يبل الثياب " يعني : إذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثرته وغزارته ، فإنه يجوز الجمع بين العشائين ، فإن كان مطراً قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز ، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة ، بخلاف الذي يبل الثياب.

الثاني :

قوله : " ووحل " الوحل : الزلق والطين ؛ فإذا كانت الأسواق قد ربضت من المطر فإنه يجوز الجمع ، وإن لم يكن المطر ينزل ، وذلك لأن الوحل والطين ، يشق على الناس أن يمشوا عليه .

إذاً المطر والوحل يباح بسببها الجمع بين العشائين ؛ لا بين الظهرين .

الثالث :

قوله :" وريح شديدة باردة " اشترط المؤلف شرطين للريح :

١- أن تكون شديدة.
٢- وأن تكون باردة .

وظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن تكون في ليلى مظلمة ، بل يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقمرة أيضاً .

فإذا قال قائل : ما هو حد الشدة والبرودة ؟

فالجواب على ذلك أن يقال : المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة ، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع ، والمراد بالبرودة : ما تشق على الناس .

فأسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والوحل ، والريح الشديدة الباردة هذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤) : " وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي **r** ، وأول القاضي وغيره نص أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة "

قوله : " ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط "

" لو " هذه إشارة خلاف تشير إلى أن بعض العلماء قال : إذا كان يمكنه أن يصلي في بيته فإنه لا يجوز أن يجمع لأجل المطر ؛ لأنه يمكنه أن يتحرز عن هذه المشقة بصلاته في البيت ، وكذا إذا كان في مسجد طريقه تحت ساباط .

والساباط : السقف أي : لو أن الشارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط ، فإنه يجوز له أن يجمع .

والمذهب ما ذكره المؤلف : أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط أو صلى في بيته ، هذا إذا كان من أهل الجماعة ، وذلك لئلا تفوته الجماعة ، أما إذا كان يصلي في بيته لمرض وهو لا يحضر المسجد فلا يجوز له أن يجمع ؛ لأنه لا يستفيد شيئاً أو كانت امرأة فإنه لا يجوز لها الجمع من أجل المطر ؛ لأنها لا تستفيد بالجمع شيئاً ، فهي لست من أهل الجماعة .

قوله : " والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم " أي : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر وإن كان التقدير أرفق فليقدم . واعلم أن كلام المؤلف : لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلابد

أن يكون تقديماً أو تأخيراً ، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً فيجوز أن تصلي المجموعتين في وقت الأولى ن أو في وقت الثانية ، أو فيما بين ذلك .

وقد استثنى أهل المذهب جمع عرفة ؛ فالأفضل فيه التقديم ، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير .

قوله : " فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها "

إذا جمع في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول : نية الجمع عند إحرامها لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، ولذلك فلابد أن تكون نية الضم مشتملة على جميع أجزاء الصلاة ، فلابد أن ينوي عند إحرام الأولى ؛ فلو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع ، فإن الجمع لا يصح .

قوله :" ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف "

أي : يشترط أن لا يفرق بينهما ، أي : بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف

وخلاصة هذا الشرط الموالاة بين الصلاتين إلا بشيء يسير بمقدار إقامة لأن الإقامة للثانية لابد منها ، ووضوء خفيف ؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك .

قوله : " يبطل " أي الجمع .

قوله :" براتبة " أي : بصلاة راتبة .

قوله : " بينهما " أي : بين الصلاة الأولى والثانية ، أي : لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فلما صلى المغرب صلى راتبة المغرب ، فإنه لا جمع حينئذ لوجود الفصل بينهما بصلاة .

مسألة :

لو فصل بينهما بفريضة ، فبعد أن صلى المغرب ذكر أنه صلى العصر بلا وضوء فصلى العصر ، فلا جمع ؛ لأنه إذا أبطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلاة أجنبية من باب أولى .

قوله : " وأن يكون العذر " أي : العذر المبيح للجمع .

قوله : " موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى " أي : افتتاح الصلاتين الأولى والثانية ، وعند سلام الأولى .

فلو لم ينزل المطر مثلا إلا في أثناء الصلاة فإنه لا يصح وإذا لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي : كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر ، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر ، فإن الجمع لا يصح .

بقي الشرط الرابع وهو الترتيب ، فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية .

ووجه اشتراط كون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية :

لأن افتتاح الثانية هو محل الجمع أي : الذي حصل به الجمع .

أي : يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية وهل يشترط أن يكون موجوداً إلى انتهاء الثانية ؟ الجواب : نعم في غير جمع مطر ونحوه بشرط أن يخلفه وحل .

قوله : " وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى " أي : إذا نوى الجمع في وقت الثانية فيشترط أن ينوي الجمع في وقت الأولى ، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز .

قوله : " إن لم يضق عن فعلها " أي : الوقت ، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع .

فلو أن رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى العصر ، فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت ، إذ إن الواجب أن يصلي الصلاة كلها في الوقت .

فنقول : صل الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير ، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك فصلها ولكن لا على أنه جمع ، بل على أنه أداء .

قوله : " واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية " أي : لابد أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر فالجمع حرام .

مثاله : رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها ، وهذه المسألة تشكل على كثير من الناس ، فكثير منهم ينوي

جمع التأخير ، ويقدم بلده قبل أن يخرج من الأولى فلا يصليها ؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها .
وفي قوله : " واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية " ولم يذكر الموالاة إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة ، لأن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط .

فصل

قوله : " فصل : صلاة الخوف " هذا العذر الثالث من الأعذار .
فالعذر الأول : السفر ، والثاني : المرض ، والثالث : الخوف .
والخوف من العدو أي عدو كان ، آدمياً أو سبعاً مثل : أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف ، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم ، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه ، فإنها تشرع له صلاة الخوف.
قوله : " صحت عن النبي **r** بصفات كلها جائزة " أي : وردت على ستة أوجه ، أو سبعة عن النبي **r** .
ونذكر بصفتين منها :
الصفة الأولى : ما يوافق ظاهر القرآن ، وهي : أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفين ، طائفة تصلي معه ، وطائفة أمام العدو ، لئلا يهجم فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ، والإمام لا يزال قائماً ، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الأولى أمام العدو وجاءت الطائفة الأولى ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية وهذه

مستثناة مما سبق في باب صلاة الجماعة : أنه يسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يجلس للتشهد ، فإذا جلس للتشهد قبل أن يسلم قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم "

هذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها :

أولاً : انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه .

ثانياً : أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام .

الصفة الثانية : إذا كان العدو في جهة القبلة ، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدىء بهم الصلاة جميعاً ، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً ، ويسجد بالصف الأول فقط ، ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس ، فإذا قام وقام معه الصف الأول سجد الصف المؤخر ، ، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم صلي بهم الركعة الثانية جميعاً قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً ، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة .

قوله :" ويستحب أن يحمل " أفاد أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب .

قوله :" في صلاتها " أي : صلاة الخوف .

قوله : " ما يدفع به عن نفسه " يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً ، بل يحمل سلاحاً دفاعياً ، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه ، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه .

قوله : " ولا يشغله ولا يثقله " يفهم منه أنه لا يحمل سلاحاً يثقله ويشغله عن الصلاة ، لأنه إذا حمل ما يثقله أو يشغله عن الصلاة زال خشوعه ، وأهم شيء في الصلاة الخشوع ، فهو لبُّ الصلاة وروحها ، .

قوله :"كسيف ونحوه " أي : كالسكين ، والرمح القصير ، وفي وقتنا كالمسدس .

باب صلاة الجمعة

قوله :" تلزم كل ذكر "

الضمير يعود على صلاة الجمعة ، أي : تلزم صلاة الجمعة كل ذكر ، فخرج به الأنثى والخنثى ، فلا تلزمهم صلاة الجمعة .

قوله : " حر " .

وضد الحر العبد ، والمراد بالعبد المملوك ، ولو كان أحمر ، أو قبيلياً فالعبد لا تلزمه الجمعة .

قوله : " مكلف " : المكلف عند العلماء من جمع وصفين :

١- البلوغ .

٢- العقل .

قوله : " مسلم "

ضده الكافر ، فالكافر لا تجب عليه الجمعة ، بل ولا تصح منه .

قوله : " مستوطن "

ضد المستوطن المسافر والمقيم .

فالمسافر لا جمعة عليه .

قوله : " ببناء " أي يوطن مبني ، ولم يبين المؤلف بأي شيء بني ، فيشمل ما بني بالحجر ، والمدر والإسمنت ، والخشب ، وغيرها ، وهو يحترز بذلك مما لو كانوا أهل خيام كأهل البادية ، فإنه لا جمعة عليهم .

قوله : " اسمه واحد ، ولو تفرق "

أي : أن يكون مستوطناً ببناء ، اسم هذا البناء واحد ، مثل : مكة ، المدينة ، عنيزة ، بريدة ، الرياض ، المهم أن يكون أسمه واحداً ، حتى لو تباعد ، وتفرق بأن صارت الأحياء بينها مزارع ، لكن يشملها اسم واحد ، فإنه يعتبر وطناً واحداً ، وبلداً واحداً ولهذا قال المؤلف : " ولو تفرق " مشيراً بذلك للخلاف في هذه المسألة .

وقال بعض العلماء :

لو تفرق وفرقت بينه المزارع ، فليس بوطن ، وعلى هذا الرأي يكون كل حي وحده مستقلاً .

ولكن المذهب ما دام يشمله اسم واحد فهو بلد واحد ، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي كما تلزم من بأقصاه الغربي ، وهكذا الشمال والجنوب ، لأنه بلد واحد.

قوله : " ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ .

هذا الشرط السادس أي : ليس بين الإنسان وبين المسجد أكثر من فرسخ .

فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة هذا إذا كان خارج البلد ، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ .

فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا فإنها تلزمه بغيره أي : إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا .

قوله : " ولا تجب على مسافر سفر قصر "

الضمير يعود على الجمعة ، فلا تجب على مسافر سفر قصر .

أي : سفراً يحل فيه القصر ، فلا تجب عليه ، لكن تجب عليه بغيره كما سبق .

فلو أن رجلاً من أهل عنيزة سافر إلى بريدة ، فالسفر على المشهور من المذهب ليس سفر قصر لأنه دون المسافة .

ولو أن رجلاً سافر إلى بلد يبلغ المسافة ، ولكن سفره محرم أي فلا تسقط عنه الجمعة ؛ لأن السفر سفر قصر .

ولو أن رجلاً دخل بلداً ليقيم فيه خمسة أيام ، ثم يسافر فتلزمه الجمعة بغيره ، لأنه ليس مسافراً سفر قصر ، بل هو مقيم إقامة تمنع القصر ، فتلزمه الجمعة .

قوله : " ولا عبد ولا امرأة " سبق الكلام عليه .

قوله : " ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به " أي المسافر سفر قصر ، والعبيد ، والنساء من حضر الجمعة منهم ، وصلى مع الإمام أجزأته ولم تنعقد به.

أي : لم تنعقد بواحد من هؤلاء ، ومعنى تنعقد به أي : لا يحسب من العدد المعتبر ، فإذا كان عندنا تسع وثلاثون حراً ، وجاء عبد فإنه لا يتمم به العدد فيصلون ظهراً ، لأنها لا تنعقد بهم .

مثال آخر :

قدم شخص قرية صغيرة فيها تسعة وثلاثون رجلاً ، وهو مسافر فلا يكمل به العدد ؛ لأنه مسافر .

قوله : " ولم يصح أن يؤم فيها " أما المرأة فلا شك أنه لا يصح أن تؤم فيها .

وأما العبد ففي الجمعة لا يصح ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب .

مثال آخر :

مسافر قدم إلى بلد أهله كلهم عوام ، فقدم البلد هذا الرجل وصلى بهم فلا تصح صلاتهم لأنه مسافر ولو خطب بهم وصلى أحدهم ، لا تصح ، لأن من شرط الخطبة أن تكون ممن تصح إمامته في الجمعة .

قوله :" " سقطت عنه " : أي الجمعة .

قوله : " لعذر "كمرض .

قوله : " وجبت عليه وانعقدت به " أي : تلزمه بنفسه ، وتنعقد به .

مثال ذلك :

مريض سقطت عنه الجمعة من أجل المرض ، ولكنه تحمل المشقة وحضر إلى الجمعة ، فإنها تنعقد به ، فيحسب من الأربعين ويصح أن يكون إماماً ، وأن يخطب فيها .

قوله : " ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح " أي : من صلى الظهر وهو ممن يلزم الحضور ، فإن صلاته لا تصح ، وتأمل قول المؤلف : " ممن عليه حضور الجمعة " ولم يقل : ممن تجب عليه الجمعة ، وذلك من أجل أن يكون كلامه رحمه الله شاملاً للذي تجب عليه بنفسه ، والذي تجب عليه بغيره ، لأن الفقهاء رحمهم الله – يقسمون الناس إلى قسمين :

الأول : من تلزمه بغيره ، وهو : الذي لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إماماً فيها .

والثاني : من تلزمه بنفسه ، وهو: الذي يصح أن يكون إماماً فيها وتنعقد به .

مثال ذلك : مسافر حل بلداً تقام فيه الجمعة ، وأذن لصلاة الجمعة ، فهذا عليه الحضور ، وليست واجبة عليه بنفسه ، بل بغيره ، فإذا صلى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصح ؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به ، وترك ما أمر به .

فهو مأمور أن يحضر الجمعة وقد صلى ظهراً ؛
قوله : " وتصح ممن لا تجب عليه " أي : لو صلى إنسان لا تلزمه الجمعة كمريض مرضاً تسقط به عنه الجمعة قبل صلاة الإمام الظهر فتصح ؛ لأنه لا تلزمه الجمعة .
قوله : " والأفضل حتى يصلي الإمام " أي : أن الأفضل أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام ، وعلى هذا نقول للنساء : الأفضل في يوم الجمعة ألا تصلين الظهر حتى يصلي الإمام .
أما المرأة فالأفضل أن تصلي الظهر في أول الوقت ، ولو قبل صلاة الإمام .
قوله : " ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال "
السفر : فاعل يجوز ، أي : لا يجوز السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزمه ، سواء كانت تلزمه بنفسه، أو بغيره وذلك أنه بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق ، والغالب أنه إذا دخل الوقت يحضر الإمام وتصلى الجمعة ، فيحرم أن يسافر .
ويفهم من قول المؤلف : " بعد الزوال " أن السفر قبل الزوال يوم الجمعة جائز لكن مع الكراهة ويستثنى من تحريم السفر ما إذا خاف فوات الرفقة ، أي : أن له رفاقاً يريدون أن يسافروا قبل صلاة الجمعة فزالت الشمس ، وخاف أن تفوته الرفقة فإن له أن يسافر ، لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها ، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال .
مسألة :
هل مثل ذلك خوف إقلاع الطائرة .

الجواب : نعم ، فلو فرض أن الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة ، ولو جلس ينتظر فاتته ، فهو معذور وله أن يسافر ولو بعد الزوال .

قوله : " يشترط لصحتها شروط "

قوله : " ليس منها إذن الإمام "

وهو صاحب أعلى سلطة في البلد ،

قوله : " أحدها الوقت " فلا تصح قبله ولا بعده .

قوله : " وأوله أول وقت صلاة العيد " وسيأتي .

قوله : " وآخره آخر وقت صلاة الظهر " وقد سبق .

قوله : " فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً ، وإلا فجمعة "

أي : إن خرج وقت الجمعة قبل أن يدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يصلون ظهراً .

لأن الوقت قد فات ، فإن الوقت لا يدرك إلا بتكبيرة الإحرام ، فمن فاتته تكبيرة الإحرام ، فقد فاته الوقت وإن أحرموا بها في الوقت فجمعة .

قوله : " الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها " وتقدم بيانهم .

قوله :" الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين " أي : أن يكونوا بقرية ، فإن كانوا في خيام كالبادية ، فإنه لا جمعة عليهم .

والقرية في اللغة العربية : تشمل المدينة والمصر ؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع .

فالمراد بالقرية : المدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

وقوله " مستوطنين "

أي : بد أن يكونوا مستوطنين ، أي متخذيها وطناً ، سواء كانت وطنهم الأول أم وطنهم الثاني ، فالمهاجرون من النبي r وأصحابه اتخذوا المدينة وطناً ثانياً .

وضد المستوطن : المسافر والمقيم ، فالمسافر هو الذي على جناح السفر مر في البلد ، ليقضي حاجة ويمشي ، والمقيم من أقام يوماً أو ثلاثة أيام .

قوله : " وتصح " أي الجمعة .

قوله : " فيما قارب البنيان من الصحراء "

أي : أن أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب ، فإنها تصح ، فلا يشترط أن تكون في نفس البلد بشرط أن يكون الموضع قريباً ، مثل : مصلى العيد يكون في الصحراء من البلد ؛ لأنهم في الحقيقة لم يخرجوا من القرية ، وقول المؤلف رحمه الله : " فيما قارب البنيان من الصحراء " يفهم منه أن ما كان بعيداً لا تصح فيه الجمعة أي : لو أن أهل القرية خرجوا في نزهة بعيداً عن البلد ، وأقاموا الجمعة هناك في مكان النزهة البعيد عن البلد ، فإنها لا تجزىء ؛لأنهم انفصلوا عن البلد .

قوله :" فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً "

" نقصوا " الواو تعود على العدد أي : إن نقصوا عن العدد واحداً استأنفوا ظهراً أي : بطلت صلاتهم ، ووجب عليهم أن يستأنفوا ظهراً مثاله :

دخلوا في الجمعة على أنهم أربعون ، ثم أحدث أحدهم وخرج فيستأنفون ظهراً ؛ لأنه يشترط أن يكون العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها .

وقوله : " استأنفوا ظهراً " يستثنى من ذلك ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة ، فإن اتسع الوقت لاعادتها جمعة بحيث حضر الرجل الذي ذهب ليتوضأ ،

والوقت متسع فإنه يلزمهم إقامتها جمعة ، لأن الجمعة فرض الوقت ، وقد أمكن إقامتها ، فكلام المؤلف ليس على إطلاقه .

قوله :" ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة "

" مع الإمام " أي إمام الجمعة .

" منها " أي الجمعة .

" ركعة " أي ركعة تامة بسجدتيها أتمها جمعة .

قوله :" وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً " أي : بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية فهنا لم يدرك شيئاً ، فيتمها ظهراً .

قوله : " إذا كان نوى الظهر " أي : يشترط أن ينوي الظهر ، ودخول وقت الظهر ؛ لأن فيه احتمالاً أن تصلى الجمعة قبل الزوال ، فإذا صليت قبل الزوال وأدرك منها أقل من ركعة فإنه لا يتمها جمعة ، بل يتمها نفلاً ، ثم إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر ، فيشترط إذن لمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة لإتمامها ظهراً شرطان هما :

١- أن ينوي الظهر .

٢- أن يكون وقت الظهر قد دخل .

فإن لم ينو الظهر بأن دخل مع الإمام بنية الجمعة ؛ لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى وذلك بأن جاء والإمام قد قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية ، فظن أنها الركعة الأولى ، ثم تبين أنها الركعة الأخيرة ، فعلى كلام المؤلف يتمها نفلاً ، لأنه لم ينو الظهر .

قوله : " ويشترط تقدم خطبتين "

والخطبة بالضم : خطبة الوعظ ، وما أشبه ذلك فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح وإذا لم يتقدمها شيء من الخطبة ، أو تقدمها خطبة واحدة فلا تصح .

ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة فلا تصح .

قوله : " من شرط صحتهما " حمد الله ، والصلاة على رسوله محمد r "

أي : أن الخطبتين لهما شروط لا تصحان بدونها .

الشرط الأول : حمد الله ، بأن يحمد الله بلفظ : الحمد لله في كل خطبة وسواء كان الحمد في أول الخطبة ، أم في آخرها ، والأفضل أن يكون في الأول .

الشرط الثاني : الصلاة على رسوله محمد r في كل خطبة ويتعين لفظ الصلاة وقال في المطالب : أو يشهد أنه عبدالله ورسوله .

قوله : " وقراءة آية "

الشرط الثالث : قراءة آية كاملة في كل خطبة فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة ولكن يشترط في الآية أن تستقل بمعنى فإن لم تستقل بمعنى لم تجزيء ، فلو قرأ **(**ثم نظر **)** فلا تستقل بمعنى ، من الذي نظر ؟ لا يعلم .

ولو قرأ **(** مدهامتان **)** فلا تجزىء ، ما معنى مدهامتان ، أي : سوداوان ، يفهم منها معنى لكن ما هما الموصوفتان بهذه الصفة ، والمذهب قراءة آية ولو جنباً مع تحريمهما .

قوله : " والوصية بتقوى الله عز وجل في كل خطبة "

الشرط الرابع : الوصية بتقوى الله عز وجل .

والوصية هي : أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله سواء قال : أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، أو قال : يا أيها الناس اتقوا الله .

فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها بأن قال : يا أيها الناس افعلوا أوامر الله واتركوا نواهي الله فيصح ، أو قال : يا أيها الناس أطيعوا الله " وأقيموا أوامره ، واتركوا نواهيه فيجزىء .

قوله : " وحضور العدد المشترط"

الشرط الخامس : أن يحضر الخطبتين العدد المشترط"

قوله : " ولا يشترط لهما الطهارة " أي : لو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة ، لأنها ذكر و ليست صلاة .

قوله : " ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة " أي : لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؛ فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان ، والصلاة صحيحة .

قوله : " ومن سننهما أن يخطب على منبر" .

المنبر : وزن مفعل من النبر ، وهو الارتفاع ، أي على شيء مرتفع .

قوله : " أو موضع عال " أي : إذا لم يوجد منبر ، فعلى موضع مرتفع ، ولو كومة من التراب ، من أجل أن يبرز أمام الناس .

قوله : " ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم " أي : إذا صعد المنبر يتجه إلى المأمومين ، ويسلم عليهم.

قوله : " ثم يجلس إلى فراغ الأذان " .

قوله : " ويجلس بين الخطبتين "

ولأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بينهما ؛ إذ قد يظن الظان أنه سكت لعذر منعه من الكلام .

قوله : " ويخطب قائماً " أي : يسن أن يخطب قائماً لفعل النبي **r** .

قوله : " ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى " أي : يسن أن يعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصى "

قوله : " ويقصد تلقاء وجهه " أي : يستقبل تلقاء وجهه فلا يتجه لليمين أو لليسار ، بل يكون أمام الناس ؛ لأنه إن اتجه إلى اليمين أضر بأهل اليسار ، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين ، وإن اتجه تلقاء وجهه لم يضر بأحد ، والناس هم الذين ينصرفون إليه .

فإن قال قائل : هل من السنة أن يلتفت يميناً وشمالا.

الظاهر : أن الخطيب يقصد تلقاء وجهه ، ومن أراده التفت إليه .

قوله : " يقصر الخطبة " أي : يجعلها قصيرة .

قوله : " ويدعو للمسلمين " أي : ينبغي أيضاً في الخطبة أن يدعو للمسلمين الرعية والرعاة ؛ لأن في ذلك الوقت ساعة ترجى الإجابة ، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير .

فصل

قوله : " والجمعة ركعتان " إجماعاً

قوله : " يسن أن يقرأ جهراً "

يؤخذ منه أنه لو قرأ سراً لصحت الصلاة ، لكن الأفضل الجهر .

قوله : " في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ثبت ذلك عن النبي **r** .

قوله : "وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة " .

ومثل الحاجة : إذا ضاق المسجد عن أهله ، ولم يمكن توسيعه لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس ، ولا في المطر في أيام الشتاء .

وكذا إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة .

قوله : " فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام " أي أعلى سلطة في الدولة أي ما صلى فيها ، سواء كان هو الإمام ، أو كان مأموماً ولو تأخرت .

قوله : " أو أذن فيها " أي : إن لم يباشرها ، مثل : أن يكون بلد الإمام في محل آخر وهذا البلد الذي فيه تعدد الجمعة لم يكن فيه الإمام حاضراً ، لكنه قال : أذنت لكم أن تقيموا جمعتين فأكثر ، وهذه المسألة ليست مبنية على ما سبق في قول المؤلف : " لا يشترط لها إذن الإمام " لأن إذن الإمام هناك لا يشترط في إقامة الجمعة الواحدة ، أما في التعدد فلابد من إذن الإمام .

قوله : " فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة "

كان ينبغي أن يقول فإن استويتا ، أي : الجمعتان في إذن أو عدمه بأن يكون الإمام قد أذن فيهما جميعاً ، أو لم يأذن فيهما جميعاً ، وبهذا نعرف أن القسمة ثلاثية :

١- يأذن في إحدهما .
٢- يأذن فيهما .
٣- لا يأذن في واحدة منهما .

فإن أذن في إحداهما فهي الصحيحة ، سواء تأخرت أو تقدمت .

وإن أذن فيهما جميعاً ، أو لم يأذن فيهما جميعاً يقول المؤلف " فالثانية باطلة " .

قولـه : " وإن وقعتـا معـاً " أي : إن وقعتـا معـاً بطلتـا معـاً نحـن نسـتمع الآن إلى المسجد الشمالي والجنوبي فقال إماماهما " الله اكبر " جميعاً فنقول لهم : صلاتكم جميعاً باطلة ؛ لأنه لم تتقدم إحداهما حتى يكون لها مزية .

قوله : " أو جهلت الأولى بطلتا " أي : صلوا ولا يُدرى أيهم الذي تقدم بتكبيرة الإحرام ، فنقول : بطلت صلاة المسجد الشمالي وصلاة المسجد الجنوبي فيجب على الجميع إعادة الصلاة ظهراً.

قوله :" وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ولا سنة لها قبلها أي راتبة فيصلي ما شاء بغير قصد عدد .

قوله : " ويسن أن يغتسل " في يومها أي من طلوع الفجر .

قوله : " ويتنظف " أي : ويسن أن يتنظف .

قوله : " ويتطيب " أي : ويسن أيضاً أن يتطيب .

قوله : " ويلبس أحسن ثيابه " أي : ويسن لبس أحسن ثيابه .

قوله : " ويبكر إليها " أي : يسن أن يبكر إلى الجمعة .

قوله : " ماشياً " ولكن لو كان منزله بعيداً ، أو كان ضعيفاً أو مريضاً ، واحتاج إلى الركوب ، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها .

قوله : " ويدنو من الإمام " مسقبل القبلة .

قوله : " ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة " قوله : " ويكثر الدعاء " .

رجاء ساعة الإجابة .

قوله : " ويكثر الصلاة على النبي **r** " .

قوله : " ولا يتخطى رقاب الناس " لأنه مكروه .

قوله : " إلا أن يكون إماماً " أي : فإن كان إماماً ، فلا بأس أن يتخطي .

قوله : " أو إلى فرجة " أي : مكان متسع في الصفوف المقدمة ، فإن كان هناك فرجة ، فلا بأس أن يتخطى إليها .

قوله : " وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه " أي : يحرم أن يقيم غيره من المكان الذي جلس فيه ، ويجلس مكانه .

قوله : " إلا من قدم صاحباً له في موضع يحفظه له " أي : إلا شخصاً قدم صاحباً له في موضع يحفظه له ، مثل : أن يقول لشخص ما ، يا فلان أنا عندي شغل ، ولا ينتهي إلا عند مجيء الإمام ، فإذهب واجلس في مكان لي في الصف الأول ، فإذا فعل وجلس في الصف الأول فله أن يقيمه ؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه .

قوله : " وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة "

" حرم " أي : صار حراماً .

" المصلى " ما يصلي عليه مثل السجادة .

" مفروش " أي بمكان ، ما لم تحضر الصلاة .

وصورة المسألة : رجل وضع سجادته في الصف ، وخرج من المسجد فجاء الناس لا يجوز أن ترفع هذا المصلى .

وقوله : " ما لم تحضر الصلاة "

أي : فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه ، لأنه في هذه الحال لا حرمة له ، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة .

قوله : " ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به " .

فإذا حجز الإنسان المكان ، وخرج من المسجد لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ، والعارض الذي يلحقه مثل : يحتاج للوضوء ، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج ، فإنه يخرج ، وإذا عاد فهو أحق به .

ولكن المؤلف اشترط فقال : " ثم عاد إليه قريباً " ولم يحدد القرب .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به ، فلغيره أن يجلس فيه .قال في الشرح : " ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً " أي : أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيدوه بالعود قريباً .

قوله : " ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس " أي : بمكانه .

قوله : " حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما " فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل .

قوله : " ولا يجوز والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه "

وقوله : " إلا له " أي للإمام .

وقوله :" أو لمن يكلمه لمصلحة "

" المصلحة " قيد للمسألتين جميعاً ، وهما : " له " أي للإمام و " لمن يكلمه " فلا يجوز للإمام أن يتكلم كلاماً بلا مصلحة ، فلابد أن يكون لمصلحة تتعلق بالصلاة ، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه ، وأما لو تكلم الإمام لغير مصلحة ، فإنه لا يجوز .

وإذا كان لحاجة يجوز من باب أولى ، فمن الحاجة أن يخفى على المستمع معنى جملة في الخطبة فيسأل ، ومن الحاجة أيضاً أن يخطىء الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى ، مثل : أن يسقط جملة من الآية ، أو ما أشبه ذلك .
والمصلحة دون الحاجة ، فمن المصلحة مثلاً إذا اختل صوت مكبر الصوت فللإمام أن يتكلم ، ويقول للمهندس أنظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله ؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة والحاجة يجوز له ذلك .
قوله : " ويجوز قبل الخطبة وبعدها " أي : ويجوز الكلام قبل الخطبة ، وبعد الخطبة ، ولو بعد حضور الخطيب ، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة ، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة ، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى ، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية .

باب صلاة العيدين

" والعيدين " تثنية عيد ، وهما عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية .
قوله : " وهي فرض كفاية " إذا قام به البعض سقط عن الباقين .
قوله : " إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام " أي : إذا تركها أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم ، أي : إن لم يفعلوها ، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها ، ودعاهم إلى فعلها ، ولكنهم أصروا على الترك ، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتى يصلوا .

والمقاتلة غير القتل ، فهي أوسع ، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله .

قوله : " ووقتها كصلاة الضحى " . أي : صلاة العيد وقتها كصلاة الضحى ، ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح .

قوله :" وآخره الزوال " أي زوال الشمس .

قوله : " فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد "

أي : فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون ، وإنما يصلون من الغد قضاء في وقت صلاة العيد .

قوله : " وتسن في صحراء " أي يسن إقامتها في الصحراء التي خارج البلد ، وينبغي أن تكون قريبة ؛ لئلا يشق على الناس .

قوله :" وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر " أي : ويسن تقديم صلاة الأضحى ، وعكسه الفطر ، أي : تأخير صلاة الفطر .

قوله : " واكله قبلها ، وعكسه في الأضحي إن ضحى " أي : أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر ، فيسن لإنسان أن يأكل قبل أن يخرج إلى صلاة عيد الفطر .

وقوله : " وعكسه في الأضحي إن ضحى " أي : عكس الأكل ، وهو ترك الأكل في الأضحى ، لكن شرط فقال : " إن ضحى " فالأفضل في عيد الأضحى أن يتأخر حتى يضحى .

وقوله : " إن ضحى "

فهم منه : أنه إذا لم يكن لديه أضحية ، فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة ، فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة في عيد الأضحى إذا لم يكن له أضحية فإننا لا نقول له : إنك خالفت السنة .

قوله : " وتكره في الجامع بلا عذر " أي : تكره في جامع البلد بلا عذر إلا بمكة.

وقوله : " بلا عذر " أفادنا رحمه الله أنه إذا صلوا في الجامع لعذر فلا كراهة .

والعذر مثل : المطر ، والرياح الشديدة ، والخوف لو كان فيه خوف لا يستطيعون أن يخرجوا عن البلد .

قوله : " ويسن تبكير مأموم إليها ماشياً بعد الصبح " أي : يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر ، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المسجد قريباً كما لو كانت البلدة صغيرة ، والصحراء قريبة .

وقوله : " ماشياً " " بعد الصبح " أي : بعد صلاة الصبح ، فلا يخرج بعد الفجر.

قوله : " وتأخر إمام إلى وقت الصلاة " أي : يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة .

قوله : " على أحسن هيئة " أي : يسن أن يخرج على أحسن هيئة ، وهذا يشمل الإمام والمأموم ، في لباسه وفي هيئته كأن : يحف الشارب ، ويقلم الأظفار ، ويتنظف ، ويلبس أحسن ثيابه .

قوله : " إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه " أي : يستحب أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه ،ولو كانت غير نظيفة ، لأن هذه الثياب أثر عبادة .

قوله : " ومن شرطها " أي : من شرط صلاة العيد .

قوله : " استيطان " أي : أن تقام في جماعة مستوطنين ، فخرج بذلك المسافرون والمقيمون ؛ لأن الناس على المشهور من المذهب ثلاثة أقسام :

١- مسافر .

٢- مقيم .

٣- مستوطن .

أما المسافر فواضح .

وأما المقيم فهو : المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ، وهي على المذهب أكثر من أربعة أيام ، فهذا يسمونه مقيماً لا مسافراً ولا مستوطناً .

وأما المستوطن : فهو من كان في بلده .

فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان ، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد ؛ لأنهم ليسوا مستوطنين .

قوله : " وعدد الجمعة " أي : ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة .

قوله : " لا إذن إمام "أي : لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيد ، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا ، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد ، حتى لو قال الإمام لا تقيموها .

قوله : " ويسن أن يرجع من طريق آخر "

الفاعل المصلي صلاة العيد أي : إذا خرج من طريق سن أن يرجع من طريق آخر .

قوله : " ويصليها ركعتين قبل الخطبة " فلو قدم الخطبة لم يعتد بها "

قوله : " يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً " .

أي : يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح .

ثم ست تكبيرات الله أكبر ، الله أكبر ، إلى أن يكمل ستاً ، ثم يستعيد ويقرأ ، فالاستفتاح إذاً مقدم على التكبير الزائد .

قوله : " وفي الثانية قبل القراءة خمساً " أي : يكبر في الثانية قبل القراءة خمساً ، ليست منها تكبيرة القيام .

قوله : " يرفع يديه مع كل تكبيرة "

قوله :" ويقول : الله أكبر كبيراً ...." أي : ويقول بين كل تكبيرة وأخرى : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة ، وأصيلا وصل الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيراً ، وإن قال غير ذلك .

قوله : " ثم يقرأ جهراً "

أي : يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهراً .

قوله : " في الأولى بعد الفاتحة يسبح ، وبالغاشية في الثانية " .

قوله : " فإذا سلم خطب خطبتين "

أي : يخطب الإمام خطبتين ، وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة ، فيجوز أن يخطب واحد ، ويصلي آخر .

قوله : "كخطبتي الجمعة " أي : يخطب خطبتين وخطبتا العيد لا يجب الحضور إليهما ، بل للإنسان أن ينصرف ، ولكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحداً ، وهذا ما يشير إليه قول المؤلف : "كخطبتي الجمعة "

قوله : " يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قائماً نسقاً "

قوله : " يحثهم " الفاعل الخطيب ، والمفعول به يعود على الناس .

أي : يحث الناس .

قوله : " على الصدقة " أي : صدقة الفطر .

قوله : " ويبين لهم ما يخرجون "

فيحثهم على زكاة الفطر ، ويبين لهم ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويبين لهم الحكم ، فيبين لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام .

ويبين لهم الكمية : صاع بالصاع النبوي .

قوله : " ويرغبهم " أي : يحثهم على الأضحية ، ويبين لهم فضلها ، وأجرها وثوابها .

قوله : " ويبين لهم حكمها " أي : أنها سنة مؤكدة على المذهب .

وكذلك يبين لهم ما يضحي به وهو ثلاثة :

١- الإبل .

٢- البقر .

٣- الغنم .

فإن ضحى بظبي أو بفرس لم يجزئه .

ويبين لهم أيضاً مقدار السن مما يضحي به .

قوله : " والتكبيرات الزوائد " الزوائد أي : عن الواجبة في الصلاة .

قوله : " والذكر بينها وقد سبق " .

قوله : " والخطبتان سنة " أي خطبتي العيد سنة .

قوله : " ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها "

" يكره التنفل " أي : بالصلاة ، ويريد بذلك صلاة النفل لا التنفل بأي عبادة ، فلو أن الإنسان تصدق قبل الصلاة أو بعدها في موضعها فلا حرج ، فيكره التنفل قبل الصلاة أو بعدها في الموضع ، أما في بيته فلا كراهة .

قوله : " ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها "

أي : بخطبة وتكبيرات زوائد ، أو يريد الصلاة نفسها ؟ "

الجواب : يريد الصلاة نفسها ، فإذا فاتتك يسن أن تقضيها على صفتها أي : تكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، والثانية خمساً كما يصلي الإمام .

قوله : " ويسنّ التكبير المطلق في ليلتي العيدين "

ثم قال : " والمقيد " فأدنا المؤلف رحمه الله أن التكبير ينقسم إلى قسمين :

١- مطلق .

٢- مقيد .

المطلق : هو الذي لا يتقيد بشيء فيسن دائماً ، في الصباح والمساء عند الصلاة وقبل الصلاة وبعدها ، وفي كل وقت .

المقيد : هو الذي يتقيد بأدبار الصلاة .

وقوله : " في ليلتي العيدين " أي : يسن لجميع الناس الرجال والنساء ، والصغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد في كل وقت .

قوله : " وفي فطر آكد " أي : التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى .

قوله : " وفي كل عشر ذى الحجة "

أي : ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة ، وتبتدىء من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع ، وسميت عشراً ، وهي تسع من باب التغليب ، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهى الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة .

قوله : " والمقيد عقب كل فريضة في جماعة " .

أفادنا المؤلف رحمه الله أن المقيد يختص بالفرائض وأفادنا قوله : " في جماعة " أنه لو صلاها منفرداً ، فلا يسن له التكبير المقيد ، ولو صلى نافلة لم يشرع له التكبير المقيد ، وكذا النساء في بيوتهن ليس لهن تكبير مقيد ، لأنهن غالباً لا يصلين جماعة .

قوله : " من صلاة الفجر يوم عرفة ، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق "

ابتداؤه من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق فيكبر ثلاثاً وعشرين صلاة.

أما المحرم فمن ظهر يوم النحر فالتكبير باعتبار التقييد والإطلاق على المذهب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما فيه تكبير مطلق فقط .

الثاني : ما فيه تكبير مقيد فقط .

الثالث : ما اجتمع فيه الأمران المقيد والمطلق .

فالتكبير المطلق في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته ، ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى صلاة العيد يوم النحر .

والمقيد : من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

وقيل إن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهذا خلاف المذهب .

قوله :" وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أي " أو يطل الفصل ، والمراد بنسبه أي التكبير المقيد فالضمير هنا يعود على بعض مرجعه ؛ لأن مرجعه

يعود على التكبير ، لكن المراد بعض التكبير وهو المقيد . أي : إن نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضاه ، فلو أنه لما سلم من صلاته استغفر ، وقال : "اللهم أنت السلام ومنك السلام " وسبح ناسياً التكبير نقول : أقضه إلا في ثلاثة أحوال :

١- ما لم يحدث .

٢- أو يخرج من المسجد .

٣- أو يطل الفصل .

قوله : " ولا يسن عقب صلاة عيد "

الضمير يعود على التكبير المقيد ؛ لأننا نتكلم عن المقيد فلو صلى العيد ، وقال أريد أن أكبر ، قلنا : لا تكبر ؛ لأنه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات ، ولا يكبرون .

قوله : " وصفته شفعاً " : " الله أكبر ن الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد " الضمير يعود على التكبير .

وقوله : " شفعاً " أي : الله أكبر مرتين ، والثانية مرتين ، وتختم الأولى بالإخلاص ، والثانية بالحمد.

باب صلاة الكسوف

والكسوف والخسوف بمعنى واحد ، يقال : كسفت الشمس ، وخسفت ، وكسف القمر وخسف .

وقال بعضهم : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل : كسوف وخسوف ، أما إذا انفردت لكل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد.

والكسوف عرفه الفقهاء بقولهم : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه .

والحقيقة أنه لا يذهب ، وإنما ينحجب ، ولهذا نقول التعبير الدقيق للكسوف : انحجاب ضوء أحد النيرين ، أي : الشمس أو القمر بسبب غير معتاد

قوله : " تسن جماعة ، وفرادى " أي ليست فرض عين ، ولا فرض كفاية ، وأن الناس لو تركوها لم يأثموا .

والجماعة ليست شرطاً لها ، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها .

وقوله : " إذا كسف أحد النيرين " ووقتها من ابتدائه إلى التجلي .

قوله : " يقرأ في الأولى جهراً " أطلق قوله " جهراً " ولم يقل في الليل ، فدل هذا على ان السنة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو في النهار .

قوله : " بعد الفاتحة سورة طويلة " من غير تعيين .

قوله : " ثم يركع طويلاً : من غير تقدير ، المهم أن يكون طويلاً .

قوله : " ثم يرفع " أي : ثم يرفع رأسه من الركوع .

قوله : " ويُسَمِّع " أي : يقول : سمع الله لمن حمده .

قوله : " ويحمد " أي : يقول : ربنا ولك الحمد ، بعد أن يعتدل كسائر الصلوات .

قوله : " ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى "

ثم يركع فيطيل ، وهو دون الأول "

" ثم يرفع " أي : يسمع ويحمد ولا يطيل .

قولـه : " ثم يسـجد سـجدتين طـويلتين " أي : بقـدر الركـوع ولا يطيـل الجلـوس بينهما .

قوله : " ثم يصلي الثانية كالأولى ، لكن دونها في كل ما يفعل " أي : من القراءة والركوع ، والقيام بعده ، والسجود ، فالثانية تكون دون الأولى .

قوله : " ثم يتشهد ويسلم " أي : كغيرها من الصلوات . وظاهر كلامه : أنه لا يشرع لها خطبة ؛ لأنه لم يذكرها ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

قوله : " فإن تجلى الكسوف " أي : كسوف الشمس ، أو القمر .

قوله : " أتمها خفيفة " ظاهر كلامه : حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً فمثلاً الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة ، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق .

مسألة : إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضي .

قوله : " وإن غابت الشمس كاسفة " إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلي. وإذا كسفت في آخر النهار ، فلا يصلي الكسوف بناء على أنها سنة ، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي وهذا هو المذهب .

قوله : " أو طلعت والقمر خاسف " هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف ؟

الجواب : يمكن أي : يكون القمر في الغرب نصف الشهر ، والشمس في الشرق فربما يكسف بعدما تطلع الشمس ، وهذا شيء وقع .

إذاً إذا طلعت والقمر خاسف يقول المؤلف : إنه لا يصلي ؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل ، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة .

قوله : " أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل " إذا وجدت آية تخويف كالصواعق ، والرياح الشديدة ، وبياض الليل ، وسواد النهار ، والحمم ، وغير ذلك فإنه لا يصلي صلاة الكسوف إلا الزلزلة فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف .

قوله : " وإن أتى " أي : المصلي .

قوله :" في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز " لأنه ورد .

مسألة : ما بعد الركوع الأول .

سنة وليس ركناً ، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة في كل ركعة ركوع فلا بأس .

مسألة : هل تدرك الركعة بالركوع الثاني ؟

الجواب : لا تدرك به الركعة ، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول ، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها .

باب صلاة الاستسقاء

والاستسقاء :

في عرف الفقهاء إذا قالوا صلاة الاستسقاء : إنما يعنون بها استسقاء الرب عز وجل لا استسقاء المخلوق .

وصلاة الاستسقاء لها سبب بينه المؤلف .

بقوله : " إذا أجدبت الأرض " أي : خلت من النبات ، وضده الإخصاب إذا أخصبت أي : ظهر نباتها وكثر .

قوله : " وقحط المطر " أي : امتنع ، ولم ينزل .

قوله : " صلوها جماعة وفرادى " أي : صلاة الاستسقاء وستأتي صفتها ، والأفضل أن تكون جماعة .

قوله : " وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد "

وعلى هذا فتسن في الصحراء ويكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً ، وفي الثانية خمساً .

ويقرأ بسبح والغاشية ولكنها تخالف العيد في أنها سنة ، والعيد فرض كفاية .

قوله : " وإذا أراد الإمام الخروج لها " أي لصلاة الاستسقاء .

قوله : " وعظ الناس " الموعظة هي : التذكير المقرون بترغيب ، أو تخويف ، فيرغبهم في فعل الواجبات ، ويحذرهم من انتهاك الحرمات .

قوله : " وأمرهم بالتوبة من المعاصي " التوبة: الرجوع إلى الله عز وجل من معصيته إلى طاعته .

قوله : " والخروج من المظالم " من باب عطف الخاص على العام وذلك لأن الخروج من المظالم من التوبة .

قوله : " وترك التشاحن " أي : يأمر الإمام الناس أن يتركوا التشاحن فيما بينهم وهي : الشحناء والعداوة ، والبغضاء ؛ لأن التشاحن سبب لرفع الخير .

قوله : " والصيام " أي : يأمرهم أن يصوموا .

قوله : " والصدقة " أي " ويأمرهم أيضاً بالصدقة المستحبة .

أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء .

قوله : " ويعدهم يوما يخرجون فيه " أي : يقول : سنخرج في اليوم الفلاني ، ويحسن أيضاً أن يعين الزمن من هذا اليوم _(الساعة الفلانية) ليتأهبوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم ؛ لأن الناس ربما لو خرجوا مبكرين ، وتأخر الإمام حصل عليهم أذية من البرد إن كانوا في زمن شتاء صارم .

قوله : " ويتنظف ولا يتطيب " إذا قال العلماء : " يتنظف " فالمراد إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً .

فإزالة ما ينبغي إزالته شرعاً مثل : الأظفار ، والعانة ، والإبط ، وما ينبغي إزالته طبعاً مثل : العرق ، والروائح الكريهة .

قوله : " ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً " هذه اوصاف تدل على أن الإنسان لا يخرج في فرح وسرور ؛ لأن المقام لا يقتضيه .

وقوله : " متواضعاً " أي بقوله ، وهيئته ، وقلبه .

وقوله : " متخشعاً "

الخشوع : سكون الأطراف ، وأن يكون على وقار وهيبة .

وقوله : " متذللاً " من الذل وهو الهوان ، بمعنى : أن يضع من نفسه ، وهو قريب من التواضع لكنه أشد ؛ لأن الإنسان يُري نفسه أنه ذليل أمام الله عز وجل .

وقوله : " متضرعاً " التضرع يعني الاستكانة ، أو شدة الإنابة إلى الله عز وجل .

قوله : " ومعه أهل الدين والصلاح " لأن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعوة .

وقوله : " الدين والصلاح " من باب عطف المترادفين ؛ لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح .

قوله : " والشيوخ " أي : الكبار الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح ؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة .

قوله : " الصبيان المميزون " أي : الذين لم يبلغوا ؛ لأنه لا ذنوب لهم ، فيكونوا أقرب إلى الإجابة ممن ملأت الذنوب صحائفهم .

قوله : " وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا "

فإذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم ، فإنه لا بأس به ن مثل : أن يقولوا نحن نخرج شمال البلد ، وأنتم إلى جنوب البلد فإننا نمنحهم ذلك ، وإن كانت صلاتهم باطلة ودعاؤهم باطلاً ، ولكن إذا دعا المضطر ربه عز وجل ، فإنه يجيب دعاءه ، ولو كان مشركاً .

قوله : " فيصلي بهم ، ثم يخطب واحدة " الفاعل الإمام ، وأفادنا أن الخطبة تكون بعد الصلاة كالعيد .

وزمن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد ؛ لأن العيد على المذهب يخطب لها خطبتين.

قوله : " يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد " سبق أن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير على المشهور من المذهب .

قوله : " ويكثر فيها الاستغفار " أي طلب المغفرة .

قوله :" وقراءة الآيات التي فيها الأمر به " أي : مثل قوله تعالى : (فأستغفروا ربكم إنه كان غفارا) .

قوله : " ويرفع يديه ، فيدعو بدعاء النبي r " أي : يرفع الإمام يديه ، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم .

قوله : ومنه : " اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً "

اللهم اسقنا : بهمزة الوصل من سقا يسقي ، وبهمزة القطع من أسقى يسقي ، وكلاهما صحيح .

والغيث : المطر .

ومغيثاً : أي : مزيلاً للشدة ، وذلك لأن المطر قد ينزل ولا يزيل الشدة .

قوله : " إلى آخره " يعني آخر الدعاء ، وذكره في الشرح فقال : " هنيئاً مريئاً ، غدقاً مجللاً ، عاماً سحاً ، طبقاً دائماً ، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين .

الهنيء : ما لا مشقة فيه ، وما يفرح الناس به ويسترحون له .

المريء : ذو العاقبة الحسنى .

الغدق : الكثير .

السح : أي : الذي ليس فيه العواصف ؛ لأن العواصف مع الأمطار تؤذي وتؤلم ؛ وربما تفسد الجدران ،وتهدم البيوت .

عاماً : أي : شاملاً .

طبقاً : أي : واسعاً .

دائماً : أي : مستمراً ، ولكن هذا الدوام مشروط بأن لا يكون فيه ضرر .

مجللاً : أي : مغطياً للأرض ، ومنه جلال الناقة الذي يغطي به ظهرها .

أسقنا الغيث : أي : المطر الذي يكون مغيثاً .

ولا تجعلنا من القانطين : القانط هو : المستبعد لرحمة الله ، وهذه حال تعتري الإنسان ، فيستبعد رحمه الله عز وجل ؛ لأنه يرى ذنوبه كثيرة ، ويرى الفساد منتشراً ، فيقول : بعيد أن الله يرحمنا ، وهذا خطأ .

قال الله تعالى : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ فمن عرف حلم الله عز وجل ورحمته ، فإنه لا يمكن أن يقنط حتى لو كانت ذنوبه كثيرة ، ومعاصيه كبيرة ، فإن عفو الله أوسع .

قوله : " وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله " الضمير يعود على الناس ، أي : إن سقاهم الله وأنزل المطر قبل أن يخرجوا ، فلا حاجة للخروج.

قوله : " وسألوه المزيد من فضله " أي : سألوا الله أن يزيدهم من فضله .

قوله : " وينادي الصلاة جامعة ، ينادي لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها : الصلاة جامعة ، ويجوز فيها ثلاثة أوجه :

الأول : الصلاة جامعة ، مبتدأ وخبر .

الثاني : الصلاة جامعة ، فالصلاة مفعول لفعل محذوف ، وجامعة حال من الصلاة ، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة .

الثالث : الصلاة جامعة ، فالصلاة خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هذه الصلاة ، وجامعة حال من الصلاة ، لكن هذا الوجه أضعفها .

والمذهب : يرون أنه ينادى للكسوف ، والعيد ، والاستسقاء .

قوله : " وليس من شرطها إذن الإمام " أي : ليس من شرط إقامتها أن يأذن الإمام بذلك ، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا ، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة .

قوله : " ويسن أن يقف في أول المطر " قائماً أول ما ينزل المطر .

قوله : " وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر " أي : متاعه الذي في بيته ، أو في خيمته إن كان في البر ، وكذلك ثيابه يخرجها .

قوله : " وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا " أي : إذا زادت مياه السماء أي : الإمطار ، ومثل ذلك لو زادت مياه الأنهار على وجه يُخشى منه ، فإنه يسن أن يقول هذا الذكر اللهم حولينا ولا علينا "

قوله : " اللهم على الظراب " هي الروابي الصغار ، أي : الأماكن المرتفعة من الأرض ، لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً ؛ وذلك لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نمواً وأحسن طرواً ؛ لأنه مرتفع قد تبين للشمس ، والهواء فيكون أحسن.

قوله : " الأكام " الجبال الصغيرة ، ولهذا يقال : أكمة للجبل الصغير .

قوله : " بطون الأودية " أي : داخل الأودية ، أي : الشعاب ؛ لأن بطون الأودية إذا أمطرت سالت ، ونبتت فيها أشجار كبيرة نافعة .

قوله : " ومنابت الشجر " هذا عام يعم كل أرض تكون منبتاً للشجر .

قوله : " ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به" أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق .

الجنائز : جمع جنازة ، وهي بفتح الجيم وكسرها ، بمعنى واحد وقبل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت فإذا قيل : جنازة أي ميت، وإذا قيل : جنازة أي نعش .

وهذا تفريق دقيق ؛ لأن الفتح يناسب الأعلى ، والميت فوق النعش ، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت .

مسألة : هل يؤمر المرضى بالتداوي ؛ أو يؤمرون بعدم التداوي .

الجواب : المذهب : أنه مباح لكن ترك التداوي أفضل .

قوله : " تسن عيادة المريض " ولم يقل زيارة ؛ لأن الزيارة للصحيح ، والعيادة للمريض ، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرر ؛ لأنها مأخوذة من العود ، وهي : الرجوع للشيء مرة بعد أخرى ، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة .

قوله: " وتذكيره التوبة والوصية " أي : ويسن ان يذكره التوبة والوصية ، فالتوبة أي : من المعاصي والمظالم ويذكر أيضاً الوصية .

قوله : " وإذا نزل به " أي : نزل به الملك لقبض روحه ، والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى ملك الموت .

قوله : " سُن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب " أي : يسن أن يتعاهد الإنسان بل حلقه بماء أو شراب ، ولكن ليس بالماء الكثير ، لأن الماء الكثير ربما يشرقه

ويتضرر به ، ولكن بماء قليل نقط تنقط بحلقه ، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة .

قوله : " ويندى شفتيه بقطنة " أي : أن الحاضر ينبغي له مع تنقيط الماء في حلقه أن يندي شفتيه بقطنة ؛ لأن الشفة يابسة ، والحلق يابس تحتاج إلى تندية .

وقول المؤلف : " بماء أو شراب " فالماء معروف ، والشراب : ما سوى الماء مثل العصير أو شبهه ، المهم الشيء الذي يصل إلى حلقه ويبله .

قوله : " وتلقينه لا إله إلا الله مرة " أي : تعليمه إياها كما يلقن التلميذ وهل يقولها بلفظ الأمر ، فيقول قل : لا إله إلا الله " أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه ؟

لجواب : ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض ، فإن كان المريض قوياً يتحمل ، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال : قل لا إله إلا الله ، اختم حياتك بلا إله إلا الله ، وما أشبه ذلك .

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر ، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر والنظر .

أما الأثر : فلأن النبي r : أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول : لا إله إلا الله ، قال : يا عم قل لا إله إلا الله " لأنه إن قالها فهو كسب ، وإن لم يقلها فهو كافر ، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً ، وكذا إذا كان مسلماً وهو ممن يتحمل فإن أمرنا إياه بها لا يؤثر عليه ، وإن كان ضعيفاً فإن أمرنا إياه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ، ويغضب فينكر ، وهو في حال فراق الدنيا ، فبعض الناس في حال الحياة في غير

حالة الاحتضار إذا قلت له قل : لا إله إلا الله ، قال : لن أقول لا إله إلا الله فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى ، فيقول : لا أقول لا إله إلا الله ، فما بالك بهذا الحال ؟

قوله : " ولم يزد على ثلاث " أي : لم يلقنه أكثر من ثلاث ؛ لأنه لو زاد على ذلك ضجر ؛ لأنه بحال صعبة لا يدركها إلا من كان على هذه الحال.

قوله : " إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق "

قوله : " ويقرأ عنده ﴿ يس﴾ أي : يقرأ القارىء عند المحتضر سورة ﴿ يس﴾ وسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه ويقرؤها جهراً ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج فلا يرفع صوته بها .

قوله : " ويوجهه إلى القبلة " أي : من حضر الميت يوجه الميت إلى القبلة أي : يجعل وجهه نحو القبلة ، وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن ، أو الأيسر حسب ما هو متيسر .

قوله : " فإذا مات سن تغميضه " أي : إذا تحققنا موته ، والإنسان إذا مات شخص بصره أي : انفتح يتبع روحه أين تذهب ، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره فيسن تغميضه " .

قوله : " وشد لحييه " كل ما سبق مما ذكر قبل الموت ، وإذا مات فهناك أشياء تسن منها : التغميض .

" وشد لحييه " أي : ربطهما واللحيان : هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان فليشدهما بحبل ، أو بخيط ، أو بلفافة ؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم ، فإذا شدهما ، وبرد الميت بقي مشدوداً .

قوله : " وتليين مفاصله " أي : أن يحاول تليينها ، والمراد مفاصل اليدين والرجلين ، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد ، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما .

وكذلك مفاصل الرجلين : بأن يرد الساق إلى الفخذ ، ثم الفخذ إلى البطن ، ثم يردهما قبل أن يبرد ؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله ، فيكون مشتداً لكن إذا لينت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن ، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين .

قوله : " وخلع ثيابه " برفق خلافاً لما رأيناه من بعض الناس تجده ينزع بشده ، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كان على الميت فنايل وشبهها ، فهذا خلاف الرحمة والرفق .

قوله : " وستره بثوب " أي : ستر الميت بثوب يكون شاملاً للبدن كله .

قوله : " ووضع حديدة على بطنه " أي : يسن أيضاً أن يوضع على بطنه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة .

قوله : " ووضعه على سرير غسله " أي : ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض ؛ لئلا تأتيه الهوام .

قوله : " متوجهاً " أي : إلى القبلة .

قوله : " منحدراً نحو رجليه " أي : يكون رأسه أعلى من رجليه .

وقوله : " وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة " فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه لاحتمال أن تكون غشية لا موتاً.

فالواجب إن مات فجأة أن ننتظر به ، وهذا الذي ذكره العلماء رحمهم الله قبل أن يتقدم الطب ، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة ؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض .

قوله : " وإنفاذ وصية " وانفاذ بالكسر عطفاً على " تجهيز " أي : وإسراع إنفاذ وصيته ، أما انفاذ وصيته فهو واجب ، لكن اسراع الإنفاذ مستحب .

قوله :" ويجب الإسراع في قضاء دينه " أي دين الميت ، سواء كان هذا الدين لله ، او للآدمي .

فالدين لله مثل : الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، وما أشبه ذلك .

والدين للآدمي : كالقرض ، وثمن المبيع ، والأجرة ، وضمان تالف ، وغير هذا من حقوق الآدميين فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان ، فتأخيرها حرام .

فصل

قوله : " غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه فرض كفاية "

هذه أربع مسائل : فإذا قال قائل : إذا كانت هذه الأشياء تحتاج إلى مال ، فمن أين يؤخذ هذا المال .

الجواب : أولاً من تركة الميت ، ثم على من تلزمه نفقته ، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين ؛ لأنه فرض كفاية .

قوله : " وأولى الناس بغسله وصيه " أي : لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت ؟

قلنا : أولى الناس بغسله وصية أي : الذي أوصى أن يغسله .

واستفدنا من قول المؤلف : " وصيه " أنه يجوز للميت أن يوصي أن لا يغسله إلا فلان .

قوله : " ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته " هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع ، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول ، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع ؛ فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد ، فالأولى الأب .

وقوله : " ثم جده " أي : من قبل الأب .

وقوله : " ثم الأقرب فالأقرب من عصابته " أي : بعد الأب والجد الأبناء ، وإن نزلوا ، ثم الإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وإن نزلوا ثم الولاء على هذا الترتيب .

قوله : " ثم ذوو أرحامه " أي : أصحاب الرحم وهم : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

قوله : " وأنثى وصيتها " أي الأولى بغسل الأنثى كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل .

قوله : " ثم القربى فالقربى من نسائها " ولم يقل ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير : " ولهذا قال : " القربى فالقربى من نسائها " وعلى هذا نقول : الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت : وصيتها ، ثم أمها وإن علت ، ثم ابنتها وإن نزلت ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة ، ثم عماتها ، فخالاتها إلى آخره .

قوله : " ولكل من الزوجين غسل صاحبه " أي تغسيله ، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت ، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات .

قوله : " وكذا سيد مع سريته " المراد مع أمته ، ولو لم تكن سُريته ، فلو قدر أنها مملوكة ، لكن لم يتسرها أي : لم يجامعها ، ثم مات فلها أن تغسله ، وله أن يغسلها .

قوله : " ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط " أي : من ذكر أو أنثى .

قوله : " وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه " أي : أو حصل عكسه يعني ماتت امرأة بين رجال ، أي إن مات رجل بين نسوة له سبع سنين فأكثر فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة ، فإن كان معهن زوجة أو أمة فإنها تغسله كما سبق ، أما إذا لم يكن معهن زوجة ولا أمة فإنه لا يغسل ، وإذا كان معه بنت لا تغسله .

وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال ، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً .

قوله : " يممت كخنثى مشكل " أفادنا المؤلف بقوله " يممت " أنه متى تعذر غسل الميت فإنه ييمم ، وتعذره له صور منها :

أولاً : هاتان الصورتان : أن تموت امرأة بين رجال ليس معهم من يصح أن يغسلها ، أو رجل بين نساء ، ليس فيهن من يصح أن يغسله .

ثانياً : لو عدم الماء بأن مات ميت في البر ، وليس عندنا ماء فإنه ييمم .

ثالثاً : لو تعذر تغسيله لكونه محترقاً ؛ فإنه ييمم .

وكيف نيممه ؟ يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه ، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

قوله : " ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ، أو يدفنه ، بل يوارى لعدم "

ومعنى يوارى : يغطى بالتراب ، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمساً ، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه تراباً ؛ لكن الأول أحسن أي : أننا نحفر له حفرة ونرمسه فيها لأننا لو وضعنا على ظهر الأرض وردمناه بالتراب لربما تحمل الرياح هذا التراب ، ثم تظهر جثته .

وقوله : " بل يوارى لعدم " يشمل إذا ووري بالتراب ، أو ووري بقعر بئر أو نحوها .

وقوله : " لعدم " أي : لعدم من يواريه ، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه وكل الأمر إليهم .

قوله : " وإذا أخذ في غسله ستر عورته " ابتدأ المؤلف بكيفية تغسيل الميت .

وقوله : " في غسله " أي في تغسيله ، ستر عورته وجوباً ، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك بالنسبة للمرأة نا بين السرة والركبة ، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا ما بين السرة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال ، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء .

قوله :" وجرده " أي : جرده من ثيابه فيستر عورته أولاً ، ويلف عليها لفافة ، ثم يجرده من ثيابه .

قوله : " وستره عن العيون " أي ينبغي أن يستره عن العيون ، وهذا غير ستر العورة ؛ لأن ستر العورة واجب ، وهذا مستحب أي : ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس ، إما في حجرة ، أو في خيمة إن كان بر وما أشبه ذلك .

قوله : " ويكره لغير معين في غسله حضوره " .

أي : يكره أن يحضره شخص إلا من اجتمع إليه لمعونته ، وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس ، كالجروح أو أن فيه عيباً من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس ، فنقول لغير المعين في غسله : لا تحضر إذا كان لا يحتاج إليك .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه مثل أن يكون أباه أو ابنه ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه لا حاجة إليه .

قوله : " ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ " أي : بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي : رفعاً بيناً ويعصر بطنه برفق ؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج ؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه ، فإذا رفع رأسه على هذا النحو ، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر متهيئاً للخروج فيخرج ، وربما لو تركنا هذا العمل مع رج الميت وحمله ، وتقليبه في غسله ، وتكفينه يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج ، فلهذا قال الفقهاء رحمهم الله : ينبغي أن يرفع رأسه قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق ، كما قال المؤلف .

وقوله : " ويكثر صب الماء حينئذ " أي : حين يعصر البطن ، لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ .

قوله : " ثم يلف على يده خرقة فينجيه " أي: أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه ، وخرج ما كان مستعداً للخروج ، يلف على يده خرقة ، ،إذا كان هناك قفازاً كما هو الآن متوفر ولله الحمد، فإنه يلبس قفازين ، ثم ينجيه أي :

ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه ، ومما كان قد خرج قبل وفاته ، ولكنه لم يستنج منه ، فينجيه بها .

قوله : " ولايحل مس عورة من له سبع سنين " أي : يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر ، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة ؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم ، بل عورته مثل يده ، ولهذا يجوز النظر إليها ، ولا يحرم مسها ، فإ ذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة .

قوله : " ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة " هذه غير الخرقة الأولة ، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر ؛ لئلا يمس عورته وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده ؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى لميت ؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة ، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنة مكشوف إلا العورة .

قوله : " ثم يوضئه ندباً "كوضوئه للصلاة

قوله : " ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفعه " أي : لا يدخل الماء في فيه بدل المضمضة ، ولا في أنفه بدلاً عن الاستنشاق ؛ لأن الحي إذا دخل الماء تمضمض به ومجه وخرج والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وبما يحرك ساكناً .

قوله : " ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما " وهذا يقوم مقام المضمضة ، والاستنشاق .

وقوله : " يدخل اصبعيه " أي : ملفوفاً عليهما خرقة ، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه ، ويكون ذلك برفق ، وكذلك يدخلهما في منخريه فينظفهما برفق أيضاً .

قوله : " ولا يدخلهما الماء " لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه ، فيحرك ما كان ساكناً .

قوله : " ثم ينوي غسله " ثم للترتيب .

قوله : " ويسمي " أي : يقول بسم الله .

قوله : " ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط " .

أفادنا المؤلف رحمه الله : أنه لابد أن يعد الغاسل سدراً يدقه ويضعه في إناء فيه ماء ، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة ، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته ، وأما التفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد ، وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة ؛ لأننا لو غسلناها بالتفل لبقي التفل متفرقاً في الشعور وصعب إخراجه منها ، أما الرغوة فليس فيها تفل .

قوله : " ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرة يده على بطنه " من أجل أن يخرج ما كان متهيئاً للخروج ، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات ، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس ، وثلاث مرات عند غسله .

قوله : " فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقي " أي : إن لم ينق الفاعل الميت بثلاث ، فإنه يزيد حتى ينقى ؛ لأن المقصود بذلك تطهيره ، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس ، وما أشبه ذلك ، أو كان

مريضاً مرضاً طويلاً فإن الأوساخ تتراكم عليه ، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينق فإنه يزاد حتى ينقى .

قوله : " ولو جاوز السبع " أي : زاد عليها ، وتعداها ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً "

والكافور : طيب معروف ابيض يشبه الشب يدق ، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة .

قال العلماء : وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين .

١- أنه بارد .
٢- أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت ؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام ، فرائحته تطرد الهوام عنه .

قوله : " والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه "

الأفضل : أن نغسل الميت بماء بارد ، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار ، مثل : ان تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله ، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ؛ ليكون أنقى من البارد ، ويسخن بأي وقود ، الكهرباء ، أو الغاز ، أو الحطب ، أو غير ذلك .

وقوله : " والأشنان " والأشنان : معروف شجر ينبت في البر يؤخذ وييبس ويدق ، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب ، ويغسل الإنسان به جلده ، من أجل النظافة .

والأشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف ؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الأشنان ، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله .

وهل مثل ذلك الصابون ؟

الجواب : نعم الصابون مثل الأشنان ، بل هو أقوى منه تنظيفاً فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ ، فلا حرج فيه .

وهل يستعمل مع الصابون ليفة ؟

الجواب : لا ؛ لأن الليفة تشطب الجلد ، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد ، فيكفي أن يمسح باليد .

وكذا الخلال يستعمل إذا احتيج إليه ، والخلال : خلال الأسنان إذا كان بأسنانه طعام فإنه يستعمل ؛ لأن في ذلك تنظيفاً لأسنانه .

قوله : " ويقص شاربه ، ويقلم أظافره ، ولا يسرح شعره ، ثم ينشف بثوب "

أي : بعد أن يغسل يستحب أن ينشف ؛ لأنه إذا بقي رطباً عند التكفين اثر ذلك في الكفن .

قوله : " ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها "

أي : يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثاً ، ويسدل من ورائها "

قوله : " وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن " أي : خرج من الميت شيء من بول ، أو غائط ، أو دم ، أو ما أشبه ذلك حشي بقطن أي سد بالقطن من أجل أن يتوقف " .

قوله : " فإن لم يستمسك فبطين حر " الطين الحر : الذي ليس مخلوطاً بالرمل أي : بطين قوي ؛ لأن الطين القوي يسد الخارج ، واختاروا الطين ، لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان ؛ حيث إن الإنسان خلق منه ، وسيعاد إليه .

قوله :" ثم يغسل المحل ويوضأ " يغسل المحل أي : الذي أصابه ما خرج ، فيغسل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجساً ثم يوضأ .

قوله : " وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل " أي : إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل ؛ لأن في ذلك مشقة ؛ إذ اننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه ، ثم كفناه مرة أخرى ربما يخرج شيء ، وحينئذ يكون فيه مشقة .

قوله : " ومحرم ميت كحي " أي : في أحكامه .

قوله : " يغسل بماءٍ وسدر " ولا يقرّب طيباً "للخبر .

قوله : " ولا يلبس ذكرٌ مخيطاً " أي : لا يلبس الذكر قميصاً أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي .

قوله : " ولا يغطي رأسه " أي : لا يغطي رأسه ، بل يبقى مكشوفاً .

قوله : " ولا وجه أنثى " أي : لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطى .

ومحل اجتناب هذه الأشياء قبل التحلل الأول لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط ، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللاً أولاً .

قوله : " ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً " أي يكره ذلك .

وقوله :" شهيد " المراد به هنا : شهيد المعركة الذي قاتل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا .

وقوله : " ومقتول ظلماً " أي : المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً ؛ لأن المقتول ظلماً شهيد .

قوله : " إلا أن يكون جنباً" أي الشهيد والمقتول ظلماً .

قوله : " ويدفن في ثيابه " أي : يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها .

قوله :" بعد نزع السلاح والجلود عنه " أي : إذا كان معه جلود مثل : سير ربط به إزاره أو رداءه ، أو ما أشبه ذلك ، أو معه سلاح قد حمله فإنه ينزع منه.

قوله : " وإن سُلبها كفن بغيرها " الضمير الذي هو نائب الفاعل يعود على الثياب ، ومعنى سلبه إياها : أن تؤخذ منه .

مثل : أن يأخذها العدو ويدعه عارياً ، كفن بغيرها وجوباً ؛ لأنه لابد من التكفين للميت .

قوله : " ولا يصلي عليه " أي : لا يصلي عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام .

قوله : " وإن سقط من دابته " الفاعل الشهيد ، أي : إن سقط الشهيد عن دابته ، لكن بشرط أن يكون بغير فعل العدو ، فإن سقط عن دابته بفعل العدو ، فالعدو قتله إن مات ، ويكون شهيداً لا يغسل كما سبق .

قوله : " او وجد ميتاً ولا أثر به " أي : ليس به أثر جراحة ، ولا خنق ، ولا ضرب ، ووجد ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ، .

وقول المؤلف : " ولا أثر به" يخرج ما لو وجد به أثر مثل : جرح ، أو خنق ، أو ضرب أي ضربات مميتة ، فإنه يحكم بالظاهر هنا ، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو ، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه .

قوله : " أو حُمل فاكل " أي: من أرض المعركة فأكل ، ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ولو علمنا أنه مات متأثراً بجراحة ؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة ؛ إذ إن الذي في حكم الميت لا يأكل ومثل الأكل والشرب والنوم والبول والتكلم .

قوله : " أو طال بقاؤه عُرفاً " أي : ليس مقدراً بزمان شرعاً بل إذا طال بقاؤه ، وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

قوله : " والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه " بكسر السين ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم .

ومعناه : الساقط ، والمراد به : الحمل إذا سقط من بطن أمه ، فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل غسل ، وصلى عليه أي " إذا تم له أربعة اشهر ، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع .

وقوله : " غسل وصلى عليه " أي : وكفن ، فالكفن لابد منه ، ودفن فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن ؛ لأنه معلوم .

قوله : " ومن تعذر غسله يمم " أي : من امتنع غسله ، أي : تغسيله ، فإنه ييمم ، وكيفية التيميم : أن يضرب الحي يديه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .

ويكون التعذر : إما بعدم الماء ، وإما بتعذر استعماله في هذا الميت بأن يكون الميت قد تمزق ، أو يكون محترقاً لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم ؛ لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها ، فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب .

قوله : " وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً " أي : على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً ، فربما يرى منه ما ليس بحسن : إما من الناحية الجسدية ، وإما من الناحية المعنوية ، فقد يرى – والعياذ بالله – وجهه مظلماً متغيراً كثيراً عن حياته ، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس ، ويقول : إني رأيت وجهه مظلماً ؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءاً .

وقد يكون وجهه مسفراً حتى ان بعضهم يرى بعد موته متبسماً فهذا لا يستره .

قوله : " يجب تكفينه " الكفن : ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها ، وحكمه فرض كفاية .

قوله : " في ماله " أي : في مال الميت.

قوله : " مقدماً على دين "

والدين : هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع ، أو أجرة بيت ، أو دكان أو قرض ، أو صداق ، أو عوض خلع .

قوله : " وغيره " أي : كالوصية والإرث .

قوله : " فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته " أي : إن لم نجد له مالاً ، فعلى من تلزمه نفقته .

قوله : " إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته " أي : لو ماتت امرأة ، ولم نجد وراءها شيئاً تكفن منه وزوجها موسر، فإنه لا يلزمه أن يكفنها .

قوله : " ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض " الاستحباب هنا ليس منصباً على أصل التكفين ؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية ، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف ، وكونها بيضاً "

قوله : " تجمر " أي : تبخر ، وسمي التبخير تجميراً ؛ لأنه يوضع في الجمر .

قوله : " ثم تبسط بعضها فوق بعض " أي : تمد الأولى على الأرض ، ثم الثانية ، ثم الثالثة .

قوله : " ويجعل الحنوط فيما بينها "

الحنوط : أخلاط من الطيب تصنع للأموات .

قوله : " ثم يوضع عليها مستلقياً " أي : على اللفائف مستلقياً ؛ لأن وضعه مستلقياً أثبت ، وأسهل لإدراجه فيها ، وإذا وضع على جنبه انقلب ، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة .

قوله : " ويجعل منه في قطن بين إليتيه " أي : من الحنوط في قطن بين إليتيه ، فيؤتى بهذا الطيب ، فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة ، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين اليتيه لئلا يخرج شيء من دبره ، والغالب : أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة ، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة .

قوله : " ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان " أي : فوق الحنوط الذي يوضع في القطن ، والتبان هو : السروال القصير الذي ليس له أكمام .

قوله : " تجمع إليتيه ومثانته " أي : الخرقة المشقوقة ، فيؤتى بخرقة مشقوقة الطرف من أجل أن يمكن إدارتها على الفخدين جميعاً ، ثم تشد ، ومعنى تشد ، أي : تربط لتجمع بين إليتيه ومثانته .

إذاً تكون على السوأتين ، لأنه لا يمكن أن تجمع المثانة مع الإليتين إلا إذا كانت ساترة لهما ، وهذا من تمام الستر .

قوله : " ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده " أي : الباقي من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه ، وهي : العينان ، والمنخران ، والشفتان .

قوله : " وإن طيب كله فحسن" أي : إن طيب الميت كله فحسن

قوله : " ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر من فوقه ، ثم الثانية ، والثالثة كذلك " أي : نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت

على شقه الأيمن ، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين ، نفعل بالأولى هكذا ، ثم نفعل بالثانية كذلك ، ثم بالثالثة كذلك .

وإنما قال المؤلف هذا ؛ لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة ، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن ، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر ، فأولاً أكمل رد اللفافة الأولى ، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت ، ثم الطرف الذي يلي يساره ، ثم الثانية ، ثم الثالثة على نفس الطريقة .

قوله : " ويجعل أكثر الفاضل على رأسه " أي : إذا كان الكفن طويلاً ، فليجعل الفاضل من جهه رأسه ، أي : يرده على الرأس ، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج ، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن .

قوله : " ثم يعقدها " أي : يعقد اللفائف .

قوله : " وتحل في القبر " ولو فرض أنه نُسي أن تحل ، ثم ذكروا عن قرب ، فإن الميت ينبش من أجل أن تحل هذه العقد .

قوله : " وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز " بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله المشروع في تكفين الرجل ، وأنه يكفن في ثلاث لفائف بيض لكن مع هذا إن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة جاز .

والقميص : هو الذي نلبسه ، أي : الدرع ذو أكمام .

والمئزر : ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن .

واللفافة : عامة . أي : إذا كفن في هذه فلا بأس ، ولكن غالب ما يكفن به الناس اليوم اللفائف الثلاث ؛ لأن القميص يحتاج إلى خياطة ومدة أو إلى تجهيز أقمصة تكون مهيئة عند الذين يغسلون الموتى ويكفنونهم .

قوله : " وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين "
والإزار : ما يؤتزر به ، ويكون في أسفل البدن .
والخمار : ما يغطي به الرأس .
والقميص : الدرع ذو الأكمام .
واللفافتان : يعمان جميع الجسد .
قوله : " والواجب ثوب يستر جميعه " أي : الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت .
وقول المؤلف : " يستر جميعه " يدل على أنه لابد أن يكون هذا الثوب صفيقاً بحيث لا ترى من ورائه البشرة ، فإن رؤيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي .

فصل

قوله : " فصل : السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها "
الصلاة على الميت فرض كفاية "وتسقط بمكلف ، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكر ، أو أنثى ، فإن الفرض يسقط .
مثل : أن يموت شخص في مكان مجهول ، ولا يعلم عنه فيصلى عليه واحد من الناس فيكفي .
ومثل ذلك ما يسأل عنه بعض أهل البادية ، يقولون : إنا كنا ندفن الأموات الصغار بدون صلاة ؟
فنقول لهم : يصلي واحد منكم على هؤلاء الذين دفنوا ويكفي ، حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس كفى .
وكيفية الصلاة على الميت : السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها .

قوله : " ويكبر أربعاً "

التكبيرات عند الفقهاء هنا كلها أركان ؛ لأنها بمنزلة الركعات فكل تكبيرة عن ركعة .

قوله : " يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة " أي : في التكبيرة الأولى بعد التعوذ ، أي : بعد قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، يقرا الفاتحة وعلم من كلامه : أنه لا استفتاح فيها والفاتحة في صلاة الجنازة ركن

قوله :" ويصلي على النبي r في الثانية كالتشهد "

يصلي في التكبيرة الثانية كالتشهد .

وإن اقتصر على قول اللهم صلّ على محمد كفى كما يكفي ذلك في التشهد .

قوله :" ويدعو في الثالثة " أي : في التكبيرة الثالثة يدعو بالدعاء المأثور عن النبي r إن كان يعرفه ، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز ، إلا أنه يخلص الدعاء للميت ، أي : يخصه بالدعاء .

قوله : " لحينا وميتنا " أي : لحينا نحن المسلمين ، وميتنا كذلك .

قوله : " وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا "

قوله : " إنك تعلم منقلبنا ومثوانا " هذه الجملة تعليل لما سبق، أي : دعوناك بهذا الدعاء ، لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا ، أي : ما ننقلب إليه ومثوانا أي : ما نصير إليه ؛ لأن المثوى والمصير معناهما واحد .

قوله : " وأنت على كل شيء قدير " تتمة للدعاء .

قوله : " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما " .

" اللهم اغفر له وارحمه "

هذا الدعاء الخاص ، وبدأ بالدعاء العام ؛ لأنه أشمل ، أما الخاص فهو خاص بالميت .

" وارحمه " أي : بحصول المطلوب .

قوله : " وعافه واعف عنه " أي : عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً .

" واعف عنه " أي : تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته .

فالعفو : التسامح والتجاوز عن الأوامر .

والمغفرة : محو آثار الذنوب بالمخالفة.

قوله : " وأكرم نزله "

" نزله " بالضم ، ويقال نزله بالسكون ، وهو القرى أي : الإكرام الذي يقدم للضيف ، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة ، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.

قوله : " وأوسع مدخله " أي القبر .

قوله : " واغسله بالماء والثلج والبرد "

والمراد بالغسل هنا : غسل آثار الذنوب ، وليس المراد أن يغسل شيئاً حسياً ، لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن .

قوله : " ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" .

و " الخطايا " هنا تشمل : الصغائر ، والكبائر

وقوله : "كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس "

هذا التشبيه لقوة التنقية أي : نقه نقاء كاملاً ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

قوله :" وأبدله داراً خيراً من داره" الدار الأولى دار الدنيا ، والثانية دار البرزخ ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة .

قوله : وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة " هي : دار المتقين .

قوله : " وأعذه من عذاب القبر " ؛ لأن القبر فيه عذاب ، ولكن الله تعالى قد يقي الإنسان عذابه إذا ألح على الله بالدعاء .

قوله : " وعذاب النار " معروف .

فإن قال قائل : أليس إدخال الجنة يغني عن سؤال أن يعيذه الله من عذاب القبر ، وعذاب النار ؟

الجواب : لا ، فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يعذب في القبر .

وقوله : " اللهم اغفر له " الضمير للمفرد المذكر .

وإن كان المقدم اثنين تقول : اللهم اغفر لهما.

وإن كان جماعة تقول : اللهم اغفر لهم .

وإن كن جماعة إناث : اللهم اغفر لهن .

وإن كانوا من الذكور والإناث ، فيغلب جانب الذكورية ، فتقول اللهم اغفر لهم .

قوله : " وافسح له في قبره " أي : وسع له ؛ لأن الفسحة السعة .

قوله : " ونور له فيه " أي : اجعل له فيه نوراً .

قوله : " وإن كان صغيراً قال ...." هل ثبت هذا الدعاء في هذه الصيغة للصغير ؟

الجواب : لا لم يثبت بهذه الصيغة للصغير ، ولكنه ورد أنه يصلي عليه ويدعى له ، أو يدعى لوالديه .

ولكن العلماء رحمهم الله استحسنوا هذا الدعاء .

قوله : " اللهم اجعله ذخراً لوالديه "

الذخر : بمعنى المذخور ، أي : أنها مصدر ، بمعنى اسم المفعول ، أي : مذخوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة .

قوله : " وفرطاً " الفرط : السابق السالف ، وهنا إشكال كيف نقول إنه فرط لوالديه إذا كانا قد ماتا قبله ؟

فيقال : إنه فرط لوالديه في الآخرة يتقدمهما ؛ ليكون هما أجراً

قوله : " أجراً " أي : يجعل لهما أجراً ، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيين .

أما إذا كانا ميتين ، فلا يظهر هذا ، لكن لعل الفقهاء ذكروا هذا بناء على الأغلب .

قوله : " شفيعاً "

الشفيع : بمعنى الشافع .

وقوله : " مجاباً لأن الشفيع قد يجاب وقد لا يجاب .

وقوله : "اللهم ثقل به موازينهما ، أي : موازين الأعمال.

قوله : " وأعظم به أجورهما " أي : اجعل أجورهما عظيمة .

قوله : " وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم " أي : بصغار المؤمنين الذين سلفوا ، وذلك أن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم

عليه الصلاة والسلام ، وقد رآهم النبي r حينما عُرج به عند إبراهيم وسأل عنهم ، فقيل له هؤلاء ولدان المؤمنين ولهذا قال : " واجعله في كفالة إبراهيم "

قوله : " وقه برحمتك عذاب الجحيم " " قه " من الوقاية أي : اجعله سالماً من عذاب الجحيم .

" برحمتك " من باب التوسل بصفة الله عز وجل ، ولا يستغفر للصغير .

قوله : " ويقف بعد الرابعة قليلاً " أي يقف قليلاً ؛ ليتميز التكبير من السلام أو من أجل أن يتراد إليه نفسه ولا يدعو .

قوله : " ويسلم واحدة عن يمينه " وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس ، لكن عن اليمين أفضل .

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يسن الزيادة على تسليمة واحدة وهو المذهب لكنه يجوز .

قوله : " ويرفع يديه مع كل تكبيرة " على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة.

قوله : " وواجبها : قيام " أي : ما يجب فيها .

وقوله : " قيام " أي : واجب إذا كانت فريضة ، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنازة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة ، وليس بواجب ؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة .

قوله : " وتكبيرات أربع " أي : أركان ؛ لأن كل تكبيرة منها كالركعة

قوله : " والفاتحة " ويتحملها الإمام عن المأموم .

قوله : " والصلاة على النبي r " وهو ركن على المشهور من المذهب .

قوله : " ودعوة للميت والسلام " أي : ركن لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة .

قوله : " ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته " أي على صفة ما فاته .

ولكن قيده الأصحاب رحمهم الله فقالوا : " ما لم يخش رفعها " أي : إذا خشي الرفع تابع التكبير وسلم .

قوله : " ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر " أي : يصلي على القبر إن كانت دفنت .

قوله : " وعلى غائب بالنية " لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي على شيء مشاهد ، ولكن بالنية إلى شهر .

وقوله : " غائب " أي : غائب عن البلد ، ولو دون المسافة ، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلي عليه صلاة الغائب ، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلي عليه .

قوله : " ولا يصلي الإمام على الغال "

أي : رئيس الدولة فلا يصلي على الغال .

والغال : هو من كتم شيئاً مما غنمه في الجهاد .

قوله : " ولا على قاتل نفسه " أي : لا يصلي الإمام على قاتل نفسه وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه فإن قتلها بخنجر ففي يده خنجر في نار جهنم يطعن به نفسه.

قوله : " ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد " أي : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد .

فصل

قوله : " يسن التربيع في حمله "

وصفة التربيع : أن يأخذ بجميع أعمدة النعش ، ولهذا سميناه تربيعاً ؛ لأن أعمدة النعش أربعة .

قوله : " ويباح بين العمودين " أي أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العمودين أي : بأن يجعل عموداً على يده اليمني ، وعموداً على يده اليسرى ،ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل ، ولا سيما إذا كانت الجنازة ثقيلة .

هذا إذا كان الميت محمولاً على نعش ، وإن كان صغيراً فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق .

قوله : " ويسن الإسراع بها " دون الخبب ، أي الإسراع الشديد .

قوله : " وكون المشاة أمامها والركبان خلفها "

أي : ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين الركب وماش أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها .

وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة ؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم ، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها .

قوله : " ويكره الجلوس تابعها حتى توضع " أي : أن المشيع لا يجلس حتى توضع الجنازة .

قوله : " ويسجى قبر امرأة فقط " أي : يغطى قبر المرأة فقد عند ادخالها القبر من أجل ألا ترى المرأة ن وذلك أستر لها .

وقوله : " فقط " ليخرج قبر الرجل ، فإنه لا يسجى .

قوله : " واللحد أفضل من الشق " واللحد : أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها ، ويجوز من جهة خلف القبلة ، لكنها من جهة القبلة أفضل ؛ وسمي لحداً ، لأنه مائل من جانب القبر .

وقوله : " افضل من الشق " الشق : أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة .

ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن ؛ لأن الرمل إذا لحدث فيه انهدم ، فتحفر حفرة ، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة بها الميت ؛ من أجل ألا ينهد الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات .

مسألة :

التعميق سنة ، فيعمق في الحفر .

والواجب : ما يمنع السباع أن تأكله ، والرائحة أن تخرج منه .

قوله : " ويقول مدخله " بسم الله وعلى ملة رسول الله " ولا يشترط فيمن يتولى ادخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها .

وقوله : " ويضعه في لحده على شقه الأيمن " ليس على سبيل الوجوب .

قوله : " مستقبل القبلة " أي : وجوباً .

قوله : " ويرفع القبر عن الأرض قدر سبر مسنماً "

الشبر : ما بين رأس الخنصر والإبهام ، عند فتح الكف ، ومعلوم أن المسألة تقريبية ؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد ، وصغرها .

ويستثنى من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين فإنه لا يرفع خوفاً من الأعداء أن ينبشوه .

قوله : " مسنماً " أي : يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه ، وضده المسنم : المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .

قوله : " ويكره " وهو كراهة التنزيه .

قوله : " تجصيصه " أي يوضع فوقع جص .

قوله : " والبناء عليه " لأن النبي r نهى عن ذلك .

قوله : " والكتابة " أي : على القبر .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن الكتابة مكروهة ، ولو كانت بقدر الحاجة ، أي حاجة بيان صاحب القبر ؛ درءاً للمفسدة.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله : المراد بالكتابة : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء ، لان هذه هي التي يكون بها المحظور ، أما التي بقدر الإعلام ، فإنها لا تكره .

وله : " والجلوس والوطء عليه " أي الجلوس على القبر مكروه .

وكذلك الوطء عليه .

قوله : " والاتكاء إليه " أي : يتكيء على القبر فيجعله كالوسادة له .

قوله : " ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة " أي : يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر ، سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة .

وقوله : " إلا للضرورة" وذلك بأن يكثر الموتى ، ويقل من يدفنهم ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد .قوله : " ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب " أي : إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد ، فإن الأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلين .

قوله : " ولا تكره القراءة على القبر " القراءة على القبر لا تكره ولها صفتان :
الصفة الأولى : أن يقرأ على القبر ، كأنما يقرأ على مريض .
الصفة الثانية : أن يقرأ على القبر أي عند القبر ؛ ليسمع صاحب القبر فيستأنس به .
قوله : " وأي قربة فعله وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك " هذه قاعدة في إهداء القُرب للغير .
قوله : " وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم " ثلاثة أيام .
قوله : " ويكره لهم فعله للناس " أي : صنع الطعام مكروه لأهل الميت ، أي : أن يصنعوا طعاماً ويدعوا الناس إليه .

فصل

قوله : " تسن زيارة القبور "
وهي زيارة للاعتبار.
قوله : " إلا لنساء " . فليست بسنة .
والمشهور من المذهب عند الحنابلة : أنها تكره . قوله : " ويقول إذا زارها "
أي قصد زيارتها وخرج إليها ، أو مر بها مروراً قاصداً غيرها .
قوله : " السلام عليكم " أتى بكاف الخطاب .
دلالة على أنهم يسمعون .
قوله : " دار قوم مؤمنين " أي : يا دار قوم ، والمراد بالدار هنا : أهلها .
قوله : " وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " لاحقون على ماذا ؟

الجواب : إذا قلنا : لاحقون بالموت ورد علينا اشكال ، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق ، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة .

والجواب : عن هذا بما يلي :

١- أن المراد على الإيمان ، فيكون لحوقاً معنوياً لا حسياً وحينئذٍ فالمشيئة مشروعة .

٢- أن المراد اللحاق على الموت ، وأن التعليق هنا تعليل ، وليس تعليقاً أي : أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله .

٣- أن التعليق هنا ليس على أصل الموت ، ولكن على وقت الموت .

كأنه قال : وإنا إذا شاء الله أي : متى ما شاء الله ، لحقناكم أي : سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق ، وتعليق هذه المشيئة واضح .

قوله : " يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين "

أي : نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم ، والمستأخرين .

قوله : " نسأل الله لنا ولكم العافية " أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية كعافية البدن ، وعاقبة معنوية من الذنوب والمعاصي .

أما العافية لأهل القبور فهي : العافية من العذاب .

قوله : " اللهم لا تحرمنا أجرهم " أجرنا على الأموات متعدد منها:

أجر الزيارة ، أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم ؛ لأن زيارتنا لهم سنة أمر بها النبي r ، وفعلها بنفسه ، فنحن نفعلها امتثالاً واقتداءاً .

قوله : " ولا تفتنا بعدهم " هذه جملة عظيمة ، فتسأل الله أن لا يفتنك بعدهم .

قوله :" واغفر لنا ولهم " للأخبار .

قوله : وتسن تعزية المصاب بالميت " والتعزية : هي : التقوية ، بمعنى : تقوية المصاب على تحمل المصيبة ، وذلك بأن تورد له من الأدعية ، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة .

قوله : " ويجوز البكاء على الميت " . والدليل على ذلك : أن النبي **r** بكى على ابنه إبراهيم .

مسألة :

هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن : يترك تجارته أو ثياب الزينة ، أو الخروج للنزهة ، أو ما أشبه ذلك ؟

الجواب : أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل .

قوله : " ويحرم الندب " ، الندب : هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو " وا "

فيقول : واسيداه ، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب ، وامن يخرج بنا إلى النزهة ، وامن يفعل كذا وكذا .

وسمي ندباً ؛ كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة .

قوله : " والنياحة : وهي : أن يبكي ، ويندب برنة تشبه نياحة الحمام ؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره .

قوله : " وشق الثوب " فيحرم شق الثوب ، كما يجري من بعض المصابين ، فيشقون ثيابهم إما من أسفل ، وإما من فوق إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة .

قوله : " ولطم الخد " أي يحرم لطم الخد ، وهو أن تلطم خد نفسك .

قوله : " ونحوه " مثل : نتف الشعر ، فيأخذ بشعر رأسه وينتفه ؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة .

المختصر

من

الممتع شرح زاد المستقنع

للعلامة العثيمين

اختصرته وزادت عليه وفق المذهب الحنبلي

الجزء الثاني

(باب الزكاة – باب الصيام)

كاملة الكواري

كتاب الزكاة

والزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، والله سبحانه وتعالى يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه ، وقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه " أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً والمذهب لا يكفر "

تعريف الزكاة :

لغة : النماء والزيادة ، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد .

وشرعاً : نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يصرف لطائفة مخصوصة .

وحكمها الوجوب .

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقة أو تقديراً .

فالنمو حقيقة : كماشية بهيمة الأنعام ، والزروع والثمار ، وعروض التجارة .

والنامي تقديراً : كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة فإنهما وإن كانا راكدين ، فهما في تقدير النامي ؛ لأنه متى شاء اتجر بهما .

والأموال الزكوية خمسة أصناف :

١- الذهب .
٢- والفضة .
٣- وعروض التجارة .
٤- وبهيمة الأنعام .
٥- والخارج من الأرض وكذا العسل والركاز والمعدن .

قوله : " تجب بشروط خمسة : حرية ، وإسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضي الحول "

١- الحرية : وضدها الرق ، فلا تجب الزكاة على رقيق ، أي : على عبد .

٢- الإسلام : وضده الكفر فلا تجب على كافر ، سواء أكان مرتداً أم أصلياً.

وإذا قلنا : إن الكافر لا تجب عليه الزكاة فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها ؛ بل يحاسب عليها يوم القيامة ، لكنها لا تجب عليه بمعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم .

٣- ملك النصاب : النصاب : القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه .

٤- استقراره : أي : استقرار الملك ، أي : بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً .

ومعنى كونه مستقراً : أنه ليس بعرضة للتلف ، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن ، فلا زكاة فيه .

ومثل ذلك حصة المضارب من الربح فلا زكاة فيها لأن الربح وقاية لرأس المال ، مثاله : أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف ؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف إذ هي وقاية لرأس المال إذ لو خسر المال لا شيء له . وحصة المالك من الربح فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقل ، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح لأن نصيبه تابع لأصل مستقل .

ومثلوا لذلك أيضاً بدين الكتابة أي : إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم ، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها .

لأن العبد يملك تعجيز نفسه ، فيقول لا أستطيع أن أوفي ، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي ، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

٥- مضي الحول : أي : تمام الحول واستثنى المؤلف أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي :

قوله : " في غير المعشر" وهذا هو الأول يريد الخارج من الأرض ، وسمي معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيه ، فالحبوب والثمار لا يشترط لها الحلول ، ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستة شهور وتجب فيه الزكاة.

قوله : " إلا نتاج السائمة " أي أولادها . وهذا الثاني فلا يشترط تمام الحول لها ، مثاله : عنده أربعون شاة فيها الزكاة ، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول ؛ ولكنه يتبع الأصل .

قوله : " وربح التجارة " معروف وهذا الثالث . ولا يشترط له تمام الحول

مثاله : لو قدرنا شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن مائتين مع أن الربح لم يحل عليه الحول ؛ ولكنه يتبع الأصل .

والرابع : الركاز وهو ما يوجد من زمن الجاهلية ، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده ، وهو زكاة على المشهور من المذهب .

والخامس : المعدن ، فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول .

قوله : " ولو لم يبلغ نصاباً ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً وإلا فمن كماله " أي : إذا كان عنده (٣٥) شاة فليس فيها زكاة ؛ لأن النصاب(٤٠) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة فنحسب الحول من تمام النصاب ولهذا قال : " وإلا فمن كماله " .

مثال آخر : لو أن رجلاً اتجر بـ (١٠٠.٠٠٠) ريال ، وفي أثناء الحول ربحت (٥٠.٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة .

مثال آخر : رجل عنده (١٠٠.٠٠٠) ريال ، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (٥٠.٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها ، ولا تضم إلى (١٠٠.٠٠٠) في الحول فما الفرق بين المثالين ؟

الجواب : أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول ، كما في المثال الأول .

وأما ألإرث فهو ابتداء ملك ، فاعتبر حوله بنفسه ، كما في المثال الثاني فالمال المستفاد عند الربح لا يضم إلى ما عنده في الحول ويضم إلى ما عنده في النصاب.

فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً ، أو يوهب له ، أو المرأة تملك الصداق ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول ؛ لأنه مستقل وليس فرعاً ، ولكنه يضم في تكميل النصاب .

مثال آخر : ملك في شهر محرم نصباً ن ثم ملك في شهر جمادى الثانية أقل من نصاب مائة درهم ففيها زكاة ، وإن كان أقل من نصاب ، لأن عنده مالاً يبلغ

النصاب ، لكن حول المائة درهم يكون في جمادي الثانية ، وليس في محرم ؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب ، لا في الحول .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل .

وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون .

قوله : " ومن كان له دين "

الدين : ما ثبت في الذمة من قرض ، وثمن مبيع ، وأجرة ، وغير ذلك .

قوله : " أو حق " أي : كعارية ، وكوديعة ، وغير ذلك من الحقوق.

قوله : " من صداق وغيره " الصداق للزوجة .

وغيره : أي : غير الصداق كعوض الخلع الثابت للزوج ، وكذا لو كان المال ضائعاً أو مسروقاً ثم عثرت عليه بعد سنين فالمذهب يجب عليك إخراج زكاته .

قوله : " على مليء أو غيره ...."

المليء : الغني .

أو غيره : الفقير .

وسواء كان على باذل أو مماطل ، وسواء كان مؤجلاً او حالاً .

قوله : " أدى زكاته إذا قبضه لما مضى " أي : يجب عليه ان يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهذا هو المذهب .

مثال ذلك : شخص له (١٠٠) درهم على أربعة أشخاص على كل واحد (٢٥) درهماً ، وبقيت عندهم سنوات ، ولما قبضها إذا زكاها أكثر منها .

نقول : أدِّ زكاتها ولو كانت أكثر منها ، إذا كان عندك مال يكمل النصاب ، أما إذا لم يكن لديك مال سواها ، فهي في أول سنة تنقص عن النصاب ، ولا يجب فيها شيء .

مثال آخر : رجل باع أرضاً على شخص بـ " ١٠٠.٠٠٠ " ريال والمشترى فقير ، وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها .

فيؤديها لعشر سنوات ، لقوله : " لما مضى "

مثال : امرأة تزوجها رجل على صداق قدره (٢٠.٠٠٠) ريال ولم يسلم الصداق ، وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات ثم أعطاها صداقها .

فتكون زكاته في عشر سنوات (٥٠٠٠) ريال أي الربع .

قوله : " أدى زكاته إذا قبضه " أي لا يلزمه أن يؤدي زكاته قبل قبضه ، فهو مرخص له في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه .

قوله : " ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب " أي : إذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب ، أو من الفضة ، أو من الحبوب ، او الثمار ، أو من المواشي ولكن عليه ديناً ينقص النصاب فلا زكاة فيما عنده .

مثال ذلك : رجل بيده مائة ألف ، وعليه تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة ، فالفاصل عنده الآن مائة ، والمائة دون النصاب فليس فيها زكاة .

ولا فرق بين الدين المؤجل والدين الحال ، فكله سواء أي : إذا كان عليه دين لايحل موعده إلا بعد عشر سنوات ، وبيده مال ينقصه الدين عن النصاب فلا زكاة عليه .

مثاله : رجل عليه عشرة آلاف درهم تحل بعد عشر سنوات ، وبيده الآن عشرة آلاف درهم فنقول لا زكاة عليه وهذا هو المشهور من المذهب . وقوله : " ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب " ظاهر كلامه رحمه الله : أنه لا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما عنده ، أو من غير جنسه ، فإذا كان عليه دين من الذهب ، وعنده فضة فلا زكاة فيها ، وكذا لو كان عنده دين من الفضة ، وعنده مواشي فلا زكاة فيها .

قوله : " ولو كان المال ظاهراً "كالمواشي والحبوب والثمار .

قوله : " وكفارة كدين " يعني لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب فلا زكاة عليه فيما عنده لأن الزكاة كالدين ؛ بل هي دين ، لكن الدائن فيها هو الله .

مثال ذلك : رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب ، وعليه زكاتها ، لكن عليه إطعام ستين مسكيناً فيلزمه ثلاثون صاعاً إذا قلنا كل صاع لاثنين وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع ؛ لأن عليه كفارة تنقص النصاب .

قوله : " وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه " أي : في المواشي ، إن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه .

مثال ذلك : اشترى رجل (٤٠) طفلاً صغيراً من الغنم فينعقد الحول من حين ملكه ، لكن لو أن هذه الأطفال تتغذي باللبن فقط فلا زكاة فيها ؛ لأنها غير سائمة الآن .

قوله : " وإن نقص النصاب في بعض الحول " أي : تسقط الزكاة .

مثال : عنده (٢٠٠) درهم ، وفي أثناء الحول سرق منها خمسة دراهم فلا زكاة في الباقي ؛ لأنه نقص النصاب قبل تمام الحول ، فإن سرقت بعد الحول بيوم ، فعليه زكاة ما بقي .

قوله : " أو باعه " أي : انقطع الحول إلا في عروض التجارة ، فإذا باع النصاب ي أثناء الحول انقطع فلا زكاة .

مثاله : " رجل عنده (٤٠) شاة سائمة ، وقبل تمام لحول باع شاة بدراهم وهو ليس متجراً ، لكن رأي أنها أتعبته في الأكل والشرب والمرعى فباعها فينقطع الحول ، فيبدأ بالدراهم حولا جديدا حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين

قوله : " أو بدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول ...."

الحقيقة أن الإبدال بيع ، لكن ما دام أن المؤلف رحمه الله قال : " باعه أو بدله " فيجب أن نجعل البيع بالنقد ، والإبدال بالعين .

فنقول : إذا باع (٤٠) شاة بدراهم فهذا بيع.

إذا أبدل ٤٠ شاة ببقر فهذا إبدال . وإلا فالبيع بدل

وقوله : " أبدله بغير جنسه " فلو أبدله بجنسه ، فإنه لا ينقطع الحول .

مثال : أن تبيع المرأة ذهبها بذهب ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنها أدلته بجنسه .

أو يبيع صاحب (٤٠) شاة غنمه ، بـ (٤٠) شاة من آخر ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنه أبدله بجنسه .

قوله : " وتجب الزكاة في عين المال ، ولها تعلق بالذمة "

اختلف العلماء رحمهم الله هل الزكاة واجبة في الذمة ، أو واجبة في عين المال .

فقال بعض العلماء : إنها واجبة بالذمة ،ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً .

بدليل : أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة ، ولو تلف المال .

وقال بعض العلماء : بل تجب الزكاة في عين المال .

وكلا القولين يرد عليه إشكال ؛ لأننا إذا قلنا : إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة ، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه ، وهذا خلاف الواقع ، وأن المزكي له أن يتصرف في ماله ، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة .

وإذا قلنا : بأنها واجبة في الذمة ، وأنها واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوب الزكاة بغير تعد ولا تفريط ففيه أيضاً نظر .

فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين ، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة ، فالإنسان في ذمته مطالب بها ، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة ، فهي واجبة في عين المال .

قوله : " ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء " أي : لا يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها ؛ ولهذا تجب في الدين مع أنه لا يمكن أن تؤدى منه ، وهو في ذمة المدين ، وفي المال الضائع إذا وجده ، وفي المال المجحود إذا أقر به المنكر ، وهكذا .

ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء .

قوله : " ولا بقاء المال " أي : لا يعتبر في وجوبها بقاء المال ، فلو تلف المال بعد تمام الحول ، ووجوب الزكاة فيه ، فعليه الزكاة سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت ، وصارت ديناً في ذمته .

وعليه لو أن صاحب الزكاة عنده عروض تجارة تم الحول عليها ، وزكاتها تبلغ (١٠.٠٠٠) ريال ثم احترق الدكان ، ولم يبق منه درهم واحد ، فعلى كلام المؤلف يضمن ؛ لأنه لا يعتبر في وجوبها بقاء المال .

قوله : " والزكاة كالدين في التركة " أي إذا مات الرجل وعليه زكاة ، فإن الزكاة كالدين لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة ، فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (١٠.٠٠٠) زكاة ، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف ، ومات وخلف (١٠٠) فقط . فتصرف للزكاة ، ولا شيء للورثة .

مسألة : لو اجتمع دين وزكاة أيهما يقدم ؟

مثاله : رجل عنده (١٠٠) ريال ، وعليه زكاة (١٠٠) ريال ، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الآدمي ، او تقدم الزكاة ؟

يتحاصان ، فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة ، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠) .

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله : " بهيمة الأنعام " هي : الإبل ، والبقر ، والغنم

والإبل سواء كانت عراباً ، أو بخاتي ، وهي التي لها سنامان ، وهي معروفة في القارة الإفريقية .

وأما البقر أيضاً فتشمل البقر المعتادة ، والجواميس والغنم تشمل الماعز والضأن .

وأعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام :

القسم الأول : أن تكون عروض تجارة ، فهذه تزكي زكاة العروض.
القسم الثاني : أن تكون متخذة للدر والنسل لكنها تعلف ،
أي : أن صاحبها يشتري لها العلف ، أو يحصده ، أو يحشه لها ، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً ، ولو بلغت ما بلغت ، لأنها ليست من عروض التجارة ، ولا من السوائم .
القسم الثالث : السوائم التي تسوم ، أي : ترعى .
والسائمة هي : المعدة للدر والنسل ، أي : اتخذها صاحبها لدرها ، أي : لحليبها ، وسمنها ، والنسل ، ولا يمنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها ، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل فهذه فيها الزكاة .
القسم الرابع : العوامل ، وهذه ليس فيها زكاة ، أي : الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل ، وهذه موجودة فيما سبق قبل أن تنتشر السيارات فتجد الرجل عنده مائة ، أو مائتا بعير يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد ، وإنما الزكاة فيما يحصل من اجرتها إذا تم عليها الحول .
قوله : " تجب في إبل وبقر وغنم "
" تجب " الفاعل الزكاة ، أي : تجب الزكاة .
قوله : " إذا كانت سائمة الحول أو أكثره "
" سائمة " أي : التي ترعى المباح ، والمباح هنا ليس ضد المحرم ، وإنما الذي نبت بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا ، اما ما نزرعه نحن ونرعاه ، فهذا لا يجعلها سائمة ، كما لو كان عند الإنسان أمكنه واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة ، فهذه لا تعد سائمة .

وقوله : " الحول أو أكثره "أما كونها سائمة الحول فظاهر ، وأما كونها سائمة أكثر الحول فلأن الأقل يأخذ حكم الأكثر ، فالاعتبار بالأكثر فإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها .

قوله :" فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وفيما دونها في كل خمس شاة "

هنا بين المؤلف مقدار الزكاة الواجبة ، أي يجب في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، أي : انثى لها سنة – بكرة صغيرة لها سنة ، وسميت بنت مخاض ؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض ، والماخض الحامل .

وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة .

قوله : " وفي ست وثلاثين بنت لبون ".

والوقص هو : ما بين الفرضين ، ليس فيه شيء فبين خمس وعشرين وستة وثلاثين – عشر – ليس فيها شيء ، وذلك رفقاً بالمالك .

قوله : " وفي ست وأربعين حقة "

الحقة هي : الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات ، وسميت حقة ؛لأنها تتحمل الجمل أن يطرقها فتحمل .

قوله : " وفي إحدى وستين جذعة "والجذعة : ما تم لها أربع سنوات .

قوله : " وفي ست وسبعين بنتا لبون " أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة ، وكل هذا السن لا يجزىء في الأضحية ؛ لأنه لا يجزىء في الأضحية إلا الثني وهو ما تم له خمس سنوات ، والجذعة فما دونها لا تجزىء في الأضحية ، ولكن في الزكاة تجزىء .

قوله : " وفي إحدى وتسعين حقتان " فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون "

إذاً من واحد وتسعين إلى مائه وعشرين وقص قدره تسعة وعشرون ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة .

قوله : " ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه " فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها ثلاث بنات لبون بعدها تستقر الفريضة – كلما زادت عشراً تتغير الفريضة .

فصل

قوله : " فصل " أي : في زكاة البقر .

قوله : " ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة " أي : تبيع ذكر ، أو تبيعة أنثى لكل واحد منهما سنة .

وفيما دون الثلاثين لا شيء .

قوله : " في كل أربعين مسنة " المسنة : أنثى لها سنتان .

قوله : " ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة "

قوله : " ويجزى الذكر هنا " أي في زكاة البقر ،أي : في ثلاثين من البقر يجزىء تبيع .

قوله : " وابن لبون مكان بنت مخاض ، وإذا كان النصاب كله ذكوراً "

فالذكر يجزىء في ثلاثة مواضع وهي :

١- التبيع في ثلاثين من البقر .

٢- ابن لبون مكان بنت المخاض ، إذا لم يكن عنده بنت مخاض .

٣- إذا كان النصاب كله ذكوراً ، فإنه يجزىء أن يخرج منها ذكراً ، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور ، فعليه ابن مخاض .

فصل

قوله : " ويجب في أربعين من الغنم شاة " " شاة " فاعل يجب وأقل نصاب الغنم أربعون شاة ، والواجب فيها شاة واحدة .

قوله : " وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة "

أي : إذا زادت عن مائتين وواحدة ففي كل مائة شاة ، فتستقر الفريضة على ذلك .

ففي ثلاثمائة : ثلاث شياه .

وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه .

وفي أربعمائة : أربع شياه .

وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه .

قوله : " والخلطة تصير المالين كالواحد "

الخلطة : بضم الخاء أي : الاختلاط يصير المالين كالواحد وهو خاص ببهيمة الأنعام فقط .

مثاله : عندي غنم ، وأنت عندك غنم ، والثالث عنده غنم ، والرابع عنده غنم ، وخلطناها جميعاً ، فتجعل المالين كالمال الواحد .

والخلطة تنقسم إلى قسمين :

١- خلطة أعيان .

٢- خلطة أوصاف .

أولاً : خلطة الأعيان : وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك .

مثال ذلك : رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان ، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها وللثاني نصفها .

وشركة الأعيان تكون بالإرث ، وتكون بالشراء .

ثانياً : " خلطة أوصاف : هي : أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله .

مثاله : أن يكون لكل منا ماله الخاص ، فأنت لك عشرون من الغنم ، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها ، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك لأنها نصيبي .

وفي خلطة الأعيان لو ماتت نصفها فهي علينا جميعاً ؛ لأنه ملك مشترك .

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور :

١- الفحل : أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك .

والفحل بالنسبة للغنم يسمى تيساً ، وفي الضأن خروفاً ، وفي الإبل جملاً ، وفي البقر ثوراً .

٢- المسرح : أي يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً .

فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد ، والثاني يوم الاثنين .

٣- المرعى : أي يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية ، والثاني في الشعبة الغربية .

٤- المحلب : أي مكان الحلب يكون واحداً ، فلا تحلب غنمك هناك وغنمي هنا .

٥- المراح : أي يكون المراح جميعاً فلا تكون غنمي لها مراح وحدها وغنمك لها مراح وحدها .

فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة ، فهي خلطة أوصاف ، تجعل المالين كالمال الواحد .

إذا قال قائل : أما النوع الأول من الخلطة فلا إشكال فيه ؛ لأنه مال مشترك بين شخصين .

لكن الثاني : كيف يجعل المالين كالمال الواحد مع أن مالي يخصني ومالك يخصك؟

الجواب : دل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية "

باب زكاة الحبوب والثمار

قوله : " تجب في الحبوب كلها " الحبوب : ما يخرج من الزروع ، والبقول ، وما أشبه ذلك ، مثل : البر ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدخن وغيرها .

قوله : " ولو لم تكن قوتاً " إشارة خلاف مثل : حب الرشاد والكسبرة ، والحبة السوداء ، وما أشبهها ،فهذه غير قوت ، ولكنها حب يخرج من الزروع.

قوله : " وفي كل ثمر يكال ويدخر" الثمر : ما يخرج من الأشجار ، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة ، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة ، ولو كان يؤكل مثل : الفواكه ، والخضروات ، وليس فيها زكاة ؛ لأنها لا تكال ولا تدخر .

قوله : "كتمر وزبيب " التمر يكال ويدخر ، والزبيب يكال ويدخر ، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن ، فإن التمر في عرفنا يوزن ، وكذلك الزبيب ، لكن لا عبرة بذلك ، العبرة بما كان في عهد الرسول r وهذا التمر والزبيب مما يكال ويدخر .

فإن كان يدخر ولا يكال فلا زكاة فيه ، وإن كان يكال ولا يدخر ، فلا زكاة فيه ، لأن المؤلف ذكر شرطين : أن يكال ، وأن يدخر .

والمراد بالإدخار : أن عامة الناس يدخرونه ؛ لأن من الناس من لا يدخر التمر ، بل يأكله رطباً ، وكذلك العنب قد يؤكل رطباً ، لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع .

وقوله : "كتمر وزبيب " التمر : ثمر النخل ، والزبيب : ثمر العنب .

قوله : "ويعتبر بلوغ النصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي "

أي يشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب قدره : ألف وستمائة رطل عراقي لكن بأي شيء يعتبر هذا الوزن ؟ إذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل ؟

اعتبر العلماء البر الرزين الجيد ، فتتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به .

قوله : " وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، لا جنس إلى آخر " أي : لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً ، والبعض الآخر يتأخر ، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب ، فإذا كان الأول نصف نصاب ، والثاني نصف نصاب ، وجبت الزكاة ، ولا يقال : إن هذا قد جز قبل جزاز الثاني ، أو حصد إذا كان زرعاً قبل حصاد الثاني ؛ لأنها ثمرة عام واحد .

وأما ثمرة عامين فلا تضم ، فلو زرع الإنسان أرضاً في عام اثنى عشر ، ثم زرعاها مرة ثانية في عام ثلاثة عشر ، فلا تضم ، لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى .

وأفادنا المؤلف رحمه الله : أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض ؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب ، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة .

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي وهكذا ، وكذلك في البر فالمعية ، واللقيمى ، والحنطة ، والجريبا ، يضم بعضها إلى بعض لكن لا يضم جنس إلى آخر .

ولو كان عنده مزرعة نصفها شعير ، ونصفها بر ، وكل واحد نصف النصاب ، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض ؛ لاختلاف الجنس كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم ؛ لأن الجنس مختلف .

وسيأتي في زكاة النقدين هل يضم الذهب إلى الفضة ؟

قوله : " ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة " . هذا الشرط الثاني : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل : وجود الصلاح إذا احمر أو اصفر .
وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز – تكون مشتدة ، فيشترط أن يكون مملوكاً له في هذا الوقت ، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه ولذلك قال :

قوله : " فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه بحصاده "

اللقاط : هو الذي يتتبع المزارع ، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل ، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع ، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع ، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه ، وكذلك لو مات المالك بعد الصلاح ، فلا زكاة على الوارث ؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة ، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته .

وكذلك أيضاً لا زكاة فيما يأخذه بحصاده أي : إذا قيل : لرجل احصد هذا الزرع بثلثه فحصده بثلثه ، فلا زكاة عليه في الثلث ؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة ، وإنما ملكه بعد ذلك فصار عندنا شرطان :

الأول : بلوغ النصاب .

الثاني : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الزكاة .

قوله : " ولا فيما يجتنيه من المباح ، كالبطم ، والزعبل ، وبزرقطونا "

" المباح " أي : الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله عز وجل ، فلو جنى الإنسان منه شيئاً كثيراً ، فإنه لا زكاة عليه فيه ؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكاً له ؛ إذ إن المباح ، وهو ما يجني من الحشيش وغيره ، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه .

" والزعبل " على وزن جعفر : شعير الجبل .

وبرز القطون : يقول مشايخنا : هو سنبلة الحشيش .

والحشيش يسمى عندنا : الربلة ، لها سنبلة هذا هو برز قطونا .

قوله : "ولو نبت في أرضه " لأنه لا يملكه بملك الأرض .

فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه ؛ لأن حين الوجوب ليس ملكاً له .

فصل

قوله : " يجب عشر فيما سقى بلا مؤونة "

هذا الفصل بين فيه المؤلف مقدار ما يجب إذا بلغ النصاب .

فالواجب : العشر ، أو نصف العشر ، أو ثلاثة أرباعه ، حسب المؤونة ، فإن سقى بلا مؤونة فالواجب العشر ؛ لأن نفقته أقل .

والذي يسقي بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء :

أولاً : ما يشرب بعروقه أي : لا يحتاج إلى ماء .

الثاني : ما يكون من الأنهار والعيون .

الثالث : ما يكون من الأمطار .

قوله : " ونصفه معها " أي المؤونة .

قوله : " وثلاثة أرباعه بهما " أي : ما يشرب بمؤونة ، وبغير مؤونة نصفين ، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر .

مثال ذلك : هذا النخل يسقي نصف العام بمؤونة ونصف العام بغير مؤونة أي : في الصيف يسقى بمؤونة وفي الشتاء يشرب من الأمطار ، ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قوله : " فإن تفاوتا " بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط ، هل هو النصف ، أو أقل ، أو أكثر .

قوله : " فبأكثرهما نفعاً " أي : الذي يكثر نفع النخل ، أو الشجر ، أو الزرع به فهو المعتبر ، فإذا كان نموه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر ؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعاً فاعتبر به .

قوله : " ومع الجهل العشر "

أي : إذا تفاوتا ، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً ، فالمعتبر العشر ؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة ، وما كان أحوط فهو أولى .

فإذا قال قائل : كيف يكون أحوط ، وفيه إلزام الناس بما لا نتيقن دليل الالزام به . ؟

الجواب: لأن الأصل وجوب الزكاة ، ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقى بمؤونة ، فنسقط نصفعه ، وهنا لم نعلم ، وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعاً فكان الاحتياط إيجاب العشر .

قوله : " وإذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ، وإذا اشترى الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة . سبق لنا أنه يشترط له أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فوقت الوجوب إذا اشتد الحب أي قوى الحب وصار شديداً لا ينضغط بضغطه وبدأ صلاح الثمر وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفرّ . وفي العنب أن يتموه حلواً أي بدلاً من أن يكون قاسياً – يكون ليناً متموهاً وبدلاً من أن يكون جامداً يكون حلواً فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة وقبل ذلك لا تجب ، ويتفرع على هذا : أنه لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل

اشتداد الحب ، أو بدو صلاح التمر فإن الزكاة لا تجب عليه ، بل تجب على الوارث ، وكذلك لو باع النخيل ، وعليها ثمار لم يبد صلاحها ، أو باع الأرض ، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري ؛ لأنه أخرجها ن ملكه قبل وجوب الزكاة .

ويتفرع على هذا أيضاً أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده ، أو قطع قبل بدو صلاحه ؛ فإنه لا زكاة عليه ؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة .

قوله : " ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت "

" البيدر " مجتمع الثمر والزرع ، وذلك أنهم كانوا إذا جزوا الثمر جعلوا له مكاناً فسيحاً يضعونه فيه ،وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكاناً فسيحاً يدوسونه فيه ، فلا يستقر الوجوب ، إلا إذا جعلها في البيدر ، فإن تلفت بعد بدو الصلاح ، واشتداد الحب ، وقبل جعلها في البيدر ، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعد منه أو تفريط ، فإنها لا تسقط .

وإذا جعلها في البيدر ، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعد منه أو تفريط ، فإنها لا تسقط .

وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه ، ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط ؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه ، وعلى هذا فيكون للثمر والزرع ثلاث أحوال :

الحال الأولى : أن يتلف قبل وجوب الزكا ، أي قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر ، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً ، سواء تلف بتعد أو تفريط ، أو غير ذلك والعلة عدم الوجوب .

الحال الثانية : أن يتلف بعد الوجوب ، وقبل جعله في البيدر ، ففي ذلك تفصيل إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة ، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن .

الحال الثالثة : أن يكون بعد جعله في البيدر ، أي : بعد جزه ووضعه في البيدر ، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر ، فعليه الزكاة مطلقاً ؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه ، والإنسان إذا وجب عليه دين ، وتلف ماله فلا يسقط عنه .

والتعدي : فعل ما لا يجوز .

والتفريط : ترك ما يجب .

فمثلاً لو أن الرجل بعد أ، بدأ الصلاح في ثمر النخل ، وقبل أن يجعله في البيدر ، أهمله حتى جاءت السيول ، فأمطرت وأفسدت التمر فقال : هذا مفرط .

ولو أ،ه أشعل النار تحت الثمار فهذا متعدي ؛ لأنه فعل مالا يجوز .

ولو أن الله أتى بعواصف أو قواصف بعد بدو الاصلاح ، وبعد اشتداد الحب من غير أن يفرط ، ويهمل فأتلفت الثمر أو الزرع ، فلا شيء عليه لأنه لم يتعد ، ولم يفرط .

ولو سرقت الثمار أو الزروع بعد أن بدا الصلاح ، واشتد الحب فإن كان بإهمال منه أو تفريط ضمن ، وإلا فلا .

قوله : " ويجب العشر على مستأجر الأرض ، دون مالكها " أي : العشر الواجب أو نصفه في زكاة الثمر وزكاة الحبوب يجب على المستأجر دون المالك . قوله : " وإذا أخذ من ملكه أو موات منم العسل ، مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عشرة " " مائة " مفعول أخذ .

أفاد المؤلف رحمه الله وجوب الزكاة في العسل ، والعسل ليس مما يخرج من الأرض ، وإنما من بطون النحل ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض ، بكونه يجني في وقت معين ، كما تجتنى الثمار .

والمشهور من المذهب الوجوب ويرون أن نصابه مائة وستون رطلاً عراقياً وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن ، فإذا أخذ هذا المقدار وجب عليه عشره .

وقوله : " من ملكه أو موات "

" من ملكه " أي : في أرضه ، أي : بنى النحل على شجره الذي بأرضه معسلة ، وأخذ العسل منه .

" أو موات " أي : في أرض ليست مملوكة لأحد ، مثل : أن يأخذه من رؤوس الجبال وبطون الشعاب ، وما أشبه ذلك .

قوله : " والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ، ففيه الخمس في قليله وكثيره "

الركاز : فعال بمعنى مفعول أي : مركوز ، أي :المدفون ، ولكن ليس كل مدفون يكون ركازاً ، بل كل ما كان من دفن الجاهلية ، أي : من مدفون الجاهلية .

ومعنى الجاهلية : ما قبل الإسلام وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً ، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه ، مثل أن يكون نقوداً قد علم انها قبل الإسلام ، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام ، أو ما اشبه ذلك .

وقوله : " ففيه الخمس في قليله وكثيره " فلا يشترط فيه النصاب . والمذهب عند أصحابنا يرحمهم الله : أنه فيء فتكون " أل " في الخمس ، للعهد الذهني ، وليست لبيان المقدار ، أي الخمس المعهود في الإسلام ، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة .

مسألة : لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز . ففيه تفصيل :

إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل ، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت .

وإن كان استأجره للحفر فقط ، فوجده العامل فهو للعامل .

باب زكاة النقدين

قوله : " النقدين " : تثنية نقد ، بمعنى منقود ؛ لأن النقد هو الإعطاء والذهب والفضة ليسا إعطاء بل هما معطيان .

والمراد : الذهب والفضة ، وعلى هذا فالفلوس ليست نقداً في اصطلاح الفقهاء ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة .

قوله : " يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما "

فاعل : " يجب " هو قوله " ربع " أي : يجب ربع العشر ، وهو واحد من أربعين ، وفائدة معرفتنا بربع العشر أنه واحد من أربعين أن يسهل استخراج الزكاة من النقدين ، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين ، فما خرج فهو الزكاة ، فمثلاً أربعون مليوناً زكاتها مليون ، تحصل بقسمة اربعين على واحد .

وقوله : " إذا بلغ عشرين مثقالاً " وقد حررناه فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر ؛ لأن الذهب لابد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه ، وإلا لكان ليناً .

وقوله : " وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما "

المؤلف رحمه الله اعتبر الذهب بالوزن ، واعتبر الفضة بالعدد فهل هذا مقصود أو ليس بمقصود؟

هذا ليس بمقصود ، ولكنه تنوع عبارة ، وأن المقصود بمائتي درهم خمس أواق من الفضة أي الاعتبار بالوزن ، وأن الإنسان إذا ملك مائة واربعين مثقالاً من الفضة

، وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً ، فإن فيها الزكاة ، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ .

قوله : " ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب "

وهل يضم بالأجزاء او القيمة ؟

المذهب : أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة .

وقيل : يضم بالقيمة .

ويظهر الخلاف في المثال : فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب ، ونصف نصاب من الفضة ، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة ، فعلى قول من يقول إنه يضم بالأجزاء ، لا يضم لأن عنده ثلثاً من الذهب ، ونصف نصاب من الفضة ، فالمجموع نصاب إلا سدساً فلم يبلغ النصاب ، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب .

وأما من قال المعتبر القيمة ، فإنه يضم الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب ؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب يساوي مائة درهم فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيهما .

مثال آخر : إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فإنه يضم على المذهب ، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فعلى المذهب لا يضم .

قوله : " وتضم قيمة العروض إلى كل منهما "

عروض التجارة كل ما أعد للتجارة ولا تخص بمال معين كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة . وهذه تضم لتكميل النصاب في الذهب والفضة ، فإذا كان عنده

مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض .

قوله : " ويباح للذكر من الفضة الخاتم ...."

وظاهر كلام المؤلف : سواء اتخذ الخاتم لحاجة ، أو لتقليد ، أو لزينة أنه جائز ؛ لاطلاقه أما الذي يتخذه لحاجة ، فكمن له شأن في الأمة ، كالحاكم ، والأمير ، والوزير ، والمدير ، وما أشبه ذلك أي: يحتاج الناس إلى ختمه فهذا اتخذه لحاجة ؛ لأن بقاءه في أصبعه أحفظ من جعله في جيبه ؛ لأن جعله في جيبه ربما يسقط او يسرق .

وأما الذي اتخذه تقليداً فكما يفعل كثير من الناس الآن يتخذ صاحبه خاتماً فيوافقة في ذلك تقليداً ، ولا يريد الزينة ، ولكن جرت عادة أهل بلده في اتخاذ الخاتم فاتخذه .

وأما الذي يتخذه زينة يريد أن يتزين به ، ولهذا يختار أحسن الفضة لوناً ولمعاناً وشكلاً .

قوله : " وقبيعة السيف " السيف له مقبض يقبض به ، والقبيعة تكون في طرف المقبض فيجوز أن تحلى هذه القبيعة بالفضة.

والحكمة في تحليته إغاظة للعدو ، ولهذا جازت الخيلاء في الحرب .

قوله : " وحلية المنطقة " .

لأن الصحابة فعلوا ذلك ، والمنطقة ما يشد به الوسط ، فالعمال في الحرث ، والاحتطاب يتخذون مناطق لتشدهم وتقويهم من وجه وترفع ثيابهم من وجه آخر ، فهذه المنطقة يجوز أن تحلى بالفضة .

قوله : " ونحوه " أي : نحو ما ذكر كالخوذة .

قوله : " ومن الذهب قبيعة السيف " أي : يباح للذكر من الذهب قبيعة السيف ، وقبيعة السيف هي : رأس مقبض السيف

قوله : " وما دعت إليه ضرورة ، كأنف " أي : يباح له ما دعت غليه الضرورة كالأنف لو قطع ، واحتاج الإنسان أن يزيل التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفاً من ذهب .

قوله : " ونحوه " أي : مثل السن .

مثاله : رجل انكسر سنه ، واحتاج إلى رباط من الذهب ، أو سن من الذهب ، فإنه لا بأس به .

قوله : " ويباح من الذهب والفضة " أي : يحل ، والإباحة بمعنى الحل ، والمبيح هو الشارع .

قوله : " ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر "

" لو " إشارة خلاف لأن بعض العلماء قال : يشترط ألا يزيد على ألف مثقال ، أو ما اشبه ذلك .

قوله : " ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال ، أو العارية "

" حليهما " أي : حلي " الذكر والأنثى " ولكن لابد من قيد وهو الإباحة ، لن المؤلف قال في آخر الكلام " او كان محرماً ففيه الزكاة "

فتسقط زكاة الحلي بشرطين: -

أولاً : ان يكون مباحاً .

ثانياً : أن يكون معداً للاستعمال ، أو العارية ، سواء استعمل وأعير ، أو لم يستعمل ولم يعر .

مثاله : لو اتخذ الرجل خاتماً من ذهب لوجبت عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب ، أو كان عنده ما يكمل به النصاب ؛ لأنه محرم .

أو اتخذت امرأة حلياً على شكل ثعبان أو شكل فراشة او ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح ، فإن عليها فيه الزكاة ؛ لأنه محرم ، إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان ، أو ما صنع على صورة حيوان .

قوله : " فإن أعد للكرى أو للنفقة ، أو كان محرماً ففيه الزكاة " أي : إن أعد الحلي للكرى أي للأجرة بأن يكون عند المرأة حلي تعده للإيجار ، تؤجره النساء في المناسبات ففيه الزكاة ؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي اسقط الزكاة ، وصار معداً للنماء ، وكذلك إذا أعد للنفقة ، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت ، أو غير ذلك أخذت منه وباعت وأنفقت ففيه الزكاة ؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء ، أو نحو ذلك .

وقوله : " أو كان محرماً " كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة ، أو ثعبان ، أو غير ذلك ففيه الزكاة ، أو كان ذهباً على رجل ففيه الزكاة ، وأسقطت في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف ، وتيسراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية .

باب زكاة العروض

" العروض " جمع عرض أو عرض بإسكان الراء ، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك ؛ لأنه لا يستقر ، يعرض ، ثم يزول ، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها ؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها .

العروض إذاً : كل ما أعد للتجارة من أي نوع ، ومن أى صنف كان ، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها ؛ إذ إنه يدخل في العقارات ، وفي الأقمشة ، وفي الأواني ، وفي الحيوان ، وفي كل شيء .

ولكن في وجوب الزكاة في عروض التجارة شروط أشار إليها المؤلف .

بقوله :" إذا ملكها بفعله بنية التجارة " وهي :

الشرط الأول : إذا كان ملكه لها بفعله ، كالشراء ، وقبول الهدية ، وما أشبهه والمعنى : دخلت في ملكه باختياره .

الشرط الثاني : قوله : " بنية التجارة " أي لم يملكها بفعله بنية الاقتناء أو بنية أخرى غير التجارة .

الشرط الثالث : " وبلغت قيمتها نصاباً " زكى قيمتها لا عينها ، فالشروط إذن ثلاثة ، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة وهذه شروط خاصة ، وما تقدم في كتاب الزكاة في أول الكتاب شروط عامة .

وأفادنـا المؤلـف بقولـه : " إذا ملكهـا " أي في وسـيلة ملكهـا ، سـواء بالشـراء أو بعرض تجارة ، أو بعوض خلع ، أو بصداق ، أو بغير ذلك من أنواع التملكات ، فهو عام ، مثاله :

اشـترى رجـل سيارة ليتكسـب بهـا ، فهـذه عـروض تجـارة إذا بلغـت قيمتهـا نصـاباً ونواها حين الشراء ، فإذا اشترى سيارة للاستعمال ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة ؛ لأنه حين ملكه إياها لم يقصد التجارة ، فلابد أن يكون ناوياً للتجارة من حين ملكه ، ولو اشترى شيئاً للتجارة ، ولكن لا يبلغ النصب ، وليس عنده ما يضمه إليه فليس عليه زكاة ؛ لأنه من شرط وجوب بلوغ النصاب .

قوله : " فإن ملكها بإرث أو بفعله غير نية التجارة ، ثم نواها لم تصر لها "

" إن ملكهـا " أي العروض بإرث ، بـأن مـات مورثه ، وخلـف عقـارات أو خلـف بضـائع من أقمشة ، أو أواني أو سيارات .، أو غيرهـا ونواهـا هـذا الـوارث للتجـارة فأبقاهـا للكسـب فإنهـا لا تكـون للتجـارة ، لأنـه ملكهـا بغـير فعلـه ؛ إذ إن الملـك بالإرث قهري يدخل ملك الإنسان قهراً عليه ، ولهذا لو قال أحد الورثة : أنا غني لا أريد إرثي من فلان ، قلنا لـه : إرثـك ثابـت شئت أم أبيت ولا يمكـن ن تنفـك عنه ، ولكـن إن أردت أن تتنـازل عنـد لأحـد الورثة أو لغيرهـم فهـذا إليـك بعـد أن دخل ملكك فإذا ملك إنسان عروض تجارة بإرث ، ونواهـا حين ملكهـا للتجـارة ، فإنها لا تكون للتجارة .

مثـال آخـر : وهبه شـخص سيارة فقبلهـا ونـوى بهـا التجـارة ، فتكـون للتجـارة لأنـه ملكها بفعله باختياره .

قوله : " أو بفعله لغير نية التجارة ، ثم نواها لم تصر لها " أي لم تصر للتجارة ، فلو باعها ثم اشترى سواها بنية التجارة صارت للتجارة ؛ لأنه ملكها بفعله .

مثال ثالث : لوكان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها ، ولكن بيته الذي يسكنه لو أعطى به ثمناً كبيراً باعه فإنه ليس للتجارة ؛ لأنه لم ينوه للتجارة وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده ، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته ، أو سيارته أو ما أشبع ذلك .

وقول المؤلف : " ملكها بنية التجارة " هذا الذي مشى عليه ، وأنه لو نوى التجارة بعد ملكها فإنها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب .

قوله : " وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق " الضمير يعود على عروض التجارة ، ولم يذكر المؤلف من يقومها ، فيقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان ، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها .

فإن قال قائل : كيف نأمنه إن كان ذا خبرة ؟

قلنا : إن هذه عبادة ، والإنسان مؤتمن على عبادته .

وقوله : " عند الحول " أي عند تمام الحول ؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة ، فلا يقدم قبله ، ولا تؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر ، لأن في ذلك هضماً للحق إن نزل السعر أو زيادة عليه إن زاد السعر ، ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق ؛ لأن يختلف باعتبار الجملة على التفريق .

الجواب : إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة ، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق .

وقوله : " بالأحظ للفقراء "

المراد : بالأحظ لأهل الزكاة ؛ لأن أهل الزكاة فقراء ، ومساكين ، وعاملون عليها ، ومؤلفة قلوبهم ، فلو عبر المؤلف عبر بقوله : " لأهل الزكاة " لكان أعم ، لكن ذكر الفقراء ؛ لأن هذا هو الغالب .

قوله : " من عين أو ورق " العين : الدنانير ، والورق الدراهم ، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب(الدنانير) ، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة ، فنأخذ باعتبار الفضة ، بمعنى أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم ، وخمسة عشر ديناراً إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة ، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة ، والعكس بالعكس ، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين ديناراً أو مائة وخمسين درهماً فنعتبرها بالذهب بالدنانير لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة .

قوله : " ولا يعتبر ما اشتريت به " أي لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به ؛ وذلك لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً ، ربما يشترى هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب ، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب ، فلا زكاة فيها ، وربما يشتريها تبلغ النصاب وعند تمام الحول تبلغ نصابين .

مسألة : لو كان عنده مائة درهم ، وعروض تساوي مائة درهم فهل عليه زكاة؟

الجواب : نعم تضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة ؛ لأن المقصود بها القيمة .

مثال آخر : عنده ثلث نصاب من الذهب ، وثلث نصاب من الفضة ، وثلث نصاب من العروض .

الجواب عليه زكاة .

قوله : " وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان ، أو عروض بنى على حوله "

الأثمان : جمع ثمن وسميت بذلك ؛ لأنها ثمن الأشياء ، وهي الذهب والفضة ، فلو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان ، مثاله :

رجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً ، فهل يستأنف الحول أو يبني على الأول ؟

الجواب : يبني على الأول ؛ لأن العروض يبني فيها على الأول .

قوله : " وإن اشتراه بسائمة لم يبن "

" اشتراه " أي : العرض بسائمة مثل : الإبل أو البقر أو الغنم ، فإنه لا يبني على حول السائمة ؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب .

مثاله : " رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان ، وفي محرم اشترى بها عروضاً كسيارة أرادها لتجارة فيبتدىء الحول من محرم ؛ لاختلافهما قصداً ونصاباً وواجباً ، فلا يبني بعضها على بعض من أجل هذا الاختلاف .

والعكس ، لو كان عنده عروض في رمضان ، ثم اشترى بها سائمة في محرم فلا يبني على حول العروض لما ذكرنا في المسألة الأولى .

باب زكاة الفطر

قوله : " باب : زكاة الفطر " أخر المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال ؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به ، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة ، وإنما تجب في الذمة .

قوله : " تجب على كل مسلم " تجب : الفاعل : يعود على زكاة الفطر .

وقوله : " على كل مسلم " خرج به من ليس مسلماً .

قوله : " فضل له يوم العيد وليلته صاع " " فضل له " أي عنده .

وقوله : " ليلته " أي : ليلة العيد ، ويوم العيد وليلته ، منصوبان على الظرفية .

وقوله : " صاع" فاعل ، ويأتي بيان المراد بالصاع ، وإنما خص الصاع ؛ لأنه الواجب إذ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع ، ولا يسقط ما دون الصاع إذا لم يجد غيره ، بل يخرج ما يقدر عليه .

قوله : " عن قوته وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية "

" قوته " أي : مأكله ومشربه .

" قوت عياله " يعني كذلك .

" والحوائج الأصلية " هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت ؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً ،

فالضرورة : ما لا يستغني عنه .

والحاجة : هي ما احتاج البيت إلى وجوده .

والفضل والكمال هو : ما لا يحتاج البيت إلى وجوده .

فإذا فضل عن حوائجه الأصلية ، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعاً .

قوله : " ولا يمنعها الدين إلا بطلبه " أي لا يمنع الوجوب زكاة الفطر الدين إلا بطلبه خلافاً لزكاة المال، فقد سبق أن الدين يمنع وجوبها .

قوله : " فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يمونه " أي : يخرج عن نفسه وجوباً

وقوله : " وعن مسلم يمونه " أي : ينفق عليه ، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت ، وما أشبههم ممن ينفق عليهم فيجب عليه الإخراج عنهم .

قوله : " ولو شهر رمضان " أي : لو كان الإنسان يمون رجلاً في شهر رمضان فقط فإنها تجب عليه زكاة الفطر له .

مثال ذلك : لو نزل بك ضيف من أول يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه ؛ لأنك تمونه في هذا الشهر .

قوله : " فإذا عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته " " البعض " أي : بعض من يمون فإن عجز عن فطرة بعض من يمونه فإنه يبدأ بنفسه ؛ لأنه مخاطب بذلك عيناً .

" فامرأته " أي : زوجته ، وهي مقدمة على أمه وأبيه ، لأن الانفاق عليها انفاق معاوضة كالبيع ثمن ومثمن .

أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع ، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب .

قوله : " فرقيقه ، فأمه فأبيه فولده " " فرقيقه " أي : لو كان عنده ثلاثة اصواع فواحد لنفسه والثاني لامرأته والثالث لرقيقه مقدما على أبيه ؛ لأن نفقة الرقيق واجبة في الاعسار والإيسار ، أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار ، فكان الرقيق أولى من الوالدين .

قوله : " فأقرب في ميراث " أي : إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يموثهم وكان عنده زيادة ، فإنه يخرجه عن الأقرب إليه في الميراث ، فإن تساووا في القرابة كأختين شقيقتين فإنه يقرع بينهما في الميراث كأخ لأم وأخ شقيق وليس عنده إلا صاع فالمذهب يخرج عنهم على حسب النفقة فإنه يكون للأخ للأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقي ؛ لأنهم هكذا يرثونه لو مات عنهم .

قوله : " والعبد بين شركاء عليهم صاع " أي : إذا كان عبد بين أشخاص هم شركاء كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه ، وللثاني ثلثه ، وللثالث سدسه ، فهل تجب زكاة الفطر عليهم بحسب رؤوسهم أو بحسب ملكهم .

الجواب : إن قلنا : تجب بحسب الرؤوس لزم كل واحد ثلث صاع لأنهم ثلاثة وإن قلنا : تجب بحسب ملكهم .

قلنا : على الأول نصف صاع ، وعلى الثاني ثلث صاع ، وعلى الثالث سدس صاع، لأنها مبنية على الشراكة فيكون على حسب ملكهم وهذا هو المذهب .

قوله : " ويستحب عن الجنين " أي : يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين .
والجنين : هو الحمل في بطن الأم ، وسمى بذلك لاجتنابه أي : استتاره ، وأصل مادة الجيم والنون من الخفاء فالجنين مشتق منه.

قوله :" ولا تجب لناشز " أي : لا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشز ؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة .

قوله : " ومن لزمت غيره فطرته " أي : من وجبت فطرته على غيره مثل الزوجة تلزم زوجها فطرتها ، والابن تلزم فطرته أباه ، وما أشبه ذلك .

قوله : " فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت " أي : أخرج من تلزم فطرته غيره بغير إذن من تلزمه فطرته فإنها تجزىء عنه .

مثال ذلك : الزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأتها .

وفهم أيضاً من قوله : : " ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت " أي : أن من أخرج عمن لا تلزمه فطرته فإنه لابد من إذنه فلو أن زيداً من الناس أخرج عن عمرو بغير إذنه ، فإنها لا تجزىء ؛ لأن زيداً لا تلزمه فطرة عمرو ، ولابد فيها من نية إما ممن تجب عليه أو من وكيله .

قوله : " وتجب بغروب شمس ليلة الفطر فمن أسلم بعده ، أو ملك عبداً "

" تجب " أي : زكاة الفطر .

" بغروب " الباء للسببية .

وقوله : " بغروب الشمس ليلة الفطر " هذا هو وقت الوجوب ويترتب على قولنا : أنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي :

أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه ؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب ، وكذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس ، وتكون فطرته على المالك الأول ؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً للسيد الأول ، كما أن لو ولد لرجل بعد غروب الشمس ليلة العيد فإن الفطرة لا تجب عليه له ، ولكن تسن عنه ؛ لأنه وقت الوجوب كان جنيناً.

قوله : " وقبله تلزم " أي : إذا وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد ، فإن الفطرة تلزم من تجب عليه نفقة من سبق ذكرهم ، فالذي يسلم قبل الغروب بلحظة تلزمه الفطرة ؛ لأنه وقت الوجوب صار من أهل الوجوب وكذلك الذي ولد له ولد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرته .

قوله : " ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط " فلا تجزىء قبلهما .

قوله : " ويوم العيد قبل الصلاة أفضل " أي : إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل .

قوله : " وتكره في باقيه " أي : ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد ، وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد فيكون هذا وقت كراهة.

قوله : " ويقضيها بعد يومه آثماً " أي : يقضي زكاة الفطر بعد يوم العيد ويكون آثماً .

فصل

قوله : " ويجب صاع " أي : يجب إخراج صاع ، والصاع : مكيال معروف ، وهو صاع النبي r .

قوله : " من بر " البر : حب معروف .

قوله : " أو شعير " وهو : حب معروف ومفيد ،لكن فائدته أقل من فائدة البر.

قوله : " أو دقيقهما " أي : دقيق البر أو دقيق الشعير ، فلو أنه دفع صاعاً من دقيق أحدهما فإنه يجزىء .

قوله : " أو سويقهما " أي : سويق البر والشعير ، والسويق : هو الحب المحموس الذي يحمس على النار ، ثم يطحن ، وبعد ذلك يلت بالماء ، ويكون طعاماً شهياً .

قوله : " أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط " " أو تمر " معناه : أنه لا يجوز أن يدفع الرطب في الفطرة ، بل لابد أن يكون تمراً جافاً .

والزبيب : هو يابس العنب .

والأقط : نوع من الطعام يعمل من اللبن المخيض ، ثم يجفف وتعمله البادية في الغالب .

قوله : " فإن عدم الخمسة " أي : عدم البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط في مكانه أو ما يقرب منه عرفاً ، ويشق عليه الإتيان بها ، فإنعه لا يلزمه ان يسافر للحصول عليها .

قوله : " أجزأ كل حب وثمر يقتات " أي : أنه يجزىء في زكاة الفطر عند عدم الخمسة كل ما يقتات ، ويطعم من الحب والثمر ، وعلم من ذلك أنه إذا أخرج من غير الخمسة مع وجودها لم تجزىء ، ولو كان ذلك قوتاً أو كان أفضل عند الناس .

والحب : مثل الأرز والذرة وغيرهما .

والثمر : مثل التين ، فالتين في السابق كان يقتات ، ويكنز مثل التمر تماماً ، وذلك لما كان كثيراً في الجزيرة العربية .

وخلاصة ذلك أنه إن عدم الإنسان أياً من الأصناف لخمسة السابقة أجزأه أن يخرج حباً بدلاً من الشعير والبر أو ثمراً بدلاً من الزبيب والتمر .

قوله : " لا معيب " معطوف على "كل " أي لا يجزىء معيب حتى من البر والتمر .

والمعيب : هو الذي تغير طعمه ، أو أحد أوصافه ، أو صار فيه دود ، أو سوس.

قوله : " ولا خبز " أي : ولا يجزيء الخبز في زكاة الفطر .

قوله : " ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه " هنا يجوز أن نقول : يعطي أو يعطى فعلى الأول ، الجماعة : وهي التي تعطي الفقراء وعلى الثاني : الجماعة هي التي تأخذ زكاة الفطر ، لأن الجماعة ممن يستحقون زكاة الفطر .

باب إخراج الزكاة

قوله : " باب إخراج الزكاة " " أل" في الزكاة : للعهد الذهني ، وإنما قلنا ذلك ؛ لئلا يدخل فيها زكاة الفطر ، فإن زكاة الفطر قد علمت وبين وقت وجوبها وإخراجها وقدرها ، لكن المراد بإخراج الزكاة هنا أي : زكاة المال .

قوله : " ويجب على الفور مع إمكانه " " الفور " معناه : المبادرة .

" مع إمكانه " أي : مع إمكان الإخراج .

قوله : " إلا لضرر " أي : فإذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر كأن يخشى ، يرجع الساعي إليه مرة أخرى .

مثال ذلك : وجبت على شخص زكاة الماشية في محرم ، ويخشى أن يأتي الساعي في صفر ويقول له : أخرج زكاتك ، ولا يصدقه إذا قال له هذا الشخص لقد اخرجتها ، فإن له ان يؤخرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي .

والواجب : أن يصدق صاحب الزكاة في دفع زكاته ، لأنها عبادة وهو مؤتمن عليها .

ومن الضرر أيضاً : أن يخشى على نفسه وماله إذا أخرج الزكاة وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص ولو أخرج الزكاة لقالوا : إنه ذو مال ، فيسطون على بيته ، ويسرقونه أو يقتلونه وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له .

فإن قال قائل : هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر ؟

الجواب : نعم يجوز ، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء وأكثرهم ، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة ، ويقل من يخرج الزكاة ، فهنا يجوز تأخيرها ؛لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها .

قوله : " فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم "" منعها " أي منه إخراج الزكاة ، والفاعل يعود على صاحب المال الزكوي ، والهاء مفعول به تعود على الزكاة .

وقوله : " جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم " علة ذلك أي : الحكم بكفره ليس لمنعها ، وإنما لجحد كونها فريضة ، وأما إذا منعها بخلاً ، أو تهاونا فسيأتي في كلام المصنف .

وقوله : " جحداً " مفعول لأجله وهو سابق على الفعل ؛ لأن المفعول لأجله إما أن يكون سابقاً للفعل ، أو مقارناً له ، أو يكون لاحقاً له ، فهذا الجحد سابق للفعل أو مقارن له .

ومعنى سابق أي : أنه يقول ليس علي زكاة ، وهي غير مفروضة.

ومعنى مقارن أي : أنه يجحد الزكاة حين المنع .

فإن منعها على هذا الوجه كفر عارف بالحكم أي : أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو يعلم أنها واجبة.

مسألة مهمة : وهي قوله : "كفر عارف بالحكم " ولم يقل : كفر أي المانع جحداً ، وعلى هذا فإذا منع جاحداً وجوبها ؛ وهو يجهل الحكم فإنه لا يكفر ؛ لأنه معذور بجهله ، وهل تقبل دعوى الجهل من كل أحد ؟

الجواب : لا ، فإن من عاش بين المسلمين ، وجحد الصلاة ، أو الزكاة ، أو الصوم ، أو الحج ، وقال لا أعلم ، فلا يقبل قوله ؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام ؛ إذ يعرفه العالم والعامي ، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام ، أو كان ناشئاً ببادية عن القرى والمدن فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر ، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره .

قوله : " أخذت منه وقتل " أي من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه ، وتعطى لأهلها ، ويقتل .

وقوله :" وقتل " أي : قتل لردته .

قوله : " أو بخلاً " أي منع الزكاة بخلاً ، والبخل : منع ما يجب ، والشح : الطمع فيما ليس عنده فالبخيل ممسك ، والشحيح مقتطع يريد أن تكون أموال الناس جميعاً عنده .

قوله : " أخذت منه وعزر " أي : أخذت الزكاة ممن منعها بخلاً أو شحاً و أدب .

و" أخذت " فعل مبني للمجهول والآخذ : هو من له حق الأخذ وهو الذي يلزم الناس بالشرع ، والسلطان هو الذي له الحق ، ولذلك فإنه يأخذها من البخيل قهراً ويعزره .

قوله :" وتجب في مال صبي ومجنون " تجب : الضمير يعود على الزكاة .

وقوله : " في مال صبي و مجنون " سبقت الإشارة إليه .

قوله : " فيخرجها وليهما " أي يخرج الزكاة الواجبة في مال الصبي والمجنون ولي كل منهما .

ووليهما هو : من يتولى شأنهما في المال خاصة ، وهو الأب ، أو وصيه إن كان ميتاً ، أو وكيله إن كان حياً ، وأما الجد والأم فإنه لا ولاية لهما في مال الصبي والمجنون ، هذا هو المشهور من المذهب إلا أنهم قالوا : إذا لم يوص لأحد ، فالأمر للحاكم ، يولي من يشاء .

قوله : " ولا يجوز إخراجها إلا بنية " ي : لا يجزىء إخراج الزكاة إلا بنية ممن تجب عليه .

قوله : " والأفضل أن يفرقها بنفسه " أي : الأفضل أن يفرق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه أي يباشر ذلك .

قوله : " ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد " ومن ذلك :

" اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم " وقيل يقول :

" اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً "

أما الآخذ فيقول : " اللهم صل عليك " أو يدعو بما يراه مناسباً .

قوله : " والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده "

هذا إذا كان البلد قريباً لا يسمى فيه السفر سفراً ، أما إذا كان بعيداً فلقد قال فيه المؤلف :

قوله : " ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة " أي : لا يجوز أن تنقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر ، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو متراً تقريباً .

قوله : " فإن فعل أجزأت " أي : إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر اجزأت ، ولكنه يأثم .

قوله : " إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه "

هذا مستثنى من قوله : " ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة "

والضمير يعود إلى " المال " لأن السياق في المال : " والأفضل إخراج زكاة كل مال " يعني : إلا أن يكون المال في بلد لا فقراء فيه " فيفرقها " : بالرفع ؛ لأن الفاء هنا استئنافية ، وليست عاطفة .

" في أقرب البلاد إليه " : وجه ذلك : انه عدم المستحق في الموضع الذي يجب فيه دفع الزكاة فسقط الواجب .

وقوله : " لا فقراء " هذا مبنى على الأغلب ، والعبارة العامة أن يقول : إلا أن يكون في بلد لا مستحق للزكاة فيه ، من أجل أن يشمل جميع الأصناف ؛ لأنه قد لا يكون فيه فقراء ، ويكون فيه مستحق بغير فقر .

وقوله : " يفرقها " أي : من عليه الزكاة .

وقوله : " ففي أقرب البلاد إليه " ؛ لأن الأقربين أحق من الأباعد ، فأوجبوا عليه أن يفرقها في أقرب البلاد ولا يجوز لبلد أبعد .

وعلم من قوله : " فيفرقها " أن مؤونة النقل على صاحب المال ، لا من الزكاة ، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة ، فلا تخصم المؤونة من الزكاة .

قوله : " فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده ، وفطرته في بلد هو فيه " أي : إذا كان صاحب المال في بلد ، وماله في بلد آخر ، ولا سيما إذا كان المال ظاهراً كالمواشي والثمار ، فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال ، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه ؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن ، والمال زكاته تتعلق به .

مثال ذلك : رجل ساكن في مكة ، وأمواله التي يتجر بها في المدينة فنقول له : أخرج زكاة المال في المدينة ، وفطرتك في مكة ؛ لأن زكاة المال تبع للمال ، والفطرة تابعة للبدن .

قوله : " ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل " الأقل من الحولين هو حول واحد ، أي : يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها ، لكن بشرط أن يكون عنده نصاب ، فإن لم يكن عنده نصاب ، وقال سأعجل زكاة مالي ؛ لأنه سيأتيني مال

في المستقبل ، فإنه لا يجزىء إخراجه ؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب ، وهو ملك النصاب .

قوله : " ولا يستحب " لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فإخراجهما عند تمام الحول أرفق بالمالك ؛ ولأنه ربما ينقص النصاب ، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول ، فلا تجب عليه الزكاة ، فكان الأفضل ألا يعجلها .

باب أهل الزكاة

قوله : " أهل الزكاة " الأهل بمعنى المستحق أي : المستحقين لها .

قوله : " ثمانية " أي : هم ثمانية أصناف .

فلا يجوز أن تصرف في غيرهم ، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عمن سواه ، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ، ولا في بناء المدارس ، ولا في إصلاح الطرق ، ولا غير ذلك .

قوله : " الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها " فالفقراء : يجدون أقل من النصف او لا يجدون شيئا ، والمساكين يجدون النصف ودون الكفاية .

وكيف يمكن ان نعرف هذا ، فالإنسان قد يقدر أن نفقته في السنة عشرة آلاف ريال ، ثم تزداد السعار فتكون النفقة خمسة عشر الفاً أو عشرين ألفاً ؟

الجواب : أن الإنسان يقدر حسب ما يظهر الآن ، وإذا جد شيء فلكل حادث حديث .

أو يعلم ذلك براتب شهري ، فيكون ما يتقاضاه سنوياً خمسة آلاف ، وهو ينفق في السنة عشرة آلاف ، فإنه في هذه الحال مسكين ؛ لأنه يجد نصف نفقته ، وإذا كان راتبه السنوي أربعة آلاف ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير ، فإن لم يكن عنده وظيفة أو عمل فهو فقير .

قوله : " الكفاية " المعتبر ليس كفاية الشخص وحده ، بل كفايته وكفاية من يمونه ، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب ، والسكنى ، والكسوة ، فحسب ، بل يشمل حتى الإعفاف ، أي : النكاح ، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج ، وعنده ما يكفيه لأكله ، وشربه ، وكسوته ، وسكنه ، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر ، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً .

وإذا كان رجل عنده ما يكفيه ، لأكله ، وشربه ، وسكنه نم وكسوته ، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشترى له ، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب .

قوله : " أو يجدون بعض الكفاية " أي : ما دون النصف .

وقوله : " المساكين " جمع مسكين ، ووصفوا بهذا الوصف ؛ لأن الفقر أسكنهم أي أذلهم .

وقوله : " أكثرها " أي أكثر الكفاية .

وقوله : " نصفها " أي : نصف الكفاية ، أما الذي يجدها كلها فهو غني ليس له حق في الزكاة .

قوله :" والعاملون عليها " هنا قال : " العاملون عليها " ولم يقل العاملون فيها ، او العاملون بها .

فالعامل مشتق يتعدي بالباء ، ويتعدى بعلى ، ويتعدى بفي .

فمثلاً : هذه دراهم عند شخص قيل له اتجر بها ، ولك نصف الربح ، فهذا عامل بها .

مثال ثاني : شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه .

مثال ثالث : شخص وكلناه لتأجير هذا البيت ، والنظر فيه ، وفعل ما يصلحه ، فهذا عامل عليه .

فالعاملون عليها هم : الذين تولوا عليها ، فالعمل هنا عمل ولاية ، وليس عمل مصلحة أي : الذين لهم ولاية عليها ينصبهم ولي الأمر .

وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها ، وصرفها لمستحقيها .

ولا يشترط أن يكونوا فقراء ، بل يعطون ولو كانوا أغنياء .

قوله : " وهم جباتها وحفاظها " وكذلك الموكلون بقسمتها ؛ لأنهم كلهم يعملون عليها .

الجباة : جمع جابي ، وهم الذين يأخذونها من أهلها .

والحفاظ : الذين يقومون على حفظها .

والقاسمون لها : الذين يقسمونها في أهلها .

فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء : جباية ، وحفظ ، وتقسيم ، فالذين يشتغلون في هذا هم العاملون عليها .

قوله : " الرابع المؤلفة قلوبهم " وهم السادات المطاعون في عشائرهم .

قوله : " ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه "

فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور المذكورة وهي :

الأول : الإسلام ، بحيث يكون كافراً لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة ، فيعطي من الزكاة ؛ لأن هذا فيه حياة قلبه .

وعلم من قوله : " يرجى إسلامه " أن من لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى أملاً في إسلامه بل لابد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه .

مثل : أن نعرف أنه يميل للمسلمين ، أو أنه يطلب كتباً أو ما أشبه ذلك ، والرجاء لا يكون إلا على أساس ؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه .

الثاني : أن يرجى كف شره ، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم ، وأعراضهم ، فيعطى لكف شره .

الثالث : أن يرجى بعطيته قوة إيمانه : بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة ، وفي الصدقة ، وفى الزكاة ، وفي الحج وفي الصيام ونحو ذلك.

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعا في عشيرته .

والمذهب : أنه يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته وهل نعطيه كثيرا أو قليلا ؟

الجواب : يعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به .

قوله : " الخامس الرقاب وهم المكاتبون "

والمراد بها الأرقاء فتصرف الزكاة في الأرقاء ، ولكن هل معنى ذلك أننا نعطي الرقيق مالاً .

الجواب : لا ، معناه ما ذكر المؤلف " المكاتبون " ، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم ، وهو مأخوذ من الكتابة ؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد .

وكم يعطى ؟

الجواب : يعطى ما يحصل به الوفاء .

مثاله : اشترى عبد نفسه من سيده بعشرة آلاف ، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر وخمسة بعد ستة أشهر أخرى ، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول ، وخمسة آلاف للأجل الثاني .

والمكاتب : يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده ، ويجوز أن نعطي سيد قضاء عنه .

قوله :" ويفك منها الأيسر المسلم "

الأسير : فعيل أي : مفعول كجريح بمعنى مجروح ، فأسير بمعنى مأسور .

لكن المؤلف اشترط أن يكون مسلماً ، فلو أسر معاهد أو ذمي فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكه ؛ لأن حرمته أدنى من حرمة المسلم .

ومن الذي يعطى المال عند فك الأسير ؟

الجواب : نعطيه الآسرين .

مسألة : هل يجوز أن نشتري من الزكاة رقيقاً فنعتقه ؟

الجواب : يجوز .

قوله : " السادس : الغارم "

الغارم : هو من لحقه الغرم ، وهو الضمان والإلزام بالمال ، وما أشبه ذلك .

والغارم نوعان هما :

الأول : لإصلاح ذات البين .

فهذا يعطي من الزكاة بمقدار ما غرم ، ولو كان غنياً .

قوله : " لإصلاح ذات البين " أي أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وقتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم ، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال فيقول : أنا ألتزم لكل واحد منكم بعشرة آلاف ريال ، بشرط الصلح ، ويوافقون على ذلك ، فيعطي هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح ، فيعطى عشرون ألفاً .

إذا وفي من ماله : فإنه لا يعطي ؛ لأنه إذا وفى من ماله لا يكون غارماً ، فليس عليه دين الآن .

قوله : " ولو مع غني " أي : أن الغارم للإصلاح يعطي من الزكاة ، ولو كان غنياً .

قوله : " أو لنفسه مع الفقر "

الثاني : أي من أنواع الغارم ، الغارم لنفسه ، أي : لشيء يخصه فهذا نعطيه مع الفقر ، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول .

فالفقر : هنا العجز عن الوفاء ، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر .

فإذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف ريال ، وراتبه ألفا ريال في الشهر ، ومؤنته كل شهر ألف ريال ، فهل ندفع عنه عشرة آلاف ريال ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيه من الزكاة لفقره ؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيه من أجل الدين فهو فقير وعاجز عن الوفاء .

مسألة : هل يقضي دين الميت من الزكاة ؟

الجواب : لا يقضي دين الميت منها ..

قوله : " السابع : في سبيل الله وهم الغزاة " جمع غاز هذا هو الشرط الأول .

قوله : " المتطوعة " بخلاف غير المتطوعين ، هذا هو الشرط الثاني .

قوله :" الذين لا ديوان لهم " يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم ، فهم متبرعون ، هذا الشرط الثالث .

فخص المؤلف رحمه الله " في سبيل الله " بالغزاة الذين ليس لهم ديوان ، أي ليس لهم شيء من بيت المال يعطونه على غزوهم.

وهل يجوز أن يشترى من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله ؟

المذهب : لا يجوز ، وإنما تعطى المجاهد .

قوله : " الثامن : ابن السبيل "

ما هو السبيل ؟

الجواب : الطريق .
وما معنى ابن السبيل ؟
الجواب : ابن السبيل أي المسافر .
وسمي بابن السبيل ؛ لأنه ملازم للطريق ، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة ، كما يقولون ابن الماء ، لطير الماء فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل : المسافر الملازم للسفر ، والمراد : المسافر الذي انقطع به السفر أي نفذت نفقته ، فليس معه ما يوصله لبلده .
لهذا نقول ابن السبيل نعطيه ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر ، لأنه في هذه الحال محتاج ، ولا يقال أنت غني فاقترض .
وما هو الذي يوصله إلى بلده هذا يختلف فينظر إلى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له ، هل نعطيه بصفته غنياً أو نعطيه بصفة المحتاج ؟
فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى ، هل يعطي الأولى أو السياحية ؟
هذا محل تردد ، ويترجح أنه يعطي ما لا ينقص به قدره .
قوله : " دون المنشيء للسفر من بلده "
لأن المنشيء للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل فلو قال إني محتاج أن أسافر إلى المدينة ، وليس معه فلوس ، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحاً ضرورياً ، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى ، وهي الفقر .
قوله : " فيعطى ما يوصله إلى بلده " ظاهره : أنه يعطى ما يوصله إلى غاية سفره ، ثم رجوعه ، فإذا قدرنا أن رجلاً يريد أن يحج من القصيم عن طريق المدية وفي

المدينة ضاعت نفقته فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصودة ، ثم يرجعه ، وليس إلى ما يرجعه فقط ؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا يرجع .

قوله : " ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيه" أي إذا كان ذا عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم ، ولو دراهم كثيرة ، فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة ، وأن المعيشة غالية ، وأنه يحتاج إلى مائة ألف في السنة .

فنعطيه مائة ألف، وذلك لأن عائلته لازمة له ، فيعطى ما يكفيه ويكفي عياله .

قوله : " ويجوز صرفها إلى صنف واحد " أي : من الأصناف الثمانية ولو كان غريماً له ، مثل : أن يكون لك غريم تطلبه دراهم وهو فقير فتعطيه من الزكاة لأنه يصدق عليه أنه فقير .

قوله : " ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم " أي : يسن صرف الزكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم مثل : أخيه ،وعمه ، وخاله ، وابن أخيه ، وما أشبه ذلك ،لكن اشترط المؤلف : أن لا تلزمه مؤونتهم ، أي : لا يلزمه الإنفاق عليهم ، فإن لزمه الإنفاق عليهم فلا تجزيء ؛ لأنه يدفع عن ماله ضرراً ؛ لأنه إذا أعطاهم زكاته واغتنوا بها سقطت عنه نفقتهم ، فصار ببذله الزكاة مسقطاً لواجب عليه .

والقاعدة : أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه .

مثال الزكاة : هؤلاء أخوتي وأنا رجل غني ، وتلزمني نفقتهم حسب الشروط التي قرأناها في النفقات ، وعندي زكاة إذا أعطيتهم إياهم كفتهم لمدة سنة أو أقل أو أكثر فلا يجوز أن أعطيهم إياها ، لأنهم إذا اغتنوا بها سقط الواجب عني ، فأسقطت بها واجباً علي .

فصل

قوله : " فصل " أي في بيان موانع الزكاة .

أي : موانع استحقاق من هو من أهل الزكاة فلا تصرف الزكاة إليه .

أي : ما الذي يمنع من إعطائها له وهو من أهلها هذا هو المراد بهذا الفصل ؟

قوله : " ولا تدفع إلى هاشمي " أي ورثة هاشم فدخل فيهم آل كل من : عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب .

لكن يجوز أن يعطى الهاشمي ، إذا كان مجاهداً ، أو غارماً لإصلاح ذات البين ، أو مؤلفاً قلبه من الزكاة .

قوله : " ومطلبي " والمطلبيون : المنتسبون إلى المطلب ، والمطلب أخو هاشم وأبوهما عبد مناف ، وله أربعة أولاد وهم :

هاشم ، والمطلب ،ونوفل ، وعبد شمس .

وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والمذهب : انه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب

قوله : " ومواليهما " أي : عتقائهم أي : العبيد الذين اعتقهم بنو هاشم ، أو أعتقهم بنو المطلب ، فلا تدفع الزكاة إليهم .

فإذا قلنا : يدفع الزكاة لبني المطلب جاز دفع الزكاة إلى مواليهم .

قوله : " ولا إلى فقيرة تحت غني منفق "

" فقيرة " هذه صفة لموصوف محذوف ، التقدير امرأة فقيرة واشترط المؤلف شرطين هما :

الأول : أن تكون تحت غني .

الثاني :

أن يكون منفقاً بإذلاً للنفقة ، فلا تدفع إليها ؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة ، إذ إن زوجها الذي ينفق عليه قد استغنت به .

فإن كانت تحت فقير ، وزوجها فقير فتحل لها ، وتحل لزوجها ؛ لأن الوصف منطبق عليها ، وإذا كانت تحت غني ، لكنه من أبخل الناس فتعطي من الزكاة ؛ لأنها فقيرة .

فإن قال قائل : لماذا لا تقولون لها طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة ؟

قلنا : لا نقول لها ذلك ، لأنها هذا يترتب عليه مشاكل ، فقد يفضي إلى أن يطلقها ، وهذا ضرر عليها ، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك مما يأتي به الشريعة .

قوله : " ولا إلى فرعه وأصله "

فرعه : " من كان هو أصلاً له .

وأصله : من كان هو فرعاً له.

والأصل هم الآباء ، والأمهات ، وإن علوا .

والفرع هم الأبناء ، والبنات ، وإن نزلوا سواء كانوا وارثين أو غير وارثين .

وعلى هذا فلا يدفع زكاته إلى جدته لا من قبل أبيه ولا من قبل أمه ولا إلى بنته ولا بنت ابنه ، ولا بنت ابنته ؛ لأن كل هؤلاء أصول وفروع ، والمؤلف رحمه الله لم يقيد الأصل والفرع أي : لم يقل إلى فرعه الوارث ، أو أصله الوارث ، فيشمل الوارث وغير الوارث .

لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين .

قوله : " ولا إلى عبد وزوج " أي : لا تدفع الزكاة إلى العبد ؛ لأن العبد إذا أعطيناه الزكاة انتقل ملك الزكاة فوراً إلى سيده ويستثنى من هذا المكاتب فيعطي المكاتب ما يقضي به دين الكتابة .

واستثنى المذهب ما إذا كان عاملاً على الزكاة ، فإنه يعطى على عمالته كما لو كان أجيراً ، ومعلوم أنه يصح أن يستأجر العبد من سيده ، فيصح أن يجعل عاملاً على الزكاة بإذن سيده.

وقوله : " ولا زوج " فلا يصح أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها لقوة الصلة بينهما ، فيشبه الأصل مع الفرع .

قوله " وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً ، أو بالعكس لم يجزه ، إلا لغني ظنه فقيراً " لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها ؛ ولأنه متلاعب ، كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنياً ثم تبين نه فقير فلا تجزئه .

وقوله : " أو بالعكس " أي : أعطاها لمن ظن أنه أهل فبان غير أهل فلا تجزئه أيضاً ؛ لأن العبرة بما نفس الأمر ، لا في ظنه .

مثاله : أعطى رجلاً يظنه غارماً فبان أنه غير غارم ، فإنها لا تجزىء لأن العبرة بما في نفس الأمر ، أي : بالواقع ، والواقع أنه غير أهل .

مثال ثالث : أعطاها لشخص يظنه ابن سبيل فتبين أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه .

قوله : " إلا لغني ظنه فقيراً فإنه يجزئه " مثل : رجل جاء يسأل ؛ وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة فجاءني شخص فقال : ماذا أعطيته ؟ قلت : زكاة ، قال : هذا أغنى منك ، فتجزيء ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر ، ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد ثم تعطيهم بناء على الظاهر .

قوله : " وصدقة التطوع مستحبة "

صدقة التطوع : أي : الصدقة التي ليست بواجبة ، وإنما يتطوع بها الإنسان تطوعاً مستحباً .

واعلم أنه لا فرق بين مستحب ومسنون ، عند الحنابلة فالمستحب والمسنون بمعنى واحد ، فنقول يستحب السواك ، ويسن السواك ، ولا فرق .

قوله : " وفي رمضان ، وأوقات الحاجات أفضل "

وأوقات الحاجة دائمة وطارئة فمن أوقات الحاجة الدائمة : فصل الشتاء ، فإن الفقراء فيه أحوج من وقت الصيف ؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل ؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف .

وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر مما يحتاجه في الصيف ، فيحتاج إلى تدفئة أكثر مما يحتاجه في الصيف .

والطارئة : مثل أن تحدث مجاعة أو جذب ، فيحتاج الناس أكثر ، سواء في الشتاء أو الصيف ، فهذه أيضاً تكون الصدقة فيها أفضل .

قوله : " وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه " أي : يسن أن يكون التصدق بشيء فاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه أي : كفاية من تلزمه مؤونته .

قوله : " ويأثم بما ينقصها " " ينقصها " هذا هو الصواب ،يقرأها بعضكم ينقصها من الرباعي لكنها من الثلاثي .

" يأثم " أي : المتصدق .

" بما " أي : بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه .

قوله : " يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين "

هذه الجملة لا يريد بها بيان وجوب الصوم ، ولكن يريد أن يبين متى يجب ، فذكر أنه يجب بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله :

الثاني : إتمام شعبان ثلاثين يوماً ؛ لأن الشهر الهلالي لايمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً ، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

فإن لم يروا الهلال مع صحو السماء ، بأن تكون خالية من الغيم ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين .

قوله : " وإن حال دونه غيم " أي : دون رؤية الهلال ، والغيم : هو السحاب .

قوله :" أو قتر " وهو : التراب الذي ياتي مع الرياح ، وكذلك غيرهما مما يمنع الرؤيته .

قوله : " فظاهر المذهب " يجب صومه " أي وجوباً ظنياً ، احتياطياً .

فالوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن ، لا على اليقين والقطع ؛ لأنه ربما يكون الهلال قد ظهر ، لكن لم ير ، وذلك لوجود الغيم أو القتر ، أو غير ذلك.

قوله : " وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة "

الضمير يعود على الهلال ، والمؤلف لم يريد به الحكم أنه لليلة المقبلة ، ولكنه أراد أن يرد قول من يقول : " إنه لليلة الماضية ، فإن بعض العلماء يقول : إذا رئي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية .

قوله : " وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم "

المراد بالأهل هنا : من يثبت الهلال برؤيته .

قوله :" يصام " مبني للمجهول ، ونائب فاعل يعود إلى رمضان .

قوله : " برؤية عدل " وبعضهم يعبر بقوله : " برؤية ثقة " وهذا أعم

قوله : " ولو أنثى " إشارة خلاف.

قوله : " وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا "

" إن صاموا " أي : الناس بشهادة واحد أي : في دخول شهر رمضان ولم يروا الهلال ، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً ؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر ، هذا هو المشهور من المذهب ، وكذلك إذا صاموا لأجل غيم ، فإنهم لا يفطرون .

قوله: " ومن رأى وحده هلال رمضان ، ورد قوله ، أو رأى هلال شوال صام"

" وحده " أي : منفرداً عن الناس ، سواء كان منفرداً بمكان أو منفرداً برؤية .

مثال : ما إذا كان منفرداً بمكان : إذا كان الإنسان في برية ليس معه أحد فرأى الهلال ، وذهب إلى القاضي فرد قوله إما لجهالته بحاله ، أو لأي سبب من الأسباب .

مثال الانفراد بالرؤية : أن يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رد قوله فيلزمه الصوم وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين .

قوله : " ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر "

قوله : " مكلف "

يراد بها : البالغ العاقل .

" قادر " أي : قادر على الصيام احترازاً من العاجز .

قوله : " وإذا قامت البينةفي أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه " إذا قامت البينة في دخول شهر رمضان أثناء النهار ، مثل أن يكون الذي رآه في مكان بعيد وحضر إلى القاضي في النهار وشهد برؤية الهلال يقول المؤلف " وجب الإمساك والقضاء " أما وجوب الإمساك فلا شك فيه . وأما القضاء فإنه يلزم ؛ لأن من شرط صيام الفرض أن ينوي قبل الفجر.

قوله : " وكذا حائض ونفساء طهرتا " أي : ومثل الذي صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثنائه .

قوله : " ومسافر قدم مفطراً " أي : يلزمه الإمساك والقضاء .

قوله : " ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً "

" من أفطر لكبر " اللام هنا للتعليل أي : بسبب الكبر ، فإن الإنسان إذا كبر فإنه يشق عليه الصوم ، والكبر لا يرجى برؤه .

فإذا أفطر لكبر فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم ، ولذلك فإنه يلزمه الفدية ، وكذلك من أفطر لمرض لا يرجى برؤه .

قوله : " ويسن لمريض يضره ، ولمسافر يقصر " الضمير في قوله " يسن " يعود على الفطر ، فإذا كان الإنسان مريضاً يضره الصوم فالإفطار في حقه سنة ، وإن لم يفطر فقد عدل عن رخصة الله سبحانه وتعالى ، والعدول عن رخصة الله خطأ .

قوله : " ولمسافر يقصر " أي يسن الفطر لمسافر يقصر ، وهو الذي يكون سفره بالغاً لمسافة القصر ،فأما المسافر سفراً قصيراً فإنه لا يفطر وسفر القصر على المذهب : يقدر بمسافة ومقدارها بالكيلو إحدى وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد .

قوله : " وإن نوى حاضر صيام يوم ، ثم سافر في أثنائه فله الفطر " الحاضر يجب عليه أن يصوم ، فإذا سافر في أثناء اليوم فله أن يفطر إذا فارق بيوت قريته.

قوله : " وإن أفطرت حامل ، أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط ، وعلى ولديهما قضتاه ، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً "

أفادنا المؤلف رحمه الله : أنه يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا ، وإن لم تكونا مريضتين .

وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما ، وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل ، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد .

فيجب عليهما القضاء ؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر ، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى .

وأما الإطعام فله ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط ؛ يعني أنه لا زيادة على ذلك .

الحال الثانية : أن تفطرا خوفاً على ولديهما ، فتقضيان ، وتطعمان لكل يوم مسكيناً .

الحال الثالثة : إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الولد الجنين ، أو الطفل فالمؤلف سكت عن هذه الحالة ، والمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم .

وعلى هذا فتقضيان فقط ، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي : إذا كان الإفطار لمصلحة الغير : الجنين أو الطفل .

قول المؤلف رحمه الله : " أطعمتا لكل يوم مسكيناً " ظاهر كلامه : أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع .

والمذهب : أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة ، فمثلاً : إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب ، لأنه هو الذي يلزمه الانفاق على ولده دون الأم .

قوله : " ومن نوى الصوم ، ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ، ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه، لا عن نام جميع النهار ، ويلزم المغمى عليه القضاء "

هذه ثلاثة أشياء متشابهة : الجنون ، والإغماء ، والنوم ، وأحكامها تختلف .

أولاً الجنون : فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه.

ثانياً : المغمى عليه : فإذا أغمى عليه بحادث ، أو مرض بعد أن تسحر جميع النهار فلا يصح صومه لأنه ليس بعاقل ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلف .

الثالث النائم : فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

قوله : " ويجب تعيين النية " أفادنا بهذه العبارة أن النية واجبة وإنه يجب تعيينها أيضاً ، فينوي الصيام عن رمضان ، أو عن كفارة ، أو عن نذر أو عن ما شابه ذلك .

قوله : " من الليل لصوم كل يوم واجب " أي طلوع الفجر ، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة ، وإنما وجب ذلك ؛ لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا ، فمن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال إنه صام يوماً ، فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب ان ينويه قبل طلوع الفجر وهذا معنى قول المؤلف " من الليل " .

وقوله : " لصوم كل يوم واجب " أي : يجب أن ينوي كل يوم من الليل ، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية ، وبناءاً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان ، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لا يصح ؛ لأنه لم ينو صوم هذا اليوم من ليلته .

قوله : " لا نية الفريضة " أي : لا تجب نية الفريضة يعني إنه لا يجب أن ينوى أنه يصوم فرضاً ، لأن التعيين يغني عن ذلك ، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض .

قال الشارح : " ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم " أي : لو قام في آخر الليل وآكل على أنه سحور يكفي .

قوله : " ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده " أي : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده .

مثال ذلك : رجل أصبح وفي أثناء النهار صام وهو لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر ، فصومه صحيح مع إنه لم ينوي من قبل الفجر ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

في هذا قولان للعلماء :

القول الأول : إنه يثاب من أول النهار ، لأن الصوم الشرعي لابد ان يكون من أول النهار اختاره القاضي و أبو الخطاب والمجد

القول الثاني : أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط ، فإذا نوى عند الزوال ، فأجره نصف يوم وهذا هو المذهب .

اشترطنا في صحة النية من أثناء النهار في النفل أن لا يفعل قبلها مفطراً ، فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل وفي أثناء الضحي فال : نويت الصيام فلا يصح ، لأنه فعل ما ينافي الصوم.

قوله : " ولو نوى أن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه " هذه مسالة مهمة ترد كثيراً.

مثال ذلك : رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان ، فقال : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، أو قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، أو قال : إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو عن كفارة واجبة أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق ، فالمذهب لا يصح ، لأن قوله : " إن كان فهو فرضي " وقع على وجه التردد ، والنية لابد فيها من الجزم ، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، ثم تبين إنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم .

ولو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر : فإن هذا جائز ، وفرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم ؛ لأنه لم يثبت دخول الشهر ، وهنا بالعكس الأصل الصوم أن غداً الثلاثين من رمضان لثبوت دخول الشهر .

قوله : " ومن نوى الإفطار أفطر " أي انحلت نيته وفسد يومه ولكن لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز ، إلا أن يكون في رمضان ، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

المفسد للصوم : يسمى عند العلماء المفطرات .

قوله : " من أكل " الأكل هو : إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم ويشمل ما ينفع وما يضر ، وما لا يضر ولا ينفع ، فما ينفع : كاللحم ، والخبز وما أشبه ذلك ، وما يضر : كالأكل الحشيشة والخمر وما أشبه ذلك ، وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل : أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها .

قوله : " او شرب " الشرب : يشمل ما ينفع وما يضر ، وما لا نفع فيه ولا ضرر إن كان فكل ما يشرب من ماء ، أو مرق ، أو لبن ، أو دم ، أو دخان ، أو غير ذلك فإنه داخل في قول المؤلف " أو شرب "

قوله : " أو استعط " أي : تناول السعوط ، والسعوط : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، فإنه مفطر ؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة .

قوله : " أو احتقن " الاحتقان هو : إدخال الأدوية عن طريق الدبر ، وهو معروف ، ولا يزال يعمل ، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك ، لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف ، والحقنة تصل إلى الجوف أي : تصل إلى شيء مجوف في الإنسان فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة .

قوله : " أو اكتحل بما يصل إلى حلقه "

الكحل معروف : فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر ؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق .

قوله : " أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع إن كان غير إحليله " أي : أفطر ، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها ، فإنه يكون بذلك مفطراً ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة أفطر .

قوله : " غير إحليله " أي : الذكر ، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر ؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه ، فإن البول إنما يخرج رشحاً بعد أن يتجمع في المثانة.

قوله : " أو استقاء " أي : استدعى القيء ، ولكن لابد من قيء ، فلو استدعى القيء ولكنه لم يقىء فإن صومه لا يفسد .

واستدعاء القيء له طرق : النظر ، والشم ، والعصر ، والجذب ، وربما نقول السمع أيضاً .

أما النظر : فكأن ينظر الإنسان شيئاً كريهاً فتتقزز نفسه ثم يتقيء .

وأما الشم : فكأن يشم رائحة كريهة فيتقيء .

وأما العصر : فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء

وأما الجذب : بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء .

والسمع : ربما يسمع شيئاً كريهاً .

قوله : " أو استمنى " أي : طلب خروج المني بأي وسيلة ، سواء بيده ، أو بالتدلك على الأرض ، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل ، فإن صومه يفسد بذلك .

قوله : " أو باشر فأمنى "

أي : باشر زوجته سواء باشرها باليد ، أو بالوجه بتقبيل ، أو بالفرج فإنه إذا أنزل أفطر ، وإذا لم تنزل فلا فطر بذلك .

وعلم من كلام المؤلف : أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه فطر ، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضاً .

ويرى المؤلف رحمه الله : أن المذي كالمني ، أي : إذا ستمنى فأمذى ، أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه .

قوله : " أو كرر النظر فأنزل " إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ، وإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد .

قوله : " أو حجم أو احتجم وظهر دم "

" حجم " أي : حجم غيره .

" احتجم " بمعنى طلب من يحجمه ، فإذا حجم غيره أو احتجم ، وظهر دم " هذا شرط " فإن لم يظهر دم ؛ لكون المحجوم قليل الدم ولم يخرج شيء فإنه لا يفطر .

وقوله : " عامداً ذاكراً لصومه فسد "

اشترط المؤلف لفساد الصوم شرطين :

الشرط الأول : أن يكون عامداً ، وضده غير العامد ، مثل : أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة بغير قصد فلا يفطر .

الشرط الثاني : أن يكون ذاكراً ، وضده الناسي .

أما لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه ، فهل يلزمه أن يلفظها .

الجواب : نعم يلزمه أن يلفظها ؛ لأنها في حكم الظاهر ، إذ الفم في حكم الظاهر .

والدليل على أنه في حكم الظاهر : أن الإنسان يتمضمض ، ولا يفسد صومه .

وقوله : " أو مكرهاً " أي : إذا كان مكروهاً ، فإنه لا يفطر .

قال في الشرح : " ولو بوجور مغمى عليه معالجة " أي أغمى عليه وهو صائم فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا، لا يفطر بهذا؛ لانه غير قاصد، فالذي صب في فمه الماء شخص آخر وهو مغمى عليه لا يحس ، كما لو أتيت الى شخص نائم، ولكنه يبتلعه وهو غير تام الشعور فلا يفسد صومه.

ومقتضى كلام المؤلف، انه لا يشترط أن يكون عالماً ؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين العمد والذكر فإن كان جاهلاً فإنه يفطر .

قوله : " أو طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار " أي : فلا يفطر ؛ لأنه بغير قصد ، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرجه ، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرجه ، وربما لو حاول إخراجه تقيأ ، لذلك نقول يعفى عنه . وكذلك إذا طار إلى حلقه غبار ، فإنه لا يفطر ؛ لعدم القصد ، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم ، لأنك لو علمت وأنت صائم لطار إلى حلقك غبار ؛ لأننا نقول إن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود ، لكن أفلا يقال ما دام هذا العمل وسيلة إلى إفطاره لا يجوز أن يعمل ؟

الجواب : ليس هذا وسيلة إلى افطاره ؛ لأنه إذا طار إلى حلقه غبار بلا قصد فإنه لا يفطر .

قوله : " أو فكر فأنزل " أي : في الجماع ، فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته ، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع عموماً فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك .

قوله : " أو احتلم " أي : فلا يفطر حتى لو نام على تفكير ، واحتلم في أثناء النوم ، لأن النائم غير قاصد ، وقد رفع عنه القلم .

قوله : " أو أصبح في فيه طعام فلفظه "أي : لا يفسد صومه ؛ لأنه لم يبتلع طعاماً بعد طلوع الفجر .

ويتصور ذلك إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمراً وصار في أقصى فمه شيء من التمر ، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر ففي هذا الحال يلفظه ، وصومه صحيح ولا بأس .

قوله : " أو اغتسل " أي : اغتسل فدخل الماء إلى حلقه ، فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد .

قوله : " أو تمضمض " أي : فدخل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر .

قوله : " أو استنثر " والمراد استنشق ؛ لأن الاستنثار يخرج الماء من الأنف ، فإما أن يكون هذه من المؤلف سبقة قلم ، أو سهو ، فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً ، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد .

قوله : " أو زاد على الثلاث " أي : في المضمضة ، أو الاستنشاق ، فدخل الماء إلى حلقه ، فإنه لا يفسد صومه .

وأتى المؤلف بقوله : " زاد على ثلاث " لأن ما قبل الثلاث في المضمضة والاستنشاق مشروع ومأذون فيه .

والقاعدة عند العلماء : أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون والزيادة على الثلاث مكروهة فإذا زاد عليها ووصل الماء إلى حلقه ، فإنه لا يفطر لعدم القصد.

قوله : "أو بالغ فدخل الماء حلقه " أي : لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة ، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما ، ودخل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد .

قوله : " ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه " أي : من أتى مفطراً ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح .

وهذه المسألة لها خمسة أقسام :

١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع ، مثل : أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

٢- أن يتيقن أن الفجر طلع ، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

٣- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟ فصومه صحيح .

٤- أن يأكل ويشرب ، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان ، فصومه صحيح .

هل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل في الفجر ؟

على المذهب إذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء .

قوله : " لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس "أي : فلا يصح صومه ، والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس : أن الأول بان على أصل وهو بقاء الليل ، والثاني ، أيضاً بأن على أصل وهو بقاء النهار ، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس ، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس ، فلا قضاء عليه .

ويجوز أن يأكل إذا تيقن ، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

قوله : " أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً " أي : سواء من أول النهار أو آخره ، أكل يعتقد أنه ليل بناءً على ظنه ، أو بناءً على الأصل فبان نهاراً فعليه القضاء .

مثاله : " أكل السحور يعتقد أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه طالع فالمذهب يجب عليه القضاء ، وهذا يقع كثيراً ، يقوم الإنسان من فراشه ويقرب سحوره ويأكل ويشرب وإذا بالصلاة تقام .

وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت ، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعتقد أنه في ليل فبان أنه في نهار فيلزمه على المذهب القضاء ،

فصل

قوله : " فصل " عقد المؤلف رحمه الله فصلاً خاصاً للجماع لكونه أعظم المفطرات تحريماً ، ولهذا وجبت فيه الكفارة.

قوله : " ومن جامع في نهار رمضان "

كل من جماع في نهار رمضان وهو صائم ، فعليه القضاء والكفارة .

ولكن لابد من شروط :

الشرط الأول : أن يكون ممن يلزمه الصوم ، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم ، كالصغير ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك مسقط للصوم ، كما لو كان في سفر ، وهو صائم ، فجامع زوجته ، فإنه لا إثم عليه ، ولا كفارة .

مثال آخر : رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض لكنه تكلف وصام ، ثم جامع زوجته فهل عليه الكفارة ؟

الجواب : لا ؛ لأنه ممن يحل له الفطر .

قوله : " في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة " أنزل أولا ، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً .

وقوله :" فعليه القضاء " لأنه أفسد صومه الواجب .

وقوله : " والكفارة " احتراماً للزمن ، وبناءً على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان ، فالقضاء واجب ، وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة ؛ لأنه خارج شهر رمضان ، بخلاف ما إذا كان في الشهر فعليه الكفارة.

قوله : " وإن جامع دون الفرج فأنزل ، أو كانت المرأة معذورة " أي : أفطر ولا كفارة إن جامع دون الفجر ، كما لو جامع بين فخذيها أو ما أشبه ذلك ، فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة .

وكذلك إذا كانت المرأة معذورة بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ؛ فإنه ليس عليها كفارة ، وعليها القضاء .

وعُلم من قوله : " أو كانت المرأة معذورة ...." :أنه لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة .

قوله : " أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة أي جامع من نوى الصوم في سفره أي : من صام في سفر ، وهذا هو مراده .

مثاله : إنسان مسافر سفراً يبيح الفطر فصام ، ثم في أثناء النهار جامع زوجته ، فهذا يُفطر وليس عليه كفارة ويلزمه القضاء .

هذا إذا نوى أقل من أربعة أيام . أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام فعليه القضاء والكفارة .

قوله : " وإن جامع في يومين ، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان وإن جامع ثم كفر ...."

ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين :

المسألة الأولى : إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان ، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان ، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات .

المسألة الثانية : إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني ، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة ، وذلك لأن الموجب والموجب واحد ، واليوم واحد ، فلا تتكرر الكفارة .

قوله : " وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع " من لزمه الإمساك إذا جامع فهل يكفر وإن كان لا يعتد بامساكه ؟

مثاله : رجل مسافر وكان مفطراً فقدم إلى بلده .

المذهب : يلزمه أن يمسك ، مع أن هذا الإمساك لا يعتبر له ولو جامع فإن عليه الكفارة ؛ لأن يلزمه الإمساك .

قوله : " ومن جامع وهو معافى ، ثم مرض ، أو جن ، أو سافر لم تسقط "

هذه عكس المسألة السابقة ، أي : أنه جامع وهو معافى وصائم ، ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر تلزمه الكفارة ؛ مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر ، لكن نقول هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة .

وكذلك أيضاً من جامع وهو عاقل ، ثم جن في أثناء النهار ، فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة ؛ لأنه حين الجماع من أهل الوجوب .

وكذلك من جامع في أول النهار ، ثم سافر في أثنائه ، فإنه يباح له الفطر ، وتلزمه الكفارة .

قوله : " ولاتجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان " أي : لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ، ونزيد قيداً : ممن يلزمه الصوم .

فلا تجب الكفارة في صام النفل ، ولا تجب في صيام كفارة اليمين ، ولا تجب في صيام فدية الأذى ، ولا تجب في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، ولا تجب في صيام النذر ، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة ، أو مباشرة ، أو غير ذلك ؛ لأنه ليس بجماع .

باب ما يكره ، ويستحب ، وحكم القضاء

قوله : " باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء " هذه ثلاثة عناوين جمعها المؤلف في باب واحد .

قوله : " يكره جمع ريقه فيبتلعه " وعلم من كلام المؤلف أنه : " لو بلع ريقه بلا جمع فإنه لا كراهية في ذلك " وهو ظاهر ، وعليه : فلا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر ، فإنه لم يعهد من الصحابة فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفل حتى يذهب طعم الماء ، بل هذا مما يسامح فيه ، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر ، أو ما أشبه ذلك فهذا لابد أن يتفله ولا يبتلعه .

قوله : " ويحرم بلع النخامة " وذلك لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن .

قوله : " ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه "

" فقط " التفقيط هنا لإخراج الريق ، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان إن بلعه .

وقوله : " إن وصلت إلى فمه " وهو ما يذوق به الطعام ، فإن لم تصل بأن أحس بها نزلت من دماغه وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر ، وذلك لأنها لم تصل إلى

ظاهر البدن ، والفم في حكم الظاهر ، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر .

قوله : " ويكره أيضاً طعام بلا حاجة " أي : يكره أن يذوق طعاماً كالتمر والخبز والمرق ، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس.

والحاجة مثل : أن يكون طباخاً يحتاج لينظر ملحه ، أو حلاوته ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : " ويكره مضغ علك قوي " أي : يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً ، والقوي هو : الشديد لذي لا يتفتت ؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم .

قوله : " وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر " أي : الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة ، والعلك القوي ، إن وجد طعمهما في حلقه أفطر .

وعلم من قول المؤلف في حلقه : أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة .

قوله : " ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه " العلك المتحلل هو : الذي ليس بصلب إذا علكته تحلل وصار مثل التراب ، فهذا حرام على الصائم ؛ لأنه إذا علكه لابد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يمشي مع الريق .

وقوله : " إن بلغ ريقه " فإن لم يبلع ريقه فإنه لا يحرم ، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لفظه فإنه ليس بحرام ، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل فإنه على كلام المؤلف لا يحرم ؛ لأن المحظور من مضغ العلك المتحلل أن ينزل إلى الجوف وهذا لا ينزل والمذهب يحرم مضغ العلك المتحلل ولو لم يبلغ ريقه .

قوله : " وتكره القبلة لمن تحرك شهوته "

القبلة تنقسم إلى ثلاث أقسام :

القسم الأول : ألا يصحبها شهوة إطلاقاً ، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار ، أو تقبيل القادم من السفر ، أو ما أشبه ذلك ، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها ؛ لأن الأصل الحل .

القسم الثاني : أن تحرك الشهوة ، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال أو بالإمذاء فالقبلة تكره في حقه .

القسم الثالث : أن يخشى من القبلة فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء فهذه تحرم إذا ظن الإنزال .

وقوله : " وتكره القبلة لمن تحرك شهوته " أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فنقول : حكمها حكم القبلة ولا فرق .

قوله : " ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم " يجب على الصائم وغيره أن يتجنب هذه الأشياء ، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد ، لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات وترك المحرمات مالا يتأكد على غيره .

قوله : " وسن لمن شتم قوله : إني صائم " أي : إن شتمه أحد ، أي : ذكره بعيب أمامه ، وهو بمعنى السب ، وكذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة بأن يقاتله أي : يتماسك معه يسن له أن يقول : إني صائم ، يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة .

قوله : " وتأخير سحور " بالضم اسم للفعل ، وبفتحة اسم لما يؤكل وقت السحور ، ووقته من نصيف الليل إلى قبيل الصبح .

قوله : " وتعجيل فطر "

أي : المبادرة به إذا غربت الشمس وتحصل الفضيلة بشرب ولو قل وكمالها بأكل.

قوله : " على رطب " الرطب هو " التمر اللين الذي لم ييبس ، وكان هذا في زمن مضى لا يتسنى إلا في وقت معين من السنة ، اما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفطر على رطب والحمد لله .

قوله : " فإن عدم فتمر " وهو اليابس ، او المجبن ، والمجبن يعني : المكنوز الذي صار كالجبن مرتبطاً بعضه ببعض .

قوله : " فإن عدم فماء " أي : إن عدم التمر فالماء .

قوله : " وقول ما ورد " أي : ما ورد عند الفطر .

منها : " اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم "

ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب فإنه يقول : " ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله "

قوله : " ويستحب القضاء متتابعاً "

ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر " أي : تأخير القضاء إلى رمضان آخر ، ويجب التنوين هنا ؛ لأن المراد هنا أي : رمضان ، فتصرف ، وليس معيناً فيمنع من الصرف ، وزيادة الألف والنون لا تمنع من الصرف إلا إذا انضاف إلى ذلك علمية أو وصفية ، وهنا ليس علماً ولا وصفاً إذا قلنا : رمضان آخر .

وعُلم من كلام المؤلف : أنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان .

وقوله : " من غير عذر " علم منه : أنه لو أخره لعذر فإنه جائز ، مثل : أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض ، أو حاملاً ويستمر بها الحمل ، ويزيد عن تسعة أشهر ، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة .

وقوله : " ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر " لم يتكلم المؤلف عن الصيام قبل القضاء ، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء ، وهل يصح لو صام ؟

المذهب : لا يصح التطوع قبل القضاء .

قوله : " فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم " أي : لو أخر إلى ما بعد رمضان الثاني كان آثماً ، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

قوله : " وإن مات ولو بعد رمضان آخر " أي : إن مات من عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين ؛ لأن القضاء في حقه تعذر والإطعام من رأس ماله أوصى أم لا .

مثاله : رجل أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات فعليه الإطعام ؛ والقضاء تعذر ؛ لأنه مات قبل أن يتمكن منه بعد رمضان الثاني .

قوله : " ومن مات وعليه صوم "

" من " شرطية ، وفعل الشرط : " مات " ، وجوابه : " استحب لوليه قضاؤه " تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه ، أي : ومن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه ولا يجب

وإذا مات وعليه صوم فرض فلا يقضي عنه ، لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر .

والولي هو : الوارث فإن صام غيره جاز بإذن الولي أو عدمه لأنه تبرع .

قوله : " أو حج " أي : من مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه .

قوله : " أو اعتكاف " أي : اعتكاف نذر .

مثاله : رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادي الثانية ، ولم يعتكف ومات ، فيعتكف عنه وليه استحباباً لأن هذا الاعتكاف صار ديناً عليه ، إذا كان ديناً فإنه يقضى ، كما يقضى دين الآدمي .

قوله : " أو صلاة نذر " أي : رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى ولم يصل ، ثم مات بستحب لوليه أن يصلي عنه .

باب صوم التطوع

قوله : " باب صوم التطوع "

والإضافة هنا لبيان النوع ، وذلك أن الصيام نوعان : فريضة وتطوع ، وكلاهما بالمعنى العام يسمى تطوعاً ، فإن التطوع : فعل الطاعة ، لكنه يطلق غالياً على الطاعة التي ليست بواجبة .

قوله : " يسن صيام أيام البيض " وسميت بيضاً : لا بيضاض لياليها بنور القمر ، ولهذا يقال أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض ، فالوصف لليالي ؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء .

قوله : " والاثنين والخميس "وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين ، وإلا فهو سنة مطلقة يسن للإنسان أن يكثر من الصيام وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها ، ويكره أن يفرد صومه ،وأما السبت فيجوز لكن بدون إفراد.

قوله : " وصوم ست من شوال "

قال الفقهاء رحمهم الله : والأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة ؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات .

والأفضل أن تكون متتابعة ؛ لأن ذلك أسهل غالباً .

ومما يسن أيضاً صيامه شهر المحرم كما قال المؤلف : " وشهر المحرم "

قوله : " وآكده العاشر ثم التاسع " وصوم عاشوراء كفارة سنة .

قوله : " وتسع ذي الحجة "

قوله : " تسع " بالجر ، وتسع ذي الحجة تبدأ من أول يوم ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة .

قوله : " وآكده يوم عرفة " أي : آكد تسع ذي الحجة صيام يوم عرفة لغير حج فيها ،أما الحاج فإنه لا يسن أن يصوم يوم عرفة .

قوله : " وأفضله صوم يوم وفطر يوم " أي : افضل صوم التطوع : صوم يوم ، وفطر يوم .

قوله :" ويكره إفراد رجب بالصوم " أما لو صامه مع غيره ، فلا يكره .

فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس .

قوله : " والجمعة " الجمعة يكره إفرادها .

قوله :" والسبت " يكره إفراده ، وأما جمعه ، مع الجمعة فلا بأس .

قوله : " الشك " أي : يكره صومه .

وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً .

قوله :" ويحرم صوم العيدين " ولو في فرض أي : ولو كان في فرض ، فإنه يحرم أن يصوم يومي العيدين ، فلو كان على الإنسان من رمضان ، وقال أحب أن أبدأ بالقضاء من أول يوم شوال ، قلنا : هذا حرام.

قوله : " وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران" أي : فيصح فإذا حج الإنسان وكان متمتعاً فعليه الهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتبدىء هذه الأيام من ين الإحرام بالعمرة .

وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق ، وعلى هذا فإذا لم يصم قبل ذلك ، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر.

قوله : " ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه " أي : من شرع في فرض موسع ، فإنه يحرم عليه قطعه ، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي ، ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى .

قوله :" ولا يلزم في النفل " . أي : لا يلزم الإتمام في النفل .

قوله : " ولا قضاء فاسده " أي : لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء

مثال ذلك :

رجل صام تطوعاً ثم أفسد الصوم بأكل ، أو بشرب ، أو جماع ، أو غير ذلك ، فإنه لا يلزمه القضاء .

قوله : " إلا الحج " أي : إلا الحج فإنه يلزم إتمامه ، ولو كان نفلاً ن ويجب قضاء فاسده ، ولو كان نفلاً .

والعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام ، وإن أفسده لزمه القضاء .

قوله : " وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " وهي أفضل الليالي .

قوله : " وأوتاره آكد" وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار ، بل تكون في الأوتار وغير الأوتار .

قوله : " وليلة سبع وعشرين أبلغ "

أي : أبلغ الأوتار وأرجاها ، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين .

قوله : " ويدعوا فيها بما ورد" الذي ورد عن النبي منه : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " .

باب الاعتكاف

قوله : " الاعتكاف " مأخوذ من عكف على الشيء ، وأصله لزوم الشيء والمداومة عليه .

وفي الشرع : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .

فقوله : " هو لزوم مسجد " خرج به لزوم الدار ، فلو اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافاً شرعياً ، بل يسمى هذا عزلة .

وخرج به لزوم المصلى ، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى ، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً .

قوله : " لطاعة الله " للام هنا للتعليل ، أي : أنه لزمه لطاعة الله ، لا للانعزال عن الناس ، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده ، بل للتفرغ لطاعة الله عز وجل .

قوله : " مسنون " أي كل وقت .

قوله : " ويصح بلا صوم " الضمير يعود على الاعتكاف .

قوله : " ويلزمان بالنذر "

الضمير يعود على الصوم والاعتكاف فيلزمان بالنذر ، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه ، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه ، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه ، ومننذر أن يعتكف صائماً لزمه ، ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين :

الأولى: من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب ، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلابد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم .

الثانية : ومن نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار ؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً ، ولهذا قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة .

قوله : " ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه " أي تقام فيه الجماعة .

قوله : " إلا المرأة ففي كل مسجد . أي : فيصح اعتكافها ويسن في كل مسجد .

قوله : " سوى مسجد بيتها " فلا يصح اعتكافها فيه ، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى فهذا المصلي لا يصح الاعتكاف فيه ، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ، ولهذا لا يعتبر وقفاً ، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى ، فالبيع صحيح ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس ولو بقى فيه الإنسان وهو جنب فلا بأس ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد ، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد ، لأنها ليست مساجد حقيقية ولا حكماً.

قوله : " ومن نذره ، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة "

" من نذره " الهاء تعود على الاعتكاف ، أي : من نذر الاعتكاف ، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه ، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه .

قوله : " وأفضلها الحرام ، فمسجد المدينة ، فالأقصى لم يلزمه فيه "

قوله : " لم يلزمه " الجملة هنا جواب " من " أي : من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه ، أي في المسجد الذي عينه .

قوله : " وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه "

إن عين الأفضل أي : عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة ، ولا في بيت المقدس ، وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة " المسجد الحرام " ، وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة ن وفي المسجد الحرام ؛ ولهذا قوله : " وعكسه بعكسه " أي : من نذر الأدنى جاز في الأعلى .

قوله : " ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى ، وخرج بعد آخره"

مثاله : نذر أن يعتكف العشر الأول من رجب فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادي الثانية .

وإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل عند غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان ، ولهذا قال : دخل معتكفه قبل ليلته الأولى . ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه .

مثاله : " قال : لله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادر فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة ويخرج عند غروب الشمس ليلة السبت لأنه لا يتم اسبوعياً إلا بتمام سبعة ، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من ليلة الجمعة .

وهل يلزمه التتابع ؟

الجواب : إذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة التعيين تعيين الوقت ، فإذا قال : لله على نذر أن اعتكف الأسبوع القادم لزمه التتابع ، وإن قال : لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا يلزمه التتابع ، وأن قال لله على أن اعتكف الشهر المقبل يلزمه التتابع لضرورة التعيين .

أما إذا نذر عدداً بأن قال : لله علي أن اعتكف عشرة أيام ، أو أسبوعاً ولم يعين الأسبوع فله أن يتابع وهو أفضل ، وله أن يفرق ؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان نذراً ، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً .

قوله : "ولا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه "

فالمعتكف قد ألزم نفسه أن يبقى في المسجد ، فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حساً أو شرعاً .

مثال الأول : الأكل والشرب ، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط ، هذا مما لابد منه حساً .

ومثال الثاني : أن يخرج ليغتسل من جنابة ، أو أن يخرج ليتوضأ فهذا لابد منه شرعاً .

قوله : " ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه " أي : لا يعود مريضاً إلا أن يشترطه ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه .

وعلم من قوله : " إلا أن يشترطه " جواز اشتراط ذلك ابتداء الاعتكاف ، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف قال : استثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة

قوله : " وإن وطىء في فرج " الفاعل يعود على المعتكف ، بطل اعتكافه .

وقوله : " إن وطيء في فرج فسد اعتكافه " أي : وإن وطيء في غير فرج ، مثل : وطيء زوجته بين فخذيها ، قالوا : لا يفسد إلا أن ينزل .

ولو اشترط عند دخوله في المعتكف ن يجامع أهله فلا يصح ، لأنه محلل لما حرم الله وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل .

قوله : " ويستحب اشتغاله بالقرب " من صلاة وقراءة وذكر لا بالعلم .

قوله : " واجتناب ما لا يعنيه " أي : أن يجتنب ما لا يعنيه من قول او فعل ، أو غير ذلك.

المختصر

من

الممتع شرح زاد المستقنع

للعلامة العثيمين

اختصرته وزادت عليه وفق المذهب الحنبلي

الجزء الرابع

كاملة الكواري

المناسك : جمع منسك ، والأصل : أن المنسك مكان العبادة أو زمانها ، ويطلق على التعبد ، فهو على هذا يكون مصدراً ميمياً بمعنى التعبد ، قال الله تعالى : ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ﴾ أي متعبداً يتعبدون فيه ، وأكثر إطلاق المنسك ، أو النسك على الذبيحة ، قال الله تعالى : ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ ، و الفقهاء – رحمهم الله – جعلوا المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة ؛ لإن فيهما الهدي والفدية ، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح .

قوله : " الحج والعمرة واجبان "

والحج واجب وفرض بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين ومنزلته من الدين أنه أركان الإسلام .

وأما العمرة فليست ركناً من أركان الإسلام لكنها فرض على المذهب .

قوله : " على المسلم " العبادات لا تجب إلا على المسلم ؛ لإن كل عبادة لا تصح من كافر .

وإذا قلنا : إنها غير واجبة على الكافر ، فلا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها ؛ ولكنه لا يؤمر بها حال كفره ، ولا بقضائها بعد إسلامه .

قوله : " الحر " وضده العبد الكامل الرق ، والمبعض ، فلا يجب عليهما الحج .

قوله :" المكلف " وهو البالغ العاقل ، فالصغير لا يلزمه الحج ولكن لو حج فحجه صحيح ، أما المجنون فلا يلزمه الحج .

قوله :" القادر " سيأتي تعريفه.

قوله : " في عمره مرة " أي : واجبان مرة في العمر .

قوله : " على الفور " أي يجبان على الفور .

قوله :" فإن زال الرق " أفاد رحمه الله أن الرقيق يصح منه الحج يعني إذا أذن السيد لكن لا يجزىء عن حجة الإسلام .

وقوله :" فإن زال الرق ، والجنون ، والصبا ، في الحج بعرفه " أي : إن زال الرق في الحج بعرفة صح فرضاً .

ومعنى زوال الرق : أن يعتق العبد ، فإذا أعتقه سيده في الحج بعرفة صح فرضاً ، مع أنه حال إحرامه بالحج كان الحج في حقه نفلاً ؛ لأن الحج لا يجب على الرقيق على ما سبق .

وقول المؤلف :" صح فرضاً " أي لا يكون فرضاً إلا من حين العتق ، فتكون هذه العبادة أو لها نفل وآخرها فرض .

ولكن إذا سأل سائل كيف يتصور أن يزول الجنون بعرفة ، وهل المجنون تصح منه نية الإحرام؟

الجواب :

إن المجنون لا يصح احرامه بنفسه ولا بوليه فيحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام أو أفاق ثم أحرم .

قوله :" وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً " أي : لو اعتمر الصبي ، وأثناء العمرة وقبل أن يشرع في الطواف بلغ فإن عمرته هذه تكون فرضاً ، وكذلك المجنون لو جن بعد إحرامه للعمرة ، ثم عقل قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً ، وكذلك أيضاً العبد إذا احرم بالعمرة وهو رقيق ، ثم أعتقه سيده قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً .

وعلى كلامه : أنه لو زال الرق ، والجنون ، والصبا ، بعد عرفة فإنه لا يكون فرضاً ، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف ، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً .

قوله : " وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً " أي : يصح فعل العمرة والحج من الصبي ، ولكن يكون نفلاً ، لأن من شرط الإجزاء : البلوغ ، فإذا حج وهو صغير فالحج في حقه نفل وليس بفرض ، وكذلك العبد صغيراً كان أو بالغاً أذن له السيد أم لا فإنه يكون نفلاً

مسألة :

الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام ، يا بني أحرم لأنه يمييز ، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه ، وأما الطواف فإن كان مميزاً يأمره بنية الطواف ، وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليه ، ثم إن كان قادراً على المشي مشى ، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه ، ويقال في السعي كما قيل في الطواف ، وكذلك مثله الحلق أو التقصير ، وأمره ظاهر .

وإذا أحرم الصبي لزمه الإتمام لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما ، وإذا حمله الولي وطاف فإنه يطوف طوافين عن نفسه وعن المحمول .

قوله : " والقادر : من أمكنه الركوب " فمن لا يمكنه الركوب فليس بقادر ، وكيف لا يمكنه الركوب ؟

الجواب : أما في زمن الإبل فتعذر الركوب كثير ، إما لضعف بنيته الخلقية أو لكونه هزيلاً لا يستطيع الثبات على الراحلة .

فإن قال قائل : يمكن ان نربطه على الراحلة ؟

قلنا : في ذلك مشقة لا تأتي بها الشريعة ، وأما في وقتنا الحاضر وقت الطائرات ، والسيارات ، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً ، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة ، والطائرة ، والباخرة فربما يغمى عليه ، أو يتعب تعباً عظيماً ، أو بغثيان وقيء ، فهذا لا يجب عليه الحج ، وإن كان صحيح البدن قوياً .

قوله : " ووجد زاداً وراحلة " .

الزاد : ما يتزود به في السفر من طعام وشراب ، وغير ذلك من حوائج السفر .

والراحلة معرفة ، وهي : ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل ، وحمر ، وسيارات ، وطائرات وغيرها .

لكن المؤلف اشترط شرطاً ، وهو :

قوله : " صالحين لمثله " أي : لابد أن يكون الزاد صالحاً لمثله وكذلك الراحلة ، فلو كان رجلاً ذا سيادة وجاه ، ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله كحمار مثلاً فلا يلزمه ؛ لأنه مركوب غير صالح لمثله ، فيلحقه في ذلك غضاضة وحرج.

وكذلك الزاد إذا كان لا يصلح لمثله .

قوله : " بعد قضاء الواجبات "

هناك ثلاثة أمور لا يكون مستطيعاً قادراً غلا بعد توافرها وهي :

أولاً : قضاء الواجبات :

والواجبات : كل ما يجب على الإنسان بذله ، كالديون لله عز وجل ، أو للآدمي والنفقات الواجبة للزوجة والأقارب والكفارات والنذور ، فلابد أن يقضي هذه الأشياء .

فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج ، وإن حج لم يقض به ، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون .

الثاني : وأشار إليه بقوله : " والنفقات الشرعية " أي : التي يقرها الشرع ويبيحها ، كالنفقة له ، ولعياله على وجه لا اسراف فيه .

فإن كانت غير شرعية وهي نفقة الإسراف مثلاً : فإنه لا عبرة بها ، والحج مقدم عليها .

وقوله :" النفقات الشرعية "

كم نقدر هذه النفقات الشرعية ، أي هل هي النفقات الشرعية التي تكفيه في حجه ورجوعه ، أو في سنته أو على الدوام .

الجواب : الفقهاء رحمهم الله قالوا : لابد أن يكون بعد النفقات التي تكفيه وتكفي عائلته على الدوام .

والمراد بالدوام : ما كان ناتجاً عن صنعة ، أو عن أجرة عقار ، أو ما أشبه ذلك بحيث يقول : صنعتي أكتسب منها ما يكون على قدر النفقة تماماً ولا يزيد ، أو عقاراتي استثمر منها على قدر النفقة ولا يزيد فالنفقة الآن على الدوام بناءً على أن هذا الاستثمار سوف يبقى على ما هو عليه ، وكذلك الصنعة هذا هو المراد ، وليس المراد أن يكون عنده نقد أو متاع يكفيه على الدوام أبداً ، ولو قيل به لما وجب الحج على أحد ، ولو كان أغنى الناس ؛ لأنه ربما تزيد الأجور ، وترتفع أسعار المعيشة ، ويطول العمر ، ولأن هذا لا يمكن ضبطه .

الثالث : قوله : " والحوائج الأصلية " فلابد أن يكون ما عنده زائداً على الحوائج الأصلية ، وهي : التي يحتاجها الإنسان كثيراً ؛ لأن هناك حوائج أصلية وحوائج فرعية .

مثال الحوائج الأصلية : الكتب ، والأقلام ، والسيارة ، وما أشبه ذلك وهي غير ضرورية ، لكن لابد لحياة الإنسان منها ، فطالب العلم عنده كتب يحتاجها للمراجعة والقراءة ، فلا نقول له بع كتبك ، وحج أما لو كان عنده نسختان فنقول له بع إحدى النسختين .

قوله : " وإن أعجزه كبر " أي مع توافر المال لديه فهو قادر بماله غير قادر ببدنه ، ولهذا قال " أعجز كبر " ولم يقل " أعجز فقر " فهو رجل غني ، لكن لا يستطيع أن يحج بنفسه ، لأنه كبير أو مريض ، لكن مرضه لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن يقيم من يحج ، ويعتمر عنه .

قوله : " لا يرجى برؤه " فهم منه أنه لو كان يرجى برؤه فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه ، ولا يلزمه أن يحج بنفسه ، لأنه يعجزه ، لكن يجوز أن يؤخر الحج هنا فتسقط عنه الفورية لعجزه .

قوله : " لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه "

قوله : " من يحج عام " أريد به الخاص ، والمعنى : يقيم من يحج عنه ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه ولو امرأة لا أن يكون صبياً أو عبداً .

ويشترط لهذا المقام الذي أقيم عن غيره ألا يكون عليه فرض الحج .

قوله :" من حيث وجبا " أي : من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه .

فمثلاً : إذا كان من أهل المدينة ، ووجب عليه الحج وهو في المدينة يجب أن يقيم النائب من المدينة ولابد ، فلو أقام نائباً من رابغ من الميقات فإن ذلك لا يجزىء .

قوله : " ويجزىء " الضمير يعود على الحج .

قوله : " عنه " الضمير يعود على المنيب .

قوله : " وإن عوفي " الضمير يعود على المنيب أيضاً .

قوله : " بعد الإحرام " أي : بعد إحرام النائب أي : لو أن المنيب الذي كان مريضاً ، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله عز وجل بعد أن أحرم النائب ، فإن الحج يجزىء عن المنيب فرضاً ؛ لأن المنيب أتي بما أمر به من إقامة غير مقامه ، ومن أتى بما أمره به برئت ذمته مما أمر به ، وهذا واضح .

وفهم من كلام المؤلف : أنه إن عوفي قبل الإحرام إنه لا يجزيء عن المنيب ؛ لأنه لم يشرع في النسك الذي هو الواجب ، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه قبل أن يشرع هذا في النسك الذي أنابه فيه فلزمه أن يحج بنفسه .

قوله : " ويشترط لوجوبه على المرأة " الضمير يعود على الحج ، وكذلك العمرة ، أي : يشترط لوجوبه على المرأة : وجود محرمها ، وهو أي : المحرم — زوجها.

قوله : أو من تحرم عليه التأبيد بنسب " أي : بقرابة .

أو سبب مباح " والسبب المباح ينحصر في شيئين .

الأول : الرضاع .

الثاني : المصاهرة .

أما النسب فالمحرم هو : الأب ، والإبن ، والأخ ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والخال ، هؤلاء سبعة محارم بالنسب ، وهؤلاء يحرمون على التأبيد والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء .

والمحارم من الصهر أربعة : أبو زوجها ، وابن زوجها ، وزوج أمها ، وزوج بنتها ، فهم أصول زوجها أي : آباؤه وأجداه ، وفروعه وهم أبناؤه ، وأبناء أبنائه وبناته ، وإن نزلوا ، وزوج أمها ، وزوج بنتها ، فثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد ، وهم أبو زوج المرأة ، وابن زوج المرأة ، وزوج بنت المرأة ، اما زوج امها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها .

وقوله : " سبب مباح " خرج منه ما ثبت التحريم به بسبب محرم مثل: أم المزني بها ، وأم الملوط به وبنتها .

مثاله : رجل زنا بامرأة ، فهل يكون محرماً لأمها ؟

الجواب : لا ، وأمها حرام عليه على التأبيد ، وبنتها حرام عليه على التأبيد .

مسألة : يشترط للمحرم ما يلي :

١- أن يكون مسلماً ، وبناء على ذلك لا يكون الأب الكافر محرماً لابنته الكافرة .

٢- أن يكون بالغاً ، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً .

أن يكون عاقلاً ، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ، ولو كان بالغاً ؛ لأنه لا يحصل من المجنون حماية المرأة وصيانتها .

قوله : " وإن مات من لزماه أخرجا من تركته " أي : من تمت الشروط في حقه ، ثم مات فإنهما يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية ؛ لأن ذلك دين .

باب المواقيت

قوله : " المواقيت " جمع ميقات وهو مأخوذ من الوقت ، وهو زماني ومكاني ، أي : قد يراد بالميقات الوقت الزمني ، وقد يراد به المكاني ، وهو هنا يراد به الزمان ، والمكان .

قوله : " وميقات أهل المدينة ذو الحليفة "

و " الحليفة " تصغير الحلفاء ، وهو : شجر يرى معروف ، وسمى هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه ، تبعد عن المدينة ١١ كيلو متر وتسمى بأبيار علي .

قوله : " وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة " .

والجحفة : قرية قديمة اجتحفها السيل .

ولما خربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً ، ولا يزال الآن موجوداً وبينها وبين مكة ٢٠٠ كيلو متر .

قوله :" وأهل اليمن يلملم ، وأهل نجد قرن ، ولأهل المشرق ذات عرق "

" يلملم " قيل : إنه مكان يسمى يلملم ويسمى الآن بالسعدية .

ولأهل نجد : قرن المنازل ويسمى السيل الكبير ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متر ، وقيل : إنه يقال له قرن الثعالب .

ولكن الصحيح : أن قرن الثعالب غير قرن المنازل فقرن الثعالب جبل مطل على عرفات .

قوله : " وهي " الضمير يعود على المواقيت .

قوله : " لأهلها " أي أهل هذه الأماكن المذكورة : المدينة ، والشام واليمن ، ونجد ، والمشرق ، هذه المواقيت لأهل هذه البلاد .

قوله : " ولمن مر عليها من غيرهم " فإذا مر أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فإنه يحرم منه ، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد .

قوله : " ومن حج من أهل مكة فمنها " أي : فيحرم من مكة ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه كأهل الشرائع وحده مثلاً .

وقوله : من أهل مكة ليس له مفهوم فإن من حج من مكة من أهلها وغيرهم فإحرامهم من مكة .

قوله : " وعمرته من الحل " أي : عمرة من كان من أهل مكة من الحل ، أي : من أي موضع خارج الحرم .

وبعد أن فرغ المؤلف من بيان الميقات المكاني شرع في الميقات الزمني فقال المؤلف :

قوله : " وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة "

أشهر الحج : شهران ، وبعض ثالث ، وهي شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة .

ويقال ذو القعدة ، ذو القعدة ، ويقال : ذو الحجة وذو الحجة . والأفصح الفتح في الأول " ذو القَعدة " والكسر في الثاني " ذو الحِجة " .

مسألة : هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني ، أو الزماني ، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

ينعقد الإحرام لكن يُكره .

باب الإحرام

قوله : " الإحرام " مأخوذ من التحريم ، ومعنى أحرم أي : دخل في الحرام ، كأنجد أي : دخل في نجد .

أما المراد هنا : فإنه نية النسك ، يعني نية الدخول فيه لا نية أنه يعتمر ، أو أنه يحج .

قوله :" سن لمريده " أي لمريد النسك .

وقوله : " غسل " إذا أطلق الغسل ، فالمراد به : ما يشبه غسل الجنابة .

قوله : " أو يتيمم لعدم " أي : أو أن يتيمم لعدم الماء ، أو تعذر استعماله للمرض ونحوه ، فيتيمم بدلاً من الغسل .

قوله :" وتنظف " إذا قال العلماء تنظف ، فليس المراد تنظيف الثياب ، ولا تنظيف البدن إذا قرن به الغسل ؛ لأن تنظيف البدن يحصل بالغسل ، ولكن المراد

بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذه، مثل : الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة ، والإبط ، والشارب ، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها .

قوله : " وتطيب " أي ويسن أن يتطيب عند الإحرام.

والمراد : التطيب في البدن .

أما تطييب الثوب فإنه يكره أي ثوب الإحرام لا يطيب لا بالبخور ولا بالدهن ، وإذا طيبه جاز أن يلبسه إذا طيبه قبل أن يعقد الإحرام لكن يكره.

قوله : " وتجرد من مخيط" يسن التجرد من المخيط ، والتجرد من المخيط حال الإحرام واجب ؛ لأن لبس المخيط حرام على المحرم ، فكيف يتفق هذا الكلام ؟

الجواب : المراد أنه عند الاغتسال ينزع المخيط ، ثم يغتسل ، ثم يلبس ثياب الإحرام .

قوله : " في إزار ورداء أبيضين " أي يكون لبسه في حال الإحرام إزاراً ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين .

قوله : " وإحرام عقب ركعتين" أي : وسن لمريد الإحرام إحرام عقب ركعتين.

قوله : " ونيته شرط " أي : نية النسك ، أي : نية الدخول في النسك شرط ، فلابد أن ينوي الدخول في النسك ، فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يحرم بمجرد التلبية ، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام ، ولا بمجرد التلبية فإن التلبية تكون للحاج وغيره .

قوله : " ويستحب قول : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي" .

وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " هذا مطلق ، يشمل من كان خائفاً ، ومن لم يكن خائفاً .

وفائدته أنه إذا وجد المانع حل من احرامه مجاناً ، ومعنى قولي " مجاناً " لأي بلا هدي ، لأن من أحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي ، فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك ، قلنا له : حل بلا شيء مجاناً .

وهنا عبارتان :

العبارة الأولى : أن يقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " محلي " ي : محل إحلالي من النسك ، أو وقت إحلالي منه .

العبارة الثانية : أن يقول : إن حبسني حابس فلي أن أحل .

والفرق بينهما : إذا قال : فمحلي حيث حبستني حل بمجرد وجود المانع ؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط ، فإذ أوجد الشرط وجد المشروط ، وأما إذا قال : إن حبسني حابس فلي أن أحل فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل ، وإن شاء استمر .

مسألة : لو أن رجلاً دخل في الإحرام وقال لبيك اللهم عمرة ، ولي أن أحل متى شئت لا يصح ؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام ، ومقتضى الإحرام وجوب المضي ، وأنك غير مخير .

قوله :" وأفضل الأنساك التمتع أي مطلقاً ، حتى من ساق الهدي فالتمتع في حقه اولى .

قوله : " وصفته " أي : صفة التمتع .

قوله: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه " فلا يكون الحج تمتعاً إلا إذا جمع هذه الأوصاف .

الوصف الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتعاً .

الوصف الثاني : أن يفرغ من العمرة .

الوصف الثالث أن يحرم الحج في عامه : أي : بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بما أحل الله له ، يحرم بالحج في عامه ، فإن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر ، وحج عام أربعة عشر فليس بمتمتع ؛ لأنه لابد أن يحرم في عامه .

والقران له صورتان .

الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً ، أو لبيك حجاً وعمرة ، وقالوا : الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول : ط لبيك عمرو وحجاً " لأنها سابقة على الحج.

الثانية : أن يحرم بالعمرة وحدها ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، فيقول :" لبيك حجاً".

قوله :" وعلى الأفقي دم " " على " هنا للوجوب ، والأفقي بضمتين وهو الأفصح نسبة إلى الأفق وهو الناحية من الأرض او السماء ويقال : الآفاقي نسبة إلى الآفاق ، والأرجح لغة أن يقال الأفقي نسبة المفرد ؛ لأن هذا هو الأصل في النسبة .

والأفقي : من لم يكن حاضر المسجد الحرام .

وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينهم وبينه دون مسافة القصر؛ لأن من دون المسافة يعتبر من أهل البلد.

وقول المؤلف " دم " الدم هنا يطلق على الذبيحة ، ولو أن المؤلف قال : هدي لكان أجود ؛ ليطابق الآية .

مسألة : شروط الهدي ما يلي :

١- أن يبلغ السن المعتبر شرعاً ، وهو أن يكون ثنياً ، أو جذعاً ، فالجذع من الضأن ، والثني مما سواه من المعز ، والبقر ، والإبل .

٢- أن يكون الهدي سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء .

٣- أن يكون في زمن الذبح.

فلا يذبح دم المتعة إلا في الوقت الذي تذبح فيه الأضاحي .

٤- أن يكون في مكان الذبح . فهدي التمنتع لا يصح إلا في الحرم .

٥- أن يكون من بهيمة الأنعام ، فلو أهدى بفرس لم تجزئه .

٦- ويشترط لوجوب الهدي : أن لا يسافر بينهما ، أي :بين العمرة والحج.

فإن أتى بالعمرة ثم سافر مثلاً إلى المدينة ، ثم رجع من المدينة محرماً بالحج سقط عنه الدم .

قوله :" وإن حاضت المرأة........." عام أريد به الخاص ، فالمراد بالمرأة هنا المرأة المتمتعة أي : من أحرمت بعمرة لتحل منها ، ثم تحج من عامها .

ومثل ذلك: من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف ، فنقول لهذا : أحرم بالحج .

فمعنى قول المؤلف : " حاضت فخشيت فوات الحج " أي : لا يمكن أن تخشى فواته إلا إذا كان حيضها قبل الطواف ، أما إذا كان بعد الطواف فإنه لا يضرها شيئاً .

قوله :" وإذا استوى على راحلته " أي علا واستقر ، أي : ركب ركوباً تاما قال :" لبيك اللهم لبيك" وما ذهب إليه الماتن خلاف المذهب .

والمذهب يلبي عقب الصلاة أي : إذا نوى الدخول في النسك . قوله :" لبيك اللهم لبيك"

هذه التلبية عظيمة جداً أطلق عليها جابر بن عبدالله رضي الله عنه : التوحيد قال :" حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد " .

لبيك : كلمة إجابة ، والدليل على هذا ما ورد في الصحيح " أنه تعالى يقول يوم القيامة : يا آدم فيقول : لبيك ، وتحمل معنى الإقامة من قولهم ألب بالمكان : أي أقام به ، فهي متضمنة للإجابة والإقامة : الإجابة لله ، والإقامة على طاعته ، ولهذا فسرها بعضهم بقوله : " لبيك لأنا مجيب لك مقيم على طاعتك " وهذا تفسير بالمعنى ، وهذا هو معناها . والتثنية في التلبية المقصود بها مطلق التكثير ؟

إجابة بعد إجابة ، وإقامة بعد إقامة أي : مطلق العدد ، وليس المراد مرتين فقط ولهذا قال النحويون : إنها ملحقة بالمثنى وليست مثنى حقيقة ؛ لانه يراد بها الجمع والعدد الكثير .

قوله :" لبيك " من باب التوكيد اللفظي ولم يتغير عن لفظ الأول ، لكن له معنى جديد فيكرر ويؤكد انه مجيب لربه مقيم على طاعته .

قوله : " لا شريك لك أي : لا شريك لك في كل شيء ، وليس في التلبية فقط ؛ لأنه أعم . ومنها اجابتي هذه الإجابة .

قوله : " إن الحمد والنعمة لك " يقال : همزة إن مروية بالكسر ، ومروية بالفتح : أي : أن الحمد والنعمة لك .

فعلى رواية فتح الهمزة " أن الحمد لك " : تكون الجملة تعليلية ، أي لبيك ؛ لأن التعليل يكون في نفس اللفظ الأول أي : لبيك ؛ لأن الحمد لك فصارت التلبية مقيدة بهذه العلة ، أي : بسببها ، لبيك لأن الحمد لك .

أما على رواية الكسر : " إن الحمد لك " فالجملة استئنافية للتعليل وتكون التلبية غير مقيدة بالعلة بالمصدر المستفاد من " أن " بل تكون تلبية مطلقة لبيك بكل حال ، ولهذا قالوا : إن رواية الكسر أعم وأشمل ، فتكون أولى ، أي أن تقول : إن الحمد والنعمة لك ، ولا تقل : أن الحمد والنعمة لك ، ولو قلت ذلك لكان جائزاً .

وقوله :" إن الحمد والنعمة لك " الحمد مبني على المحبة والتعظيم والمدح لا يستلزم ذلك فقد يبنى وقد لا يبنى ، وقد امدح رجلاً لا محبة له في قلبي ولا تعظيم ، أما الحمد فإنه لابد ان يكون مبنياً على المحبة والتعظيم ، ولهذا نقول في تصريف الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، ولا يمكن لحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله عز وجل .

وقول بعضهم الحمد : هو الثناء بالجميل الاختياري أي : الذي يفعله اختياراً من نفسه، فهذا التعريف غير صحيح.

وأل في الحمد للاستغراق ، أي : جميع أنواع المحامد لله وحده ، المحامد على جلب النفع ، وعلى دفع الضرر على حصول الخير الخاص والعام ، كلها لله على الكمال كله لله .

قوله :" يصوت بها الرجل " أي : يرفع صوته بها .

قال جابر :"كنا نصرخ بذلك صراخاً .

قوله :" وتخفيها المرأة " أي : تسر بها .

باب محظورات الإحرام

قوله : " محظورات الإحرام " تركيبها كتركيب سجود السهو فالإضافة إضافة سبب ، أي : إضافة الشيء إلى سببه ، فسجود السهو معناه : السجود الحاصل بسبب السهو .

ومحظورات الإحرام : أي المحظورات بسبب الإحرام ، والمحظور الممنوع.

والمحظورات الممنوع .

قوله:" حلق الشعر " ولم يقل المؤلف : إزالة الشعر مع أنه أعم اتباعاً للفظ القرآن ، والمراد حلق الشعر عموماً حتى العانة والشارب والساق ، وما أشبه ذلك .

قوله : " وتقليم الأظافر " أي قصها بأي شيء كان بالتقلين ، أو بالقص ، أو بغير ذلك ، أو بالخلع .

والأظفار : يشمل أظافر اليد وأظافر الرجل .

قوله :" فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم " فأي محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم — أو قلم ثلاثة أظافر فعليه فدية.

وعلم من قوله :" ثلاثة فعليه دم " أنه لو قلم دون ذلك أو حلق دون ذلك فليس عليه دم لكن يجب عليه في كل شعرة اطعام مسكين ولكل ظفر إطعام مسكين .

ثم اعلم أن العلماء في محظورات الإحرام إذا قاتلوا دم فلا يعنون أن الدم متعين ، بل هو أحد أمور ثلاثة: -

١- الدم.

٢- إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

٣- صيام ثلاثة أيام إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، فإن فيه بدنة ، وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله ، كما سيأتي إن شاء الله في الفدية .

قوله :" ومن غطى رأسه بملاصق فدى "

" بملاصق " مثل : الطاقية ، والغترة ، والعمامة ، وما أشبه ذلك.

خرج به ما ليس بملاصق ؛ لأن ما ليس بملاصق لا يعد تغطية ، مثل الشمسية فيمسكها الإنسان ، وهو محرم يستظل بها عن الشمس أو يتقي بها المطر ، فإن هذا لا بأس به ، ولا فدية فيه ، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف خلاف المذهب والمذهب إذا غطى رأسه بملاصق ، أو استظل بشمسية ، أو استظل بمحمل ، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية ، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة ؛ لأنه يستظل بها ، فإن اضطر إلى ذلك فدى ؛ لأنه يحر علينا ان نستظل بشيء تابع لنا .

وستر الرأس أقسام :

القسم الأول : جائز بالنص والإجماع ، مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبدا بأن يلبده بشيء كالحناء مثلاً ، أو العسل أو الصمغ ؛ لكي يهبط الشعر .

القسم الثاني : أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه لا يقصد به الستر ، ولا يستر بمثله غالباً .

القسم الثالث : أن يستره بما يلبس عادة على الرأس ،مثل الطاقية ، والشماغ والعمامة ، فهذا حرام بالنص .

القسم الرابع : أن يغطي بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق ، ويقصد به التغطية فلا يجوز .

القسم الخامس : أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة ومحمل البعير ، وما أشبهه والمذهب منعه .

القسم السادس : أن يستظل بمنفصل عنه ،غير تابع كالاستظلال بالخيمة ، وثوب يضعه على شجرة ، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك فهذا جائز ولا بأس به .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن تغطية الوجه ليست حراماً ؛ ولا محظوراً ، لأنه قال : " فمن غطى رأسه " ولم يتعرض للوجه وهذا هو المذهب .

قوله :" وإن لبس ذكر مخيطاً فدى " هذا من المحظورات ، ويعبر عنه بلبس المخيط ، وعندنا شيئان :

الأول : ما معنى المخيط ؟

الجواب المخيط عند الفقهاء : كل ما خيط على قياس عضو ، أو على البدن كله ، مثل القميص ، والسراويل وما أشبههما وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة ، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة .

الثاني : لابد أن يلبس على عادة اللبس فلو وضعه وضعاً فليس عليه شيء ، أي : لو ارتدى بالقميص ، فإن ذلك لا يضر ؛ لأنه ليس لبساً له .

وقول المؤلف : " إن لبس ذكرٌ مخيطاً فدى "

خرج بذلك الأنثى ، فلها أن تلبس ما شاءت فليس لها ثياب معينة للإحرام .

ويحرم عليها : القفازان ، والنقاب .

القفازان : لباس اليدين .

والنقاب : لباس الوجه ، ولم يرد عن النبي r أنه حرم على المحرم تغطية وجهها ، وإنما حرم عليها النقاب فقط ؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وتغطية الوجه ، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها لقلنا : هذا لا بأس به ، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب .

وظاهر كلام المؤلف : ان لبسه حرام ، سواء طال الوقت أم قصر وهو كذلك .

وبناءً على هذا لو أن رجلاً لبس ثوبه القميص والسراويل بناءً على أنه حل من إحرامه ، وتبين أنه لم يحل ، فإن عليه أن ينزعه في الحال .

لكن يؤجل بقدر العادة ، فلا نقول مثلاً : إذا كنت في مسجد عليك أن تجزي أمام الناس ، أو تسرع في السيارة ، ونحو ذلك

قوله :" وإن طيب بدنه او ثوبه " هذا من المحظورات أيضاً .

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه ، وفي لحيته ، وفي صدره ، وفي ظهره ، وفي أي مكان من بدنه ، وفي ثوبه أيضاً .

قوله : " أو ادهن بمطيب " أي : مسح على جلده بدهن فيه طيب ، فإنه لا يجوز ؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته .

قوله : " أو شم طيباً " أي : تقصد شم الطيب ، فإنه يحرم عليه ذلك ويفدي .

قوله : " أو تبخر بعود ونحوه " أي إذا تبخر بعود حرم عليه ذلك ؛ لأنه يكون متطيباً ، يفدي .

قوله : " وإن قتل صيداً مأكولاً " هذا من محظورات الإحرام .

وقوله : " مأكولاً " فإن كان غير مأكول فليس فيه فدية . قوله : " برياً " ضده البحري ، والبحري : ما لا يعيش إلا في الماء .

قوله : " أصلاً " أي : أصله بري ، ولا يمنع تحريم قتله أن يكون أهلياً ، ومستأنسا ، فمثلاً : الأرنب صيد مأكول بري أصلي ، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة ؛ لأن أصلها بري .

والحمامة : أصلها وحشي ، وعلى هذا فنعتبر الأصل .

والمحرم إذا صيد الصيد من أجله فالصيد عليه حرام ، لكن لم يمنع الحلال من أكله ما دام ان الذي صاده حلال .

قوله : " ولو تولد منه ومن غيره " أي الصيد ولو تولد من الوحشي والإنسي ، ومن غيره ، فإنه يكون حراماً .

قوله : " أو تلف في يده " معطوف على " قتل " أي : وإن قتل أو تلف في يده فعليه جزاؤه أي : إذا كان في يده صيد ، ولم يقتله ، لكن أصيب هذا الصيد بمرض من الله عز وجل ، وتلف فإنه يضمنه ؛ لأنه يحرم عليه إمساكه .

فإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو يده ، فالمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة ، لا يده الحكمية .

فإذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة ، مثل : إذا كان في قبضته ، أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، وملكه باق عليه فيرده من أخذه ، ويضمنه من قتله دون الحكمية ، مثل : أن يكون في بيته ، أو بلده ، أو نائب له ، وملكه باق عليه أيضاً ، ولا يضمنه إن تلف ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، ومن غصبه لزمه رده .

أما إذا صادها بعد أن أحرم فعليه إطلاقها ولا تدخل في ملكه أصلاً ؛ لأن المحرم يحرم عليه صيد البر .

قوله : " فعليه جزاؤه " ظاهره : أن عليه جزاءه سواء تلف بتعد منه أو تفريط أو لا ، وهو كذلك ؛ لأن إبقاء يده عليه محرم فيكون كالغاصب ، والغاصب يضمن المغصوب بكل حال ، فهذا يضمنه بكل حال .

وقوله : " فعليه جزاؤه سيأتي جزاء الصيد مفصلاً في كلام المؤلف .

وقوله : " ولا يحرم حيوان إنسي " شرع المؤلف في ذكر المفهوم في كلامه السابق .

فقوله : " ولا يحرم حيوان إنسي " هذا مفهوم قوله : " بري أصلاً " مثل الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، كل هذه لا تحرم ، وعموم كلامه أنه لا يحرم ولو توحش أي : لو أن الدجاجة هربت من أهلها وصارت متوحشة ، لا يمكن أن تستأنس بالآدمي ، ثم لحقها وأمسكها فتعتبر حلالاً بالأصل .

ومثل ذلك : إذا ندت البعير ، وتوحشت .

قوله : " ولا صيد البحر " أي : لا يحرم صيد البحر .

وقوله : " ولا قتل محرم الأكل " كالهر ، فالهر محرم الأكل ، فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء .

قوله : " ولا الصائل " أي : ولا يحرم قتل الصائل أي : لو صال عليك غزال وخفت على نفسك ودافعته ، وأبى إلا أن يقتلك فقتلته فلا شيء عليك ؛ لأنك دفعته لأذاه " وكل مدفع لأذاه فلا حرمة له ، ولا قيمة "

ومن ذلك لو نزلت شعرة بعينه أي : نبتت في الجفن من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش فإن ذلك لا شيء فيه ، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء آلمه ، فقص المنكسر ، فلا شيء عليه ؛ لأنه دفعه لأذاه .

مسألة : المحرم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله ؛ لأنه محرم لحق الله .

مسألة : إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد ؟

المذهب يحرم على المحرم الدال أو المعين دون غيره ، أما المحرم الذي لم يدل فإنه يأكل منه .

قوله : " ويحرم عقد نكاح " على الذكور والإناث .

أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما ، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين.

قوله : " ولا يصح "

الضمير في قوله : " لا يصح " يعود على العقد ن أي : لو عقد على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح ، ولو عقد لزوج محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح ، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة والولي محرم لم يصح النكاح .

مسألة : لو أنه عقد النكاح في حال الإحرام ، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته وأنجبت منه أولادا فلابد من عقد جديد ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة ، وأولاده أولاد شرعيون أي : ينسبون إليه شرعاً ، كما أنهم منسوبون إليه قدراً .

قوله : " ولا فدية " أي : ليس فيه فدية .

قوله : " وتصح الرجعة " الرجعة أي : أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها .

قوله : " وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول " هذا هو المحظور الثامن : الجماع ، وهو أشدها إثماً ، وأعظمها أثراً في النسك .

ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر .

والجماع له حالان :

الحال الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول .

الحال الثانية : أن يكون بعد التحلل الأول .

قوله : " فسد نسكهما ، ويمضيان فيه ، ويقضيانه ثاني عام " هذه ثلاثة أحكام وبقي حكمان : الإثم ، والفدية وهي بدنة .

مسألة :

لم يذكر المؤلف رحمه الله ما إذا جامع بعد التحلل الأول والمذهب ، أنه إذا جامع بعد التحلل الأول وجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم أي : يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف الإفاضة محرماً ؛ لأنه فسد إحرامه أي : فسد ما تبقي من إحرامه ، فوجب عليه أن يجدده ، وعليه فدية ، وسيأتي إن شاء الله بيان الفدية فيما بعد ، وعليه الإثم .

مثاله : رجل رمى وحلق يوم العيد ، ثم جامع أهله قبل أن يطوف ويسعى فعليه : الإثم ، والفدية ، وفسد إحرامه ، وعليه الخروج إلى الحل ليحرم فيطوف محرماً ، لا بثيابه ، لأن إحرامه فسد .

قوله : " وتحرم المباشرة "

وهذا هو المحظور التاسع ، وهو آخر المحظورات أي مباشرة النساء لشهوة .

أما المباشرة لغير شهوة ، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته ، فهذا ليس حراماً ، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد ، أو بأي جزء من أجزاء البدن .

فإن كانت قبل التحلل الأول فأنزل ترتب عليه أمران : الإثم ، والفدية ، وهي بدنة .

لكن النسك لا يفسد والإحرام أيضاً لا يفسد .

فإن باشر ولم ينزل بل أمذى ، أو كان له شهوة ، ولكن لم يمذ فليس عليه بدنة ، بل عليه فدية أذى ، كما سنذكره إن شاء الله فيما بعد ، وإن باشر فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة .

قوله : " لكن يحرم من الحل لطواف الفرض "

هذا سبقُ قلم من الماتن رحمه الله ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة ، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول ، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول ، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام ،وأنه يجب أن يخرج إلى الحل ؛ ليحرم منه فيطوف محرماً .

قوله : " وإحرام المرأة كالرجل ".

أي : في أنه يحرم عليها ما يحرم على الرجال ، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال إلا ما استثنى .

قوله : " إلا في اللباس " فليست كالرجل .

قوله : " وتجتنب البرقع "

والنقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها ، وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها ، والبرقع تجمل ، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه ، فهو إذاً نقابٌ وزيادة ، وعلى هذا فنقول : البرقع حرام على المحرمة .

قوله : " والقفازين " وهما لباس يعمل لليدين .

قوله : " وتغطية وجهها " أي : تجتنب تغطية الوجه ، فلا تغطي الوجه ، أما الرجل فسبق أنه يغطى الوجه .

ويحتاجه المحرم كثيراً فقد ينام مثلاً ويضع على وجهه منديلاً أو نحوه عن الذباب ، أو عن العرق ، أو ما أشبه ذلك فيجب على المرأة ألا تغطي وجهها ، وهذا هو المشهور من المذهب وذكروا قاعدة : أن إحرام المرأة في وجهها لكن لها ان تسول إذا مرّ بها الرجال .

قوله :" ويباح لها التحلي " أي : بأن تلبس الحلي ، والمراد : الحلى المباح .

باب الفدية

قوله : " الفدية " ما يعطى فداءٌ لشيء .

ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد .

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

وفدية الأذى : إطعام ستة مساكين لكل مسكين : نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة ، او متفرقة ، أو ذبح شاة ، فتذبح وتوزع على الفقراء .قال المؤلف مبيناً ذلك : " يخير بفدية حلق ، وتقليم ، وتغطية رأس ، وطيب ، بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين " .

وقوله :" لكل مسكين مد بر ، او نصف صاع تمر أو شعير " ظاهره : أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة : البر ، والتمر ، والشعير ، وهذا غير مراد ؛ لأن المراد تمر ، أو شعير، أو بر أو زبيب أو غيره .

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر فالبر مد ، وغير البر نصف صاع .

والمد ربع الصاع : أي أن صاع النبي **r** أربعة أمداد ، نصفه مدان ، ، وفي باب الفطرة لم يفرق .

قوله : " أو ذبح شاة "

المراد : شاة سواء كانت خروفاً أو أنثى ، معزاً أو ضأنا أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة .

قوله : " صيام ثلاثة أيام " ولا يشترط التتابع .

قوله :" وبجزاء صيد " أي : ويخير بجزاء صيد بين مثل إن كان ، أي : مثل للصيد إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل فله حكم آخر .

والمثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم ؛ لقوله تعالى : **(** هدياً بالغ الكعبة **)** .

قوله : " أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً " أي : أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً .

والمذهب : أن الذي يقوم المثل لا الصيد لأنه هو الواجب أصلاً ، فإذا كان هو الواجب أصلاً فالواجب قيمته .

وقوله : " أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً " هذا على سبيل المثال ، وليس على سبيل التعيين ، أي : له أن يقومه بدراهم ، ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم .

مثال ذلك : الحمامة ، مثلها شاة ، فالشاة جزاء الحمامة .

والمشابهة بينهما في شرب الماء الشاة تعب الماء عباً والحمامة تعبه عباً كمص الصبي للثدي تمصه مرة واحدة ، والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها ، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى ، وكذلك الشاة .

فهذا رجل محرم قتل حمامة ، نقول : أنت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم ، أو قوم الشاة بدراهم ، وأخرج بدل الدراهم طعاماً ، ولا يخرج الدراهم فإذا قدرنا الشاة بمائتي ريال ، وقدرنا الطعام كل صاع بريال ، فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مد فنقول : إن شئت أخرج الطعام ،وإن شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم ؛ لأنه عن كل مد يوماً .

ومن الذي يقدر المثل ؟

الجواب : قال الله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ " يحكم به " أي : بالمثل ذوا عدل منكم فالواحد لا يكفي فلابد من اثنين وسيأتينا في الباب الذي يليه أن

ما قضت به الصحابة وجب الرجوع إليه ، وما لم تقض به الصحابة يقوم ، فرجلان ينظران المماثلة .

قوله : " وبما لا مثل له بين إطعام وصيام " وهذا هو النوع الثاني فيخير بما لا مثل له بين شيئين : الاطعام ، أو الصيام ، وسقطت المماثلة .

مثاله الجراد : صيد لا مثل له ، فإذا قتل المحرم جراداً فعليه : إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً ، وإما أن يصوم عن كل مد يوماً .

قوله : " وأما دم متعة وقران ، فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله" .

دم المتعة والقران يجب فيه هدي ، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب .

ودم المتعة والقران ليس دم محظور . بل هو دم شكران ، وليس دم جبران ؛ لأن النسك لم ينقصه شيء ، بل تمم النسك ، فمن تمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدي شكراً لله على هذه النعمة ، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ، ويهدي ويتصدق ، ودم المحظور لا يؤكل منه ولا يهدي ، ولكن يصرف للفقراء .

قوله : " فإن عدمه " أي : عدم الهدي أو عدم ثمنه مع وجود الهدى في الأسواق.

المعتبر بالنسبة لوجود الهدي وعدمه . طلوع الفجر يوم النحر فإذا كان معه وقت إحرامه بالعمرة دراهم يشترى بها ثم سرقت فإنه لا يعتبر واجداً لأن المعتبر طلوع فجر يوم النحر .

وقوله :" الأفضل كون آخرها يوم عرفة : أي : فيصوم اليوم السابع والثامن ، والتاسع ، ليكون آخرها يوم عرفة وفي هذه الحال يستحب ان يحرم بالحج في اليوم السابع .

مسألة : وابتداء جواز صيامها من حين أن يحرم بالعمرة .

وهل يشترط أن تكون متتابعة ؟

الجواب : ان ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج إلا متتابعة ، لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة ، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق .

أما إذا صامها قبل أيام التشريق ، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .

قوله : وسبعة إذا رجع إلى أهله " أي : لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس ؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها .

قوله : " والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة " بنية التحلل .

فيبقى عشرة أيام على إحرامه حتى يصوم العشرة ثم يحل .

قوله : " ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة ، وفي العمرة شاة "

أي : قبل التحلل الأول .

فيجب في الحج بدنة إذا كان قبل التحلل الأول ، وفي العمرة شاة فدية أذى وهذه الشاة فدية أذى .

والجماع بعد التحلل الأول يوجب شاة ففديته إذاً فدية أذى .

قوله : " وإن طاوعته زوجته لزمها أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة " لزماها " أي وافقته على الجماع في الحج ، أو في العمرة لزماها ، أي : البدنة في الحج والشاة في العمرة ، وإن أكرهها لا يلزمها ذلك .

فصل

قوله :" ومن كرر محظوراً من جنس ، ولم يفد فدى مرة "

مثاله : أن يقلم مرتين ، أو يلبس مخيطاً مرتين ، او يحلق مرتين ، أو يباشر مرتين أو اكثر وهو من جنس واحد ، فإن عليه فدية واحدة إذا لم يفد .

ولو لبس وغطى رأسه ففديتان ؛ لأن تغطية الرأس من جنس واللبس من جنس آخر .

وإذا قلم ظفر يد وظفر رجل فشيء واحد .

وإن تعدد المحل كما لو لبس خفين وسراويل وقميصاً ، فإنها شيء واحد .

وكما لو طيب يده ورأسه وصدره فإنه شيء واحد ، أي : إن تعدد المحل لا يؤثر شيئاً ما دام الجنس واحداً .

وقوله : " ولم يفد " علم من كلامه أنه لو فدى عن الأول فدى عن الثاني ؛ لأن الأول انتهى ، وبرئت ذمته منه بفديته ، فيكون الثاني تجديداً .

وقوله : " بخلاف صيد " أي : فإنه يتعدد بعدده ، ولو برمية واحدة ، فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات ، فإن عليه خمس فدى .

قوله : " ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة "

مثاله : أن يلبس القميص ، ويطيب رأسه ، ويحلق ، ويقلم ، هذه أربعة أجناس ، فعليه أربع فدى .

قوله : " رفض إحرامه أو لا " ي سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام ، ونوى الخروج أم لا .

قوله : " ويسقط بنسيان فدية لبس ...."

المحظورات تنقسم باعتبار سقوطها بالعذر إلى قسمين :

قسم : تسقط فديته بالعذر . وهو اللبس والطيب وتغطية الرأس .

وقسم : لا تسقط فديته بالعذر وهو بقية المحظورات ولهذا قال دون وطء وصيد وتقليم وحلاق ، لأن هذه اتلافات فاستوى العمد والخطأ .

ومثل النسيان : الجهل والإكراه .

قوله : " وكل هدي " ذكر المؤلف مكان الفدية .

كل هدي يهديه الإنسان إلى البيت سواء كان هدي تطوع – وهدي التطوع أن يهدي هدياً ليس بواجب – أو كان واجباً كهدي التمتع والقران ، أو كان فدية لترك واجب ، أو لفعل محظور .

قوله : " أو إطعام " أي : كل إطعام كإطعام ستة مساكين في فدية الأذى ، أو إطعام لمساكين في جزاء الصيد ، وما أشبه ذلك .

قوله : " قوله :" فلمساكين الحرم " أي : فيصرف إلى مساكين الحرم ، وهذا ليس على إطلاقه في كل هدي ؛ لأن هدي المتعة والقران هدى شكران فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم ، بل حكمه حكم الأضحية ، أي : أنه يأكل منه ويهدي ، ويتصدق على مساكين الحرم ، ولا تجزىء الصدقة على غير مساكين الحرم .

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة ، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع ، أو إلى جدة أو ما أشبه ذلك ، وأكل هناك ووزع على الفقراء فلا يجزئه ؛ لأنه لابد أن يكون لمساكين الحرم ، فيضمن ما يجب توزيعه لمسكين الحرم .

والهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم .

والهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم ، وأن يكون في محل فعل المحظور .

مسألة : مساكين الحرم : من كان داخل الحرم سواء كان داخل مكة ، أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم ، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة ، أو من الآفاقيين ، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء ، وذبحنا ما يجب علينا من الهدي وأعطيناه إياهم فلا بأس .

وقوله : " لمساكين الحرم " يشمل الفقراء والمساكين

وقوله : " فدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه " من حل أو حرم .

ويجوز أن ينقلها إلى الحرم ؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد ، فإن جزاء الصيد لابد أن يبلغ إلى الحرم .

قوله : " ويجزىء الصوم بكل مكان " وذلك لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد فيجزىء في كل مكان .

قوله : " والدم شاة "

والشاة : إذا أطلقت في لسان الفقهاء ، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز ، فالتيس شاة ، والخروف شاة ، والشاة الأنثى شاة ، والعنز شاة .

قوله :" أو سبع بدنة " : أي : واحد من سبعة من البدنة ، بشرط ان ينويه قبل ذبحها ، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة ، واشترى سبعها ونواه عن الشاة، فإنه لا يجزىء ؛ لأنه صار لحماً ، ولابد في الفدية أن تذبح بنية الفدية .

قوله : " وتجزىء عنها بقرة " أي : تجزىء عن البدنة بقرة ، ولو في جزاء صيد ، والبدنة هي البعير فسبع البدنة والبقرة سواء فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها .

باب جزاء الصيد

قوله : " باب جزاء الصيد " أي : باب المثل في جزاء الصيد ؛ لأنه لا يريد أن يبين مما يجب في الصيد ، بل يريد أن يبين المثل ، والصيد نوعان :

نوع لا مثل له .

ونوع له مثل .

قوله : " في النعامة بدنة " أي : لو قتل الإنسان نعامة وهو محرم ، أو قتل نعامة في الحرم ولو كان محلاً فعليه بدنة .

قوله : " وفي حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة " حمار الوحش : صيد معروف ،

والأيل : نوع من الظباء .

وفي الثيتل : وهو نوع من الظباء بقرة .

وفي الوعل : بقرة ، وفي القاموس الوعل : بفتح الواو مع فتح العين ، وكسرها ، وسكونها ، هو : تيس الجبل .

والضبع كبش

قوله : " والغزال عنز " الغزال أصغر من الوعل والثيتل والأيل ، ففيها عنز ؛ لأنها أقرب شبهاً بها .

" والوبر ، والضب ، جدي " الوبر : دويبة كحلاء اللون دون السنور ، لا ذنب لها ، وهي معروفة ، فيها جدي ، والجدي : هو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر .

وكذلك أيضاً الضب فيه جدي ، والضب معروف .

وفي اليربوع جفرة " اليربوع أيضاً معروف : حيوان يشبه الفأر لكنه أطول منها رجلاً ، وله ذنب طويل ، وفي طرفه شعر كثير وفيه جفرة لها أربعة أشهر .

قوله : " والأرنب عناق " وهي أصغر من الجفرة أي : لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً ، والأرنب معروفة .

والحمامة شاة وجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشرب فقط ، لا في الهيكل ، أو الهيئة .

فهذا كله قضى به الصحابة ، منه ما قضى به واحد من الصحابة ومنه ما قضى به أكثر من واحد .

فإذا وجدنا شيئاً من الصيود لم تحكم به الصحابة أقمنا حكمين عدلين خبيرين ، وقلنا ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام ، فإذا قالوا كذا وكذا حكمنا به ، وإذا لم نجد شيئاً محكوماً به من قبل الصحابة ، ولا وجدنا شبهاً له من النعم ، فيكون من الذي لا مثل له ، وفيه قيمة الصيد قلت أم كثرت .

باب صيد الحرم

قوله : " الحرم " أل هنا للعهد الذهني ، أي : صيد حرم مكة .

قوله : " يحرم صيده على المحرم والحلال " أي : يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، أي : من لم يحرم .

وأضاف الصيد إلى الحرم ، وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم ، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه ، ولا يجوز ذبحه في الحرم ، بل ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه ، وهذا هو المشهور من المذهب .

مسألة : الصيد البحري : المذهب : إذا كان في الحرم ، فهو حرام ولكن لا جزاء فيه .

فلو فرض أن هناك بركة ماء ، أو نحوها ، وفيها سمك غير مجلوب إليها بل توالد فيها فإنه يحرم على من في الحرم .

قوله : " وحكم صيده كصيد المحرم " أي : على ما سبق من التفصيل ، ففيه الجزاء ، مثل : ما قتل من النعم، او كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما

قوله : " ويحرم قطع شجره وحشيشه "

قوله : " شجره " الشجر مضاف إلى الحرم ، فيفيد أن المحرم ما كان من شجر الحرم ، لا من شجر الآدمي ، وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب ، فإنه ليس بحرام ، لأنه ملكه ، ولا يضاف إلى الحرم ، بل يضاف إلى مالكه .

قوله : " وحشيشه " فالحشيش الذي ينبت بفعل الآدمي ليس بحرام .

قوله :" الأخضرين "

صفة للشجر ، والحشيش ، والمراد : ما فيهما الحياة والنمو ، سواءً كانا أخضرين أو غير أخضرين ؛ لأن من الأشجار ما ليس بأخضر ، وكذلك من الزروع والحشيش ما ليس بأخضر .

فخرج بذلك ما كان ميتاً ، فإنه حلال ؛ فلو رأيت شجرة قد ماتت فهي حلال ولو رأيت غصنا منكسراً تحت الشجرة فهو حلال ؛ لأنه انفصل وهلك .

قوله : " إلا الأذخر " الإذخر : نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت ، والقبور ، والحدادة ،أما الحدادة : فلأنه سريع الاشتعال ،وأما في القبور : فإنهم يجعلونه ما بين اللبنات ليمنع تسرب التراب إلى الميت .

وأما في البيوت : فيجعلونه فوق الجريد ، لئلا يتسرب الطين من الجريد فيختل السقف .

وقوله : " ويحرم صيد المدينة " ولا جزاء فيه ويباح الحشيش للعلف ، وآلة الحرث ونحوه " فيباح أن تحش الحشيش لتعلف بهائمك.

وكذلك قطع الأغصان لآلة الحرث ، أي السواني ، بأن يقطع الإنسان شجرة ، لينتفع بخشبها في المساند والعوارض ، وما أشبه ذلك مما يحتاجه أهل الحرث .

ويجوز الرعي في حرم المدينة ، حرم مكة .

قوله : " وحرمها ما بين عير إلى ثور " وثور : جبل معروف بها .

وعير : جبل صغير يقولون : إنه خلف أحد من الجهة الشمالية .

وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابيتها فهو حرام ، وحرم المدينة معروف عند أهل المدينة .

باب دخول مكة

قوله : " باب دخول مكة " أي : لحاج .

قوله : " من أعلاها " أي : من أعلى مكة من الحجون

قوله :" والمسجد من باب بني شيبة " وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر الآن لكننا أدركنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم ، يقال : إن هذا هو باب بني شيبة .

وكان الذي يدخل من باب يقال له : باب السلام ،ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب وهل الدخول من باب بني شيبة .

قوله : " فإذا رأي البيت رفع يديه ، وقال ما ورد "

قال في الشرح : " ومنه اللهم أنت السلام ، ومنك السم ، حينا ربنا بالسلام ، الهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً إلى آخره "

قوله : " ثم يطوف مضطبعاً الاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع .

وقوله : " يبتدىء المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم "

وسمي طواف القدوم ؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة قبل أن يحط رحله .

ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل وأراد أن يذهب إلى مكة سكناه ، ويحط رحله فلا حرج .

قوله : " فيحاذي الحجر الأسود بكله " يحاذي : أي : يوازي .
بكل بدنة فلو وقف أمام الحجر ، فإن طوافه ليس صحيحاً فلابد أن يحاذي الحجر الأسود بكله ، ولا داعي أن يتقدم خطوة واحدة قبل الحجر الأسود نحو الركن اليماني لأنه تنفع .
قوله : " ويستمله " أي : يمسحه بيده ، وهذا هو الاستلام .
قوله : " ويقبله " " فإن شق قبل يده أي : شق الاستلام والتقبيل فإنه يستمله بيده ويقبل يده وهذا بعد استلامه ومسحه ، لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون استلام فإن شق اللمس أشار إليه ، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده .
قوله : " ويقول ما ورد " أي : ما ورد عن النبي **r** ، ومنه عند ابتداء الطواف " بسم الله والله أكبر " " اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد **r**
أما في الطوافات الأخرى ، فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً برسول الله **r** .
قوله :" ويجعل البيت عن يساره " أي : إذا طاف ، يجعل البيت عن يساره .
قوله : " ويطوف سبعاً " أي : يدور حول الكعبة ، كما فعل النبي **r** ، وتكون كاملة لا تقل ، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح ، كما لو نقص شيئاً من الصلاة الرباعية ، أو الثلاثية ، أو الثنائية ، فإنها لا تصح .
قوله : " يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي لأربعاً "
والرمل هو : المشي بقوة ونشاط ، بحيث يسرع ، لكن لا يمد خطوه ، والغالب أن الإنسان يسرع ، ويمد خطاه لأجل أن يتقدم بعيداً لكن في الطواف نقول : أسرع بدون أن تمد الخطا بل قارب الخطا .

قوله : " يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة " لأن النبي r كان يستلمهما في كل مرة من طوافه .

مسألة : في آخر شوط هل يستلمهما ؟

الجواب : يستلم الركن اليماني ، ولا يستلم الحجر الأسود .

مسألة : في بقية الطواف ماذا يقول ؟

الجواب : يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار " .

قوله : " ومن ترك شيئاً من الطواف " فتشمل ما لو تيقن ترك خطوة واحدة ، أو شبراً واحداً من الطواف ، فإنه لا يصح ، أما من شك فإنه ينظر :

فإن شك في أثناء الطواف بنى على اليقين وإن شك بعد الطواف فلا أثر له

قوله : " أو نسكه " أي أو لم ينو نسكه لم يصح بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه .

قوله : " أو طاف على الشاذروان " الشاذروان هو : السوار المحيط بالكعبة من رخام ، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس ، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه ؛ لأن الشاذروان من الكعبة .

لكن بعض الخلفاء جزاه الله خيراً جعله مسنماً كما تشاهدون الآن ، فلا يمكن الطواف عليه فمن صعد عليه ليطوف زلق ؛ لأنه مزلة .

قوله : " أو جدار الحجر "الحجر معروف وهو البناء المقوس من شمالي الكعبة .

قوله : " أو عريان " أي : طاف وهو عريان ، فإنه لا يصح طوافه بأن لم يستر الواجب بأن تكون عليه ثياب رقيقة وعليه سراويل تصل إلى الركبة فيطوف فلا يصح طوافه .

قوله : " أو نجس " أي : أصابته نجاسة في ثوبه ، أو بدنه فإن الطواف لا يصح .

قوله : " ثم يصلي ركعتين خلف المقام " أي : بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام .

يقرأ في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والثانية : ﴿ قل هو الله أحد﴾

فصل

قوله :" ثم يستلم الحجر " أي :بعد الصلاة ويعود ويستلم الحجر كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ

ولم يذكر المؤلف سوى الإسلام ، وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة ، ولا الإشارة إليه ، بل إن تيسر أن يستلمه فعل ، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

قوله : " ويخرج إلى الصفا من بابه " لأنه أيسر ، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى أي : أن حدوده دون المسعى ، وله أبواب يخرج الناس منها .

قوله : " فيرقاه " أي : الصفا حتى يرى البيت ويسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر ﴾ أبدأ بما بدأ الله به أي : أن الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله "

وقوله : " فيرقا " أي : يرقى الصفا ، حتى يرى الكعبة ، فيستقبلها .

قوله : " ويكبر ثلاثاً ، ويقول ما ورد " أي : يقول الله أكبر وهو رافع يديه ثلاث مرات ، ويقول ما ورد ومنه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله

الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو ، ثم يعيد الذكر مرة ثانية ، ثم يدعو ، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة ، وينزل متجهاً إلى المروة .

قوله : " ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول " وكان في هذا المكان عموداً أخضر ، ولا يزال موجوداً إلى الآن ، وإن ازداد وضوحاً بالأنوار التي تحيط بهذا المكان .

وقوله : " إلى العلم الأول " لأن هناك علمين علماً جنوبياً ، وعلماً شمالياً ، فالذي يلي الصفا جنوبي ، والذي يلي المروة شمالي .

قوله : "ثم يسعى شديداً إلى الآخرة " أي سعياً شديداً .

قوله : " ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً ، ذهابه سعية ، ورجوعه سعية " أي : فليس السعي دورة كاملة ، بل نصف دورة من الصفا إلى المروة سعية ، ومن المروة إلى الصفا سعية أخرى .

وقول المؤلف : " يرقى على لمروة " ليس بشرط ، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ، ما بين الصفا والمروة ، فما هو الذي بينهما الآن ؟

الجواب : الذي بينهما هو هذا الذي جعل ممراً للعربات هذا الذي يجب السعي فيه ، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب ، وليس من الواجب ، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه ؛ لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على أن منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى السعي .

قوله : " فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول " لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلغيه .

والنية في السعي شرط كالنية في الطواف .

قوله : " وتسن فيه الطهارة " أي من الحدث والنجس أيضاً فلو سعى محدثاً ، أو سعى وهو جنب ، أو سعت المرأة وهي حائض ، فإن ذلك مجزىء ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة .

قوله : " والستارة " أي ستر العورة لكن ستر العورة واجب مطلقاً .

قوله : " والموالاة " أي : أن تكون الأشواط متوالية ، وليس ذلك بشرط ، فلو سعى الشوط الأول في أول النهار ، وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح ، لكنه خلاف السنة .

لكن المذهب أن الموالاة فيه شرط كالطواف ، ومن ثم صرف الشارح عبارة الماتن إلى هذا المعنى فقال : " تسن الموالاة بينه وبين الطواف "

قوله : " ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره "

أي : ثم إن كان الساعي متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره والتقصير هنا أفضل من الحلق من أجل أن يتوفر الحلق للحج .

وظاهر هذا التعليل : انه لو قدم مكة مبكراً في شوال مثلاً ، فإن الحلق في حقه أفضل ؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج .

وقوله : " لا هدي معه " فإن كان معه هدي ، فإنه لا يحل بل إذا طاف وسعى أدخل الحج أي : أحرم بالحج بدون تقصير ولا يكون قارناً ولهذا يجب عليه سعي آخر . .

قوله : " ويتحلل ، وإلا تحلل إذا حج "

" وإلا "كلمة إلا يدخل فيها ثلاث صور أي : بأن كان مفرداً ، أو قارناً ، أو متمتعاً ساق الهدي فيحل إذا حج ؛ لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله .

قوله :" والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية " لأنه شرع في الركن المقصود ، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود .

وعلم من قوله : " والمتمتع " ان المفرد والقارن لا يقطعان التلبية وسيأتي من يقطع الحاج التلبية .

قوله : " باب صفة الحج والعمرة " وهذا هو المقصود في المناسك .

قوله :" صفة الحج والعمرة " أي : الكيفية التي ينبغي أن يؤدي عليها الحج ، والعمرة .

قوله : " يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية " .

المحل : هو المتمتع ؛ لأنه أحل من إحرامه ، أو من كان من أهل مكة فإنه محل ؛ لأنه باق في مكة حلالاً ، فيسن لهم الإحرام بالحج يوم التروية ، لا قبله ولا بعده إلا لعادم الهدي فيستحب في اليوم السابع .

وقوله : " يوم التروية " وهو اليوم الثامن ، وسمي بذلك ؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه ؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء .

قوله : " قبل الزوال منها " أي : يسن أن يحرم قبل الزوال من مكة .

قوله : " ويجزىء من بقية الحرم " أي : ويجزىء الإحرام بالحج من بقية الحرم ، وهل هنا مكة وحرم ؟

الجواب : نعم هناك فرق بينهما ، فمكة القرية أي : البيوت ، والحرام كل ما دخل حدود الحرم فهو حرم ، لكن في وقتنا الآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم ؛ لأن البيوت صارت في الحل .

ويجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل كعرفة .

قوله : " ويبيت بمنى " أي : يبيت بمنى ليلة التاسع ، وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى .

قوله : " فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة "

أي : من اليوم التاسع فيسير إلى عرفة ، وينزل أولاً بنمرة . فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة .

قوله : " وكلها موقف إلا بطن عرنة " عرفات لها حدود معروفة .

وقوله : " وكلها موقف إلا بطن عرنة " وظاهر كلام المؤلف : أن بطن عرنة وهو بطن الوادي : من عرفة .

ووجه ذلك : استثناؤه منها ؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثنائه ، وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة.

قوله : " ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر " أي : تقديماً .

وعلم من قوله : " ويسن " أنه لو لم يجمع بينهما فلا حرج .

قوله : " ويقف راكباً " والمراد بالوقوف المكث ، لا الوقوف على القدمين ، فالقاعد يعتبر واقفاً ، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليه ليس واقفاً عليها .

قوله : " ويقف عند الصخرات وجبل الرحمة " وهي صخرات معروفة لا تزال حتى الآن موجودة .

قوله : " جبل الرحمة " ويقال له جبل الدعاء .

قوله : " ويكثر الدعاء مما ورد "

" من " هنا للجنس ، أي يكون دعاؤه مما ورد عن النبي r ، أو يكثر الدعاء بما يريد ومما ورد . ومن الذكر لا إله إلا الله .

قوله : " من وقف ولو لحظة من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر " أفادنا المؤلف رحمه الله أن وقت الوقوف يبدأ من فجر عرفة ، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد .

قوله : "وهو أهل له صح حجه " أي : للحج ، والذي أهل للحج هو ما يلي :

١- المسلم .

٢- أن يكون محرماً .

٣- أن يكون عاقلاً .

٤- ألا يكون سكران .

٥- ألا يكون مغمى عليه .

وفي قوله : " وإلا فلا " ثلاثة أشياء وهي :

١- أن لا يقف .

٢- أن لا يقف في زمن الوقوف .

٣- أن لا يقف وهو أهل للحج ؛ لأنه قال : "وهو أهل له "

قوله : " ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب .

ظاهره : أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم ، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف فالمذهب لا شيء على من عاد بعد الغروب .

قوله : " ومن وقف ليلاً فقط فلا " أي دون النهار ، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس ، فإنه يجزئه . قوله : " ويسرع في الفجوة " أي : إذا أتى متسعاً أسرع ؛ لأن ذلك أرفق به حتى يصل إلى مزدلفة مبكراً .

قوله : " ويجمع بها بين العشاءين "

أي : إذا وصل إلى مزدلفة وإن صلى في الطريق أجزأه .
قوله : " ويبيت بها " وجوباً .
قوله : " وله الدفع بعد نصف الليل" له : الضمير يعود على الحاج مطلقاً ، قوياً كان ، أو ضعيفاً ، رجلاً كان أم امرأة له الدفع بعد نصف الليل .
قوله : " وقبله فيه دم "
قال في الشرح : " سواء كان عالماً بالحكم ، أو جاهلاً ، عامداً أو ناسياً " .
قوله : "كوصوله إليها بعد الفجر ، لاقبله "
أي : كوصوله إلى مزدلفة بعد الفجر ، فإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم ؛ لأنه لم يبت بها .
وقوله : "كوصوله إليها بعد الفجر ، لا قبله " أي : لا إن وصل إليها قبل الفجر ، ولو بعد نصف الليل ، فإنه لا شيء عليه .
قوله : " فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام " والمشعر الحرام : جبل صغير معروف في مزدلفة ، وعليه المسجد المبني الآن .
قوله : " المشعر الحرام " وصف بالحرام ؛ لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات .
قوله : " فيرقاه " أي : يرقى هذا المشعر ، وهو جبل صغير كما قلنا .
قوله : " أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره " لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ويحمد الله ، ويكبره ، ويدعو الله عز وجل رافعاً يديه إلى ان يسفر جداً ، ويكون مستقبل القبلة .
قوله : " ويقرأ : ﴿ فإذا أفضيتم من عرفات ﴾ الآيتين

" ويدعو حتى يسفر " يعني يدخل في سفر الصبح ، ويرى الناس بعضهم بعضاً ، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس .

قوله : " فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر "

لأن النبي r حرك ناقته حتى بلغ محسراً ومحسر بطن واد عظيم ، وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية ،فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال ، واد وهو وادي عرنة ، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة ، واد وهو وادي محسر .

وقوله : " أسرع رمية حجر " رمية حجر كيف قياسها ؟ لأن الحجر قد يكون كبيراً ، فإذا رميت به لم يذهب بعيداً ، وقد يكون الرامي ضعيفاً ، فإذا رمى بالحجر الصغير لم يذهب بعيداً ؛ ولكنهم يقولون : مقدار خمسمائة ذراع ، والذراع ثلثي المتر تقريباً الآن .

والظاهر : أنه لا يمكن العمل به الآن ؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر ، وربما ينحبس في نفس المكان فيعجز أن يمشي ، ولكن نقول : هذا شيء بغير اختيار الإنسان فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع ، ،إذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب.

قوله : " وأخذ الحصى" أي من حيث شاء .

قوله : " وعدده سبعون " بناءً على أنه يتأخر ، لإن لم يتأخر فأسقط من السبعين واحدة وعشرين تكن تسعاً وأربعين.

قوله : " بين الحمص والبندق " بين المؤلف حجمه ، الحمص معروف والبندق هو بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى ، ثم ترمي به بالحصاة .

قوله : " فإذا وصل إلى منى ، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة " أي : الحاج .

قوله : " رماها بسبع حصيات متعاقبات " أي : واحدة بعد الأخرى .

وقول المؤلف : " رماها " يفهم منه أنه لو وضع الحصا وضعاً فإنه لا يجزىء فلابد من الرمي .

وقوله :رحمه الله " متعاقبات " أي : لو أنه من شدة الزحام رمى السبع جميعاً ، فإنه لا يجزىء إلا عن واحدة فقط فلابد من واحدة بعد واحدة .

وقوله : " فرماها بسبع حصيات" قد يفهم منه : أنه لابد أن يرمي الشاخص " العمود القائم " ، ولكنه غير مراد ، بل المقصود أن تقع في الحوض ، سواء ضربت العمود أم لا تضربه .

قوله : " يرفع يده حتى يرى بياض إبطه " علل الشارح هذا : بأنه أعون له على الرمي ، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً ، لكن إذا كان قريباً ويمكن فلا حاجة إلى الرفع ، إذ المقصود هو الرمي ، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل إلى المراد .

قوله : " ويكبر مع كل حصاة " أي : كل ما رمى قال : الله أكبر مع كل حصاة "

قوله : " ولا يجزىء الرمي بغيرها " أي بغير الحصى ، حتى ولو كان ثميناً ، قال في الشرح كجوهر وذهب ، ومعادن .

قوله : ولا بها ثانياً " أي : لا ترم بحصاة رمي بها .

قوله : " ولا يقف " أي : عند رمي الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى النحر ، كما فعل النبي r .

قوله : " ويقطع التلبية قبلها " أي عند البدء في الرمي ؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر ، وهو التكبير .

قوله : " ويرمي بعد طلوع الشمس " هذا هو الأفضل .

قوله : " ويجزىء بعد نصف الليل " أي : بعد نصف ليلة النحر ، مطلقاً للقوي والضعيف والذكر والأنثى ، وسبق بيان ذلك .

قوله : " ثم ينحر هدياً عن كان معه " عبر بالنحر من باب التغليب .

ومن أهدى بقراً أو أهدى غنماً فإننا نقول له : اذبح ، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق ، ونحره .

قوله : " ويحلق أو يقصر من جميع شعره " أو هنا للتخير ، ولكن تخيير بين فاضل ومفضول ، والفاضل الحلق .

وأشار المؤلف بقوله : " من جميع شعره " إلى أن التقصير لابد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مفصر ، لا من كل شعره بعينها .

قوله : " وتقصر منه المرأة قدر أنملة " أي : أنملة الأصبع ومقدار ذلك سنتيمترات اثنان تقريباً .

قوله : " ثم قد حل له كل شيء إلا النساء " وطأ ومباشرة وعقداً .

قوله : " والحلاق والتقصير نسك " أي : أن الحلق والتقصير نسك ، وإنما نص على هذا دفعاً لقول من يقول : إنه إطلاق من محظور ، وليس نسكاً ، وبناءً على

هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور ؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه ن كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة : إن المراد فعل ما ينافي الصلاة.
والمذهب أنه نسك ، وعبادة وقربة لله .

قوله : " لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر "

أي : لو أخر الحلق أو التقصير عن أيام التشريق ، أو عن شهر ذي الحجة ، أو أخره إلى ربيع ، أو إلى رمضان أو إلى السنة الثانية فليس عليه شيء لكن يبقى عليه التحلل الثاني .

مسألة : والسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، ثم السعي ، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

فصل

قوله : " ثم يفيض إلى مكة "

يفيض : مأخوذ من فاض الماء أي : يفيض الحجاج إلى مكة ، أي : ينزلون من منى إلى مكة .

قوله :" ويطوف القارن ، المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة "

أفادنا المؤلف رحمه الله : أن هذا طواف فرض ؛ لقوله : " بنية الفريضة " وأنه لابد من نيتة وأنه فرض .

وقوله : " يطوف المفرد والقارن " يعني أن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل .

قوله : " وأول وقته بعد نصف ليلة النحر " الضمير يعود على طواف الزيارة ،أي : أول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة ، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر ، ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة فإنه لا يجزئه .

قوله : " ويسن في يومه " أي : ويسن طواف الزيارة في يوم العيد.

قوله : " وله تأخيره " أي : تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى وإلى عشر سنوات وأكثر ولكن يبقى عليه التحلل الثاني ، حتى يطوف .

قوله : " ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً "

أي : يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق يبدأ بالصفا أولاً ويختتم بالمروة .

قوله : " أو كان غيره " أي : غير متمتع ، وهو المفرد والقارن .

قوله : " ولم يكن سعي مع طواف القدوم " أي فإن سعى فلا يعيد السعي .

وقوله : " ولم يكن سعي مع طواف القدوم " فهمنا من كلام المؤلف : أن القارن والمفرد ، يجوز لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم ، ويجوز أن يؤخراه ، وكل هذا جائز .

قوله : " ثم قد حل له كل شيء " أي : حل للحجاج كل شيء حتى النساء .

قوله : " ثم يشرب من ماء زمزم "

لما أحب أي : أن ينويه لما أحب .

قوله : " ويتضلع منه " أي : يملأ بطنه حتى يمتلىء ما بين أضلاعه ؛ لأن هذا الماء خير .

قوله : " ويدعو بما ورد " أي : إذا شرب من ماء زمزم دعا بما ورد قال في الشرح : " يقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، ورياً ، وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك "

قوله : " ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالي " أي : ثم يرجع من مكة بعد أن يطوف ويسعى فيبيت ثلاث ليبالي هذا إن تأخر ، وإن تعجل فليلتين.

قوله : " فيرمي الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره "

صفة الرمي على المذهب : أن يرمي الجمرة الأولى ، وتلي مسجد الخيف ، وتسمى الجمرة الصغرى ، ويجعلها عن يساره حال الرمي بسبع حصيات متعاقبات ويستقبل القبلة ، ولا يرمي تلقاء وجهه .

قوله : " ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً " أي : يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصا ، ولا يتأذى بالزحام ، ويدعو طويلاً مستقبل القبلة ، وقد ورد عن النبي **r** ، أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة ، رافعاً يديه .

قوله : " ثم الوسطى مثلها " لكن يجعلها عن يمينه ، والقبلة أمامه .

قوله : " ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي "

أي : يرميها بسبع حصيات متعاقبات ، ويستقبل القبلة ، ويرمي من بطن الوادي ، ويجعلها عن يمينه كالوسطى .

قوله : " ولا يقف عندها " أي : لا يقف عند جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد الأولى والوسطى .

قوله : " يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال " أي : يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً .

قوله : " مستقبل القبلة مرتباً " والمراد بالترتيب هنا : أن يرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة فإن نكس ورمى العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى صحت الأولى فقط ، ووجب عليه أن يرمي الثانية ، والثالثة .

قوله : " فإن رماه كله في الثالث أجزأه " الضمير يعود على حصا الجمار أي : رماه كله في اليوم الثالث أجزأه .

قوله : " ويرتبه بنيته " أي يرتب الأيام بنيته ، فمثلاً يبدأ برمي أول يوم بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة.

قوله : " فإن أخره عنه " أي : عن أيام التشريق فعليه دم ، أي : ولو لعذر لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم ، وأما جبره بالدم فلابد منه .

قوله : " أو لم يبت بها فعليه دم " الضمير يعود على منى لم يبت بها ليلتين إن تعجل ، أو ثلاث ليال إن تأخر فعليه دم .

وقوله : " أو لم يبت بها " عُلم منه : أنه لو ترك ليلة من الليالي ، فإنه ليس عليه دم ، وهو المذهب ، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة ، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين ، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي .

قوله : " ومن تعجل في يومين " المراد باليومين : الحادي عشر والثاني عشر .

قوله : خرج قبل الغروب " أي : من منى قبل أن تغرب الشمس ، وذلك ليصدق عليه أنه خرج في يومين ؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين ؛ لأن اليومين قد فاتا .

قوله : " وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد " أي : وإلا يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر ، والرمي من الغد ، بعد الزوال ، كاليومين قبله .

مسألة :

لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا ، ولكن حبسهم المسير ؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى فليس لهم التعجيل .

قوله : " فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع " أي إذا أراد الخروج من مكة إلى أي بلد كان فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع.

وصرح بعض الأصحاب ومنهم صاحب الغاية أنه : إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع .

ووجه التقييد بالبلد : أنه إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر ، ولم يرجع .

مثاله : لو كان في مكة وبعد إنتهاء الحج خرج إلى جدة ، وليس من أهل جدة ، أو خرج إلى الطائف وليس من أهل الطائف ، فإنه على هذا التقييد لا يطوف للوداع ؛ لأنه لم يرد الخروج إلى بلده ، وهو في حكم المسافر لكن شارح الغاية قال بالطواف سواء لبلده أو لغيره فلم يعتبر قيد صاحب الغاية .

قوله : " فإن أقام "

أفادنا المؤلف : أنه لابد أن يكون هذا الطواف آخر أموره .

قوله : " أو اتجر بعده أعاده " أي : اشترى شيئاً للتجارة ، أو باع شيئاً للتجارة ، فإنه يعيده وعلم من ذلك أنه : لو اشترى حاجة ، أو باع حاجة في طريقه ، أو هدايا لأهله ، لا تجارة فإنه لا بأس به .

قوله : " وإن تركه غير حائض رجع إليه " أي : ولا نفساء ، فإنه يرجع إليه .

قوله : " فإن شق أو لم يرجع فعليه دم "

أي : إن شق الرجوع ولم يرجع فعليه دم ، أو لم يرجع بلا مشقة فعليه دم ، لكن الفرق أنه إذا تركه للمشقة لزمه الدم ولا إثم ، وإذا تركه لغير مشقة لزمه الإثم ؛ لأنه تعمد ترك واجب .

وقوله : " وإن تركه ....رجع إليه " أي : إذا تركه ولم يرجع قبل مسافة القصر فإن جاوز المسافة كمن ذهب إلى جدة مثلاً استقر عليه الدم ، سواء رجع أو لم يرجع .

قوله : " وإن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع "

لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل .

وأما إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة .

قوله : " ويقف غير الحائض بين الركن والباب "

أي : الحاج إذا ودع يقف بين الركن أي الحجر الأسود والباب أي : باب الكعبة ، ومسافته كما تعلمون قليلة .

قال في الشرح : " يلصق به وجهه وذراعيه وكفيه مبسوطتين " وهذا يسمى الالتزام عند أهل العلم ، والمكان هذا يسمى الملتزم .

قوله : " ويقف الحائض ببابه " أي : باب المسجد .

قوله : " وتدعو بالدعاء وتستحب زيارة قبر النبي r وقبري صاحبيه "

وصفة العمرة : أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكي ونحوه "

فهي : إحرام وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير .

وقوله : " أن يحرم بها من الميقات " إن مر به أو من محاذاته إن لم يمر به ، أو مما دونه إن كان دون الميقات .

قوله : " أو من أدنى الحل ، من مكي ونحوه " وأدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة : التنعيم ، أما بالنسبة لمن أراد العمرة ، فقد يكون التنعيم ، وقد يكون غير التنعيم فالذي في مزدلفة مثلاً أدنى الحل إليه عرفه ، والذي في الجهة الغربية من مكة أدنى الحل إليه الحديبية ، ولا يلزمه أن يقصد التنعيم الذي عينه الرسول r لعائشة ، أو الجعرانة التي أحرم منها النبي r حين رجع من غزوة حنين .

قوله : " لا من الحرم " أي : لا يحرم للعمرة من الحرم ، فإن فعل انعقد إحرامه ، ولكن يلزمه دم ؛ لتركه الواجب وهو الإحرام من الحل .

قوله : " فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل " لاتيانه بأفعالها .

قوله : " وتباح كل وقت " حتى في يوم عيد النحر وفي يوم عرفة وفي أيام التشريق .

قال في الشرح :" ويستحب تكرارها في رمضان ؛ لأنها تعدل حجة "

قوله : " وتجزىء عن الفرض " أي العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الإسلام التي هي فرض .

قوله : " وأركان الحج " أي أربعة .

قوله :" الإحرام " سبق لنا أن الإحرام هو : نية النسك .

قوله : " الوقوف " أي : بعرفة .

قوله : " وطواف الزيارة " ويقال له : طواف الإفاضة .

قوله : " والسعي "

قوله :" وواجباته : الإحرام من الميقات المعتبر له " أي : الأول من واجبات الحج : الإحرام من الميقات المعتبر له ، أما اصل الإحرام فهو ركن .

قوله : " والوقوف بعرفة إلى الغروب" أي الجمع بينهما .

قوله : " والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل "

المراد بالمبيت بمنى في ليالي أيام التشريق غير المبيت في ليلة التاسع فإن المبيت في ليلة التاسع ليس بواجب ، بل هو سنة .

وقول المؤلف : " لغير أهل السقاية والرعاية " أهل السقاية أي : سقاية الحجاج من زمزم ، والرعاية رعاية إبل الحجاج ، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل ، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم ؛ لأن بقاءها في مني فيه تضييق ، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي ؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي ، وقد رخص النبي للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل .

مسألة : هل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور ، وصيانة أنابيب المياه ، والمستشفيات وغيرها أو لا؟ الجواب : نعم يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس

قوله :" إلى بعد نصف الليل " هذا منتهى المبيت على المشهور من المذهب ، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع ، ولا فرق بين العاجز والقادر .

قوله : " والرمي " أي رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة ، وفي الأيام الثلاثة التي بعد العيد ثلاث جمرات ، ولابد أن تكون مرتبة .

قوله :" والحلاق " الحلاق أي : الحلق وينوب عنه التقصير .

قوله : " والوداع " أي طواف الوداع ، وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام ، وهو من واجبات الحج .

قوله : " والباقي سنن " أي الباقي من أُقوال الحج وأفعاله سنن .

قوله : " وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي "

الإحرام : نية الدخول في العمرة ، والطواف ، والسعي معروفان .

قوله : " وواجباتها الحلاق ، والإحرام من ميقاتها " فصارت أركان العمرة ثلاثة ، وواجباتها اثنين .

قوله : " فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه "

" فمن ترك الإحرام " يعني النية ، أي : الدخول في النسك ، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى ، فإن هذا العمل ملغي ، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة .

قوله : " ومن ترك ركناً غيره " أي غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به ، فلو ترك الطواف ، نسياناً فلم يطف طواف الإفاضة نقول : لم يتم حجه فلابد أن يطوف

، فإن كان الركن مما يفوت ، فالحج ملغي كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد فإن الحج انتهى ولا يمكنه الوقوف .

قوله : " أوِ نيته لم يتم نسكه إلا به " الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي : أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية .

قوله : " ومن ترك واجباً فعليه دم " ولو ترك الواجب سهواً .

قوله : " أو سنة فلا شيء عليه " قال في الفصول : ولم يشرع الدم عنها .

باب الفواتِ والإحصار

قوله : " باب الفوات والإحصار "

هذا الباب يتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : الفوات .

والمسألة الثانية : الإحصار .

أما الفوات فهو : مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً ، ومعناه : أن يسبق فلا يدرك ، يقال : فاتني الشيء ، أي سبقني فلم أدركه ، فالفوات سبق لا يدرك .

أما الإحصار فهو : من حصره إذا منعه ، فالإحصار بمعنى المنع .

أي : أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

وسيأتي في الباب أن من الأركان ما له وقت محدد ، ومنها ما ليس له وقت محدد فالوقوف الذي هو الحج له وقت محدد ، حده طلوع الفجر يوم النحر ، فيقول المؤلف في حكم ذلك :

قوله : " من فاته الوقوف فاته الحج " وإذا فاته الحج ينظر إن كان الإنسان قد اشترط عند احرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل ولا شيء عليه ، أي يخلع ثياب الإحرام ، ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله .

قوله : " وتحلل بعمرة " أي : إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمرة ، فطاف وسعى وحلق أو قصر ، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك ، ولكن سيختار الأول بلا شك ، لكن الفقهاء يقولون إن اختار ان يبقى على إحرامه إلى أن يأتي الحج الثاني فلا بأس .

قوله : " ويقضي ويهدي إن لم يكن اشتراط " أي : يقضي هذا الحج الفائت فرضاً كان أو نفلاً .

وقوله : " إن لم يكن اشترط " أي : إن كان اشترط فلا قضاء عليه ، ولا هدي ، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع ، أو واجباً بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط وعلى هذا فيكون قوله : " إن لم يكن اشتراط " فيما إذا كان الحج نفلاً.

قوله : " ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل " انتقل المؤلف الآن إلى الإحصار .

وقوله : " ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل " أي منع عن وصوله إلى البيت ، سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي ، أي يذبح الهدي ثم يحل .

قوله : " أهدى ثم حل فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل " ، أي : إذا فقد الهدي.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله هنا أنه لا يجب الحلق والتقصير لأنه لم يذكره بل قال : " أهدى ثم حل "

مسالة : المشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو ، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك .

قوله :" وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة "

الكلام في الأول صد عن البيت ، لأن من صد عن البيت لا يمكن أن يتحلل بعمرة ؛ لأن العمرة لا بدلها من طواف ، ولكن من صد عن عرفة فقط بأن يكون في عرفة عدو يمنع الناس من الوصول إليها ، فهنا يقول " تحلل بعمرة " فيتحلل بعمرة ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف ، وإن كان بعده فإنه يقضي ؛ لأنه فاته الحج ، والأول الذي أحصر عن عرفة ، ثم لما رأى أنه لا يمكن أن يقف جعل إحرامه عمرة فلا شيء عليه .

وعللوا ذلك : بأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة ولو بلا حصر ما لم يقف بعرفة ، أو يسق الهدي هكذا قالوا رحمهم الله : بأنه إذا صد عن عرفة تحلل بعمرة

قبل فوات الوقوف ، فإن لم يتحلل إلا بعده صار كمن فاته الوقوف يتحلل بعمرة ويقضي من العام القادم .

قوله : " وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً ، إن لم يكن اشترط "

أي : إن حصره مرض بأن إحرام وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك ، نقول : تبقى محرماً إلى أن تبرأ من المرض ثم تكمل ، لكن إن فاتك الوقوف فتحلل بعمرة ، وكذلك إذا حصره ذهاب نفقة.

باب الهدي ، والأضحية ، والعقيقة

الهدى : كل ما يهدى إلى الحرم من نعم أو غيرها ، فقد يهدي الإنسان نعماً إبلاً أو بقرا أو غنماً ، وقد يهدي غيرها كالطعام ، وقد يهدي للباس ، فالهدي أعم من الأضحية .

لأن الأضحية : لا تكون إلا من بهيمة الأنعام .

وأما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها ، فهو كل ما يهدي إلى الحرم .

والأضحية : ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل وسميت بذلك ؛ لأنها تذبح ضحى ، بعد صلاة العيد . مسألة : شروط الأضحية : الأضحية لابد فيها من شروط وهي :

الشرط الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام .

قوله : " أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم " ومراده إن ذبح بعيراً كاملاً أفضل من الشاة ، وأما لو ذبح بعيراً عن سبع شيباه فسبع شياه افضل من البعير .

وقوله : " ثم غنم " الغنم يشمل الضأن والمعز .

قوله : " ولا يجزىء فيها إلا جذع ضأن وثني سواه "

هذا الشرط الثاني من شروط الأضحية : أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً ، فإن كانت دونه لم تجزىء .

قوله : " فالإبل خمس " أي السن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين ، فما دون الخمس لا يجزىء ؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين .

قوله :" والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها " أي : نصف سنة " ستة أشهر " ، فلو سألك سائل هل يجزىء من الغنم ما له ثمانية أشهر ؟

الجواب : فيه تفصيل إن كان من الضأن فنعم ، وإن كان من المعز فلا ؛ لأنه لابد أن تكون ثنية .

الشرط الثالث : السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، وسيأتي بيانها .

الشرط الرابع : أن تكون في وقت الذبح ، وسيأتي بيان ذلك .

فالشروط في الأضحية أربعة ، وأما الهدي لا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج ، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر ، وأما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله .

قوله : " وتجزىء الشاة عن واحد "

أي : يضحي الإنسان بالشاة عن نفسه ، وتجزىء عنه وعن أهل بيته أيضاً .

قوله :" والبدنة والبقرة عن سبعة "

وقول المؤلف : " عن سبعة " أي سبعة رجال ، فإذا كان الإنسان يضحي بالواحدة عنه وأهل بيته فإنه بالسبع يضحي عنه وعن أهل بيته ، لأن هذا تشريك في الثواب ، والتشريك في الثواب لا حصر له ، فها هو النبي r ضحى عن كل أمته ، وها هو الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، ولو كانوا مائة ، أما التشريك في الملك فلا يزيد عن سبعة ولو اشترك ثمانية في بعير قلنا لا يجوز .

وقوله :" البدنة والبقرة عن سبعة " يستثنى من ذلك العقيقة ، فإن البدنة لا تجزىء فيها إلا عن واحد فقط ، ومع ذلك فالشاة أفضل ؛ لأن العقيقة فداء نفس ، والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ ، فتفدي نفس بنفس .

ولو قلنا : إن البدنة عن سبعة لفديت النفس بسبع أنفس ، ولهذا قالوا: لابد من العقيقة بها كاملة وإلا فلا تجزىء ، وإذا كان عند الإنسان سبع بنات وكلهن يحتجن إلى عقيقة فذبح بدنة عن السبع فلا تجزىء .

قوله : " ولا تجزىء العوراء ، والعجفاء ، والعرجاء ، والهتماء ، والجداء ، والمريضة ، والعضباء "

وهل هناك عوراء غير بين عورها .

الجواب : نعم ، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها ، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة فهذه عوراء ولم يتبين عورها فتجزىء ويقاس عليها العمياء من باب أولى .

وقوله : " والعجفاء " وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ، فالمخ مع الهزال يزول ، ويبقى داخل العظم أحمر ، فهذه لا تجزىء ؛ لأنها ضعيفة البنية كريهة المنظر ، والهزيلة التي فيها مخ أي : يصل الهزال إلى داخل العظم تجزىء .

وقوله : " والعرجاء " النبي **r** اشترط أن يكون عرجها بيناً ، وما هو الضابط للعرج البين؟

قال العلماء : إذا كانت لا تطيق المشي مع الصحيحة ، فهذه عرجها بين ، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة ، فهذه ليس عرجها بيناً .

والحكمة من ذلك : أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعي ولا تأكل ما يكفيها ، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب .

وقوله رحمه الله : " والهتماء " الهتماء هي : التي ذهبت ثناياها من أصلها .

مسألة : مقطوعة إحدى القوائم لا تجزيء من باب أولى ، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزيء .

وقوله : " والجداء " الجداء لا تجزيء أيضاً ، والجداء هي : التي نشف ضرعها ، أي : مع الكبر صار لا يدر ، فضرعها ناشف ، وإن كان الضرع باقياً بحجمه فإنها لا تجزيء .

قوله : " والمريضة " المريضة لا تجزيء ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بيناً وبيان المرض إما بآثاره ، وإما بحاله .

أما آثاره : فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع ، وقلة شهوة الأكل ، وما أشبه ذلك.

وأما الحال : فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه وإن كانت نشيطة فإنها لا تجزيء ، ولهذا قال علماء الحنابلة : إن الجرب مرض مع ان الجرب لا يؤثر تأثيراً بيناً على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيراً ، لكنهم قالوا انه مرض بين.

وقوله : " والعضباء" هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً فإنها لا تجزيء .

قوله : " بل تجزيء البتراء خلقة" البتراء التي ليس لها ذنب سواء خلقة أو مقطوعاً فإنها تجزيء .

قوله :" الجماء" الجماء هي : التي لم يخلق لها قرن ، فتجزيء.

قوله : " وخصي غير مجبوب "

الخصي : ما قطعت خصيتاه ، فيجزىء مع أنه ناقص الخلقة لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة لأنه أطيب اللحم .

مسألة : فإن قطع الذكر مع الخصيتين ؟ فقد قال المؤلف رحمه الله اخصي غير مجبوب " أي غير مقطوع الذكر ، وذلك أن قطع الذكر لا يفيد في زيادة اللحم وطيبه وهو قطع عضو فيشبه قطع الأذن .

قوله : " وما بإذنه ، أو قرنة قطع أقل من النصف " فإنه يجزىء لكن مع الكراهة.

وقول المؤلف :" اقل من النصف " مفهوم كلامه أنه لو كان النصف فإنه لا يجزىء والمذهب انه لو قطع النصف يجزىء .

قوله : " والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى "

لأن الذابح سوف يأتيها من الجهة اليمنى ، وسيمسك الحربة بيده اليمنى ، ولو عقلت اليد اليمنى لضربت الناحر بركبتها إذا أحست ويكون عليه خطر ، لكن إذا كانت المعقولة هي اليسرى واليمنى قائمة فإنها لا تستطيع أن تتحرك باليد اليمنى ، وإذا نحرها فهي سوف تسقط على الجانب الأيسر التي به اليد المعقولة.

هذه هي السنة ولكن إذا كان الإنسان لا يستطيع ذلك ، كما هو المعروف عندنا الآن في بلادنا فإنهم يبركونها ، ويعقلون يديها ورجليها ، ويلوون رقبتها ، ويشدونها بحبل على ظهرها ثم ينحرونها فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها باركة.

قوله : " فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر "

بين المؤلف كيفية النحر : وذلك بأن يطعنها بالحربة يعني على سبيل التمثيل ، أو بالسكين ، أو بالسيف ، أو بأي شيء يجرح ، وينهر الدم .

وقوله : "في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر " وهي قريبة من أن تكون بين يديها ، وهي معروفة ، فإذاطعنها جرها من أجل أن يقطع الحلقوم والمرىء.

قوله : " ويذبح غيرها ويجوز عكسها " أي غير الإبل ، والذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها ن والنحر يكون في أسفلها ، ولهذا تموت الإبل أسرع من موت الضأن والمعز والبقر ؛ وذلك لأن النحر قريب من القلب ، فيتفجر الدم من القلب بسرعة ، ولو أنها ذبحت من عند الرأس لكانت تتألم من الذبح ؛ لأن الدم سيكون مجراه ما بين القلب إلى محل الذبح بعيداً فيتأخر موتها ، فكان من الحكمة أن تنحر ، ويخرج الدم بسرعة ، ثم تموت بسرعة .

أما غيرها فالسنة أن تذبح من عند الرأس ، ويكون على الجنب الأيسر ؛ لأنه أيسر للذابح ، إذ إن الذابح سوف يذبح باليد اليمنى فيضجعها على الجنب الأيسر ، ثم يضع رجله على رقبتها ، ثم يمسك برأسها ويذبح وإذا كان الرجل لا يعمل باليد اليمنى ، وهو الذي يسمى أعسر فإنه يضجعها على الجنب الأيمن ؛ لأن ذلك أسهل له ، ثم إن الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة أي اليدين والرجلين ، وذلك لوجهين هما : -

الوجه الأول : أنه أريح للبهيمة أن تكون طليقة تتحرك .

الوجه الثاني : أنه أشد في افراغ الدم من البدن .

لأنه مع الحركة يخرج الدم كله ، ومعلوم أن تفريغ الدم أطيب للحم ، وأحسن وأكمل ، ومن ثم صارت الميتة حراماً ؛ لأن الدم يحتقن بها فيفسد اللحم .

قوله:" يقول : بسم الله ، والله أكبر " أي : يقول " بسم الله " وجوباً ؛ لأن من شرط حل الذبيحة أو النحيرة التسمية ، و " الله أكبر " استحباباً .

شروط الذكاة :

الشر ط الأول : إنهار الدم — يعني تفجيره — حتى يكون كالنهر ، يندفع بشدة ، وهـذا لا يتحقـق إلا بقطـع الـودجين ، ويعرفـان عنـد النـاس بالشـرايين ، وأنـاس يسمونها الأوراد ، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان ، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا .

وفي الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح : الودجان ، والمريء وهو : مجرى الطعام والشراب ، والحلقوم مجرى النفس ولهذا يكون دائماً مفتوحاً لتسهيل النفس .

ومـذهب الحنابلـة رحمهـم الله ، قـالوا : يجزىء إذا قطـع الحلقـوم والمـرىء ، وإن لم يقطـع الـودجين ولا واحـداً منهمـا ، ومـن المعلـوم أنـه لـو قطـع الحلقـوم والمـرىء ولم يقطـع الـودجين فإن الـدم سوف يكـون باقيـاً لم يخـرج ؛ لأن الـدم الـذي يخـرج مـن الحلقـوم والمـرىء سيكـون ضعيفـاً جداًكما يخـرج مـن أي عـرق يكـون في اليـد أو في الرجل ، أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني : لابد أيضاً أن يكون الذابح عـاقلاً ، فإن كـان مجنونـاً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمى ؛ لأنه لا قصد له .

الشرط الثالث : أن يكون مسلماً ، أو كتابياً .

الشرط الرابع : أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله ، كالصيد في الحرم ، أو الصيد في الإحـرام ، فلـو ذبـح الإنسـان أو صـاد صيـداً في الحـرم فإنـه حـرام حتى لـو سمـى وأنهر الدم ، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام ، ولو سمى وأنهر الدم ؛

لأنه محرم لحق الله " . قوله : " اللهم هذا منك ولك " المشار إليه المذبوح أو المنحور ، " منك " عطاءً ورزقاً .

" لك " تعبداً وشرعاً ، وإخلاصاً ، هو من الله ، وهو الذي منَّ به .

قوله : " ويتولاها صاحبها "

الضمير يعود على الأضحية ، يعني أن الأفضل أن يتولاها صاحبها .

قوله : " أو يوكل مسلماً ويشهدها " أي : يؤكل مسلماً يذبح هذه الأضحية ، ويشهدها أي صاحبها فيكون حاضراً عنده ، والذي يسمى الذابح ؛ لأنه فعله فهو يسمي على فعله ، وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأه مع الكراهة .

قوله : " ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده " أي : الوقت الجائز فيه الذبح يوم العيد بعد الصلاة ، أو قدره أي قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد إلى آخر يومين بعده فتكون أيام الذبح ثلاثة فقط ، يوم العيد ويومان بعده .

وقوله : " ووقت الذبح بعد صلاة العيد " علم من كلامه رحمه الله أن الذبح قبل الصلاة لا يجزيء ؛ لأنه قبل الوقت ، فكما أنه لو صلى الظهر قبل زوال الشمس لم تجزئه عن صلاة الظهر كذلك لو ضحى قبل الصلاة فإنه لا يجزئه .

قوله : " إلى يومين بعده " أي : إلى آخر يومين سواء كان لأضحية أو هدي نذر أو تطوع أو متعة ، أو قران .

قوله : " ويكره في ليلتهما " أي : ليلتي أيام التشريق .

قوله : " فإن فات وقت الذبح قضى واجبه " أي : وفعل به كالأداء ، وذلك بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق .

وقول المؤلف :" قضى واجبه " أي واجب الهدي والأضحية وسقط التطوع لفوات وقته .

فصل

قوله : " ويتعينان بقوله : " هذا هدي أو أضحية لا بالنية "

أي : الهدي والأضحية بقوله : هذا هدي بالنسبة للهدي ، أو أضحية بالنسبة للأضحية ، فيتعينان بالقول ، ولا يتعينان بالنية ، ولا بالشراء ، فلو اشترى شاة بنية أن يضحي بها فإنها لا تتعين ما دامت في ملكه ، إن شاء باعها وإن شاء فسخ النية ، وإن شاء تصدق بها ، وإن شاء أهداها .

وكذلك لو اشترى شاة يريد أن يكون هدياً كهدي متعة مثلاً ، وفي أثناء الطريق قبل أن يقول هي هدي أراد أن يبيعها فلا بأس ، وهنا فرق بين أن يقول هذه هدي ، أو هذه أضحية على سبيل الإخبار ، وبين أن يقول هذه هدي أو أضحية على سبيل الإنشاء ، ويظهر الفرق بينهما بالمثال :

رجل يجر شاة فقال له من وراءه : ما هذه ؟ قال : هذه شاة للأضحية ، يعني أنها شاة يريد أن يضحي بها ، فهذا خبر وليس بإنشاء ، بخلاف ما إذا قال : هذه أضحية لله ، وأنشأ أن تكون أضحية فإنها حينئذ تتعين .

وكذا يتعين إذا قلده أو أشعره بنية أنه هدي ، فإنه يكون هدياً ، وإن لم ينطق به والتقليد هو : أن يقلد النعال ، وقطع القرب ، والثياب الخلقة ، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة ، فإنه إذا علق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء .

وأما الأشعار فهو : أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ، فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر .

فنقول : الهدي يتعين بالقول وبالفعل مع النية

فالقول : قوله هذا هدي .

والفعل : الإشعار ، أو التقليد مع النية يكون هدياً بذلك ، ويترتب على التعيين وعدمه مسائل ستذكر فيما بعد .

وقوله : " لا بالنية " أي لا يتعين بالنية كما لو أخرج الإنسان دراهم ليتصدق بها فلا تتعين الصدقة إن شاء أمضاها ، وإن شاء أبقاها ، لأنه لم يدفعها للفقراء ، فالحاصل أننا إذا سئلنا بم تتعين الأضحية ؟ قلنا : بالقول ، وبماذا يتعين الهدي؟ قلنا : بالقول وبالفعل ، وإنما زاد الهدي في الفعل ؛ لأن له فعلاً خاصاً وهو التقليد أو الإشعار ، أما الأضحية فليس لها فعل خاص ، ولا تكون أضحية إلا بالقول .

قوله : " وإذا تعينت لم يجز بيعها " شرع في الأحكام التي تترتب على تعينها ، فإذا تعينت لم يجز بيعها ؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف لا يجوز بيعه ، والعبد إذا أعتق يجوز بيعه بأي حال من الأحوال ، حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها .

قوله : " ولا هبتها " أي : لا يجوز أن يهبها لأحد ، والفرق بين البيع والهبة : أن البيع بعوض ، والهبة تبرع بلا عوض .

وهل يجوز أن يتصدق بها ؟

الجواب : لا يجوز أن يتصدق بها ، بل لابد أن يذبحها ، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصدق به ، وإن شاء أبقاها وإنشاء تصدق بها كلها ، لكن لابد أن يتصدق منها بجزء .

قوله : " إلا أن يبدلها بخير منها " أي : فيجوز : والإبدال نوع من البيع ، لكن الغالب أن البيع يكون بنقد، ثم يشترى بدلها أضحية ، لكن إذا أبدلها بخير منها مثل أن تكون هذه الشاة ضعيفة ، ثم وجد مع شخص آخر شاة خيراً منها في السمن والكبر والطيب ، وأراد أن يبدلها بخير منها ، فإن ذلك لا بأس به ، لأنه زاده خيراً ولم يتهم برد شيء من ملك هذه الأضحية إلى نفسه .

وعلم من قوله : " إلا أن يبدلها بخير منها " أنه لو باعها ليشتري خيراً منها فإن ذلك لا يجوز لكن المذهب جوازه لأن الأعمال بالنيات ، وهذا الرجل باعها بنية أن يبدلها بخير منها فيكون جائزاً ، كما لو أبدلها رأساً بخير منها .

قوله : " ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها " هذا أيضاً مما يترتب على التعيين أنه لا يأخذ منها شيئاً لا صوفاً ولا لبناً إذ كان لها ولد يضره أخذ اللبن ؛ لأنها الآن أصبحت خارجة عن ملكه .

ولو قال : أنا أريد أن أجز صوفها ؛ لأنتفع به .

قلنا : لا يجوز إلا إذا كان أنفع لها فلا بأس .

وكيف يمكن أن يكون أنفع لها .

الجواب : يمكن إذا كان عليها صوف كثير يؤذيها ، وكان في جزه راحة لها ، أو نبت فيها جرح وجز الشعر من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد .

قوله : " ونحوه إن كان أنفع ويتصدق به " أي : نحو الصوف كالشعر والوبر ، الشعر يكون للبقر والمعز ، وللإبل : الأوبار ، وللضأن : الأصواف ويتصدق به أي بهذا الذي جزه .

والمذهب أنه لا ينتفع به ، وأنه يجب أن يتصدق به ، فلو قال أريد أن أجعله ثياباً أو أجعله حبالاً قلنا : لا يجوز ، بل يجب أن تتصدق به .

قوله : " ولا يعطي جازرها أجرته منها ، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به "

الجازر : الذابح والناحر ، فالناحر للإبل ، والذابح لغيرها لا يعطيه أجرته منها ؛ لأن هذا الجازر نائب عنه ، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه ، فإذا كان ملزماً أن يذبحها من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يعطي الجازر منها أجرته وهو وكيل عنه .

وقد يقول قائل : ألستم تجيزون أن يعطى العمال على الزكاة من الزكاة فلماذا لا يجوز أن نعطي جازر الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العاملين على الزكاة ؟ قلنا : الفرق ظاهر ؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان شخصاً يفرق زكاته فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها .

فمثلاً لو ان إنساناً ارسل إلى شخص عشرة آلاف ريال ، وقال له : خذ هذه وزعها زكاة فهذا الذي أخذ العشرة آلاف لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولاها من قبل ولي الأمر .

وهل يجوز أن يعطيه شيئاً من الأجرة ؟

الجواب : لا ، يعني لو قال اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات ، وقال أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً فلا يجوز ؛ لأنه في ذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهم اللحم ؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحماً أخرجه لله ، وهذا لا يجوز .

وهل يجوز أن يعطيه هدية او صدقة ؟

الجواب : يجوز كغيره .

وقوله : " ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها "

فكما سبق أنه لا يبيعها إذا تعينت ، فكذلك إذا ذبحت فإنها تتعين بالذبح ، ويحسن أن نضيف هذا أيضاً إلى ما سبق من أنها تتعين بالقول ، وبالفعل الدال على التعيين ، وبالذبح .

ولا يبيع جلدها بعد الذبح ؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها ، وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه .

وقوله : " ولا شيئاً منها " أي لا يبيع شيئاً من أجزائها ، ككبد ، أو رجل ، أو رأس ، أو كرش، أو ما أشبه ذلك ، والعلة ما سبق .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يبيع شيئاً من ذلك ولو صرفه فيما ينتفع به ، وعلى هذا يمكن أن يلغز بهذه المسألة:-فيقال شيء يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه ليشتري ما ينتفع به بدله

الجواب : الجلد لو أراد المضحي أن يدبغه ، ويجعله قربة للماء يجوز ، لكن لو أراد أن يبيعه ويشتري بدلاً من القربة وعاء للماء كالترمس مثلاً فلا يجوز ، كل هذا حماية لما أخرجه لله أن يرجع فيه .

قوله : " وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين "

" وإن تعيبت " الفاعل يعود على المتعينة من هدي أو أضحية ، وهذا مما يترتب على قولنا إنها تتعين : أنها لو تعيبت بعيب يمنع من الإجزاء فإنه يذبحها وتجزىء.

مثال ذلك : اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزئه ؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة .

وقوله : " إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين " فيجب عليه البدل .

مثال ذلك : رجل عليه هدي تمتع ، وهدي التمتع واجب في ذمته وليس واجباً بالتعيين ، لكن هدي التطوع لا يجب عليه إلا إذا عينه فيجب عليه ذبحه .

والفرق : أن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً والواجب بالتعيين أصله تطوع فيه تفصيل وهو أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه .

قوله : " والأضحية سنة " الأضحية هي : ما يذبح من النعم في أيام الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل .

فخرج ما يذبح في غير أيام الأضحي ، فإنه ليس بأضحية حتى ولو ذبح ضحى ، فالعقيقة مثلاً إذا ذبحناها في الضحى في غير أيام الأضاحي لا تسمى أضحية .

وقولنا : " تقرباً إلى الله "

خرج به ما لو ذبح وليمة عرس في أيام الأضحى فإنها ليست بأضحية ، فلابد أن ينوي بذلك التقرب إلى الله عز وجل بهذا الذبح .

قوله : " وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها" كالهدي والعقيقة .

قوله : " ويسن أن يأكل ...." أي : يشرع ، لا على وجه الوجوب بل على وجه الاستحباب أن يقسمها أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويهدي بالثلث ، ويتصدق الثلث .

والفرق بين الهدية والصدقة :

أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية .
وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة ، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج ، والهدية للغني .
وقوله : " أثلاثاً "
أي ثلثا للأكل وثلثا للهدية ، وثلثاً للصدقة .
وقوله : " ويسن أن يأكل " ظاهره : أنه لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم عليه .
وقوله : " ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق " هذا الحكم في كل أضحية حتى الواجب بالنذر فإنه يأكل منها ، ويهدي ويتصدق ، بخلاف الواجب في الهدي فإنه لا يأكل منها إذا كانت جبراناً ، ويأكل منها إذا كانت شكراناً ، فدم هدي التمتع والقران يأكل منه ، والدم الواجب لترك الواجب أو فعل في المحظور لا يأكل منه .
والمذهب أنه إذا كانت ليتيم فإنه لا يأكل منها ، ولا يهدي ، ولا يتصدق إلا مقدار الواجب فقط وهو أقل ما يقع عليه اسم اللحم لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع به .
قوله : " وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها "
الضمير يعود على الأضحية ، أي أكلها كلها ولم يتصدق بمقدار أوقية فإنه يضمن الأوقية ، وهي معيار معروف صنجة يوزن بها .
ونقول : إن تصدق بها إلا أقل ما يقع عليه اسم اللحم فإنه لا حرج عليه ، ولو أكلها جميعاً فإنه يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم .

قوله : " ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً "

وقول المؤلف : " على من يضحي " يفهم منه ان من يضحي عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك والمذهب التحريم أيضاً . وقوله :" ان يأخذ في العشر" المراد بالعشر : عشر ذي الحجة إلى أن يضحي .

وقوله:" من شعره ط الشعر معروف ، وهو شامل للشعر المستحب إزالته ، والمباح إزالته ، فلا يأخذ منه شيئا.

مثال المستحب إزالته : شعر الإبط والعانة .

والمباح إزالته : كالرأس ، فلا يحلق رأسه ، ولا يقص منه شيئاً حتى يضحى .

وقوله : " أو بشرته " أيجلده لا يأخذ منه شيئاً وله أمثلة منها :

أولاً : إذا كان لم يختتن ،و أراد الختان في هذه الأيام نقول له : لا تختتن ؛ لأنك ستأخذ من بشرتك شيئاً .

ثانياً : بعض الناس يغفل فتجده يقطع من جلده من عقب الرجل ، والإنسان الذي يعتاد هذا الشيء لابد أن يصاب بتشقق العقب .

مسألة : سكت المؤلف عن شيء جاء به الحديث وهو " الظفر " فيحرم أخذه أيضاً .

فصل

قوله :" تسن العقيقة "

العقيقة : فعيلة بمعنى مفعولة ، فهي عقيقة بمعنى معقوقة .

والعق في اللغة: القطع ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما .

والمراد بالعقيقة هنا : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، سواء كان ذكراً أو أنثى .

وسميت عقيقة ؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح وهذه التسمية لا تشمل كل شيء.

لو قال قائل : والذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح أن تسمى عقيقة ؟

نقول : لا ، لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى ولهذا نسمي المزدلفة جمعاً ولا نسمي عرفة جمعاً ولا نسمي منى جمعاً ، فما سمى لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فسمى بهذه التسمية ، ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة ، ولا الهدي عقيقة ، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه .

وعندنا في لغتنا في القصيم وفي المملكة يسمون العقيقة تميمة ، يقولون ؛ لأنه تتمم أخلاق المولود ".

وشرعاً : هي الذبيحة عن المولود ذكراً أو أنثى .

قوله : " تسن " أي : سنة في حق الأب ولو معسراً فيقترض .

قوله :" عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة "

الغلام : أي : الذكر

قوله :" وعن الجارية شاة "

الجارية الأنثى .

قوله : " تذبح يوم سابعه "

أي: يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا ، والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع ، أن اليوم السابع تختم به أيام

السنة كلها فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد الاثنين والثلاثاء والأربعاء فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.

مسألة : ذكر الشارح أنه يسمى في اليوم السابع ، ومحل ذلك ما لم يكن الإسم قد عين قبل الولادة ، فإن كان قد عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة.

ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس ، فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع .

مسألة : ويسن في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر ، ويتصدق بوزنه ورقاً أي فضة ، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصبي ، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإلا فالظاهر أن حلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر ، لكن قد لا نجد حلاقاً يمكنه أن يحلق رأس الصبي ؛ لأنه في هذا اليوم لا يمكن أن تضبط حركته ، فربما يتحرك ثم إن رأسه لين قد تؤثر عليه الموسى فإذا لم نجد فإنه يتصدق بوزنه ورقاً بالخرص .

ويحرم أن يسمى باسم يعبد لغير الله ، فلا يجوز أن يسمى عبدالرسول ، ولا عبدالحسين ، ولا عبد علي ، ولا عبد الكعبة .

قوله : " فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين "

أي : تعتبر الأسابيع الثلاثة الأولى السابع ، والرابع عشر ، والحادي والعشرون .

قوله :" تنزع جدولاً ولا يكسر عظمها " . أي أعضاء يعني لا تكسر عظامها ن وإنما تقطع مع المفاصل ، قالوا : من أجل التفاؤل بسلامة الولد وعدم انكساره.

قوله :" وحكمها كالأضحية " أي : حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها :

أولاً : أنه لابد أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلو عق الإنسان بفرس لم تقبل .

ثانياً : أنه لابد أن تبلغ السن المعتبرة .

ثالثاً : أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء .

وتخالف الأضحية في مسائل منها :

أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نية .

ما سبق أنه لا يكسر عظمها .

ما ذكره المؤلف أنه لا يجزىء فيها شرك في دم .

قوله :" إلا أنه لا يجزىء فيها شرك في دم " أي العقيقة لا يجزىء فيها شرك دم.

قوله :" ولا تسن الفرعة ولا العتيرة "

هاتان ذبيحتان معروفتان في الجاهلية .

والفرعة : هي ذبح أول ولد للناقة ، فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لآلهتهم تقرباً إليها . ،ومعلوم أن الإنسان إذا ذبح على هذا الوجه كان شركاً اكبر ، لكن لو ذبح شكراً لله على نعمته لكون هذه الناقة ولدت فيذبح أول نتاج لها شكراً لله عز وجل من أجل أن يبارك الله له في النتاج المستقبل فهنا لا شك أن النية تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية تماما ، ولكنها توافق ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الفعل فتباح ولا تسن .

وقوله :" ولا العتيرة " والعتيرة فعلية بمعنى مفعولة من العتر وهي ذبيحة في أول شهر رجب ، فقد كانوا في الجاهلية يعظمون رجباً ، لأن رجباً احد الأشهر الأربعة الحرم.

والمؤلف يقول: لا تسن .

وبهذا يكون قد انتهى باب الأضاحي ، والهدي ، وبه يتبين لنا أن الدماء المشروعة ثلاثة أقسام :

هدي وأضحية وعقيقة .

وأما وليمة العرس كقول النبي صلى :" او لم ولو بشاة " فإنها لا تختص ببهيمة الأنعام ، فكما تكون بها تكون بغيرها ، كالطعام ، والتمر ، والجبس الذي يخلط بالتمر والأقط والسمن ، وغير ذلك ، لكن إذا أو لم بشاة فلا بأس .

مسألة : ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب هذا لا بأس به .

قوله : " كتاب الجهاد " الجهاد : مصدر جاهد الرباعي ، وهو بذل الجهد في قتال العدو .
قوله : " وهو فرض كفاية " فرض الكفاية هو : الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وصار في حقهم سنة ، وهذا حكمه .
ولابد فيه من شرط ، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال ، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة .
قوله : " ويجب إذا حضره " أي : يجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال إلا أن الله تعالى استثنى حالتين :

الأولى : أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن يذهب ؛ لأجل أن يأتي بقوة أكثر .

الثانية : أن يكون منحازاً إلى فئة بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها .

قوله : " أو حصر بلده عدو "

الثاني : إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد .

قوله : " أو استنفره الإمام "

الثالث : إذا قال الإمام انفروا .

قوله : " وتمام الرباط أربعون يوماً "

أفاد المؤلف أن هناك رباطاً ، والرباط : مصدر رابط ، وهو : لزوم الثغر بين المسلمين والكفار ، والثغر هو : المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين ، وأقرب ما يقال فيه بالنسبة لواقعنا اليوم : أنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية ، فيسن للإنسان أن يرابط .

وأقله ساعة أي : لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له أجر . وتمامه : أربعون يوماً .

قوله : " وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما " وإذا كان أبواه كافرين فمعناه من جهاد التطوع فلا يلزمه طاعتهما .

قوله : " ويتفقد الإمام جيشه عند المسير "

بدأ المؤلف رحمه الله بذكر ما يلزم الإمام والجيش .

وقوله : " ويتفقد الإمام جيشه عند المسير " الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ فإذا ذهب الجيش المكون من إبل وخيل فما ينوب منابه مثله ، نقول للإمام : تفقد إما بنفسك إن كنت ذا خبرة ، أو بمن تثق به من ذوي الخبرة يتفقد الجيش ، وينظر الصالح فيقره والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحاً .

قوله : " ويمنع المخذل والمرجف "

والمخذل : الذي يزهد الناس في القتال فيخذلهم فيقول : لماذا نجاهد ؟

والمرجف هو : الذي يهول قوة العدو أو يضعف قوة المسلمين ، فيقول مثلاً : السرية الفلانية ذهبت قبلنا وهزمت ، أو يقول : العدو جيشهم كثير .

قوله : " وله ان ينفل في بدايته الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده " .

أي : للإمام أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده ، ومعنى هذا أن الإمام إذا دخل أرض العدو ، وبعث سرية يعني دون أربعمائة نفر يبدؤون القتال فله أن يقول لهم : لكم بعد الخمس الربع ؛ لأن هذه السرية إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقل خوفاً من السرية التي تبعث بعد رجوع الإمام ؛ لأنهم يقولون الجيش خلفنا فيقول : اذهبوا وقاتلوا وما تغنمون نأخذ الخمس منه ، ولكم بعد ذلك الربع خاصة لكم ، ثم يقسم الباقي مع الجيش .

وكذلك أيضاً له أن ينفل الثلث بعده أي : بعد الرجوع ، وانتهاء القتال فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو ويجعل لها الثلث ، وزادت عن السرية الأولى ؛ لأنها أشد خوفاً ، فلذلك تعطى مقابل هذا الخوف واحداً من اثنى عشر ، أي :

فتزاد على الأخرى واحداً من اثني عشر ؛ لأن الأولى لها ثلاثة من اثني عشر وهذه لها أربعة من اثني عشر .

قوله : " ويلزم الجيش طاعته والصبر معه " طاعته : أي طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام ، وهو ما يسمى في عرفنا الآن القائد أو حسب ما يعرف .

وقوله : " والصبر معه " أي : يلزم الصبر معه ، وأن لا نتخاذل وننصرف .

قوله : " ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه " أي : لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر إلا على سبيل الدفاع ، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه أي شره وأذاه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً .

قوله : " وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب " أي : إذا قاتل المسلمون أعداءهم ، وهزم الأعداء ، واستولى المسلمون على المال ، فإن المال يكون ملكاً للمسلمين ، ولو كانوا في دار الحرب أي في ديار الكفار .

فمثلاً : لو قاتلنا الكفار ، ودخلنا عليهم أرضهم وهربوا وتركوا الأموال فإننا نملك الأموال ، ولو كانت في دار الحرب ، ولا يلزم أن نحوزها إلى بلاد الإسلام ، هذا معنى قول المؤلف : " في دار الحرب " فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام .

قوله : " وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال "

وهم الرجال الذين يقاتلون ، فمن شهد منهم فإنه يقسم له ، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها ، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء .

قوله : " فيخرج الخمس " الضمير يعود على الإمام أو نائبه أي : يخرج الإمام أو من ينوب عنه كقائد الجيش مثلاً الخمس أي : خمس الغنيمة ؛ فيخرج الخمس ويصرف على ما ذكر الله في القرآن ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهؤلاء خمسة ، إذاً الخمس يقسم خمسة أسهم فيكون : (لله ورسوله) من أصل الغنيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً ، إذا أخرجنا الخمس ثم قسمناه خمسة أسهم صار لله ورسوله جزء من أصل الغنيمة أي جزء من خمسة وعشرين جزءاً .

وأين يصرف هذا ؟

الجواب : يكون فيئاً في مصالح المسلمين .

﴿ ولذي القربى ﴾ وهم : قربى رسول الله r وهم بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس .

وكيف يقسم بينهم ؟ قيل يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ واليتامى ﴾ : جمع يتيم ، وهو : من مات أبوه قبل أن يبلغ ويختص بالفقراء .

﴿ والمساكين ﴾ وهم الفقراء وهنا يدخل الفقراء في قسم المساكين .

﴿ وابن السبيل ﴾ هم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل ، فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم تذكرة أو متاعاً أو ما أشبه ذلك مما يحتاجون إليه .

وهل هو كالزكاة بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد من هؤلاء أو يجب التعميم؟

المشهور من المذهب : أنه يجب التعميم ؛ أي : أننا نعمم بحسب القدرة والطاقة ، فمثلاً اليتامى في البلد لا نقول : إنه يجزىء أن نعطي ثلاثة منهم ، أي : أقل الجمع ، بل نبحث عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس.

قوله : " ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه " .

الباقي أربعة أخماس ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

فإذا قال قائل : فماذا تقولون في حروب اليوم ؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل ، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها ؟

الجواب : قلنا يقاس على كل شيء ما يشبهه ، فالذي يشبه الخيل الطائرات لسرعتها وتزيد أيضاً في الخطر .

فإن قال قائل : الطيار لا يملك الطائرة ، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم ؟ نقول : نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة ، وسهم الطائرة يرجع إلى بيت المال ؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين ، بل هي للحكومة .

قوله : " ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم " لأن الجيش واحد والمراد : سراياه التي يبثها إذا دخل دار الحرب ، وسبق أنه يمكن أن يبعث سرية في ابتداء القتال ، وسرية في الرجوع بعد القتال ، وما غنمته السرايا يضم إلى غنيمة الجيش ، وكذلك غنائم الجيش تضم إلى غنائم السرايا .

قوله : " والغال من الغنيمة يحرق رحله كله ، إلا السلاح والمصحف " .

الغال : من كتم شيئاً مما غنمه واختصه بنفسه .

وقوله : " يحرق " أي وجوباً .

وقوله : " إلا السلاح "كالسيف والبندق وما أشبه ذلك .

وقوله : " والمصحف " لاحترامه .

قوله : " وما فيه روح " لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار ، مثل : البعير والفرس ، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل : الدراهم ، والأواني ، وشداد البعير ، والسرج ، والمقود ، وما أشبه ذلك .

وهنا نقول لماذا يحرق ؟ أفلا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة ؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً ، ويكون المال له ؟

الجواب : لا ، لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل ، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضم إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال .

قوله : " وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده " .

" إذا غنموا " الواو الفاعل تعود على المسلمين .

" أرضاً " أي : من الكفار " فتحوها بالسيف " ويسمى الفتح بالسيف عنوة ؛ لأنهم أخذوها قهراً .

مثال ذلك : قاتل المسلمون قرية ففتحوها ، وجلا عنها أهلها ، وصارت بأيدي المسلمين كالغنائم من الأمتعة وغيرها مما ينقل : في هذا الحال يُخير الإمام بين شيئين : إما أن يقسمها بين الغانمين ، وإما أن يقفها على المسلمين عموماً ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً .

والخراج : أن يقول مثلاً : كل ألف متر عليه ألف ريال سنوياً يؤخذ ممن هي بيده ، فإن كانت بيد من عمرها بيتاً أخذ من صاحب البيت ، وإذا كانت بيد من زرعها وغرسها أخذت من الزارع والغارس .أي أن تبقى الأرض لا تملك للمسلمين ،

لكن من هي بيده أحق بها من غيره ، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام .

قوله : " والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام " ، أي : المرجع في الخراج الذي يوضع على الأرض المغنومة إلى اجتهاد الإمام ، أما الجزية – فذكرها المؤلف هنا استطراداً – وهي التي توضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضاً عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم.

قوله : " ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها " هذا رجل من الناس اقتطع أرضاً من الأرض الخراجية يريد أن يزرعها مساحة كيلو مثلاً وبعد أن أخذها عجز عن عمارتها ، نقول له : يجب عليك أحد أمرين : إما أن ترفع يدك ليأخذها غيرك ، وإما أن تؤجرها ، لأنه إذا عجز عن عمارتها وبقيت أرضاً بيضاء وأردنا أن نطالبه بالخراج فمن أين نأخذ ؟ فيضيع حق المسلمين .

قوله : " ويجري فيها الميراث " أي في الأرض الخراجية يجري فيها الميراث ، فإذا مات إنسان قد استولى على أرض خراجية انتقلت الأرض بخراجها إلى الورثة .

قوله : " وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر " المراد بذلك من لا يدين بالإسلام ، سواء كان يهودياً ، أو نصرانياً .

وقوله : "كجزية " التمثيل بالجزية ، وما عطف عليها يدل على أنه أخذ بغير قتال ، وذلك لأن ما أخذ من مال الكفار بالقتال فهو غنيمة ، لكن هذا أخذ بغير قتال .

وقوله : "كجزية " هي : ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى .

وقولـه : " وخـراج " وكـذلك أيضـاً الخـراج وهـو : المـال المضـروب علـى الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين .

وقوله : " وعشر " العشر يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام ، ثم إن كان حربياً أخذنا منه العشر ، وإن كان ذمياً أخذنا منه نصف العشر ، وهو حق للمسلمين وليس هذا بعكس ، لأنه إذا اتجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد ، ويجوز للحربي أن يطلب الأمان ؛ ليدخل التجارة إلى بلاد المسلمين ويبيعها ثم يمشي ، فنأخذ عليه عشر التجارة أما إذا دخل بغير أمان فإننا نأخذه هو وماله ؛ لأنه حربي .

أما إذا كان ذمياً فنأخذ منه نصف العشر ؛ لأن الذمي له شيء من الحق ، وإن كان مسلماً لا نأخذ شيئاً .

قوله : " وما تركوه فزعاً " أي ما تركه الكفار فزعاً منا ، أي : لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم هربوا وتركوا الأموال . فهذه الأموال أخذت بغير قتال فتكون فيئاً ؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم .

قوله : " وخمس خمس الغنيمة " وهو واحد من خمسة وعشرين جزءاً يصرف في الفيء .

باب عقد الذمة وأحكامها

قوله : " باب عقد الذمة وأحكامها "

هذا الباب اشتمل على مسألتين : -
الأولى : عقد الذمة ، وتتضمن : معنى عقد الذمة ، ومن تعقد له .
الثانية : أحكام أهل الذمة ، أي : ما يلزم المسلمين نحو أهل الذمة ، وما يلزم أهل الذمة نحو المسلمين .
الذمة لغة هي : العهد .
ومعنى عقد الذمة اصطلاحاً كما قال الشارح : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ؛ لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين ، لكن التزم أحكام الملة ، أي : ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم .
قوله : " لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم " لا يعقد لغير المجوس ، والمجوس : هم الذين يعبدون النار وهم مشركون ، لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام في خصائص معروفة في دينهم فهؤلاء يعقد لهم .
قوله : " ومن تبعهم " أي : من تبع أهل الكتاب ، وإن لم يكونوا من بني إسرائيل ، أو ممن أنزل عليهم الكتاب أولا كالسامرة والفرنج والصابئين .
قوله : " ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه "كالهدنة لا الأمان ، لأنه يصح من كل أحد حتى من المرأة .
قوله : " ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد " الجزية لا تجب على كل أحد من الكفار ، أي لو عقدنا الذمة لهؤلاء اليهود أو هؤلاء النصارى الذين يقيمون في بلادنا فهل نجعل الجزية على رب العائلة وأفراد العائلة ؟

الجواب : لا ، لأنه يقول : " لا جزية على صبي " وإنما لم يكن عليه جزية ؛ لأنه ليس أهلاً للقتال ، والجزية إنما تكون على من يقاتل وكذلك لا جزية على امرأة وكذلك أيضاً لا جزية على عبد .

قوله : " ولا فقير يعجز عنها " لأن الفقير ليس له مال ، وكل الأموال الواجبة من شرطها الغنى ، أي القدرة عليها ، والغنى يختلف فغنى الزكاة الذي يحصل به الوجوب غير غنى الزكاة الذي يحصل به الامتناع من أخذها ، والغنى هنا غير الغني هناك ، والغنى في باب النفقات غير الغني في هذه المواضع ، فكل شيء بحسبه .

قوله : " ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول " أي من هؤلاء كصبي بلغ ، وعبد أعتق ، وفقير اغتنى ، فإنها تؤخذ منه في آخر الحول ، وكيف تؤخذ؟ هل تؤخذ منه جزية حول كامل أو تحتسب المدة التي وجبت فيها ؟

الجواب : العدل أن تحتسب المدة وهو المذهب فمثلاً : لو أنه بلغ في نصف العام ، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة ، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلاً ، فنأخذ منه خمسين ، هذا هو العدل ، فلا نظلمه ، ولا نظلم بيت المال ، وكل شيء بحسابه .

قوله : " ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم " أي : إذا تم العقد بيننا وبينهم وبذلوا الواجب فإنه لا يجوز لنا أن نرجع في هذا العقد ونقول لا نقبل منكم إلا الإسلام .

مسألة : إذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه ؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية ، ولا يؤخذ منه شيء ترغيباً له في الإسلام .

قوله : " ويمتهنون عند أخذها " الضمير في " يمتهنون " يعود على أهل الذمة أي : لا يكرمون عند أخذها ، فإذا جاء الذمي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبله بالحفاوة والإكرام ، ويقدم له الفراش والأكل والشرب بل يمتهنه .

قوله : " ويطال وقوفهم " ؛ أي : إذا جاء ليسلمها إلى الجابي فلا يأخذها منه ، بل يدعه يبقى ويطال وقوفه ، إلى متى ؟ الجواب : إلى ما يحصل به الامتهان .

قوله : " وتجر أيديهم " أي : عندما يقدم الجزية لا نأخذها من طرف يده ، بل نأخذ يده ونجرها بقوة وجوباً .

فإن قال قائل : هل يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه ؟ الجواب : لا .

إلى هنا انتهى حكم العقد ، أما أحكام أهل الذمة فقال المؤلف رحمه الله :

وقوله : " فصل " أي : في أحكام أهل الذمة .

قوله : " ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام " أي أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام ، أي بما يقتضيه الإسلام من الأحكام .

قوله : " في النفس والمال والعرض " .

في النفس أي : إذا قتلوا أحداً قتلناهم ، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه ، وإن قتلهم مسلم لا نقتله ؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر خلافاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بقتل المعاهد .

وكذلك في المال فإذا أتلفوا مال مسلم ضمناهم ، وإن اتلف مسلم مالهم ضمناه.

كذلك العرض فلا يجوز لنا أن نغتابهم ، ولا أن نقذفهم بالزنا ، وذلك لأنهم محترمون ، فهم من المعصومين ، فيجب على الإمام أخذهم بذلك كله ، وهم أيضاً إذا اغتابوا أحداً من المسلمين أو قذفوا أحداً من المسلمين ألزموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر .

قوله : " وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله " .

فهؤلاء الذميون إذا فعلوا ما يوجب الحد إن كانوا يعتقدون التحريم أقمنا عليهم الحد ، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيم عليهم الحد ، فالزنا مثلاً يقام عليهم الحد فيه ؛ لأنهم يعتقدون تحريمه ، فإذا ترافعوا إلينا في قضية زنا فإنه يجب علينا ان نحكم عليهم بمقتضى الإسلام ، فإذا كانوا محصنين فالرجم ، وإن كانوا غير محصنين فالجلد والتغريب .

وقوله : " دون ما يعتقدون حله " مثل الخمر فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذمة فإننا لا نقيم عليه حد الخمر ، لأنه يعتقد حله ، لكن سيأتي أنهم يمنعون من إظهار شرب الخمر .

قوله : " ويلزمهم التميز عن المسلمين " " يلزمهم " الضمير مفعول به يعود على أهل الذمة .

" التميز عن المسلمين " أي : أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي الممات .

أما في الممات فيلزم أن تكون قبورهم منفردة .

وكذلك في الحياة يجب أن يتميزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب ، لئلا يغتر الناس بهم فمثلاً : في المظهر قالوا : يحلقون مقدم رؤوسهم ، أي : تكون لهم قصة للشعر يتميزون بها عن غيرهم من المسلمين .

وفي الملبس : يشدون أوساطهم بالزنار حتى يعرف أنهم من أهل الذمة .

وكذلك يجعل لهم علامة عند دخول الحمامات " جلجل " أي : جرس صغير أو طوق تطوق به أعناقهم ، بشرط : أن لا يكون فيه الصليب ؛ لأنهم يمنعون من إظهار الصليب .

وكذلك أيضاً في المراكب : لا يركبون الخيل أبداً ؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد ، وإنما يركبون الإبل والحمير .

ولهذا قال : " ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج بإكاف "أي : يركبون غير الخيل : كالحمير ولا يسرجونها أي : لا يجعلون عليها سراجاً ، والسرج : هو عبارة عن الرحل المنمق المحسن ، بل يركبون بإكاف .

والإكاف هو : البردعة ، وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار ، تربط عليه ثم يركب عليها لأنها لا تنبيء عن كبرياء أو شرف ، أما السرج فمعروف : أنه يكون له نقوش ، ووشي ، وأشياء تتدلى ، ويكون حسنا ، ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً ليس كركوب المسلمين ، أي : إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار ، وهم يجعلون الأرجل إما على اليمين ، وإما على اليسار جميعاً ، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار ؛ بل يركبون عرضاً.

قوله : " ولا يجوز تصديرهم في المجالس " أي : لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره ، هذا عند ابتداء الجلوس لا إشكال فيه ، أي : إذا دخل جماعة من المسلمين ، ومعهم أحد من أهل الذمة ، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذمة حتى يكونوا في صدر المجلس؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم ، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة .

لكن إذا كانوا في مجلس جالسين ، ثم دخل جماعة من المسلمين هل يقامون من صدر المجلس ؟ الجواب إذا كان المجلس بيتاً لهم فهم في بيوتهم أحرار ، وإن كان عاماً فإنهم لا يصدرون في المجالس ؛ لأن الإسلام هو الذي له الشرف ، وهو الذي يعلو لا يُعلى عليه .

قوله : " ولا القيام لهم " أي : إذا أقبلوا فلا تقم لهم .

قوله : " ولا بداءتهم بالسلام " أي : لا يجوز أن نبدأهم بالسلام

وهل يجوز أن نبدأهم بكيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وما أشبه ذلك ؟

الجواب : المذهب : لا يجوز .

قوله : " ويمنعون من إحداث كنائس ، وبيع ، وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً "

يمنعون : الضمير يعود على أهل الذمة الذين في بلادنا – فيمنعون من الأمور الآتية :

أولاً : إحداث كنائس:الكنائس : جميع كنسية وهي متعبدهم سواء كانوا نصارى أو يهودا ، فيمنعون من بناء الكنيسة .

ثانياً : إحداث بيع : يمنعون من إحداثها وهي متعبد اليهود .

ثالثاً : بناء ما انهدم منها : أي لو كان هنالك كنائس موجودة قبل فتحنا البلاد واستيلائنا عليها وصار أهلها أهل ذمة بالنسبة لنا لكن انهدمت هذه الكنائس فإننا نمنعهم من بنائها .

وقول المؤلف : " ولو ظلماً " أي : ولو هدمت ظلماً كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها لا تقام مرة أخرى .

رابعاً : قوله : " ومن تعلية بنيان على مسلم لا من مساواته له " : أي : إذا كانوا في حي من الأحياء ، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو بناء المسلمين فإننا نمنعهم .

وقوله : " لا من مساواته له " أي : لا يمنعون من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين ؛ لأنهم لم يعلوا على المسلمين .

خامساً : قوله : " ومن إظهار خمر و خنزير " أي : يمنعون من إظهار الخمر ومن إظهار أكل لحم الخنزير . أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيتهم ولم يبيعوه علناً فإننا لا نمنعهم .

سادساً : قوله : " وناقوس وجهر بكتابهم " : الناقوس : هو شيء يصوت به عند أداء شعائر دينهم ، فإذا كان لهم ناقوس قوي الصوت يسمعه الناس فإننا نمنعهم من إظهاره . والمراد : إظهار صوته لا إظهار حجمه أو عينه ، فأهم شيء هو إظهار الصوت فنمنعهم من إظهار صوت النواقيس ؛ لأنهم في بلاد إسلام . وكذلك نمنعهم من الجهر بكتابهم .

قوله : " وإن تهود نصراني أو عكسه " أي أن النصراني صار يهودياً نقول : لا نقبل ذلك ، فأما أن تسلم ، وإما أن ترجع إلى دينك الذي انتقلت منه . وإن

تمجس نصراني أو تنصر مجوسي فكذلك ، فكل من انتقل عن دينه الذي هو عليه قلنا له : إما أن ترجع وإما أن تسلم وإذا تنصر يهودي أيضاً لا نقبل منه ، فنقول : إما أن ترجع إلى اليهودية وإما أن تسلم .

فصل

قوله : " فصل " هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله ما ينتقض به العهد .

قوله : " فإن أبى بذل الجزية " أي : رفض إعطاء الجزية ، فإن عهده انتقض ، ويحل دمه وماله .

قوله : " أو التزام حكم الإسلام " بأن صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه ، ولا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه ، ولا يتورع عن نكاح ذوات المحارم في غير المجوسي ، لأن المجوسي يرى أن نكاح ذوات المحارم جائز ، لكن اليهود والنصارى لا يرون ذلك ، فإذا أبى إلتزام أحكام الإسلام انتقض عهده .

قوله : " أو تعدى على مسلم بقتل ، أو زنا " إذا تعدى على مسلم بأن قتل مسلماً فإن عهده ينتقض حتى لو عفا أولياء المقتول فإن عهده ينتقض ، لأن أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص اقتص منه وإلا لم يقتص منه ، لكن بالنسبة للعهد ينتقض ؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر . وكذلك إذا اعتدى على مسلم بزنا ، فلو زنا بمسلمة ولو برضاها فإنه ينتقض عهده ، لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام .

وعلم من قول المؤلف : " فإن تعدى على مسلم بقتل ، أو زنا " أنه لو تعدى على كافر مثله بقتل أو زنا فإن عهده لا ينتقض ، ولكن ماذا نصنع به ؟

الجواب : إذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصاً ، وفي الزنا إذا تحاكما إلينا أقمنا عليه الحد ، وقد سبق أن الزنا محرم في جميع الشرائع ، وأن حده في التوراة كحده في القرآن .

قوله : " أو قطع طريق " أي : تعدى بقطع طريق ، بأن كان يعترض الناس في الطرقات فيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح فمن جاء إليه قال له : سلم المال وقاتله ، فإن هذا قاطع طريق ويعتبر فعله هذا نقضاً للعهد .

قوله : " أو تجسس " فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو ، فإن عهده ينتقض ، بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو .

قوله : " أو إيواء جاسوس " أي : لم يتجسس لكنه آوى جاسوساً وتستر عليه ، فإن عهده ينتقض ؛ لأنه لما آوى الجاسوس ، رضي بالجاسوسية ، وهذا إضرار بالمسلمين .

قوله : " أو ذكر الله ، أو رسوله ، أو كتابه بسوء " وينبغي أن يلحق " أو شريعته " فإذا ذكر الله بسوء : فسب الله فإن عهده ينتقض وكذلك إذا ذكر رسوله : والرسول هنا مفرد مضاف فيعم كل رسول ، فلو ذكر النصراني محمداً بسوء فإن عهده ينتقض ، أي : سبه فقال مثلاً : إنه جبان ، إنه جائر ، إنه كذا وكذا ،أو إنه رجل شهواني وغير ذلك مما يدعيه النصارى .

قولـه : " انـتقض عهـده دون نسـائه وأولاده" فيتـبعض الحكـم لتـبعض موجبـه ، فالنساء والأولاد لم يفعلوا شيئاً يوجب نقض العهد فيبقون على العهد ، وهو فعل ما يوجب نقض العهد ، فينقض .

قوله : " وحل دمه " أي : حتى لو قال إنه تاب ، وإذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحرابة فصار حربياً ، وإذا صار حربيا يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء : إمـا القتـل ، أو الاسـترقاق ،أو المـن بـدون شـيء : يعـني مجانـاً ، أو المـن بفـداء : والفداء إما بمال أو بمنفعة ، المهم أنه يكون حكمه حكم الحربي .

قوله : " وماله " إذا قال قائل : كيف يحل ماله وأهله لم ينتقض عهدهم ؟ أفلا نقول : عن المال يبقى للأهل ؟

الجواب : لا ؛ لأن أهله لا يملكون ماله إلا بعد موته ، أما وهو حي فالمال ماله ، وتبين الآن أنه لا حرمة له بنفسه ، فلا حرمة له بماله .